# الفقه

## كتاب الصلاة

## الجزء الرابع

آية الله العظمى
السيد الشهيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم للطباعة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007370883

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

# الفقه

وهو شرح استدلالی علی کتاب العروة الوثقی

لایة الله المرحوم السید محمدکاظم الطباطبائی «ره»

## کتاب الصلاة

الجزء الرابع

آیة الله المجاهد
الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T4 S4
1970z
c vol. 14

ايران ـ قم

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة
فى المطبعة العلمية ايران ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

## فصل فی الرکوع

یجب فی کل رکعة من الفرائض والنوافل رکوع واحد الافی صلاة الایات ففی کل رکعة من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی وهو رکن تبطل الصلاة بترکه عمداً او سهواً .

و کذا بزیادته فی الفریضة الا فی صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور : احدها : الانحناء علی الوجه المتعارف

---

### فصل فی الرکوع

اعلم انه (یجب فی کل رکعة من الفرائض والنوافل رکوع واحد) بلااشکال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواترا فی کلامهم و صرح غیر واحد بانه من ضروریات الدین، بل لایسمی الرکعة رکعة الا بالاتیان به او ببدله ( الا فی صلاة الایات ففی کل رکعة من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی ) فی مبحثها انشاء الله تعالی والاصلاة الایات فلیس فیها رکوع اصلا کما تقدم ، ولعل عدم ذکر المصنف لها لعدم اعتبار کونها صلاة بل هی دعاء .

( وهو رکن تبطل الصلاة بترکه عمدا او سهواً ) او جهلا او نسیانا اوغفلة او غیرها ، والظاهر شمول العمد والسهو للجمیع .

( وکذا بزیادته فی الفریضة ) دون النافلة ( الا فی صلاة الجماعة فلاتضر) زیادته ( بقصد المتابعة ) مع کونه فی موضع المتابعة ، و سیأتی الکلام فی کل ذلك انشاء الله تعالی .

( وواجباته امور : احدها : الانحناء علی الوجه المتعارف ) بلا اشکال

بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه

ولاخلاف ، بل حقيقة الركوع هو الانحناء فبدونه لايصدق الركوع اصلا ، بالاضافة الى تطابق النص والفتوى عليه ، والظاهر انه حقيقة عرفية تصرف فيه الشارع باضافة الشرط فليس له حقيقة شرعية ، ولذا اذا شك فى شرط او نحوه كان الاصل العدم.

( بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه) فقد اختلفوا فى انه هل الواجب قدر وضع الراحة او قدر وضع رؤوس الاصابع وادعى الاجماع على كلا الامرين بما لايمكن الجمع بين الاقوال ، استدل القائل بوجوب وضع الراحة بامور :

الاول : قاعدة الاشتغال .

الثانى : الاجماع المدعى فى كلام بعض .

الثالث : التأسى بعد ما رواه الجمهور عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك . وبما روى من انه صلى الله عليه وآله كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليها ، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى .

الرابع : جملة من الروايات ، مثل الصحيح الحاكى لفعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم ركع و ملاء كفيه من ركبتيه « الى ان قال عليه السلام » يا حماد هكذا صل .

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع « الى ان قال » : وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة .

وصحيحته الاخر عنه عليه السلام ايضا قال : اذا ركعت فصف ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك ـ الحديث .

ويرد على قاعدة الاشتغال ان الاصل البرائة بعد صدق الركوع .

وعلى الاجماع بانه مقطوع العدم كيف و قد ادعى الاجماع على خلافه ، بل عن المحدث المجلسى فى البحاران مذهب الاكثر كفاية وصول رؤوس الاصابع الى الركبتين ، و على التأسى بان رواية الجمهور لاحجية فيها ، و على الروايات بانها على خلاف المطلوب ادل ، اذ ورد فى ذيل الخبرين ، فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، وحيث لادليل على وضع الكف فاللازم القول بكفاية وصول رؤوس الاصابع ، و يدل عليه صحيحة زرارة السابقة واصالة البرائة ، وما عن المعتبر انه قال : ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار ، وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة ، فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وهكذا روى العلامة فى المنتهى عن الثلاثة قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة ومنه يظهر ان الروايات الواردة فى التلقيم اريد بها الاستحباب كما يؤيده اويدل عليه ذكر ذلك فى عداد المستحبات بالاضافة الى ضعف جملة منها سندا .

فعن الغوالى ، عن ابى حميد الساعدى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كبر ثم قرء فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره ـ الحديث.

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ـ الحديث .

و الرضوى عليه السلام : فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك و تفرج بين اصابعك واقبض عليهما .

وفى رواية زيد : ثم يلقم عليه السلام ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع.

وفى رواية ابى بصير، قال عليه السلام : فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك.

اما رواية عمار الواردة فى ناسى القنوت عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء ، وقال: وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم يركع وان وضع على الركبتين فليمض فى صلاته ، فلادلالة فيها على المقصود ،

اذ اليد تطلق على الاصابع قال تعالى:

«فاقطعوا ايديهما» والمراد الاصابع ويقال عرفاً وضع يده على الارض اذا وضع اصابعه .

هذابالاضافة الى انهذه الرواية بصدد بيان انهيرجع مالم يدخل فى الركوع فليس بصدد تحديد الركوع، وربمااشكل فى دلالة خبرى زرارة بانهما ذكرا وصول اطراف الاصابع وذلك لايكون الابوصول الجميع التى منها الابهام ولايكون هذا الاقريباً من وصول الكف،وهذا يؤيدوجوب وصول الكف.

وفيه : ان وصول اطراف الاصابع يصدق بوصول بعض اجزائها، بل ارادة مجموع الاصابع حتى الابهام خلاف ما ينصرف الى الذهن من هذا التعبير كما ذكره الفقيه الهمدانى ، واضعف من هذاالاشكال ما عن جامع المقاصدمن احتمال حمل اطراف الاصابع على الاطراف التى تلى الكف.

وفيه: انه مخالف للظاهر قطعا، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين،وربما يؤيد ذلك ما عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المرئة اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطائطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ، و لا يخفى ان ذلك من حدود الركوع عرفا . فلاوجه لاحتمال ان يكون الركوع مشتركا بين الامرين كما لاوجه لاحتمال ان لايصح ذلك للمرئة ، لان الخبر مقطوع فان زرارة الراوى له لم يسنده الى الامام ، وما فى الوسائل من اسناده الى الامام عليه السلام غير واضح السند.

وفيه اولا: ما عرفت من صدق الركوع عرفا .

و ثانياً : ان الظاهر من الكافى ان زرارة اسنده الى الامام عليه السلام كان الكافى روى قبل ذلك عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام حديثا مشتملا على افعال الصلاة الواجبة و المستحبة ، ثم قال : وبهذه الاسانيد، عن حمادبن عيسى ، عن حريزعن زرارة قال : اذا قامت المرئة فى الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا

ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفى مسمى الانحناء و الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه او يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى .

---

ركعت الخ هذا خصوصاً و من المعلوم ان زرارة لاتذكر مثل هذه الاحكام الاعن مستند وثيق .

و منه يعلم عدم استقامة ما قاله المصنف : ( ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور ) اذ وصول المجموع من حيث المجموع بصدق يكفى فى حصوله وصول الواحد ، و لذا قال فى المستمسك : وعليه يكفى وصول طرف الوسطى الى الركبة وان لم يصل طرف غيرها اليها .

(والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها) لما عرفت من فتوى جماعة بذلك وانه صريح غير واحد من النصوص .

(فلا يكفى مسمى الانحناء) كما يحكى عن ابى حنيفة انه اكتفى بذلك،وفيه ماعرفت انه لايسمى ركوعاً، اللهم الا اذا اخذ بالمعنى اللغوى العام اى الخضوع لكنه غير مرادقطعاً ، اذهوخلاف ظاهر الركوع ، فان معنى الخضوع المطلق يحتاج الى القرينة مثل ان يقال الدولة الفلانية ركعت للرئيس الفلانى مثلا.

( و الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيه او يخفض كفيه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك ) اذ كل ذلك خلاف المنصرف عن لفظ الركوع و خلاف ما عمله الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والائمه عليهم السلام وخلاف السيرة القطعية .

(وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى)

ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه .

---

كما هو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف الا من الاردبيلى ، ولذا قال فى الجواهر : لا خلاف اجده فيه سوى مافى مجمع البرهان من انه لا دليل واضح على الخفاء قصير اليدين او طويلهما كالمستوى «الى ان قال» : نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك الخ وفيه: ان اليد لا اعتبار بها فى صدق الركوع فالمعيار الانحناء والمستوى وغيره مستويان فى هذه الجهة، وانما جعل اليد معرفة لحد الركوع ولذا لا يشترط وضعهما على الركبتين كما سيأتى الكلام فيه فى المسئلة الاولى.

( ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه و ركبتيه ) كما انه كذلك فى كل الاحكام كالوجه واليدين فى باب الوضوء ، وذلك لانه المنساق الى الذهن والموافق لغرض التحديد كما فى الجواهر و غيره وما فى المستمسك من الاشكال فى ذلك ، بل جعل المناط متوسط المتعارف ، لا وجه له بعد ما عرفت من الانصراف ، ولانه لو قيل بذلك هنا لزم القول باستحباب المتوسط فى املاء الكف من الركبة ايضاً . فاللازم الانحناء الاكثر تارة و الاقل اخرى حتى تكون اخير الراحة على الركبة تارة و اولها عليها اخرى ، و هذا ما لا يمكن الالتزام به والفرق بين الواجب والمستحب خلاف وحدة السياق .

نعم ربما يقال بذلك فى مثل تحديد الكر بالاشبار ، اذ لا يمكن ان يكون مقدار لكل متوسط الخلقة «المختلفين بسعة الشبر وضيقه» قدراً خاصاً ، لكن فيه ان الظاهر كفاية الاضيق شبرا لكل احد للصدق ، و قد حررنا المسئلة فى كتاب الطهارة .

ومما تقدم يعلم ان ليس المناط يد من يجب عليه انحاء كثير للاحتياط ولا يد من يجب عليه انحناء قليل لاصالة البرائة عن زيادة الانحناء اذ الانصراف حاكم على كلا الاحتمالين .

## الثانی:الذکر والاحوط اختیار التسبیح من افراده .

(الثانی) من واجبات الرکوع ( الذکر ) بلااشکال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتر فی کلماتهم . ویدل علیه متواتر النصوص .

( والاحوط اختیار التسبیح من افراده ) فقد اختلفوا فی الذکر الواجب الی قولین :

الاول : الاکتفاء بمطلق الذکر وهـذا هو المحکی عـن الجمل و المبسوط والسرائر والمنتهی والتذکرة والایضاح وشرح القواعد والمدارك والشهید الثانی و النراقیین ، بل فی المستند لعله الاشهر بین المتأخرین وعن السرائر نفی الخلاف فیه.

الثانی : لزوم التسبیح وهوالمنقول عن السیدوا بنی بابویه والمفید والمعانی والاسکافی والتهذیب والخلاف والنهایة والجامع والحلبی والقاضی والدیلمی وابن حمزة والنافع والشرائع والدروس ، بل عن الخلاف و الغنیة والوسیلة الاجماع علیه ، ثم القائلون بالتسبیح بین من اجاز مطلق التسبیح ـ کما عن الانتصار والغنیة وبین من عین التسبیحة الکبری کما عن نهایة الشیخ وبین من خیر بینها وبین الثلاث الصغری کما عن ابنی بابویه وبین من عین ثلاث کبریات کما نسبه التذکرة الی بعض علمائنا ، والاقوی هوالقول الاول لجملة من الروایات الصحیحة فـی کفایة مطلق الذکر ولو کان تکبیرا اوتهلیلا اوغیر ذلك مما یتضمن الثناء علی الله تعالی.

کصحیحة هشام بن سالم ، سئل اباعبدالله علیه السلام :یجزی عنی ان اقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود لااله الاالله ، والحمدلله ، والله اکبر ؟ قال : نعم کل هذا ذکرالله .

اقول : لفظ الحمد لله لیس فی روایة الکافی وانما ذکر فی روایـة التهذیب علی ما نقل عنهما .

وصحیحة هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت لـه ایجزی ان اقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود لااله الاالله ، و الحمدلله والله اکبر ؟

قال : نعم كل هذا ذكر . كذا رواه التهذيب .

وفي الكافي في الصحيح او الحسن نحوه الا انه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: مامن كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله . قال : قلت يجزى في الركوع ان اقول مكان التسبيح ـ الحديث .

وحسن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا و مثله حسنته الاخرى ، عنه عليه السلام .

وهذه الروايات توجب صرف روايات القول الظاهرة في تعين التسبيح عن ظاهرها ، فقد استدل للقول الثاني بمتواتر الروايات والتي منها ، مارواه عقبه قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح باسم ربك الاعلى، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم .

وعن الهداية ارساله ، عن الصادق عليه السلام مع زيادة ، فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزئك وتسبيحة واحدة تجزى للمعتل والمريض والمستعجل .

وخبر هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لاى علة يقال في الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ، ويقال في السجود : سبحان ربى الاعلى وبحمده، قال يا هشام : ان الله تبارك وتعالى لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ربه كقاب قوسين اوادنى ، رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر مارأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وجعل يقول : سبحان ربى العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه « اى الى ماشاهد من عظمة خلق الله سبحانه: المولف » في موضع اعلى من ذلك الموضع على وجهه وهو يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فكذلك جرت به السنة .

ورواية الحضرمى ، عن الباقر عليه السلام ، اتدرى اى شيء حد الركوع

مخيرا بين الثلاث من الصغرى ، وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى ، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده

والسجود ؟ فقلت : لا ، قال عليه السلام : سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته ، و من لم يسبح فلاصلاة له .

و رواية عباية قال : كتب اميرالمؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اتم الناس الصلاة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا رفع صلبه قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم لك الحمد ملاء سماواتك و ملاء ارضك و ملاء ما شئت من شيء ، فاذا سجد قال : سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات . الى غيرها من الروايات الكثيرة التى لابد من صرفها عن ظاهرها بقرينة الروايات السابقة .

اما من احتاط فهو من جهة ذهاب جمع من الفقهاء الى اللزوم وانه حجز قطعا بالاجماع دون ما سواه ففى اجزائه اختلاف . لكن هذا المقدار لايوجب الاحتياط المطلق كما لايخفى ، ولذا كان المشهور بين المتاخرين على مانسب اليهم كفاية مطلق الذكر .

(مخيرا بين الثلاث من الصغرى ، وهى سبحان الله) كما فى موثقة سماعة: اما مايجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله ثلاثا .

وصحيح عمار : ثلاث تسبيحات مترسلا سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

وخبرابى بصير: اوفى مايجزى من التسبيح فى الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات .

(وبين التسبيحة الكبرى ، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده) كما تقدم فى

جملة من الروايات وغيرها ، لكن فى بعض الروايات بدون وبحمده.

مثل صحيح هشام ، تقول فى الركوع : سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى .

وعن الدعائم، عن جعفربن محمدعليه السلام انه قال:وقل فى الركوع: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات .

وفى الاصل من صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السلام «فى السجود» ثم قل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات.

نعم زاد فى «نسخة بدل» «وبحمده».

و فى رواية حسن بن زياد و حمزة انهما قالا : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام وعنده قوم يصلى بهم العصر فعددناله فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعاً اوثلاثا وثلاثين مرة ، وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود وفى نسخة الاستبصار «ومجده» بدل «وبحمده»

وفى آخر السرائر عنهما نحوه الا انه قال : سبحان الله ربى العظيم ثلاثا و ثلاثين مرة .

وفى رواية ابن اذنية:فاوحى الله عزوجل اليه صلى الله عليه وآله قل فى الركوع سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثا الى غيرها .

فهذه الروايات توجب حمل « و بحمده » على الاستحباب ، ان قيل بلزوم تسبيح خاص . اما القول بانهما اشارة الى التسبيح ، لا انها لبيان التسبيح الكامل ، فمثلها مثل ما يقال عليك ان تقرء « قل هوالله » حيث انه اشارة الى السورة الكاملة ، ففيه انه خلاف الظاهر.

ومما ذكرنا تعرف وجه الاقوال المختلفة فى القول الثانى المشترط لتسبيح خاص فلاحاجة الى الاطالة بذكر الروايات المتعلقة بكل قول قول وكيف كان فالاحوط احد الامرين من الصغرى ثلاثا اوالكبرى مرة

وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير ، بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات .

فيجزى ان يقول :الحمد لله ثلاثا اوالله اكبر كذلك اونحو ذلك.

الثالث الطمأنينة فيه:

---

(وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح اوالتحميد اوالتهليل اوالتكبير بل وغيرها) مثل المجد لله ، والله الكريم ، لما صرح به فى الروايات من كون المناط الذكر الشامل لكل ذلك (بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات ) كما عن ظاهر امالى الصدوق و الرياض واختاره الجواهر لما تقدم فى حسنة مسمع ثلاث تسبيحات او قدرهن ، و سائر الروايات الدالة على كفاية مطلق الذكر تحمل عليها، لكن فيه ان ظاهر صحيحة هشام من ان اعتبار ذلك من باب الذكر يوجب حمل الثلاث اوقدرها على الاستحباب ، لانها اقوى من ظهور الحسنة فى التقييد خصوصا بعد ان كثرت الروايات المختلفة فانها من شواهد استحباب الخصوصيات .

(فيجزى ان يقول : الحمد لله ثلاثاً اوالله اكبر كذلك ، اونحو ذلك) وعلى تقدير اعتبار القدر، فالمراد القدر العرفى وان كان اقل حروفا كان يقول ثلاث مرات «هو العفو» او«انت الغنى» اوما اشبه.

(الثالث) من واجبات الركوع (الطمأنينة فيه) بلااشكال ولاخلاف ، بل عن الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الاجماع عليه، بل عن الخلاف الاجماع على ركنيتها ، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

كالمروى عن الازدى ، عن الصادق عليه السلام قال :اذا ركع فليتمكن .

ومارواه الذكرى ، عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم:ثم اركع حتى تطمئن راكعا . وضعفهما مجبور بالعمل ، واستدل له فى محكى المنتهى بانه المنقول

## بمقدار الذكر الواجب

من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى ، هذا بالاضافة الى جملة من الروايات الدالة اوالمؤيدة للمطلوب . مثل مصحح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه و آله : نقر كنقر الغراب ، لان مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير دينى .

وخبر عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ثم ابصر على بن ابيطالب رجلا ينقر صلاته ، فقال عليه السلام : منذ كم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل منذ كذا وكذا ، فقال عليه السلام: مثلك عندالله كمثل الغراب اذا مانقر لومت مت على غير ملة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال : اسرق الناس من سرق من صلاته .

والنبوى المحكى عن الذكرى : لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود .

لكن يرد على هذه الروايات ، لولاالاسوة والاجماع ، بانهالاتدل على ازيد من وجوب الطمأنينة فى الجملة وعدم جواز الاتيان به كنقر الغراب اما الطمأنينة حالت الذكر و ان لا يتحرك نحو اليمين واليسار فلا دلالة فى الروايات عليه ، والقول بتوقف صدق الركوع على الطمانينة، لايخفى ما فيه ، ومثله القول بالمناط لان كل قرائة فى الصلاة يجب فيها الطمأنينة ، ومما يصلح مؤيد الاعتبار الاطمينان فى الجملة، ماروا ه كميل قال امير المؤمنين عليه السلام: ياكميل عندالركوع والسجود وما بينهما تتبلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكنة للعروق ولا ان ما تأتى به من جميع صلاتك .

والرضوى : اياك ان « الى ان قال » : اوتنقرها نقر الديك .

ورواية الزرقى: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً .

ومما تقدم تعرف وجه قوله : (بمقدار الذكر الواجب) اما قوله :

بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصية فلوتركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولوسهوا بل وكذلك اذا تركها فى الذكر الواجب .

---

(بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية) لما تقدم من الاجماع على وجوب الطمأنينة فى جميع الافعال الصلاتية فراجع المسئلة التاسعة والعشرين من فصل القيام .

نعم اذا جاء به بقصد الذكر المطلق لم يلزم الطمأنينة بلااشكال .

(فلوتركها عمداً بطلت صلاته) لفقد الركوع للشرط الذى يوجب عدم الامتثال ( بخلاف السهو على الاصح ) فانه لايوجب البطلان ، لحديث لاتعاد بعد وضوح انها لاتدخل فى مفهوم الركوع حتى توجب فقدها فقدالركوع .

(وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهواً) لاحتمال الخلل فى الركوع بسبب تركها فيدخل فى مستثنى حديث لاتعاد، بل ولماعرفت من دعوى الخلاف الاجماع على ركنية الطمأنينة.

(بل وكذلك اذا تركها فى الذكر الواجب) بان جاء بالركوع مطمئناً بدون الذكر وجاء فيه بالذكر الواجب بدون الطمانينة فانه تبطل الصلاة اذا فعل ذلك عمدا للاخلال بالامتثال ، بخلاف ما اذا فعل ذلك سهوا فانه لاتبطل الصلاة وان كان الاحوط الاستيناف لاحتمال ركنية الطمأنينة فى الذكر لكن هذا الاحتياط فى غاية الوهـن .

ثم انه لوقرء الذكر الواجب فى حالة عدم الاطمينان عمدا تشكل صحة صلاته اذ يكون ذلك من الزيادة العمدية فلا تنفع اعادة الذكر كما تقدم شبه هذا المسئلة فى باب القرائة ، والانسان المرتعش لاطمأنينة عليه فيما هومضطر الى عدمها

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً فلوسجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة .

الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع

---

كما انه كذلك بالنسبة الى راكب السفينة ونحوها ، ولافرق فيما ذكربين الركوع عن قيام اوعن جلوس او ما اذاكان اشارة بالرأس فان اللازم ان لايحرك رأسه فى حالة الايماء للركوع .

( الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلماتهم ، ويدل عليه الاسوة والسيرةالقطعيةوجملة من الروايات كصحيح حماد : ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده .

وخبرابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلاة لمن لايقيم صلبه .

والنبوى ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما .

والرضوى واذا رفعت رأسك من الركوع و السجود فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان وقال فى موضع آخر ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه .

وفى رواية الازدى : واذا رفع رأسه فليعتدل .

وفى رواية ابن اذينة ، قال تعالى : ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا ، الى غيرها من الروايات .

(فلوسجد قبل ذلك عامدأبطلت الصلاة) بلااشكال لمخالفته الامتثال الموجبة للبطلان نعم اذا سهى لم يضر لحديث لاتعاد ، ولايتوقف صدق الركوع عليه حتى يدخل فى المستثنى

(الخامس : الطمانينة حال القيام بعدالرفع) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه

فتركها عمدا مبطل للصلاة

مسألة ـ ١ ـ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفى الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر .

مسألة ـ ٢ ـ اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن

---

دعوى الاجماع المتواتر وتؤيده الاخبار المتقدمة ، بل اخبار نقر الغراب.

( فتركها عمداً مبطل للصلاة ) لعدم حصول الامتثال، بل قدعرفت ان الشيخ قال : بانها ركن ، لكن لادليل على ذلك ، و احتمال مدخليتها فى القيام لاوجه له ، واذا تركها سهوا لم يضر لحديث الرفع وغيره .

( مسألة ـ١ـ لايجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفى الانحناء بمقدار امكان الوضع كمامر) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم مع استحباب الوضع ، اما عدم وجوب الوضع فللاجماع فى جميع الطبقات من غير منازع وان اشكل فيه فى الحدائق بدعوى ان ظاهر الاخبار وجوب الوضع ، ولظهور قوله عليه السلام فى الصحيحتين لزرارة فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك، فى ان المعيار الوصول لاالوضع ، والقول بان هذا معيار تحقق الركوع فلاينافى وجوب الوضع ايضا ، غير مستقيم ، اذ الكلام فى ظهور الصحيحتين فى كفاية الوصول مطلقا ، ولـولا هذين الامرين كان اللازم القول بوجوب الوضع، فاشكال مصباح الفقيه بعدم دلالة الروايات على الوجوب اصلا ، محل نظر .

واما ماذكرناه من استحباب الوضع فلظهور الروايات فى ذلك بعد صرفها عن ظاهرها الوجوبى بقرينة الاجماع والصحيحتين .

( مسألة ـ٢ـ اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء) فانه لو قدر بالاعتماد وجب لدليل الميسور ( أتى بالقدر الممكن ) بلا اشكال

ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه .
وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالساً اتى به جالسا

---

ولاخلاف وفى الجواهر اعترف بعدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر الاجماع عليه، ويدل عليه دليل الميسور، واشكال المستمسك فى قاعدة الميسور لضعف النصوص المستدل بها عليها مع عدم الجبر ليس فى محله ، كيف والنصوص معمول بها فى غالب ابواب العبادات كما لايخفى لمن راجع كتب الفقهاء لكن اللازم ان يصدق الميسور على القدر الممكن فلوتمكن من الانخناس مثلا لم يجب لعدم صدق كونه ميسور الركوع .

ثم انه يمكن ان يستفاد وجوب الميسور ايضاً مما دل على وجوب الاشارة عند التعذر ، فان المفهوم منه ولوبالمناط وجوب اية مرتبة تمكن منها .

(ولاينتقل الى الجلوس) اذ الجلوس بدل القيام ، فاذالم يتعذر القيام لم ينتقل الى البدل (وان تمكن من الركوع منه) اى من الركوع الجلوسى ، اومن الركوع القيامى بان يقوم من الجلوس منحنيا حتى يصل الى الركوع بدون حصول القيام من الركوع .

وعلى اى حال فالحكم كما ذكره ، اذلاوجه لابطال القيام الواجب سابقاعلى وجوب الركوع كما تقدم فى بعض مباحث القيام من انه لودار بين واجب سابق وواجب لاحق لاوجه لترك الواجب السابق لحفظ القدرة للواجب اللاحق الا اذا علم اهمية اللاحق ، وليس المقام منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا و تمكن منه جالسا .

(وان لم يتمكن منه الانحناء أصلاوتمكن منه جالسا ) اى الركوع الجلوسى ( أتى به جالسا ) فيقف للقرائة فاذا اتم جلس ليركع ركوعاً جلوسياً ، وذلك لان الركوع الجلوسى بدل عن الركوع القيامى فاذا لم يقدر على المبدل منه أتى بالبدل، لان البدل ميسور المبدل منه .

والاحوط صلاة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكن منه جالسا ايضا اوماله وهو قائم برأسه ان امكن والافبالعينين تغميضاله، وفتحاللرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضا نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب مسألة ـ ٣ ـ اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما مؤميا لا يبعد تقديم الثاني

---

( والاحوط صلاة اخرى بالايماء ) للركوع ( قائما ) اذ من المحتمل ان يكون الايماء في هذا الحال بدلا عن الركوع ، لان يكون الركوع الجلوسي بدلا عن الركوع القيامي فيحتاط بين صلاتين ، وهل له ان يأتي بصلاة واحدة ويأتي فيها بهما ويقصد باحدهما غير المعين عنده المعين عند الله تعالى الركوع وبالاخر مجرد حركة جائزة في الصلاة، احتمالان من ان احدهما ليس ركوعاً فلا زيادة في الفريضة، ومن انه في هذا الحال بدل وحكم البدل حكم المبدل منه فتأمل .

( وان لم يتمكن منه جالسا أيضا اوماله وهو قائم برأسه ان امكن) لانه بدل في هذا الحال ، وقد ادعى الاجماع عليه ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، وفي بعض الفروع الاخر في مبحث القيام فراجع .

( والافبالعينين تغميضاله ، وفتحاللرفع منه ) لانه بدل كما تقدم ( وان لم يتمكن من ذلك ايضاً نواه بقلبه ) اذ الركوع والسجود ونحوهما امران : امر قلبي ، وامر خارجي ، فاذا تعذر الامر الخارجي بقي الامر القلبي ( واتى بالذكر الواجب) بعد النية وان لم يتمكن من لفظ الذكر لمرض في لسانه عقد به قلبه ايضا كما تقدم مثله في صلاة الاخرس .

(مسألة ـ٣ـ اذ دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائما مؤمياً لا يبعد تقديم الثاني) لاطلاق مادل على بدلية الايماء عن الركوع عند تعذره، والاطلاق مقدم على قاعدة الميسور الجارية في الانحناء الجلوسي ، و ان قيل بان

والاحوط تكرار الصلاة .

مسالة ـ ٤ ـ لو اتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لايجب ، بل لايجوز له اعادته قائما بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصا اذا كان بعد السمعلة وان كان احوط وكذا لايجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء غير التام .

---

كليهما ميسور فقول الاطلاق قدم ميسور القيام على ميسور الجلوس .

(والاحوط تكرار الصلاة) لاحتمال انصراف الاطلاق الى صورة عدم امكان غير الايماء ، وحينئذ كان مقتضى العلم الاجمالى الاتيان بكليهما ويأتى هنا ايضا الكلام السابق فى الجمع بين الامرين فى صلاة واحدة ، لكن الاقوى هو الاول وهو الاتيان بالايماء عن قيام لقوة الاطلاق ولاوجه لدعوى الانصراف .

(مسألة ـ ٤ ـ لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لايجب، بل لايجوز له اعادته قائماً ) لانه اذا اعاده كان من الزيادة المبطلة وقد سبق جواز البدار لذوى الاعذار ، فلا يقال بان تمكنه كاشف عن بطلان صلاته فاللازم اعادتها من جديد .

( بل لايجب عليه القيام للسجود ) لان انتصابه الجلوسى بدل عن الانتصاب القيامى فلا موقع له بعد ان حصل بدله (خصوصا اذا كان) التمكن (بعد السمعلة) اذ قد تم بدل القيام بذلك ، بخلاف ما قبلها اذ يشرع القيام حال السمعلة ، فله ان يقوم ليأتى بالسمعلة ، لكن فيه انه اذا حصل بدل القيام فقد سقط و تشريع القيام حال السمعلة انما هو فيما اذا لم يكن أتى ببدل القيام .

(وان كان احوط) لاحتمال وجوبه وعدم ضرره على تقدير عدم الوجوب اذا اتى به برجاء المطلوبية.

(وكذا لايجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء غير التام) فاذا ركع ركوعاً غير تام

واما لوحصل له التمكن فى اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامى ، ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة

---

لعجزه عن الركوع التام ، ثم تجددت له القدرة ، بعد ان اتم الركوع غير التام ، لايجب بل لايجوز ان يعيد الركوع بالنحو الاختيارى، اذ الناقص كان بدلا ، ولامجال للمبدل منه بعد ان اتى بالبدل، فلو أتى به كان زيادة موجبة للبطلان .

(واما لوحصل له التمكن فى اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به) ولايجوز له ان ياتى بالتام لانه زيادة، بعد ان سد البدل مسده ـ كما تقدم مثل هذه المسئلة ـ

( لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع ) لوجوبه بعد ان قدر عليه ولم يحصل بدل له حتى يكون مسقطا للانتصاب .

(وان حصل) التمكن (قبل الشروع فيه اوقبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامى، ثم اتمام الذكر والقيام بعده ) لانه حين قدر كان مكلفا به والبدل لم يتم حتى يكون مسقطاً للمبدل منه .

(والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة) لاحتمال ان يكون قد حصل البدل بمجرد الركوع الجلوسى فيكون الاتيان بالركوع التام عن انحناء زيادة فى الركن الموجبة لبطلان الصلاة ، لكن فيه ان الكل شيء واحد بعضه اختيارى و بعضه اضطرارى ، مثل ما اذا قرء بعض الحمد جهراً وبعضه سراً ، لعدم تمكنه من اتيان جميعه حسب التكليف الاولى فالاحتياط بالاعادة استحبابى ، ولذا قال المستمسك : ان الاحتياط بذلك ضعيف، اذ الاختلاف بالجلوس والقيام لايوجب تعدد الركوع لاعرفا ولاحقيقة.

وان حصل فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائى فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة .

مسألة ـ ٥ ـ زيادة الركوع الجلوسى والايمائى مبطلة ولوسهوا كنقيصته .

مسالة ـ ٦ ـ اذاكان كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولوبالاعتماد على شىء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب

---

(وان حصل) التمكن (فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التام اوفى اثناء الركوع الايمائى فـ) الظاهر انه يركع ركوعاً اختيارياً لما تقدم من ان ذلك لايوجب زيادة، فاللازم حين القدرة اتمامه تاماً .

اما قوله : ( الاحوط الانحناء الى حد الركوع و اعادة الصلاة) فكانه لاجل ان الايماء و الانحناء فى الجملة لا يكون جزءاً من الركوع فاذا حصل ثم ركع ركوعا تاماً كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان، فحيث يتأتى هذا الاحتمال ، الى جانب احتمال وجوب الاتيان ببقية الركوع اختياريا كان اللازم الجمع بين الاتيان الاختيارى واعادة الصلاة ، لكن الظاهر ماذكرناه من كفاية الصلاة الاولى ولزوم ان ينحنى الى حد الركوع التام سواء كان من الايماء اومن الانحناء غير التام .

(مسالة ـ ٥ ـ زيادة الركوع الجلوسى والايمائى مبطلة ولوسهواً كنقيصته) لظهور ادلة البدلية فى كونه كالمبدل منه فى كل الاحكام، ولافرق فى ذلك بين ان يكون دليل البدل من قبيل الادلة الخاصة او من قبيل دليل الميسور ، فانه اذا ثبت البدل ثبت له حكم المبدل منه .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا كان كالراكع خلقة اولعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شىء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب) حال تكبيرة الاحرام

حال القرائة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلا، فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لايخرج عن حد الركوع وجب

---

و (حال القرائة و للركوع) فانه يجب ان يكون الركوع عن قيام للاسوة و سائر الادلة المتقدمة فى حال القيام ، فاذا تمكن من القيام حال الامور المذكورة توقف الامتثال عليه، فان تمكن بالاستقلال وجب، والا فبالاعتماد لدليل الميسور.

(والا فللركوع فقط) اذا الميسور لايسقط بالمعسور ( فيقوم وينحنى ) واذا دار الامر بين القيام حال القرائة او حال الركوع قدم الاول لما سبق من ان اللازم الاتيان بالمقدور اولا فلايحفظ القدرة للامر المتاخر ( وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة) بحيث يكون اقرب الى القيام ( فكذلك ) يجب لقاعدة الميسور (وان لم يتمكن اصلا ، فان تمكن من الانحناء) للركوع ( ازيد من المقدار الحاصل بحيث لايخرج عن حد الركوع وجب) كما ذهب اليه غيرواحد ، واستدلواله بامور :

الاول : يكون فرق بينه وبين القيام.

الثانى : المناط فى المومى حيث ورد انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه.

الثالث : ان الانحناء الحاصل بهيئة الركوع ليس ركوعا له بل هوقيام فركوعه ان ينحنى اكثر والتحديد للركوع بما تقدم انما هوللمختار ولذا نرى ان المنحنى يعظم من يريد تعظيمه بان ينحنى اكثر.

الرابع : ان الواجب من الركوع حدوثه ، فاذا انحنى اكثر حدث فرد من الركوع، بخلاف ما اذا بقى على حاله.

الخامس : الاشتغال .

السادس : ان الركوع عبارة عن مطلق الهوى فاذا تعذر منه فرد لزم الاتيان

وان لم يتمكن من الزيادة اوكان على اقصى مراتب الركوع بحيث لوانحنى ازيدخرج عن حده فالاحوط له الايماء بالرأس وان لم يتمكن فبالعينين له تغميضا و للرفع منه فتحا والا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر .

---

بالممكن، ولذا كان المحكى عن العلامة والمحقق والشهيدين و العلبين فى جملة من كتبهم هوهذا القول ، خلافا للمبسوط والمعتبروالمنتهى والمدارك والطباطبائى والجواهروالمستند وغيرهم فقالوا بعدم الوجوب ، اذ لا دليل علىوجوب الفرق، والمناط غير قطعى، وكون الانحناء بحد الركوع ليس ركوعا ، غير تام بل هو مثل الساجد لعارض حيث يصدق عليه انه ساجد ، وكون الانحناء اكثر فرد جديد للركوع غيرمسلم والالزم انالراكع اختياراً لوزاد فىانحنائه كان آتيا بركوعين ، والاشتغال محكوم بالبرائة ، والركرع حالة وليس مطلق الهوى ، والظاهر هو هذا القول وانكان القول الاول اقرب الى الاحتياط .

( وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالرأس ) امااذالم يتمكن منالزيادة فانه لايجب عليه الزيادة اذ لاتكليف بغير المقدور ، وامااذا كان على اقصىمراتب الركوع اوكان ازيد من ذلك فانه لايجب عليهالزيادة لانهاخارجة عن كونهاركوعا فلا يشملها دليل الركوع ولايمكن ان يقال ان الركوع خضوع والزيادة خضوع، اذ الركوع خضوع خاص لا مطلق الخضوع ، اما احتياطه بالايماء فلبعض الادلة المتقدمة فى المسئلة السابقة لكنك قدعرفت ضعفها فالاحتياط استحبابى .

ومنه يعلم حال ما ذكره بقوله : ( و ان لم يتمكن فبالعينين له ) اى للركوع ( تغميضا وللرفع منه فتحا والا ) يمكن هذا ايضا ( فينوى به قلبا و يأتى بالذكر ) ووجه النية فى القلب تقدم سابقا ، وعلى كل حال لايجب الايماء باليد و ان ذكره بعض وقد تقدمت المسئلة فراجع .

مسألة ـ ۷ ـ يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع و لو اجمالا بالبقاءِ على نية اول الصلاة بان لاينوى الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيءٍ على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية اونحو ذلك لايكفى فى جعله ركوعا بل لابد من القيام ، ثم الانحناء للركوع

---

( مسألة ـ ۷ ـ يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع ) لان الاعمال بالنيات ، فبدون النية لايتحقق الركوع وان هوى حتى صار بصورته ( ولو اجمالا بالبقاء على نية اول الصلاة) والنية الاجمالية هى ان يكون قصد الشيء فى الحافظة وان لم يكن حال الفعل امام الفكر ، وكفاية ذلك لما سبق فى مبحث النية .

اما قوله : (بان لاينوى الخلاف) ففيه نظر، اذ عدم نية الخلاف غير نية الوفاق، وكانه اراد انه اذا لم ينو الخلاف كان باقيا على نيته السابقة وكان الشراح والمعلقين فهموا هذا المعنى من المصنف ولذا سكتوا عليه .

( فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك ) او عبثا او بدون اختبار ( لايكفى فى جعله ركوعا ) ويؤيده ما دل على فعل بعض هذه الامور فى الصلاة ، فانه لو حصل بذلك الركوع ومع ان من الطبيعى ان يحصل حالة الركوع عند الوصول الى حده غالبا ـ لزم ان يكون زيادة فى الفريضة موجبة للبطلان .

(بل لابد من القيام ، ثم الانحناء للركوع ) كما هو المشهور المحكى عن التذكرة والنهاية والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوى و كشف الالتباس والجعفرية و شرحيها و غيرهم ، وذلك لان المنصرف من الادلة احداث الركوع لا البقاء فيه ، فما لم يستبعده صاحب الجواهر من الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد القصد غير ظاهر الوجه ، و ان قيل فى وجهه ان الاكوان متجددة فكل آن ركوع ، اذ فيه انه لو كان كذلك لزم ان يكون الاتى بالركوع الممتد آتيا بركوعات متعددة

ولا يلزم منه زيادة الركن .

مسألة ـ ٨ ـ اذا نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولايكفى ان يقوم منحنيا الى حدالركوع من دون ان ينتصب

---

وهو باطل قطعاً ، بالاضافة الى ما عرفت من انصراف الادلة الى التجديد لا الاستمرار ومنه يعلم ان احتمال ابتناء المسئلة على تجدد الاكوان فيكفى الاستمرار وعلى عدمه فلا يكفى ، لاوجه له ، اما النقض بالغسل المتعدد الـذى قال المصنف فى كتاب الطهارة بكفاية صب الماء مستمرا حيث يتحقق بذلك التعدد فغير تام ، اذ ذلك لفهم المناط وهوغير آت هنا .

( ولا يلزم منه زيادة الركن ) اذما فعله سابقا لم يكن ركنا .

(مسألة ـ٨ـ اذانسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ) بلا اشكال وذلك لانه لم تبطل صلاته بالهوى المذكور لحديث لاتعاد وغيره ، وحيث لم يفت محل الركوع فاللازم الاتيان به من جهة الامتثال ، وانما يقوم ليتحقق القيام المتصل بالركوع وقدعرفت انه لايصدق الركوع الا اذاكان عن قيام وعدم الصدق ، اما من جهة انه داخل فى مفهوم الركوع وامامن جهة انصراف الامر بالركوع اليه ، هذا بالاضافة الى ان القيام ركن عند غيرواحدمن الفقهاء كما تقدم الكلام حوله فى مباحث القيام .

ومنه يعلم الوجه لقوله : (ولايكفى ان يقوم منحنيا الى حد الركوع من دون ان ينتصب) فلو فعل كذلك بطلت صلاته لانه لم يتمثل امر الركوع ، او امر القيام المتصل بالركوع .

نعم لوقلنا بان القيام المتصل ليس ركنا ولم يكن داخلا فى حقيقة الركوع، وان وجبا لم تبطل صلاته، اذكان ركوعه عن انحناء بدون عمد وذلك لحديث لاتعاد.

وكذا لوتذكربعد الدخول فى السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول فى الثانية و ان كان الاحوط فى هذه الصورة اعادة الصلاة ايضا بعداتمامها واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة .

مسألة ـ ٩ ـ لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء و هوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع .

---

( وكذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود أوبعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول فى الثانية ) فانه يرجع ويركع ويأتى بالسجدتين ، لان السجدة الزائدة قبل الركوع ليست بركن حتى توجب البطلان ، بل هى زيادة توجب سجدة السهو .

( وان كان الاحوط فى هذه الصورة اعادة الصلاة ايضا بعد اتمامها ) لاحتمال انه بمجرد السجود يكون دخل فى الركن ، وحيث ترك ركنا وهو الركوع بطلت الصلاة ووجب استينافها ( واتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة ) وحيث ان هذه المسئلة مذكورة فى باب الخلل ارجئنا شرحها الى هناك .

( مسألة ـ ٩ ـ لوانحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع ) وذلك لتحصيل القيام المتصل بالركوع ولاحداث الركوع الصحيح اذقدعرفت ان المنصرف من ادلة الركوع ان يكون عن قيام .

(ولايكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع ) لايقال: يكفى هذا القدر لان المجموع من الانحنائين يحققان القيام المتصل بالركوع.

وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر و ان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى للركوع او القيام بقصد الرفع منه ، ثم الهوى للسجود ، و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول .

---

لانه يقال : حيث انه بالهوى انخرم القيام المتصل بالركوع لم يحقق الانحناء الثانى بقية القيام حتى يتحقق القيام المتصل بالركوع ، ومنه يعلم فساد احتمال انه لو قام فقد تحققت الزيادة العمدية لانه حصل قيامان .

( وان كان بعد الوصول الى حده ) اى حد الركوع (فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر ) وذلك لانه بقصده الركوع ووصوله الى حده حصل الواجب من القيام ومن الركوع ، فاذا أتى بالذكر فى حال الاطمينان فقد عمل بالواجب عليه ، ونسيانه فى الاثناء لادليل على ضرره ، بل حديث لاتعاد، واصالة البرائة قاضيان بصحة الصلاة وعدم ضرر النسيان .

(وان خرج عن حده فـ ) الظاهر صحة الصلاة ولزوم سجدة السهو - احتياطاً - لعدم الذكر لفرض انه ركع وان لم يأت بالذكر فى حال الاطمينان وكلاهما ليسا ركنا.

نعم على رأى الشيخ القائل بان الاطمينان ركن تبطل الصلاة لانه لايمكن تدارك الركوع فانه موجب للزيادة عمداً. نعم(الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها) بان يقوم بقصد الرفع ثم الهوى للسجود واتمامها .

اما ماذكره المصنف بقوله : يتم الصلاة (باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ، ثم الهوى للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول) لان الركوع يتوقف على الانتهاء

ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة فى الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثانى فالاحوط ان يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها

مسألة ـ ١٠ ـ ذكر بعض العلماء انه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها

---

فيه فلايصدق الركوع اذالم ينته .

(و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة فى الركوع بعد تحققه) اذلادليل على اشتراط الانتهاء ولذا اذا وصل الى حدالركوع ثم سقط بدون توقف ماصدق عرفا وشرعا انه ركع .

(وعليه فيتعين الثانى فالاحوط ان يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها) ففيه : ان الوجه الاولى محل نظرلما عرفت من انه لايشترط فى مفهوم الركوع الانتهاء فان الركوع لغة هوالانحناء تواضعاً وهذا يتحقق سواء حصل التوقف املا ؟ ولم يدل دليل على ان الشارع زاد فى المفهوم اللغوى ، ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك بقوله : الذى يقتضيه التأمل فى مفهوم الركوع لغة وعرفا هو اعتبار الانتهاء فيه ، فالهاوى الى السجود ليس براكع الخ ، محل نظر ، فان الركوع امر قصدى مع الهوى ، فاذا عرف العرف انه قصد التعظيم ثم نسى قالوا بانه ركع كما تقدم فى مثال من سقط بعد وصوله الى حد الركوع ، وعليه فاللازم ان يقوم ويتم الصلاة وتكفى صلاته تلك، فاذا ارادالاحتياط استحبابا اعادها،ولذا رجح السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى بان مفروض المسئلة من باب نسيان الذكر والطمأنينة، نعم السيدابن العم سكت على المتن .

(مسألة ـ ١٠ ـ ذكربعض العلماء) وهم المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر واكثرالمتأخرين .

( انه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقداريمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها) بل ذكرجماعة منهم انه مستحب لها كما فى المستند وغيره

والاحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها .

مسالة ـ ١١ ـ يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كمامر

---

وذلك لصحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: المرئة اذا قامت فى الصلاة «الى ان قال» : فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها .

وهذا الخبر اعتمد الاصحاب عليها ، كما عن الذكرى و جامع المقاصد ، بالاضافة الى ان الشيء المقدر فيه ليس اقل من الركوع لما سبق من تحقق الركوع بوصول شيء من الاصابع الى الركبة . فلاباس من العمل به ، اما احتمال ان تضع يدها على فوق الركبة مع الانحناء بمقدار الرجل ، فهو خلاف صريح قوله عليه السلام لئلا تطأطأ .

ولذا كان قوله :(والاحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء) محل نظر (نعم الاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها) فالمستحب لها على رأى المصنف انلاتصل كل الكف الى عين الركبة.

ثم ان الاستحباب المذكور سارفى غير البالغة ، اذ الظاهر ان الحكم فى الانثى واحد ، كما ان الظاهر ان كون تلك الكيفية مستحبة ليس خاصا بمكان وجود الرجل، بل جار حتى فى مكان وجود المرئة ، بل اذا لم يكن احد اذ المستفاد من روايات العلل انها حكم فلا يدور الحكم مدارها. اللهم الا اذا كان هناك قرينة قطعية على عدم عموم الحكم .

(مسألة ـ ١١ـ يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كمامر) والظاهر لزوم التحفظ بالصورة الواردة فلا يقول : سبحان الله ربى الكبير الاعلى و بحمده ـ مثلا ـ بناءاً على وجوب الذكر الخاص .

و اما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا كما ان الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا ثلاث وان كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث .

---

( واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا ) كمامر الكلام فى ذلك، ويلزم ايضا الاحتفاظ بالكيفية فلا يقول : « سبحان الرحمن الله » مثلا.

(بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا) وذلك لبعض الروايات بذلك ، وقد تقدم انه مفتى به عند بعض الفقهاء .

ففى رواية الحضرمى قال : قال ابوجعفر عليه السلام : تدرى اى شىء حد الركوع والسجود ؟ قلت: لا، قال : تسبح ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده، وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته ، ومن لم يسبح فلاصلاة له .

وفى رواية الهداية ، عن الصادق عليه السلام :سبح فى ركوعك ثلاثا تقول: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات . الى غيرهما من الروايات.

( كما ان الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة أيضا ثلاث ) و ذلك لحمل قوله عليه السلام فى حسنة مسمع : لايجزى الرجل فى صلاة اقل من ثلاث تسبيحات اوقدرهن . على ان المراد العدد بالاضافة الى المقدار ، لكن هذا غير ظاهر ، اذ المنصرف من المقدر غير العدد ، نعم العدد لعله اولى .

( وان كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ) كما اذا قال : ان الله عظمت قدرته غفار الخطايا .

( ويجوز الزيادة على الثلاث) بلااشكال ولاخلاف ، وهناك روايات متواترة على التأكيد على طول الركوع والسجود ، وكان ذلك من عملهم عليهم السلام

و لو بقصد الخصوصية والجزئية و الاولى ان يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا.

---

وعمل الخلص المخلصين من اصحابهم عليهم السلام ، حتى ورد ان اويس القرنى كان يخصص بعض لياليه للركوع من اول الليل الى الصباح .

وعن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطاء فى عرقه من طول قيامه .

وعن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: امركم بالورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وطول السجود والركوع والتهجد بالليل واطعام الطعام وافشاء السلام .

وعن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وماهن ؟ قال : تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته و اصطناعه المعروف الى اهله . الى غيرها من الروايات .

( ولو بقصد الخصوصية والجزئية ) الظاهر انه لابأس بقصد الجزئية ، فان من التخيير بين الاقل والاكثر الذى مرسابقا صحته عقلا وشرعاً وظاهر الروايات الدالة على الزيادة على قدر اقل الواجب انه يأتى بالجميع على نسق واحد فلاوجه للقول بان القدر الزائد على الواجب مستحب مطلقا ، بل اللازم القول بانه ان شاء جعله مستحبا وان شاء جعله واجبا .

(والاولى ان يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع) كما قاله الذكرى وغيره ، وذلك لعمومات ان الله وتر ويحب الوتر ، ولخصوص جملة من الروايات فى المقام ، مثل خبر هشام بن سالم: الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى سبع .

وفى الرضوى : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات ، وان شئت خمس

وهكذا .

وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحه فى ركوعه وسجوده .

مسألة ـ ۱۲ ـ اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه

---

مرات ، وان شئت سبع مرات ، وان شئت التسع فهوافضل .

وفى رواية السرائر، عن حسن بن زياد قال : دخلناعلى ابى عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقدكنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً وثلاثين مرة .

(وهكذا) فان الوتر فى هذه الروايات يدل على افضلية الوتر .

( وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه)فى صحيحة أبان بن تغلب ( ستون تسبيحة فى ركوعه وسجوده ) ولا منافاة ، اذفى هذه الصحيحة قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة. ولعل الامام قال اكثر ، لكن عد هذا الروای كان لهذا المقدار ، ولذا قال الشهيد « ره » وعدالزيادة لاينافى الزيادة عليه .

(مسألة ـ۱۲ـ اذا اتى بالذكر ازيدمن مرة لايجب تعيين الواجب منه) اذلادليل على ذلك بل الظاهر انه لايلزم ان يعرف ان بعضه واجب وبعضه مستحب، بل يكفى قصد الامتثال فى صدق الطاعة عقلا، ولم يزد على ذلك الشارع بنحو نتيجة التقييد، وكذلك فى كل العبادات ، و لذا نرى اغلب المتدينين لايميزون بين الخصوصيات الواجبة والمستحبة فى العبادات .

( بل الاحوط عدمه ) لاحتمال ان يكون الجميع واجباً فحاله حال ما اذاامره المولى بخط الخط ، فانه اذا خط مقدار ذراع كان الجميع واجباً فليس له ان يعين

خصوصاً اذا عينه فى غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا

مسألة ـ ١٣ ـ يجوز فى حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة

---

ان نصفه الاول ، او الاخير ، واجب والبقية مستحب ، لكن هذا الاحتياط لاوجه له بعد تصريح النصوص بان الواجب واحدة .

كروايه على بن يقطين ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سئلته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة و تجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

( خصوصاً اذا عينه فى غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا ) لان المطلوب منه الطبيعة ، فاذا جاء بها كانت موافقة للمأمور به فيقع واجباً ، لكن هذا الاحتمال ضعيف ، لان الاعمال بالنيات ، فله ان يجعلها الاولى او الاخير او غيرهما .

( بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا ) ولذا كان الاحوط عدم التعيين ، وهذا الاحتمال ايضا ضعيف ، وعليه فله ان يجعل الواجب المجموع ، او بقدر الواجب اولا او اخيراً او غيرهما . او ازيد من الواجب « لا المجموع » كذلك ايضا اى اولا او اخيرا او غيرهما ، بل او متفرقا « كان يجعل الاولى والاخيرة مثلا » فحاله حال ما اذا امر المولى باعطاء الصدقة ، فدفع عشرة دنانير ، فان له ان يجعل الاول او مع الثانى او مع الاخير ، او التاسع والعاشر ، او المجموع او الثانى والثالث ، او الثامن والتاسع ، او غير هذه الصور واجباً وغيره مستحب .

(مسألة ـ ١٣ ـ يجوز فى حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة) عند من يرى وجوب الثلاث فى الاختيار ، وادعى عليه غير واحد الاجماع

فيجزى سبحان‌الله مرة .

مسألة ـ ۱۴ ـ لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول‌الى حد الركوع ، و كذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولاالنهوض‌قبل تمامه والاتمام‌حال الحركة‌للنهوض

---

(فيجزى سبحان الله مرة) ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قلت له : ادنى مايجزى المريض من التسبيح ؟ قال عليه السلام : تسبيحة واحدة .

ومارواه الهداية ، عن‌الصادق عليه السلام ـ فى حديث ـ : فان قلت‌سبحان الله ، سبحان الله سبحان الله ، اجزأك وتسبيحة واحدة تجزى للمعتل والمريض و المستعجل .

و رواية الحميرى ، و فيها قال عليه السلام : اذالحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة .

ورواية ابن ابى‌حمزة، ماالذى يجزيه«اى‌المستعجل»؟ قال عليه السلام :ثلاث تسبيحات فى‌القرائة وتسبيحة فى‌الركوع وتسبيحة فى‌السجود. بل‌ومطلقات التسبيح المحمولة‌على‌ذلك جمعاً « اذ الم نقل بانها لمطلق المصلى ولومختارا» ودلالة‌هذه الروايات‌للكفاية‌حال‌الضرورة‌اية ضرورة كانت‌واضحة،اذاختلافهافى‌ذكرالضرورات شاهد لذلك ـ عرفا ـ و لذافهم الفقهاء ذلك ، فاشكال بعض فى الاجماع‌بانه محتمل الاستناد ، وفى النص بعدم الدلالة على الكلية المذكورة فى غير مورده .

(مسألة ـ ۱۴ ـ لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض) لانه يوجب كون الذكر فى غير حال الاطمينان ، اوفى غير حال الركوع وكلاهما موجبان لبطلان الذكرالموجب لبطلان الصلاة ، لانه‌زيادة.

فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه.

ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع.

وبطلت الصلاة مع العمد وان اتى به ثانيا مع الاستقرار الا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

مسألة ـ ١٥ ـ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت

---

( فلو أتى به كذلك بطل ) وابطل ( وان كان بحرف واحد منه ) لكن اذا كان ذلك من الذكر الواجب ، اما اذا كان من غيره ، كما اذا قلنا : ان «وبحمده» ليس من الواجب وذكره فى طريق النهوض لم يوجب بطلاناً .

( ويجب اعادته ان كان سهواً و لم يخرج عن حد الركوع ) لان المستفاد من النص والفتوى وجوب الذكر مطمئنا ، فاذا لم يحصل وكان المحل باقيا وجب الاتيان به امتثالا بخلاف ما اذا خرج عن الركوع فانه لم يبق محله .

( وبطلت الصلاة مع العمد وأن أتى به ثانياً مع الاستقرار ) لما عرفت من انه يوجب الزيادة العمدية (الا اذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق ) فانه لايبطل ، ولا يبطل اذ الذكر المطلق جائز فى كل حال من احوال الصلاة ، بل هو ظاهر ما تقدم من رواية ابن يقطين ، فان قوله عليه السلام : وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض . ظاهر فى ان التسبيحين الاخرين الذين قالهما فى طريق الهوى و النهوض لايضران ، بل يمكن ان يستفاد منه عدم ضررهما وان جاء بهما بقصد الوظيفة ، ولعل وجهه ان قصد كونه الذكر الواحب مع انه ليس محل الذكر الواجب لايجعله الا ذكرا مطلقا ، اذا لم يكن على وجه التقييد ، وهذا غير بعيد .

(مسألة ـ ١٥ ـ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت) بلا اشكال

لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب الخروج عن مسمى الركوع و اذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض.

مسألة ـ ۱۶ ـ لو ترك الطمأنينة فى الركوع اصلا بان لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالاحوط اعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة لكن الاقوى الصحة

---

كما لاينبغى الخلاف فيه ، اذ الصلاة لاتترك بحال ، و ما تعذر او تعسر لايكلف به ، بالاضافة الى قاعدة الميسور وغيرها .

( لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع) بلا اشكال ، اذ هو الواجب و لا وجه لسقوطه بعدم التمكن من الذكر ، كما ان اللازم عدم الشروع فيه قبل الوصول الى مسمى الركوع .

(واذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اوالاتمام حال النهوض) لان المقدار الميسور من الذكر فى حال الركوع لايسقط بمعسوره ، ولافرق بين كون اوله فى غير حال الركوع اوآخره لكن ربما يقال بترجيح كون اوله مع الهوى ، لانه اقرب الى التعظيم من الاخر الذى يكون فى حال النهوض ، و ربما يقال بالعكس لانه من قبيل دوران الامربين غير اختياريين احدهما بعد الاخر حيث يلزم تقديم الاختيارى، وهذا الاحتمال اولى ان لم يكن احوط.

( مسألة ـ ۱۶ ـ لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلا بان لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً ) او بغير اختيار ( فالاحوط أعادة الصلاة ) لما تقدم من جعل الشيخ اياها ركنا و ( لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة ) فاذا لم يطمئن فلا ركوع .

( لكن الاقوى الصحة ) اذ كون الاطمينان ركنا لاوجه له ـ كما سبق ـ

مسالة ـ ١٧ ـ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار.

مسألة ـ ١٨ ـ اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل فى الاثناء الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول : سبحان الله فعدل وذكر بعده ربى العظيم جاز وكذا العكس .

وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ، ثم ضم اليه والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس

---

والاحتمال المذكور مخالف لمفهوم الركوع لغة وعرفا ، فانه هو الخضوع الخاص المحقق بمجرد الوصول الى الحد الخاص .

(مسألة ـ ١٧ ـ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى ) بلا اشكال كما لاينبغى الخلاف فيه لكون الجميع ذكراً و مدلولا للنص وللفتوى وادلة احدهما ليست مقيدة بعدم الاخر .

( وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار ) فقد ورد روايات متعددة باستحباب اذكار وادعية خاصة فى الركوع ممايدل على استحباب مطلق الذكر فى الركوع بعد فهم عدم الخصوصية ، واذا اراد الجمع جازان يقدم الكبرى او الصغرى لاطلاق الادلة.

(مسالة ـ ١٨ ـ اذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل فى الاثناء الى الكبرى ) لصدق الامتثال بذلك ولا دليل على انه يلزم قصد احدهما من الاول، وانه اذا قصد احدهما من الاول لم يجز له العدول ( مثلا اذا قال : سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربى العظيم جاز و كذا العكس ) بان قال :«سبحان»بقصد ان يقول : «سبحان ربى العظيم » لكن ذكره بعده « الله » جاز.

( و كذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ، ثم ضم اليه و الحمدلله و لا اله الا الله والله اكبر ) جاز بناءاً على كفاية كل ذكر (وبالعكس ) و هكذا اتى الركعة

مسالة-١٩-يشترط فى ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة فى الحركات الاعرابية والبنائية.

مسالة-٢٠- يجوز فى لفظة ربى العظيم ان يقرأ باشباع كسر الباء من ربى وعدم اشباعه

مسألة-٢١-اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار.

---

الثالثة والرابعة اذا قلنا بكفاية كل ذكر - كما تقدم الكلام فى ذلك -.

(مسألة - ١٩ - يشترط فى ذكر الركوع العربية) لماسبق فى تكبيرة الاحرام (والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية) تقدم الوجه فى هذين كما تقدم انه لادليل على اخراج الحرف من مخرجه وانما اللازم صدق الحرف وان لم يخرج من المخرج المعين فى علم التجويد.

(وعدم المخالفة فى الحركات الاعرابية والبنائية) وذلك لانصراف الدليل الى الوجه الوارد عنهم عليهم السلام، بضميمة قوله صلى الله عليه و آله وسلم: صلوا كما رأيتمونى اصلى، لكن تقدم انه لايستبعد كفاية ما صدق عليه و ان كان مخالفاً فى الاعراب والبناء، فراجع ماذكرناه فى باب القرائة.

(مسألة - ٢٠ - يجوز فى لفظة ربى العظيم) وكذا فى «ربى الاعلى» فى السجود (أن يقرأ باشباع كسر الباء من ربى) بان يأتى بالياء (وعدم اشباعه) فيقرء «ربى العظيم» وذلك لانه يجوز فى ياء المتكلم الوجهان ولذا قال سبحانه: «اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت» وقال: «ياقوم اتبعوا المرسلين» بل قال: بعضهم بجواز ذلك فى اليائى ايضا مثل «نوم» و«نومى» ولذا قال سبحانه: «هذا ماكنا نبغ» واصله «نبغى» امافى مثل «ياربى» فيجوز خمسة او جه. قال ابن مالك:

واجعل منادى صح ان يضف ليا كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

(مسألة -٢١- اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار)

وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب.

مسالة ـ ٢٢ ـ لاباس بالحركة اليسيرة التى لاتنافى صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد اوالرجل بعد كون البدن مستقراً .

مسالة ـ ٢٣ ـ اذا وصل فى الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر و اتى بالذكر اولم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لاباس به وكذا العكس

---

ولم يكن ملتفتا حتى يحفظ لسانه فلا يذكر صحت صلاته ، لحديث لاتعاد وغيره ، و(وجب اعادته) لانه لم يأت بالمأمور به من الذكر حال الاطمينان اما اذا رفع رأسه عن الركوع قهراً بعد الذكر فى حال الاضطراب فلاشى ء عليه الا سجدة السهو عند من يرى انها لكل زيادة ونقيصة فانه نقص الذكر فتامل .

(بخلاف الذكر المندوب) اذ يجوز ذلك فى حال عدم الاطمينان سواء كان عدم الاطمينان اختياراً اواضطرارا اواكراها .

( مسألة ـ ٢٢ ـ لابأس با لحركة اليسيرة ) للجسم ، اما لليد فلاباس حتى بالكثيرة منها ، اذ المنصرف من ادلة الاطمينان فى النص و الفتوى حركة الجسم لاحركة اليد (التى لاتنافى صدق الاستقرار ) للاصل بعدم عدم شمول الدليل لمثلها.

(وكذا بحركة أصابع اليد اوالرجل بعد كون البدن مستقراً) لماعرفت ، ويؤيده بل يدل عليه مادل على عدم القادحية بالعبث فى الصلاة ، هذا فى حال الذكر الواجب اما فى حال السكوت او حال الذكر غير الذكر غير الواجب فلابأس بالحركة وان كانت كثيرة اذا لم تكن ماحية للصلاة لاصالة الجواز كما سيأتى .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا وصل فى الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أولم يأت به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لابأس به) لان كله ركوع ولا دليل على الاشكال فى الانتقال من حالة الى حالة (وكذا العكس) نعم لايصح ان يذكر

ولايعد من زيادةالركوع بخلاف ماإذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيدثم رجع فانه يوجب زيادته فمادام فى حده يعد ركوعاً واحداً وان تبدلت الدرجات منه .

مسألة ـ ۲۴ ـ اذا شك فى لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاءِ يجب عليه ترك الكبرى

---

الذكر الواجب فى حالة الانتقال اذاكان تحركا كثيرا ينافى الاطمينان الواجب ( ولايعدمن زيادة الركوع ) لان الجميع ركوع واحد .

(بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحدثم نزل ازيد) بما اخرجه عن كونه راكعا (ثم رجع فانه يوجب زيادته) لانه ركوع جديد وصدق الركوع يتحقق بالركوع من الانحناءوان كان اللازم فى الركوع الصلاتى انيكون عن قيام للنص والفتوى .

وكيف كان ( فمادام فى حده يعدركوعا واحداً ، وان تبدلت الدرجات منه) المراد بالدرجات المصاديق كما هو واضح .

(مسألة ـ۲۴ـ اذاشك فى لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أوبالظاء يجب عليه ترك الكبرى ) لانه لايقدر ان يأتى بهما فانه يوجب علمه بالزيادة ، ولا باحدهما ، لانه لايعلم بانه أتى بالمأمور به ، بالاضافة الى انه لوكان خلاف الواقع كان من الزيادة العمدية .

نعم لوأتى باحدهما رجاءاً ثم تبين انه كان الواقع صحت صلاته ، اذلايشترط العلم بالصحة حين الاتيان ، بل ولا بعده الا من جهة العلم بالامتثال هذا ولكن قد تقدم فى باب القرائة انرعاية مثل الضادوالظاء غير معلوم الوجوب ، فان من يفرق بينهما عندالنطق نادر جداً ، ومثله لوكان مكلفا به لزم التنبيه الاكيد عليه ، بل يقال انه لوأتى بهما لم يضر ، اذ غلطية احدهما لاتوجب البطلان بعد ان كان ذكرا مطلقا ولا يشترط فى الذكر المطلق العربية ، كما سياتى فى مسئلة الدعاء بالفارسية فتأمل.

والاتيان بالصغرى ثلاثا اوغيرها من الاذكار ولايجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شك فى ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل «العظيم» مفعولا لاعنى مقدرا

---

(و) لاشك ان الاحتياط حينئذ ( الاتيان بالصغرى ثلاثا او غيرها من الاذكار) حيث تقدم صحة كل ذكر فى الركوع ولا خصوصية للتسبيح الكبير او الصغير .

( ولا يجوز له ) احتياطا ( ان يقرأ بالوجهين ) وكذا فى سائر موارد الشك فى الصلاة مما كان له وجه صحيح قطعى و وجهان احدهما باطل .

(واذا شك فى ان العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ) لانه صحيح على اى حال بخلاف ما اذا قرأ باحدهما لانه يشك فى انه أتى بالقرائة الصحيحة ( و لا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين ) بل باضافة الرفع ايضا (لامكان ان يجعل « العظيم » مفعولا لاعنى مقدراً ) او خبر الحد المقدر .

قال ابن مالك :

واقطع او اتبع ان يكن مقدرا بدونها او بعضها اقطع معلنا

وارفع اوانصب ان قطعت مضمرا مبتدءاً او ناصبا لن يظهرا

اما اذا كان القارى اهل العلم ، فانه لاشك فى جوازه ، اذ لادليل على لزوم الاسوة فى الاذكار ، بل اللازم القرائة الصحيحة لانصراف ادلة الاسوة عن امتثال هذه الامور كانصرافها عن الوصل والوقف فلا يلزم الاتباع فى ما وصل صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيما قطع صلى الله عليه وآله وسلم .

واما اذا لم يكن القارى من اهل العلم فلان معنى كون الوجه الفلانى صحيحا انه صحيح فى نفسه، لانه صحيح اذا قصده القارى ، فاذا قرء اهل الادب صحة اوجه فى اعراب كلمة جاز للانسان ان يقرء بها وان لم يعلم وجه الصحة فقول المستمسك :

مسالة-۲۵- يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده

لولم يلاحظ ذلك « القطع عن الصحة» وقطعها فى اللفظ كان غلطا ، انتهى. محل اشكال ، ولذا لايلزم معرفة وجه الصحة فى الصحيح ، فلوقرء صورة اخرى لم يكن غلطا مثلا ظن ان العظيم صفة «سبحان» لاصفة «ربى» وكذلك اذا ظن ان «اللام» فى «العظيم» للجنس مثلا .

( مسألة - ۲۵ -)لا (يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه ) بل اللازم مراجعة العرف ، اذ الواجب الركوع وحيث لم يبينه الشارع كان المرجع فيه العرف وهم يرون صدقه مع كل من المذكور فى المتن ، والاقل من ذلك والاكثر الذى قال عنه المصنف : ( والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ) وهذا هو الذى اختاره بعض اعاظم الفقهاء ، اما ماذكره المصنف من الاشتراط فلم يظهر وجهه الا ادعاء ان مادون ذلك لايسمى ركوعا ، وفيه : ان العرف شاهد على التسمية ، بل العرف شاهد على ان ما فوق ذلك ايضا يسمى ركوعا ، و لم يظهر وجه ما ذكره بانه « افضل » اذ الافضلية حكم شرعى لايثبت بالوجوه الاعتبارية ، ثم ان قوله : « ركبتيه » يراد به التقدير لاالتحقيق ، اذ للجالس فى صلاته ان يجلس مربعا او رافعا ساقية او غير ذلك .

اما ما ذكره المستمسك من ان ظاهر الادلة ان الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع خصوصياته المحفوظة فيه وكان ركوع القائم يلزم فيه الانحناء الخاص فلا بد فى ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فيه الى العرف كما عن الاردبيلى و تبعه فى الجواهر ، انتهى . فليس له وجه ظاهر، اذ الركوع لغة انحناء خاص سواء كان قائما او جالسا وهذا هو الذى يراه العرف فكون احدهما تبعا للاخر غير ظاهر ، اما عدم صحة الميل فى الانحناء الى اليمين و اليسار وما اشبه فلان العرف يرى ان ذلك خلاف ركوع القاعد ، لا

ولايجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط.

مسالة ـ ٢٦ ـ مستحبات الركوع امور: احدها: التكبير له وهو قائم منتصب.

---

لانه تبع للقائم فكما لايصلح فى ركوع القائم ذلك لايصح فى ركوع الجالس.

( ولايجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء ) وذلك لصدق الركوع بدون ذلك (وان كان هو الاحوط ) تبعا لجماعة منهم الشهيدان والمحقق الثانى ، وعللوه بانه كان واجبا حال القيام والاصل بقائه ، والظاهر ان هذا الاحتياط لاوجه له ، لان ما ذكروه مبنى على الدليل السابق « اى البدلية » الذى قد عرفت عدم استقامته .

ثم انه قال فى المستند : الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى اقل الواجب من الانحناء فى الركوع وكذا فى وجوب طمأنينة الركوع ، انتهى. وهو كذلك لكن الظاهر انه اذا كان ماشياً فى صلاة النافلة جاز له ان يمشى فى ركوعه ايضا ، كما انه قال ايضا هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شىء كعصا ونحوه لاريب فيه مع الضرورة ، وكذا بدونها للاصل .

وفيه : ان المنصرف الاستقلال فلا مجال للاصل وقد تقدم فى القيام ماينفع المقام فراجع .

ثم انه سيأتى جواز المشى للراكع اذا اراد لحوق الجماعة ، كما انه يجوز له المشى اذا كان فى ارض غصبية و خاف فوت الصلاة كما تقدم الكلام فيه فى مكان المصلى ، ثم انه حيث لادليل على مكان اليد فى ركوع الجالس فله ان يضعها حيث شاء ، و احتمال انه بدل عن ركوع القائم فيضع يده على ركبتيه قد عرفت ما فيه .

(مسألة ـ ٢٦ ـ مستحبات الركوع امور : احدها : التكبير له وهو قائم منتصب)

اما كون التكبير مستحبا فهو المشهور كما فى المستند وغيره ، وعليه اكثر اهل العلم كما عن المنتهى ، وعن المدارك انه المعروف عن مذهب الاصحاب ، وعن الحدائق ان عليه اتفاق غير ابن ابى عقيل ، وعن المبسوط ان عليه المذهب ، وعن الذكرى انه اجماعى ، خلافا لما عن العمانى والديلمى ، و ظاهر السيد المرتضى فقالوا بوجوبه.

واما كونه فى حال الانتصاب فهو المشهور ، وعن الشيخ والذكرى وغيرهما انه يجوز ان يكبر فى حال الهوى ، خلافا لجامع المقاصد حيث ذهب الى انه لو كبر هاويا وقصد استحبابه اثم وبطلت صلاته .

وقال فى المستند: وهل يشترط فيه القيام حتى لو كبر حين الهوى لم يأت بالمستحب الظاهر لا ، وفاقا للخلاف والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والشرائع والمدارك والاردبيلى فهو مستحب فى المستحب ، لا ان مجموع التكبير قائما مستحب واحد، انتهى .

و هل انه جزء من الصلاة او مستحبا خارج مكانه هنا كما فى ادعية شهر رمضان ، حيث انها مستحبات فى شهر رمضان لانها مرتبطة بالصيام ، الظاهر الاول وربما يقال بالثانى.

اقول : اما اصل استحبابه فى قبال القول بالوجوب فيدل عليه الجمع بين مادل على الامر به وبين مادل على عدم وجوبه .

فمن الاول : صحيح زرارة : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع .

و صحيح حماد : وضع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ثم ركع.

و صحيح زرارة ايضا : اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد .

ومن الثانى : خبر ابى بصير سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن ادنى مايجزى من التكبير فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : تكبيرة واحدة .

والاحوط عدم تركه ، كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر فى حال الهوى اومع عدم الاستقرار.

وخبر الفضل ، عن الرضا عليه السلام المعلل رفع اليدين فى جميع التكبير، قال عليه السلام : فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين احب الله تعالى ان يؤيدوا لسنة على جهة مايؤدى الفرض فتأمل .

و خبره الاخر : ان التكبير المفروض فى الصلاة ليس الا واحدة . هذا بالاضافة الى الاجماع الاعمن عرفت و هم لشذوذ قولهم لايضرون بالاجماع .

و اما جوازه فى حال الهوى فى قبال من ابطل الصلاة به فلاطلاق بعض من الروايات .

مثل ماروا ه زيد النرسى، عن ابى الحسن الاول، انه رآه يصلى فاذا ركع كبر.

و صحيح زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال : ان تقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولااله الاالله، والله اكبر وتكبر وتركع .

لكن استشكل فى الاول بانه حكاية فعل فلا اطلاق له ، و فى الثانى : بما فى مصباح الفقيه بان الخبر ليس مسبوقاً لاجل الاطلاق من هذه الجهة .

اقول: وربما يقال بان ظاهر تكبر وتركع ان الركوع بجميع مقدماته بعد التكبير.

اقول : الظاهر انه لابأس باطلاق الصحيحة ، ولايستفاد عرفا منها الدقة فى بعدية الركوع بجميع مقدماته .

نعم لابد وان لايقع كله اوبعضه فى الركوع للاجماع المدعى فى المستند ولانه خلاف ظاهر الدليل ، ويؤيده فهم المشهور ، بل فى المستمسك انه لم يجد فى جامع المقاصد القول بالبطلان والاثم اذا كبر حال الهوى .

ومما تقدم تعرف وجه قوله : (والاحوط عدم تركه ، كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر فى حال الهوى ، او مع عدم الاستقرار) واما انه فلظاهر

الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحوما مر فی تکبیرة الاحرام .

الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الاصابع ممکنا لهما من عینیهما واضعا الیمنی علی الیمنی ، والیسری علی الیسری.

---

النص والفتوی ، واما اشکل فی الجزئیة ، فانه تابع للاشکال فی جزئیة کل مستحب ببیان ان الجزء یوجب انتفائه انتفاء الکل والمستحب لیس کذلك فلیس جزءاً .

و فیه : ان الجزء الواجب یوجب انتفائه انتفاء الکل ولیس کذلك الجزء المستحب ، و من الممکن ان یکون شیء جزءاً للمهیة الکاملة ، لا لاصل المهیة فانتفائه یوجب انتفاء الکل لاانتفاء اصل المهیة .

( الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مر فی تکبیرة الاحرام ) بلا اشکال ولا خلاف ، بل اجماعاً کما ادعوه ، نعم عن السید وجوبه لدعواه الاجماع علی ذلك ، و لظاهر الامر وفیهما نظر ، اذلااجماع قطعاً والامر محمول علی الاستحباب لاطلاق دلیل التکبیر وعدم التقیید فی باب المستحبات ، بالاضافة الی ظاهر بعض العلل ، مثل ما رواه زرارة و ابن مسکان فی صحاحهمافی الرجل یرفع یده کلما اهوی للرکوع والسجود ، وکلما رفع رأسه من رکوع او سجود ، قال علیه السلام : هی العبودیة ، والافضل ان یرفع الیدین بقدر واحد و ان جاز الاختلاف بینهما فی مقدار الرفع ، کما یجوزان یرفع احداهما فقط و ان یرفع بدون تکبیر لانه نوع من التعظیم و العبودیة والتحیة و لا دلیل علی تقیید بعض المستحبات ببعض ، ولعل الاولی ان یکون الشروع فی الرکوع بعد ارسال الیدین، قال فی المستند : ینبغی ان یکون الرکوع بعدارسال الیدین .

(الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الاصابع ممکنا لهما من عینیهما واضعا الیمنی علی الیمنی ، والیسری علی الیسری) ففی صحیح حماد، عن

الرابع : رد الركبتين الى الخلف.

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر في مكانه لم يزل.

---

ابى عبدالله عليه السلام : ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومدعنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل ، وقال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد .

وصحيح زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى و ما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات فى ترسل وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل السيرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومدعنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده ـ وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة. الحمدلله رب العالمين تجربها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً .

ويدل على كون التفريج مستحبا، مارواه على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن تفريج الاصابع فى الركوع اسنة هو؟ قال عليه السلام من شاء فعل ومن شاء ترك . فان المراد ليس سنة واجبة ، واذا وضع احداهما على احداهما اووضع بدون التفريج أتى ببعض السنة .

( الرابع : ردالركبتين الى الخلف) كما فى الصحيحة المتقدمة .

(الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من ماء استقر فى مكانه لم يزل)

السادس : مد العنق موازيا للظهر.

السابع : ان يكون نظره بين قدميه.

---

لالمكان نقرة الظهر ، بل لكونه مستوى الظهر كما تقدم فى الصحيحة المتقدمة ، او كان عليه ان يذكرمدالظهر غيرمائل به عن الموقف ،ويدل عليه مارواه الساعدى قال: رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم‌اذا قام الى‌الصلاة كبرثم قرأ فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين‌اصابعه ثم هصر ظهره غيرمقبع ولاقابع.

و روى : ولا صافح فاذا رفع رأسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه ـ الخبر .

(السادس: مد العنق موازيا للظهر ) كما فى الصحيحة المتقدمة ، وفى‌الفقيه، سئل رجل اميرالمؤمنين عليه‌السلام ، فقال : يابن عم خير خلق‌الله عزوجل ما معنى مد عنقك فى‌الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت‌بالله ولوضربت عنقى . ومثله غيره .

(السابع:أن‌يكون نظره بين قدميه) كما فى‌صحيح‌زرارة‌السابق ، لكن فى‌صحيح حماد ، انه عليه السلام غمض عينيه، وقد يقال ان حماداً ظن انه عليه‌السلام غمض عينيه مع انه لم يغمضهما ، لان الامام عليه‌السلام لايفعل المكروه، فقدورد فى خبر مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينيه فى‌الصلاة .

وفيه اولا : اذاكان الامام غمض عينيه كما هو ظاهر الصحيح ، لبعد اشتباه حماد فلم يكن مكروها ، ولامنافاة بين تغميضه وبين رواية مسمع ، لان خبرمسمع مطلق والصحيح اخص منه .

وثانياً : ان مقتضى الجمع بين الصحيحين جوازكليهما ، اما ما عن النهاية من استحباب‌التغميض فان لم يفعل نظر مابين رجليه، فهو جمع تبرعى كمالايخفى، بل الظاهران التغميض خلاف الاولى، لان الاولى بمقام‌الملوك الخشوع‌لاالتغميض، بالاضافة الى ان‌فى‌التغميض اشغال‌للذهن باشياء خارجة بخلاف الغض ، والمقصود

الثامن : التجنيح بالمرفقين.

التاسع : وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

العاشر: ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

---

من هذا الكلام ان جعل التغميض الاصل خلاف الجمع العرفى ، كما انه خلاف الخشوع فى الجملة .

(الثامن : التجنيح بالمرفقين) كما هو المشهور ، بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه وعن جامع المقاصد الاجماع على استحباب التجافى فيه .

واستدل له بما رواه حماد عن ابى عبدالله عليه السلام من انه عليه السلام لم يضع شيئاً من بدنه على شيء فى ركوع ولاسجود ، وكان متجنحاً .

وبما رواه ابن بزيع : رأيت اباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه .

لكن فى رواية زيد النرسى عن ابى الحسن عليه السلام انه رآه يصلى «وساق صفة صلاته الى السجود» قال : ويجنح بيده ولايجنح فى الركوع فرايته كذلك يفعل.

اقول : عدم الفعل فى بعض صلاته عليه السلام كما رآه زيد لايدل على عدم الاستحباب ، فالمذكور فى المتن هو المتعين ، بالاضافة الى انه انسب الى مقام التعظيم ، نعم الظاهر ان هذا المستحب خاص بالرجال لما سبق فى استحباب عدم تطاطاء المرئة والتجنيح ملازم للتطاطأ الكثير كما لايخفى .

(التاسع : وضع يد اليمنى على الركبة قبل اليسرى) كما تقدم .

(العاشر : ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين) لما رواه زرارة «عن الباقر عليه السلام ـ كما هو الظاهر» قال : اذا قامت المرئة فى الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرج بينهما وتضم يدها الى صدرها لمكان ثديها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثير فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى

الحادى عشر : تكرار التسبيح ثلاثا اوخمسا اوسبعا ، بل ازيد .

الثانى عشر : ان يختم الذكر وعلى وتر.

الثالث عشر : ان يقول قبل قوله: سبحان ربى العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ، ولك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وانت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وماأقلت قدماى ، غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر .

---

اليها ليس كما يقعد الرجل ، و اذا سقطت للسجود بدئت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا لاترفع عجيزتها اولا .

ثم ان الظاهر استحباب الوضع بالاضافة الى استحباب كون الانحناء بهذا القدر، وهل المستحب لها تفريج الاصابع ام ذلك خاص بالرجل ؟ الظاهر الاول : لاطلاق ادلة التفريج .

(الحادى عشر : تكرار التسبيح ثلاثا او خمساً او سبعاً ، بل ازيد) كما تقدم فى جملة من الروايات ، بل ورد الى الخمسمائه ، والظاهر ان استحباب الزائد انما هو لغير الامام الذى لايريد مأمومه ذلك، اما الامام الذى لايريد مأمومه ذلك فالافضل له التخفيف .

(الثانى عشر : ان يختم الذكر على وتر) كما تقدم فى المسئلة الحادية عشرة.

(الثالث عشر : ان يقول قبل قوله : سبحان ربى العظيم وبحمده) بل الظاهر استحبابه وان قال ذكر آخر (اللهم لك ركعت ، و لك اسلمت ، و بك آمنت ، وعليك توكلت ، وانت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى و بشرى و لحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وماأقلت قدماى، غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر)

الرابع : عشر : ان يقول بعد الانتصاب : سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ،

---

فقد ورد ذلك فى صحيح زرارة السابق ، وان كان فى نسخة اختلاف يسير ، والمراد بخشوع الشعر و البشر الخ ، الخشوع التكوينى ، او ان لها نوعاً من الخشوع الادراكى ، ثم الظاهر انه لو قرأ بعض هذا الدعاء كان مستحباً ايضا ، ثم ان هناك ادعية اخر مذكورة فى الفقيه والدعائم وغيرهما يستحب قرائتهما ايضا فى الركوع ايضا ، وبعضها يشبه دعاء صحيح زرارة فمن شاء فليرجع الى مظانها .

(الرابع عشر : ان يقول بعد الانتصاب : سمع الله لمن حمده) كما فى صحيح حماد ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد .

وصحيحة زرارة : قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم .

(بل يستحب ان يضم اليه قوله ) الوارد فى صحيح زرارة : (الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة ، الحمد لله رب العالمين ) تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير ، ثم تخر ساجداً .

ثم ان المشهور ـ كما فى المستند ـ استحباب السمعلة بعد الانتصاب فى حال الاستقرار .

وعن ظاهر العمانى وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع وباقى الاذكار بعد الانتصاب ، ولم يعلم مستندهم ، ومعنى سمع الله لمن حمده ، الدعاء اى اللهم اسمع حمد من يحمدك .

وفى رواية ابن اذينة قال عليه السلام : لان النبى صلى الله عليه وآله و سلم سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده. وهناك ادعية كثيرة مذكورة فى الروايات فمن شائها فليرجع الى جامع احاديث

اماماكان او مأموما اومنفردا .

---

الشيعة وغيره .

ثم انه لو قال السمعلة بقصد الذكر المطلق فى طريق النهوض لم يكن بذلك بأس ، بل لايبعد قصد الورود لفتوى الفقيه من باب التسامح .

(اماماً كان او مأموماً او منفرداً) كماهو المشهور ، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وهناك قول آخر بان المأموم لايسمعل بل يقول الحمد لله رب العالمين .

استدل للقول الاول: بالاطلاقات الكثيرة التى تقدمت جملة منها .

وللقول الثانى: بجملة من الروايات : مثل صحيحة جميل بن دراج قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذاقال سمع الله لمن حمده؟ قال : يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته .

و رواية الفقيه قال : و اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين و يخفظون اصواتهم ، و ان كان معهم قال ربنالك الحمد .

ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه ربنالك الحمد ، وان كان وحده اماماوغيره ، قال سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين . هذا بالاضافة الى ان ما ذكر فى بعض روايات السمعلة من انه يجهربها صوته قرينة على انه ليس للمأموم .

لكن الظاهر استحباب كلاالامرين للمأموم ، فان هذه الاخبار لاتسقط اخبار المشهور عن الدلالة خصوصاً بعد دعاوى الاجماع المتقدمة ، وقوة الاطلاق فى بعض الروايات : مثل مارواه الكافى عن المفضل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاءاً جامعاً ؟ فقال لى : احمد الله فانه لايبقى احديصلى الادعالك يقول سمع الله لمن حمده .

الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

---

(الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود) كما هوالمحكى عن الصدوقين والفاخر والذكرى وجماعة من متأخرى المتأخرين ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار : رأيت اباعبدالله عليه السلام يرفع يديه واذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد واذارفع رأسه من السجود .

وصحيح ابن مسكان عنه عليه السلام فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع اوسجود؟ قال عليه السلام : هى العبودية . ويكبر عند رفع اليد كماعن تحفة الجزائرى وغيرها ، لان الظاهر من الصحيحين ان الرفع لاجل التكبير فانه المنصرف من رفع اليدين فى الصلاة .

ولرواية اصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : فصل لربك وانحر ، انه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ماهذه النحيرة التى امرنى بهاربى؟ قال : ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة فى السماوات السبع فان لكل شىء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدى عند كل تكبيرة .

هذا ولكن المشهور نفوا استحباب رفع اليدين ، واستحباب التكبير ، بل عن المعتبر ان العدم مذهب علمائنا ، وكانه لاستضعاف دلالة الاخبار حيث يمكن ان يراد بها من « اذا سجد » السجدة الثانية ، ولضعف خبر اصبغ سنداً ، ولادعاء اعراض الاصحاب عن هذه الاخبار .

وفى الجميع مالايخفى ، اذ الدلالة ظاهرة ، والاعراض غير محقق ، وضعف سند الرواية لايضر بعد التعاضد بغيرها والتسامح ، ويؤيد ماذكرناه ماورد من استحباب

السادس عشر: ان يصلى على النبى وآله بعدالذكراوقبله.

---

التكبير اذا انتقل من حالة الى حالة .

ثم لايخفى ان الكلام فى هذه التكبيرات هوالكلام فى تكبيرة الاحرام ، لاتحاد الجميع فى المساق وان كان الدليل فى بعض الخصوصيات خاص ببعض التكبيرات ، قال فى المستند : انه يظهرمن استحباب التكبير قائما وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير انه ينبغى ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين .

(السادس عشر : ان يصلى على النبى وآله بعد الذكر اوقبله) لخبر ابى حمزة قال ابو جعفر عليه السلام : من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام . ويظهرمنه استحبابه حال القيام ايضا فيذكرها فى اى مكان من القيام كما ان الظاهرعدم الخصوصية بلفظة الوارد فى الخبر، مثل اللهم صل على محمدوآل محمدايضاله نفس ذلك الحكم.

ويؤيده ما رواه مسعدة قال : سمعت جعفربن محمد عليهما السلام يقول: كان ابى ذر رضى الله عنه يقول فى سجوده: اللهم انظن الناس بى حسن فاغفرلى مالايعلمون ولاتؤاخذنى بمايقولون وانت علام الغيوب ، «الى ان قال» : وسمعت ابى عليه السلام يقول وهو ساجد : يا ثقتى ورجائى فى شدتى ورخائى صل على محمد وآل محمد والطف بى فى جميع احوالى فانك تلطف لمن تشاء والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمدالنبى وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا .

وصحيح ابن سنان سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهوفى الصلاة المكتوبة اما راكعاً واماساجداً فيصلى عليه وهوعلى تلك الحال؟ فقال عليه السلام: نعم ان الصلاة على نبى الله كهيئة التكبيروالتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه . الى غيرها من الروايات المذكورة فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة، بل لايبعد كفاية الصلوات

مسالة ـ٢٧ـ يكره فى الركوع امور: احدها : ان يطأطأ رأسه بحيث لايساوى ظهره اويرفعه الى فوق كذلك .

---

عن الذكر بناءاً على كفاية مطلق الذكر فى الركوع والسجود على ماتقدم .

ويدل عليه انه ذكر فان الدعاء نوع من الذكر بالاضافة الى ماروا ه التهذيب عن ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وانا ساجد؟ قال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر .

(مسألة ـ٢٧ـ يكره فى الركوع امور: احدها: ان يطأطأ رأسه بحيث لايساوى ظهره أويرفعه الى فوق كذلك) بل اويميل به نحو اليمين واليسار .

فعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولاتقنع رأسك ولاتصوبه ولاتمله. وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقر .

وعن معانى الاخبار بسنده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى ان يذبح الرجل فى الصلاة كما يذبح الحمار « قال » : ومعناه ان يطأطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره «قال»: وكان عليه السلام اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه «قال » : ومعناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ، و لكن بين ذلك و الاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى : «مهطعين مقنعى رؤسهم» وقال الشهيد بعد روايته : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان يذبح الرجل فى الصلاة ، يروى بالدال والذال والمهملة اعرف .

وروى عن على عليه السلام ـ بطريق اسحاق ـ ان عليا عليه السلام كان يكره ان يحد ورأسه ومنكبيه فى الركوع ولكن يعتدل .

وعن على بن عقبة ـ كما فى الكافى ـ قال: رآنى ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلى وانكس برأسى واتمدد فى ركوعى ، فارسل الى : لاتفعل .

الثانى : ان يضم يديه الى جنبيه

الثالث : ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه .

الرابع : قرائة القرآن فيه .

---

(الثانى : انيضم يديه الى جنبيه) قال فى المستمسك : لم اقف على نص يدل عليه ، وكانه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح .

اقول: خصوصاً ما فى رواية حماد فى ماعلمه الصادق عليه السلام من الصلاة، قال : ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه فى ركوع ولاسجود وكان متجنحا .

(الثالث :ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه) لما عن ابى الصلاح والشهيد والعلامة فى المختلف من كراهته .

( بل الاحوط اجتنابه ) لما عن ابن الجنيد والمحقق والعلامة فى بعض كتبهما من تحريمه .

اقول : ولعلهم اخذوا ذلك من الاطلاقات الواردة فى باب التكفير مثل ماروا محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير لاتفعل .

وقال على بن جعفر عليه السلام قال اخى عليه السلام قال : على بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل . هذا بالاضافة الى كفاية الفتوى بالكراهة للتسامح .

(الرابع:قرائة القرآن فيه) كما نسب الى الشيخ وافتى به جملة من المتأخرين وذلك لجملة من الروايات :

كخبر ابى البخترى عن على عليه السلام : لاقرائة فى ركوع ولاسجود انما فيهما المدحة لله عزوجل ، ثم المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله عزوجل ثم

اسئلوا بعد .

وخبر السكونى عنه عليه السلام: سبعة لايقرئون القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض . الى غيرهما .

لكن استفادة الكراهة من هذه الروايات ، محل تأمل ، اذ من المحتمل قريبا ان لاتكون القرائة مكروهة بل المراد عدم الاكتفاء بالقرآن عن التسبيح وذلك لدلالة جملة من الروايات على ذلك ، مثل ما رواه الصدوق فى المعانى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : انى قد نهيت عن القرائة فى الركوع و السجود ، فاما الركوع فعظموا الله فيه ، واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم .

وما رواه الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : امرنى جبرئيل ان اقرء القرآن قائما وان احمده راكعاً وان اسجه ساجداً . و هناك روايات اخر ظاهرها الفرق بين الركوع فلايصلح القرآن فيه و بين السجود فيصلح فيه القرآن مما يوجب ضعف دلالة روايات النهى على الكراهة، وان النهى انما وردلما ذكرناه، وكانه للتردد فى مسئلة الكراهة عنون جامع الاحاديث هذا الباب بقوله : انه لاقرائة فى ركوع ولافى سجود ، ولم يعنونه بالكراهة ، فان ظاهر كلامه انه لم يجعل لانه مكروه .

ويؤيد ذلك اطلاقات قرائة القرآن على كل حال مثل مارواه الكلينى عن الصادق عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال . ومثله مارواه البرقى الى غير ذلك .

اما الحائض والنفساء والجنب ومن فى الكنيف وفى الحمام «عاريا كما ورد فى النص بانه هو المكروه له قرائة القرآن، لامطلقا» فالكراهة فيها لاجل عدم التناسب بين تلك الاحوال وبين حالة تكلم الله مع الانسان ، كما ورد فى الحديث ان قرائة القرآن تكلم الله مع الانسان .

وعلى اى حال فالحكم بالكراهة مشكل ، والمسئلة تحتاج الى التأمل والتتبع والله العالم .

الخامس : ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لسجده .

---

( الخامس : ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده) ذكره غير واحد بل عن المسالك وغيره نسبته الى الاصحاب ، و هذا القدر كاف فى الحكم بالكراهة المذكورة للتسامح فى ادلة السنن بفتوى الفقيه .

ويؤيده موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه ؟ قال عليه السلام : ان كان عليه ثوب آخر ازاراً و سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يداً واحدة و لم يدخل الاخرى فلابأس . وهذا الحديث محمول على الكراهة بقرينة الاجماع .

ورواية ابن فضال عن رجل قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة فى القميص ، انما يصلى عريانا؟ قال عليه السلام .لابأس .

بل يدل على الجواز ايضا ، صحيح ابن مسلم عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه قال عليه السلام : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس .

اذ الظاهر ان المراد بالثوب الجنس فيشمل الواحد والتقييد وان كان ممكنا الا ان ظاهر مفاد الخبرين واحد، والموثقة وان كانت اعم من الركوع الا ان فهم الاصحاب الركوع يوجب الحكم بالكراهة فى الركوع قطعا ، اما غير الركوع فلا بأس بالفتوى بالكراهه ايضا فيه ، و هل الحكم خاص بالرجل كما هو النص ام اعم منه ومن المرئة للاشتراك؟ ظاهرهم الثانى .

وقد عرفت ان الكراهة انما هى فيما ادخل اليدين لااليد الواحدة ، و لعل الحكمة فى هذه الكراهة ان المصلى اذا كان يداه تحت ثيابه لاصقة بالجسد كان اقرب الى ان يلعب بهما بخلاف اليد الواحدة ، وبخلاف ما أذا كان على جسمه ثوب فان ملامسة الجسد يوجب التهيج للعب به ، وهل تعم الكراهة ما أذا كان لابسا للقفاز ؟ احتمالان .

مسألة ـ٢٨ـ لافرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا.

---

(مسألة ـ ٢٨ـ لافرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته و مكروهاته ) كما صرح بذلك المستند وغيره، وذلك لاطلاق الادلة ، ولما ذكره الفقيه الهمدانى من كون احكام الواجب تنسحب الى المستحب اذالم يكن دليل على الفرق .

نعم بعض الاحكام لاتنسحب فى المستحب من باب السالبة بانتفاء الموضوع مثل المشى فى الركوع للالتحاق بالجماعة بالنسبة الى المستحبات التى لا جماعة فيها ، كما ان الطمأنينة ونحوها لاتنسحب الى النافلة التى يصليها فى حال المشى.

( وكون نقصانه موجباً للبطلان ) فاذا لم يركع ولو سهوا او نسياناً بطلت النافلة اذا فات محل الركوع فتأمل.

(نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا) كما عن جماعة منهم الموجز والدروس وغيرهما ، وذلك لجملة من الروايات العامة والخاصة.

فعن الاول: صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن السهو فى النافلة؟ فقال عليه السلام: ليس عليك شىء.

ومرسلة الكافى قال : روى انه اذا سها فى النافلة بنى على الاقل.

ورواية يونس فى شك الامام والمأموم قال عليه السلام: ولاسهو فى النافلة. الى غيرها . فان اطلاقها يشمل المقام.

ومن الثانى: خبر الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع؟ قال عليه السلام يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟

قال عليه السلام: ليس النافلة مثل الفريضه.

وحسن الحلبى،عن الرجل سها فى الركعتين من النافلة لم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة؟ فقال عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

وكان المصنف وغيره من القائلين بالفرق بين الزيادة فلا تبطل وبين النقيصة فتبطل نظروا الى ادلة الخاصة .

اما الادلة العامة فظاهرها عدم الفرق فى عدم الابطال بين الزيادة و النقيصة وموضع الكلام فى المسئلة مبحث الخلل .

## فصل فی السجود

وحقیقته وضع الجبهة علی الارض بقصد التعظیم .

---

فصل فی السجود

(وحقیقته وضع الجبهة علی الارض بقصد التعظیم ) لااشکال فی ان هذا یسمی سجوداً کمالا اشکال فی انه یستعمل السجود فی مطلق الخضوع ومنه « ولله یسجد من فی السماوات والارض طوعاً و کرهاً و ظلالهم بالغدو والاصال » ، کما انه لاینبغی الاشکال فی استعماله فی مطلق وضع الارض علی الارض بقصد التظیم کوضع الذقن ، و کذلك لاینبغی الاشکال فی ان الانحناء لاجل التقبیل لیس سجوداً سواء ، کان بقصد التعظیم مثل الانحناء لتقبیل الحجر الاسود والعتبة المقدسة، اوبقصد الحب مثل تقبیل الزوجة والولد ویدالاب والعالم و ما اشبه ، ولواستلزم ذلك السقوط علی الارض ، ولذا ورد فی الاحادیث تقبیل عتبة الامام، ووردان الراوی استجاز الامام الرضا علیه السلام فی ان یقبل بساطه ، فاجازه علیه السلام. وورد تقبیل بعض الصحابة رجل الرسول وتقبیل بعض الشهداء رجل الامام الحسین علیه السلام .

نعم لاشك فی ان وضع الجبهة علی الارض او نحوها بقصد التعظیم خاص بالله سبحانه لایجوز لغیره، وذلك لیس لامرعقلی بل لامرشرعی فلا حاجة الی تأویل قوله تعالی للملائکة : « اسجدوالادم » وقوله تعالی : « خروا له سجداً » وما اشبه، لامکان اختلاف الشرائع، وما یقال فی وجه کون السجود عقلالایجوز لغیرالله تعالی، من الوجوه الاستحسانیة لاتکون حجة عقلیة .

و کیف کان فلا یجوز السجود لغیرالله تعالی شرعاً بالضرورة والاجماع و

متواتر الروايات .

اما اذا كان ذلك بقصد العبودية و اتخاذ السجود له ربا فذلك بالاضافة الى حرمته شرعاً ممنوع عقلا .

فعن عبدالرحمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما قاعداً فى اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض « الجران : بالكسر مقدم عنق البعير من مذبحه الى منحره » ورغا « اى : ضج » فقال رجل يارسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل؟ فقال: لابل اسجدوا لله، ثم قال: لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرئة ان تسجد لزوجها .

اقول : المرئة زيدت عاطفتها على عقلها ، لاجل دورها الانوثى والتربوى، و الرجل زيد عقله على عاطفته لاجل دوره الادارى والعملى ، و لذا جعل الرجل قواماً عليها ، وليس معنى ذلك نقصا فى حقها او تقليلا لشأنها ، وماورد فى الروايات من انها ناقصة، اوانها شريراد به بيان هذه الحقيقة ، كما اذا قيل السيارة التى وضعت للمسافر ، انقص من السيارة التى وضعت للشحن ، والمراد بكونها شرا مثل المراد به فى قوله تعالى: «ونبلوكم بالخير والشر فتنة » ولهذا السبب جعل لكل واحد من الحقوق والواجبات بمقدار بنيته الخلقية، فلا مجافات للعدل فى ما جعل لكل منهما تشريعاً فانه جعل على طبق التكوين ، ومحل الكلام غير هذا الموضع .

وفى رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ، ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغير الله ؟ قال عليه السلام : لا ، قال: فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ فقال عليه السلام: ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله .

وفى اسئلة موسى بن محمد عن ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام، اخبرنى عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء ؟ فاجاب ابو الحسن عليه السلام: اما سجود يعقوب و ولده فانه لم يكن ليوسف ، انما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية ليوسف ، كما ان السجود من الملائكة لادم عليه السلام كان طاعة لله و تحية لادم

وهو اقسام : السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو ، وللتلاوة ، وللشكر ، وللتذلل والتعظيم ، اما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهمامعاً ، وكذا بزيادتهما معاً .

---

عليه السلام، الحديث. الى غيرها من الاحاديث الكثيرة الواردةفى هذا الباب.

(وهواقسام: السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسية) لانها نفس سجدة الصلاة خارجها .

و(للسهو) لزيادة او نقيصة (وللتلاوة)واجبة او مستحبة (وللشكر)لنعمةاودفع نقمة ( وللتذلل والتعظيم ) وهما وجها شيء واحد فالتذلل يلاحظ فيه ذلة الساجد والتعظيم يلاحظ فيه عظمة المسجود له .

( اما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة و النافلة سجدتان ) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعا متواترا فى كلماتهم وضرورة ، و يدل عليه متواتر الروايات كما سيأتى جملة منها .

( و هما معا من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهما معاً ، و كذا بزيادتهما معاً ) مطلقا كما انه مقتضى كون الشيء ركنا و يأتى وجه ذلك فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

وفى المقام اشكال مشهور ذكره جمله من العلماء وهونشاء من الجمع بين قول المشهور.

الاول : ان السجدتين معاً ركن .

الثانى : ان الركن ما كان زيادته ونقيصته عمدا وسهواً مبطلا، فانه ان جعل الركن مجموع السجدتين ، فتركه يتحقق بترك واحدة منهما مع انه سهوا غير مخل لدى المشهور، ويدل عليه جملة من الاخبار، وان جعل الركن مهية السجودالتى

فی الفریضة عمداً کان اوسهوا اوجهلا کما أنها تبطل بالاخلال باحداهما عمداً ، وکذا بزیادتها ولاتبطل ـ علی الاقوی ـ بنقصان واحدة ولا بزیادتها سهوا وواجباته امور : احدها : وضع المساجد

---

یتحقق فی ضمن الواحدة ، فیلزم ان یکون زیادة سجدة واحدة سهوا مبطلة مع ان المشهور لایقولون به .

والجواب انانختار الشق الاول ونقول : مجموع السجدتین رکن ، لکن لانسلم انترکه یتحقق بترك واحدةمنهما اذلیس حال المقام حال المرکب الحقیقی الذی اذا انتفی جزئه انتفی الکل ، بل حاله حال المرکب الاعتباری « کمااذا قال اعط خمس مالك دینارین » فانه اذا انتفی جزئه انتفی کمال المأموربه لا انه انتفی المأمور به رأساً ، وعلیه فترکه یتحقق بترکالاثنینمعاًلابترك واحدمنهما .

وقدذکر الاشکال والجواب مفصلا الجواهر ومصباح الفقیه وغیر هما فمن شاء التفصیل فلیرجع الیهم .

ثم ان المبطل المطلق زیادتهما اونقیصتهما ( فی الفریضة عمداً کان اوسهوا اوجهلا) او غفلة او مااشبه (کما أنها) ای الفریضة (تبطل بالاخلال باحداهما عمداً وکذا بزیادتها) .

اما النافلة فقدعرفت الکلام فیها فی بحث الرکوع (ولاتبطل ـ علی الاقوی ـ بنقصان واحدة ولابزیادتها سهوا) و سیأتی الکلام فی تفصیل کل ذلك فیمبحث الخلل انشاء الله تعالی ، ثم لایخفی ان لفظ « الرکن » لم یأت فی الروایات وانما ذکره الفقهاء عنوانا لکل ماتکون زیادتهونقصانه موجباًللبطلان مطلقا وقدکثرالکلام حول ذلك فی مختلف الارکان .

(وواجباته امور : احدها : وضع المساجد) والمراد بهاآلة السجود ، فانه

السبعة على الارض ، وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين .

---

اسم زمان ومكان وآلة ومصدر ميمى (السبعة على الارض ، و هى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين ) ادعى جملة من الفقهاء الاجماع على ذلك ، مع انه نقل عن السيد والحلى والاسكافى القول بتعين السجود على مفصل الزندين ولعل مدعى الاجماع كالخلاف والتذكرة والذكرى و شرح القواعد و غيرهم لم يفهموا منافات ما نقل عن السيد واتباعه لما اختاروه فمرادهم بالمفصل منتهى محل السجود لانه الواجب فى قبال الكف ، ولعل وجه تعبيرهم بذلك ماورد من لفظ «الاعظم» فى النص والفتوى ، والكف لاتسمى عظماً .

وكيف كان فدليل المشهور متواتر الروايات، كصحيحة زرارة قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاماً ، اما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن الصدوق باسناده الى زرارة مثله الا انه قال : « والكفين » مكان «اليدين». وصحيحة حماد الواردة فى تعليم الصادق عليه السلام له كيفية الصلاة قال : وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف، وقال عليه السلام : سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه ، وقال : وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احداً، وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الانف على الارض سنة .

وخبر القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته .

وفى رواية العياشى عن ابى جعفر الجواد عليه السلام، انه سئل المعتصم عن السارق من اى موضع يجب ان يقطع؟ فقال : ان القطع يجب ان يكون من مفصل

اصول الاصابع فيترك الكف ، قال : وما الحجة فى ذلك ؟ قال عليه السلام : قول رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين و الركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرافق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال‌الله‌تبارك وتعالى : « ان المساجدلله » يعنى‌بها الاعضاء السبعة التى‌يسجد عليها ،فلاتدعومع‌الله احداً ، وما كان‌لله لايقطع .

وعن الفقية فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمدبن الحنفية : قال الله : « وان المساجد لله » يعنى بالمساجد الوجه‌و اليدين والركبتين والابهامين .

وعن فقه الرضا عليه‌السلام : والسجود على سبعة اعضاء على‌الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على‌الانف سجودوانما هوالارغام .

وعن الغوالى عن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم انه قال : امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ، وقال صلى الله عليه‌وآله وسلم : اذا سجدالعبد سجدمعه سبعة و جهه وكفاه وركبتاه وقد ماه . الى غيرها من الروايات .

ثم ان ماوردفى الروايات من ذكر« اليد» يراد به «الكف» حملا للظاهر على الاظهر او المطلق على المقيد ،كما ان ما ذكره السيد واتباعه ان ارادوا خصوص المفصل فلادليل عليه ، وان ارادوا ماذكر ه غيرهم فنعم الوفاق ، واماما فى رواية الجواد عليه السلام فمن المحتمل‌انيكون ذلك على‌وجه الالزام‌لاعلى وجه البرهان كما يحتمل ان يكون على وجه البرهان و لايستشكل بقطع اصابع الرجل اذ من المحتمل ان كل القدم مسجداً ، ولا بقطع يدالجانى قصاصاً ورجله‌كذلك ، اذ ذلك حق الناس ، واما قطع السارق فهوحق الله ، فان حق الناس فى السرقة ردالعين او المثل ، وحيث‌كان القطع حق الله يقدم اهم الحقين وهوالسجود ، وسيأتى الكلام فى تفصيل هذه المواضع السبعة فى المسائل الآتية .

والركنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة و النقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة. كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

---

(و الركنية تدور مدار وضع الجبهة ، فتحصل الزيادة و النقيصة به دون سائر المساجد) كما عن الشهيد و المحقق الثانيين ، وكذلك العلامة الطباطبائى فى منظومته .

وفى الجواهر انه لاريب فيه ، ووجهه ان السجود عرفا هو وضع الجبهة ، واما وضع سائر الاعضاء فهو واجب لادخل له فى حقيقة السجود ، و لادليل على ان الشارع اخترع مفهوماً جديداً فالاصل عدمه .

اما ماورد فى الروايات على ان السجود على سبعة اعظم ، وان هذه السبعة فرض فلادلالة فيه على خلاف المعنى العرفى واللغوى ، قال فى مجمع البحرين : وكل شيء ذل فقد سجد ، ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوعه ، وسجد الرجل اذا وضع جبهته على الارض - انتهى .

ويؤيد ذلك ماورد فى باب سجدة المريض حيث ان ظاهره انه وضع الجبهة، ففى صحيحة زرارة الواردة فى ان المريض كيف يسجد ، فاسجدوا على المروحة والسواك وكيف كان فلاينبغى الارتياب فى ذلك .

(فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة) ولذا وردانها للتلاوة فى المكتوبة مع ان وضع سائر الاعضاء فى سجدة التلاوة غير معلوم الوجوب ، كما سيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى ، وهذا مؤيد آخر لكون المدار فى الركنية وضع الجبهة .

(كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه) لغة وعرفا وعند المتشرعة فصحة السلب تدل ايضا على كون المدار وضع الجبهة .

الثانى : الذكر ، والاقوى كفاية مطلقه الا أن فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى .

الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب .

---

(الثانى :) من واجباب السجود (الذكر ، والاقوى كفاية مطلقه) قال الفقيه الهمدانى: يتحدالبحث فى الركوع والسجود خلافا واستدلالا ومختارا كما صرح به فى المدارك و غيره (الا أن فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى) ان اراد الفضيلة والافمقتضى كفايةمطلق الذكرانه يجوزان يقولفى السجود بالعظيم كمايجوز ان يقول فى الركوع بالاعلى .

(الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكرالواجب) بلا اشكال ولاخلاف ، وعن الغنية والمتبروالمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرهم الاجماع عليه،بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ركبتيها- كماتقدم مثلها عنه فى الركوع- الانها خلاف الاجماع،ولذا احتمل فى الذكرى ان يكون مراد الشيخ بالركن خلاف معناه المصطلح.

وكيف كان فيدل على وجوب الطمأنينة فى السجود جملة من الروايات : كصحيحة على بن يقطين عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال عليه السلام : ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عن الرجل يسجد على الحصى فلايمكن جبهته من الارض قال عليه السلام: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع رأسه .

وصحيح الهذلى عن السجاد عليه السلام: فاذاسجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقر كنقر الديك .

ورواية الزرقى : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ان الاشكال فى دلالة الروايات على ذلك وجعل العمدة الاجماع

بل المستحب أيضاً اذا أتى به بقصد الخصوصية فلو شرع فى الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو أتى به حال الرفع اوبعده، ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمداً ولايمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس .

---

كما فى المستمسك غير ظاهر الوجه .

نعم يمكن دعوى عدم دلالة الروايات على وجوب الاطمينان بقدر الذكر ، لكن الظاهر الملازمة فى الفهم ـ عرفا ـ بين الامرين فاذا قيل للخطيب اطمئن فوق المنبر، واقرء الخطابة ، فهم عرفا منه لزوم كون الخطابة فى حالة الاطمينان ، ولا منافات بين فهم التلازم وبين لزوم الذكر بدون الاطمينان اوالاطمينان بدون الذكر اذا لم يقدر على احدهما ، لاطلاق كل من الدليلين

(بل المستحب ايضاً اذا اتى به بقصد الخصوصية) لا الذكر المطلق لكن قد تقدم فى الركوع اشكال المصنف فى ذلك ، و حيث ان البابين من دليل واحد فالفرق بينهما ، غير ظاهر الوجه .

(فلو شرع فى الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمداً بطل وابطل) على اشكال فى ذلك تقدم فى باب الركوع ، بل صحيحة على بن يقطين ظاهرة فى عدم البطلان ويؤيدها صحيح على بن جعفر. (وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس) وذلك تحصيلا للامتثال ولايضر مافعله سهوا لحديث لاتعاد وغيره .

(وكذا لو أتى به حال الرفع اوبعده ، ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمداً ) لعدم حصول الامتثال الموجب للبطلان

(ولايمكن التدارك ان كان سهوا) اذ لامحل للذكر بعد رفع الرأس (الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس ) فانه يمكنه التدارك و يجب ذلك عليه فان

الرابع : رفع الرأس منه .

الخامس : الجلوس بعده .

مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية .

---

لم يتدارك عمداً بطل وابطل ، لعدم الامتثال عمداً الموجب للبطلان .

(الرابع :) من واجبات السجود (رفع الرأس منه ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلماتهم ويدل عليه متواتر النصوص ، ومنه يعلم ان الشبهة فى امكان ان يبقى فى السجدة مقدار سجدتين فيكون كما اذا صب الماء على النجس مقدارغسلتين ، حيث تقدم فى كتاب الطهارة كفايته ، لا ينبغى ان يعتنى بها .

(الخامس : الجلوس بعده) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : مثل صحيحة ابى بصيرعن ابى عبد الله عليه السلام : و اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك ، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، واذا كنت فى الركعة الاولى و الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستقم جالسا حتى ترجع مفاصلك.

وفى خبراسحاق بن عمارالحاكى لاول صلاة صلاها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه و آله وسلم عن ابى الحسن موسى عليه السلام ثم قال له : يامحمد اسجد لربك فخررسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله ساجدا فقال‌له :قل سبحان ربى الاعلى و بحمده . ففعل ذلك‌ثلاثا فقال : استوجالسا يامحمدففعل ـ الحديث.

وفى‌صحيحة حماد: ثم‌رفع‌رأسه من السجود فلمااستوى جالسا قال‌الله‌اكبر.

وفى النبوى صلى الله عليه و آله وسلم : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداًثم ارفع حتى تستوى قائماً . و قد تقدم رواية الزرقى فى الثالث من الواجبات الى غير ذلك .

وبذلك تعرف وجه قوله: (مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية) بالاضافة الى

السادس :كون المساجد السبعة فى محالها الى تمام الذكر ، فلورفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً نعم لامانع من رفع ماعدا الجبهة فى غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أوسهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أوبدونه

---

الاجماع والضرورة والروايات المتواترة بالنسبة الى السجدة الثانية ، وعليه فلو لم تطمئن عمداً فى الجلوس بين السجدتين ، او لم يجلس بل اكتفى برفع الرأس قليلا اوقام رأسا من السجدة الثانية، ثم اهوى للسجود الثانية بعد القيام اونام بين السجدتين بدون جلوس بطلت صلاته،وان فعل ذلك سهواً لم تبطل لحديث لاتعاد وغيره.

ثم انه يجب رفع الرأس من السجدة الثانية وكان تركه لوضوحه اذلولاه لم يمكن الاتيان ببقية الافعال.

(السادس: كون المساجد السبعة فى محالها) اى استقرارها فى حال الذكر، ولو نقلها من محل الى محل مع السكوت حال النقل مثلا قال سبحان الله ، ثم رفع يده ووضعها مكانا آخر ثم قال التسبيحة الثانية (الى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل ) بلااشكال ولا خلاف اذ لو رفع كان خلاف المأمور به من وضعها فى السجود فى حال الذكر وذلك يوجب البطلان (وابطل) لانه يوجب زيادة عمدية.

نعم لو كان الرفع العمدى فى ذكر المستحب فقد عرفت سابقا الاشكال فى ابطاله، اما الذكر المطلق فلا اشكال فيه بلا خلاف (ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً) لانه لم يأت بالمكلف به ، اذ الظاهر ولو بقرينة فهم العرف من الجمع بين نصوص السجدة على المواضع وبين نصوص الطمأنينة ، والذكر ، ان محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد ، فاذا لم يتحقق ذلك وجب تحقيقه تحصيلا للامتثال .

(نعم لامانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان او سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه) لاينبغى

السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه اوانخفاضه أزيد من مقدارلبنة .

---

الاشكال فى ذلك كله، كما افتى به جماعة من الاعاظم، اذلادليل على المنع فالاصل الجواز، هذا بالاضافة الى خبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عن الرجل يكون راكعا اوساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه اوسجوده فيحكه مما حكه ؟ قال عليه السلام : لابأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل .

بل يشمله اطلاق بعض الروايات:

مثل رواية احمدبن محمد قال عليه السلام: ولاتعبث بالحصى وانت تصلى الى ان تسوى حيث تسجد فانه لابأس به.

ورواية الفقيه :سئل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهوفى الصلاة ؟قال: لاباس .

ورواية معاوية قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة ؟ فقال لاباس به . الى غيرها من الروايات المطلقة .

اما رفع الجبهة فانه اذا رفعها فقد انتهى السجود فوضعها ثانيا سجود آخر، ولذا لم يجز الرفع قبل الذكر وبعد الذكر ان رفع فلايضعها الالسجود آخرفان وضعها بعد سجدتين كان سجودا ثالثا يوجب البطلان.

(السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة) لبنة على وزن كلمة ، والجمع لبن على وزن كلم، ويجوز فيها لبعض الوجوه الاخر.

اما العلوفعن المعتبر والتحرير الاجماع على ان لايكون موضع جبهته ارفع من موقفه بقدر معتد به.

وعن المنتهى الاجماع على تحديده باللبنة .

و فى المستند ان لا يكون الارتفاع عن اللبنة المقدرة عند الاصحاب باربع اصابع مضمومة تقريباً، كمايؤيده الاجر الموجود الان فى ابنية بنى العباس بسرمن رآى ـ انتهى .

اقول : لاشك ان كلا الامرين جواز ان يكون الارتفاع بقدر لبنة ، و كون اللبنة بالمقدار المذكور هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل لا بعد فى كونهما اجماعيا فى بعض الطبقات، خلافا لاشكال المدارك وبعض من تبعه من منعهم عن السجود على مطلق المرتفع، ولوسوسة بعض فى تقدير اللبنة بالمقدار المذكور والاصل المشهور هو المتعين فى الامرين.

اما قدر اللبنة فلانه المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل لم يظهر خلاف معتد به فيه، بل فى الحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرها نسبته الى الاصحاب، ويكفى ذلك فى التحديد بلاشبهة.

واما عدم لزوم المساوات وجواز الارتفاع بالقدر المذكور فيدل عليه بالاضافة الى اصالة الجواز خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله سئلته عن السجود على الارض المرتفعة ؟ فقال عليه السلام: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس .

واشكل فى هذا الخبر بضعف السند وضعف الدلالة واضطراب النسخة .

اماالاول : فلان فى طريقة النهدى المشترك بين الثقة ومن لم يثبت حاله ، و فيه ان اعتماد المشهور كاف فى جبره بالاضافة الى ما قيل بان الظاهر انه الهيثم الثقة ـ كما عن تعليقة الوحيد وتبعه غيره ـ .

واماالثانى : فلان مفهوم الخبر ثبوت البأس بالزائد على اللبنة والباس اعم من المنع ، وفيه ان ظاهر البأس المنع لانصرافه اليه .

واما الثالث : فلانه فى بعض النسخ «يديك» بدل « بدنك » ، وفيه اولا : ان استدلال الاصحاب بهذا الخبر دليل على ضبط نسخة « بدنك » خصوصا وانهم كانوا

يضبطون الاخبار بالاجازة والقرائة وما اشبه فلم يكونوا يهملونها .

و ثانيا : ان فى الكافى قال : و فى حديث آخر فى السجود على الارض المرتفعة قال عليه السلام : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة لاباس . فان هذا الحديث ان كان هوحديث عبدالله كانظاهرا فى انه «بدنك» حيث ابدل بلفظ « رجل » ، و ان كان غيره كان مؤيداً لكون حديث عبد الله « بدنك » لان الاحاديث يعضد بعضها بعضاً ، وربمايؤيد ذلك ايضا بان فى نفس نسخة التهذيب الراوى لهذا الحديث « رجليك » نسخة عن «بدنك» .

اما من قال بعدم الجواز فقد استدل بجملة من الروايات :

كصحيح عبد الله بن سنان انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه ؟ قال عليه السلام : لاولكن ليكن مستويا .

و خبر الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له: اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر او على شيء مرتفع احول وجهى الى مكان مستو ؟ فقال عليه السلام : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه .

وخبره الاخر اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع ؟ فقال عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه .

و صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا تعرفها ولكن جرها على الارض .

كما استدل للمنع باصالة الاشتغال ، وبانه لايصدق عليه اسم السجود، وبانه خلاف الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، و فى الكل نظر اذ الاخبار المذكورة بعض الغض عن المناقشة فيها دلالة او سنداً انهم اعم من خبر عبدالله ، فاللازم تقييدها به ، والاصل البرائة لا الاشتغال ، و عدم صدق السجود واضح المنع ، فهل يقول المانع بجواز ذلك لغير الله تعالى ؟ وكونه الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، فيه اولا : انه غير

ظاهر الوجه فمن الذى رأى ونقل ان الرسول صلى الله عليه و آله اوالائمة سجدوا على موضع مساو لموضع ارجلهم .

وثانيا : ان رواية عبدالله تكفى فى جعل التساوى ـ ان ثبت ـ على سبيل الجواز اوالاستحباب ، ثم انه يؤيد جوازالسجودعلى الموضع الارفع من مقام البدن جملة من الروايات الواردة فى طين قبرالحسين عليه السلام.

فعن مكارم الاخلاق روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار اوغيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع. بناءاً على رجوع الضمير الى «السبحة» بقرينة وحدة السياق .

وعن الاحتجاج فى كتاب محمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف من جوابات مسائله التى سئله عنها « الى ان قال : » وسئل عن السجدة على لوح من طين القبروهل فيه فضل؟فاجاب عليه السلام:يجوز ذلك وفيه الفضل . اذ لاشك ان اللوح له غلظة وارتفاع.

وعن حمران عن احدهما عليهما السلام قال : كان ابى عليه السلام يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد .

وعن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: دعا ابى عليه السلام بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد .

بل ويدل عليه ايضا صحيح ابى بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد؟فقال عليه السلام:انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه .

وكيف كان فالظاهر من هذه الاحاديث جوازالارتفاع الى قدر اللبنة ، و عدم جوازه فوق ذلك ، هذا كله بالنسبة الى العلو اما بالنسبة الى الانخفاض فكذلك يجوز الى مقدار لبنة دون ما كان اكثر ، كما صرح بذلك غير واحد ـ كذا فى

مصباح الفقيه ـ ، وفى المستند وغيره نسبه الى الشهيدين والمحقق الثانى والنراقى الاول وغيرهم ، خلافالاخرين فاجازوا الانخفاض الاكثر بشرط انلايخرج عن صدق السجود ، وهو المحكى عن الاردبيلى وبعض من تأخر عنه ، بل نسب الى الاكثر بل الى ظاهر من تقدم على الشهيد واختاره المستند ونسبته الى ظاهر كلام المتقدمين بل عن التذكرة الاجماع عليه .

استدل المانعون بموثق عمار عن ابى عبدالله عليه السلام، سئلته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض ؟ فقال : اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا .

و يؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام : ـ فى صحيح ابن سنان ـ و لكن مستويا .

وبهما يقيد اطلاق خبر محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام انه سئله عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان وحده فلا بأس . هذا بالاضافة الى اصالة الاشتغال ، والى المناسبة مع المنع عن الارتفاع والى الاسوة بهم عليهم السلام .

استدل المجوزون ، بالاصل والاجماع المدعى فى كلام العلامة ، وخبر محمد بن عبدالله المتقدم وتفصيله بين المنفرد وغيره اجاب عنه فى المستمسك بانه لعله للفرار عن كون مسجد المأموم اخفض من مسجد الامام . وقد اجابوا عن ادلة المنع ، بان الاصل البرائة لا الاشتغال، والمناسبة استحسان لانقول به ، والاسوة غير محققة، وصحيح ابن سنان فى قبال الارتفاع لامطلقا لاقل من الشك فى اطلاقه بعد اكتنافه بما يصلح ان يكون قرينة و هو صدر الصحيح ، وموثق عمار معرض عنه لدى المتقدمين الذين هم معيار الاعراض والقبول ، بالاضافة الى ما عن السبزوارى من الخدشة فيه بانه غيرنا هض بالتحريم ، لانه يدل على نفى الاستقامة وهو لا يلازم التحريم بل غايته المرجوحية وهى اعم من التحريم والكراهة .

اقول : دلالة الموثقة لاغبار عليها و المناقشة المذكورة ، غير واردة ، اشار

موضوعة على أكبر سطوحها ، او اربع اصابع مضمومات ولابأس بالمقدار المذكور ولافرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم. نعم الانحدار اليسير لااعتبار به فلايضر معه الزيادة على المقدار المذكور

---

اليه صاحب الحدائق بقوله : ان المناقش بنى مناقشته على اصله من عدم دلالة الامر والنهى على الوجوب والتحريم ، فالقول بالعدم اقرب لو لم يكن اعراض و حيث انه محتمل الاعراض خصوص بعد دعوى التذكرة ، فاللازم مراعات الاحتياط فى المسئلة بعدم الانخفاض الاكثر من لبنة والله العالم .

( موضوعة على اكبر سطوحها ) لانه المنصرف فى مثل المقام بلا اشكال بل الظاهر انه لاخلاف فيه ايضا ( او اربع اصابع مضمومات ) كما تقدم فى تقدير اللبنة بذلك واختلاف اللبن المتعارفة والاصابع المتعارفة غير ضار ، فلكل ان يرجع الى المتعارف الى اقصاه ، وان كانت اصابعه اقل سمكا .

(ولابأس بالمقدار المذكور) لان الممنوع كون الارتفاع والانخفاض اكثر من ذلك كمافى النص والفتوى .

(ولافرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم ) كما نص عليه غير واحد تمسكا بالاطلاق خلافا لكاشف الغطاء حيث لم يربأسا بالازيد فى الانحدارى وهذا هو اقرب ، اذ لااطلاق للدليل فان رواية ابن سنان منصرفة الى الدفعى ، كما ان موثقة عمار كالنص فى التسنيم . وعليه فالاصل الجواز فى المنحدر بشرط صدق السجود .

وما ذكرناه اعم مما ذكره المصنف بقوله : ( نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور ) كانه لانصراف النص عن مثله ، اذ اليسير ارتفاعا او انخفاضا لايضر بصدق اللبنة للتسامح العرفى ، وقد تقدم غير مرة ان العرف هو ميزان التطبيق من النص فيما لانص على الدقة ، لانهم كما هم مرجع فى الفهم ، كذلك هم مرجع فى التطبيق .

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان يكون الانسان فى حال سجوده بحيث تتساوى

والاقوى عدم اعتبارذلك فى باقى المساجد لابعضها مع بعض ، ولابالنسبة الى الجبهة فلايقدح ارتفاع مكانها أوانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه .

---

اصابع رجله مع جبهته الا بمقدار اختلاف لبنة ، فلو قام على الارض ، ثم فى حال السجود صعد على دكة مستوية او نزل الى منحدر مستو لم يضر ذلك ، فالمناقشة فيه لكون موضع الجبهة اعلى او اخفض من موضع وقوفه حالة الصلاة ، فى غير محلها، كما انه لااشكال فى ان يكون بين المسجدين علو ارفع من لبنة اومنخفض انزل منها ، كما لوسجد بحيث كانت رجله فى طرف بئر وجبهته فى طرف آخر منها.

والظاهر انه لابأس بان تكون بطنه على مرتفع فى حال السجود لانه لايضر بصدق السجود ، ولايرد على ذلك انصراف الاستقلال كما ذكر فى القيام ، اذ لا انصراف فى المقام والانصراف امر عرفى قد يكون فى مقام ولايكون فى مقام مشابه له.

(والاقوى عدم اعتبارذلك) التساوى (فى باقى المساجد لابعضها مع بعض ، ولابالنسبة الى الجبهة) بشرط صدق السجود (فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه) قال فى مصباح الفقيه : كما نسب الى المعظم بل المشهور بل الاصحاب مشعرا بعدم الخلاف فيه ، خلافا لما حكى عن ظاهر العلامة فى بعض كتبه ، والشهيد وبعض من تأخر عنهما ـ انتهى .

لكن ظاهر المستند عكس ذلك حيث قال: لاضير فى ارتفاع الموقف ومسجد الجبهة او انخفاضهما عن باقى المساقط بالازيد عن المقدار قال والدى «ره» الان يثبت الاجماع على العموم ، والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى و الذكرى وان كان الاحوط اعتباره انتهى ، وهو كذلك ، انتهى كلام المستند .

وكيف كان فقد استدل للجواز الذى قواه المصنف بالاصل بعد عدم الدليل على العدم .

واستدل للمنع بخبر عبدالله بن سنان : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن

الثامن : وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض ومانبت منها غيرالمأكول والملبوس على مامرفى بحث المكان.

التاسع : طهارة محل وضع الجبهة .

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاتفى الذكر.

مسألة ـ١ـ الجبهة مابين قصاص شعرالرأس

---

موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ، بدعوى ظهوره فى كل البدن لا الرجلين فقط ، ولاشك انه لا يصدق المفهوم اذا كانت ركبتاه مرتفعة اكثر ، وان كانت رجلاه مرتفعة بقدر لبنة فموضع البدن عبارة عن المساجد الستة التى يعتمد عليها البدن . وهذا القول احوط ، ومنه يفهم بالملازمة العرفية تساوى المساجد الستة بعضها مع بعض .

ويؤيده السيرة المتلقاة حيث لو ان انسانا وضع يديه على مكان مرتفع قدر ذراع اوفى مكان منخفض كذلك لرآه المتشرعة خلاف الوضع السجودى المعهود بالاضافة الى دعوى ان الشارع لم يفعل كذلك والا لنقل قطعا وهو بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى كاف فى لزوم التساوى الابمقدار لبنة .

(الثامن : وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرفى بحث المكان) وقد سبق الاستدلال له ايضاً

(التاسع : طهارة محل وضع الجبهة) كما سبق الكلام فيه مفصلا فى كتاب الطهارة فراجع .

(العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالات فى الذكر) كما تقدم فى ذكر الركوع فان الدليل فى المقامين واحد .

(مسألة ـ١ـ الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس) فى الانسان المعتدل ـ كما مرمثله فى باب التيمم وباب الوضوء ـ .

وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومابين الجبينين عرضا .

---

(وطرف الانف الاعلى) اى المتصل بالجبهة ( والحاجبين طولا ) فاذا خط من آخر الحاجب الى قصاص الشعر كان ذلك طول للجبهة ( و ما بين الجبينين عرضا) ذكرذلك غيرواحد من اللغويين والفقهاء ، اما صراحة واما اشارة كالخليل والفيروزآبادى والطريحى والفيومى ، وغيرهم من اهل اللغة كما ذكره الروض و المسالك و كشف الغطاء و غيرهم على ما نقل عنهم الجواهر و مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم ، ومن كل ذلك يعلم ان الصدغين و هما الواقعان بعد منتهى الحاجبين ليسا من الجبهة ، كما ان الظاهر ان الجبين يطلق ايضا على الجبهة ، ولذا ورد فى علائم المؤمن تعفيرالجبين

و يدل على التحديد المذكور جملة من الروايات : كصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة اوعمامة؟ فقال عليه السلام : اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزء عنه.

وصحيحه الاخرعن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها ما بين قصاص شعرالرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم اومقدار طرف الانملة .

وروايته الاخرى عن ابى جعفرعليه السلام قال: سئلته عن حد السجود؟ قال: مابين قصاص الشعرالى موضع الحاجب ماوضعت منه اجزأك .

وموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مابين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك .

وخبر بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل .

ولايخفى ان المقصود بهذين تحديد الاسفل لابيان كل الجبهة ، فلاينا فيان الاخبار السابقة الظاهرة فى انهاتنتهى عند انتهاء الحاجبين ، ثم انه ربما يؤيد ان

ولايجب فيها الاستيعاب ، بل يكفى صدق السجود على مسماها

---

الجبين يطلق على الجبهة ايضا،مارواه الشيخ فى الاستبصارعن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : لاتجزى صلاة لاتصيب الانف مايصيب الجبين .

ومارواه الكافى عن عبدالله بن المغيرة قال: اخبرنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : لاصلاة لمن لايصب انفه مايصيب جبينه . لكن جعل بدل النسخة «جبهته» كما ان التهذيب روى الرواية الاولى به « الجبهة » مكان الجبين .

( ولايجب فيها الاستيعاب ، بل يكفى صدق السجود على مسماها ) كما عن المشهور بل عن الروض والمقاصد العلية نفى الخلاف فيه،وعن الحدائق وغيره الاتفاق عليه ، وصرح المستند ومصباح الفقيه بالاجماع عليه ، الان المحكى عن الاسكافى والحلى وجوب الاستيعاب والمحكى عن الفقيه والدروس و الذكرى اعتبار قدر الدرهم وقد نسبه الذكرى الى كثير من الاصحاب .

و يدل على المشهور صحيحة زرارة الواردة ، فى ان المريض كيف يسجد؟ فاسجدوا على المروحة والسواك وعلى عود . والروايات المتقدمة كصحيحة زرارة وخبره وموثقة عمار ، وخبر بريد وغيرها .

استدل لوجوب الاستيعاب بصحيحة زرارة الاولى ، وصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام عن المرثة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيها الشعر؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض .

لكن دلالة الاولى ضعيفة ، ويحتمل ان يراد بالثانية ان المقدار الواقع من الجبهة اقل من المسمى ، اوان النهى للاحتياط حتى لايحول الشعر ، فيكون مثل رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض ؟ قال: لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض.

وقريب منها رواية على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام . هذا بالاضافة

ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والاحوط عدم الانقص

---

الى انها على تقدير الدلالة محمولة على الفضل بقرينة الاخبار السابقة ، بل ويدل على عدم وجوب الاستيعاب ، ما رواه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى ان يكف منه الشعر و الثياب اى يضم ويجمع فامر بارسال الشعر والثوب بحيث يسجدان معه ، وما تقدم من رواية السجود على الحصى.

و ما رواه ابراهيم بن عقبة حيث سئل اباجعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ؟ فكتب : صل فيها ماكان معمولا بخيوطة ولاتصل علىماكانمعمولا بسيورة .

ولعل النهى عن السيورة لانها كانت ميتة فتأمل .

و استدل للزوم قدر الدرهم بصحيحة زرارة المتقدمة : ايماسقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم اومقدارطرف الانملة .

وبماعن الدعائم عنجعفربن محمد عليهالسلام قال : اقل ما يجزى انيصيب الارض من جبهتك قدر درهم .

وبماعن فقه الرضا عليهالسلام انه قال : و يجزيك فى موضع الجبهة من قصاص الشعرالىالحاجبين مقدار درهم . بالاضافة الى انصراف ادلة وضع الجبهة الى المقدار المعتدبه الذى لايتحقق ذلك الابوضع مقدار الدرهم ، والى قاعدة الاشتغال، وفى الكل نظراذ الانملة فىالصحيحة اقل منالدرهم ، والقول بانهاقدره خلاف الواقع، ولوكانت بقدرها لميكن وجه معتدبه لذكرها معه ، خصوصاًوقد قال طرف الانملة، والروايتان بالاضافة الى ضعفهما سندا محمولتان علىالاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة ، والانصراف ممنوع ، والاصل البرائة لاالاشتغال .

(ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والاحوط عدم الانقص) خروجا من

ولايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفى وان كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة اذا كان مجموع ماوقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم .

مسألة ـ ٢ ـ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه

---

خلاف من اوجب ، ولظاهر بعض الروايات المتقدمة (ولايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفى وان كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة) بل و المطبوخة اذا لم يكن عليها مانع عن وصول الجبهة الى التراب ، كما اذا كانت مطبوخة بالقار ونحوه (اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم) وذلك للصدق المفروض اولا . ولجملة من الروايات المتقدمة كرواية السجود على السبحة وعلى المسواك والعود الحصيرى ذى الخيوط ثانياً . ولجملة من الروايات الدالة على ذلك ثالثا .

مثل رواية اسحاق بن الفضل ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن السجود على الحصر والبوارى ؟ فقال لابأس . ومثلها روايات الخمرة ونحوها مع وضوح ان الحصير والبارية فيهما مرتفعات ومنخفضات .

و مثل رواية الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : دعا ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد .

ثم انه تقدم فى كتاب الطهارة جواز السجود على المطبوخ .

(مسألة ـ ٢ ـ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع المتواترة، كما ان الروايات متواترة بذلك ، منها ما تقدم ، مما دل على وجوب السجود على الارض والحصير والخمرة والعود والسواك والسبحة والحصى ولوح القبر وطينه ، فان ظاهرها المباشرة ، ومنها جملة من الروايات الدالة على النهى عن السجود غير الارض وما انبتت ، ومنها بعض الروايات الدالة

فلو كان هناك مانع اوحائل عليه اوعليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب .

---

على ذلك فى موارد متفرقة .

مثل صحيح عبدالرحمان البصرى، سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .

وصحيح زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال عليه السلام : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزئه .

ورواية الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ولاتسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك . الى غيرها من الروايات .

( فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربة اذا كان مستوعبالها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه ) و كان وسخا كثيرا بحيث يحول بين الجبهة وبين التربة ، اما القليل الذى هو كاللون فقط فلا يحول لم يكن به بأس .

(وكذا بالنسبة الى شعر المرأة) او الرجل (الواقع على جبهتها) او جبهته ، وقد تقدم ذلك فى صحيح على بن جعفر (فيجب رفعه بالمقدار الواجب) ولااشكال فى كون بعض الجبهة على غير ما يسجد عليه ، لان الواجب كون المقدار اللازم منها على ما يصح ، ولا دليل على منع ماسوى ذلك، بالاضافة الى جملة من الروايات المتقدمة الدالة على السجدة على الحصير ذى الخيوط وعلى ما اذا كان بعض شعر الرأس فى المسجد وغيرهما .

بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى وكذا اذالصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض اونحوها.

---

( بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى و كذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها ) فقد جزم بذلك كاشف الغطاء فى محكى كلامه ، و ربما نقل عن الشيخ ايضا خلافا للعلامة والشهيد وغيرهما ، بل عن غير واحد من الجواز ، بل قال شيخنا المرتضى «ره» : انه يظهر من اقتصار نسبة الخلاف الى المبسوط فى البيان و الذكرى عدم الخلاف عن غيره ، بل ستعرف ان الشيخ ايضا لم يخالف فى ذلك ـ انتهى . وكلامه متين ، فان الشيخ اشكل من جهة كون العمامة ونحوها ملبوساً فلايصح السجود عليها ، لامن جهة عدم انفصالها عن الجبهة.

وكيف كان فالظاهر الصحة استدل لكاشف الغطاء بانصراف السجود الى ماكان منفصلا عن المسجد قبل السجود ، اذ الموضوع على الارض حال اتصال التربة مثلا بالجبهة ، التربة ، لا الجبهة ويترتب على ذلك محذور آخر ، و هو عدم تعدد السجود ، وفيه المنع عن عدم الصدق وهل يجوز القائل بالمنع من ان يسجد الانسان كذلك لغير الله تعالى ، فان المفهوم عرفا من السجدة ان ينحنى الانسان بهذا المقدار المعلوم ، وقد شرط الشارع ان يكون وجهه حال ذاك على ما يصح السجود عليه ، وهو حاصل حين ما تقوس ، وان كانت جبهته ملصقة بشىء مما يصح السجود عليه و منه يعلم حصول التعدد بالرفع والوضع ثانيا ، وكانه لذا قال الفقيه الهمدانى : فالاشبه عدم اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهة ، قبل وضعها عليه. وان تردد بعد ذلك واحتاط كما احتاط المصنف .

وكيف كان فالاحتياط على ما ذكرناه غيرلازم .

اما قوله : ( بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض اونحوها ) اى صدق السجود على نحو الارض ـ من نباتها ـ «عليه» فلم يظهر وجهه

و امااذالصق بهاتراب يسير لاينافى الصدق فلا بـأس بـه .
واما سائرالمساجد فلايشترط فيها المباشرة للارض .

---

اذلا يتوقف الصدق ، ولذا قال السيد البروجردى : لا يتوقف صدقه على رفعها قط اذمالصق بجبهته جزء من الارض فبحدوث هيئة السجود منه يصدق انه ساجد على الارض ، نعم رفعها لعله احوط .

( واما اذا لصق بهاتراب يسير لاينافى الصدق فلا بأس به) اذ الاشكال فى الفرع السابق كان من جهة عدم الصدق فاذا تحقق الصدق لم يكن مورد للاشكال.

( واما سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للارض) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاً متواتراً نقله فى كلماتهم بل فى الجواهرانه ضرورى المذهب اوالدين، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حمران ، عن احدهما عليهما السلام : كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد . فان ظاهره ان ماعدا الجبهة كان على الطنفسة .

وخبر ابى حمزة ، قال ابو جعفر عليه السلام : لابأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك .

وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : وان كان تحتهما ـ اى اليدين ـ ثوب فلايضرك وان افضيت بهما الى الارض فهوافضل .

وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وفى الرضوى عليه السلام : ولا بأس بالقيام و وضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض .

وفى رواية الفضيل ، قال عليه السلام : لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض. الى غيرذلك .

## مسألة ـ ٣ ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار

وسيأتى فى باب مستحبات السجود ان الافضل كون اليدين على الارض بل سائر المساجد .

ثم انه لا اشكال فى سائر المساجد غير الجبهة بانه لايلزم انفصالها عن الارض بين السجدتين ، اما بالنسبة الى الركبتين والابهامين فلوضوح انها لاصقة بالارض بين السجدتين ، ولم يدل دليل على وجوب رفعهما ثم وضعهما .

واما بالنسبة الى موضع اليدين فيدل عليه الاصل وغلبة كون اليد تحت عبائه او كم اوفى قفاز ، ومع ذلك لم تنبه الروايات على لزوم اخراجهما عند السجود.

بل وظاهر رواية البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك؟قال : ذلك نقص فى صلاته .

ومثلها رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام، فان ظاهر النقص الكراهة لا البطلان، ولعل الكراهة لاجل استحباب رفع اليدين من جهة التكبير.

(مسألة ـ ٣ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ) كما هو المشهور وعن نهاية الاحكام نسبته الى ظاهر علمائنا ، وهذا هو الذى اختاره المتأخرون ، بل لم اجد نقل خلاف الا عن السيد المرتضى وتبعه المستند ، الا ان ظاهر الذكرى حيث نسب الباطن الى الاكثر ، ان الكثير قالوا بجواز وضع الظاهر .

وكيف كان فماذهب اليه المشهور هو المتعين ، لانه المنصرف من الكف والراحة فى مثل رواية حماد: وسجد على ثمانية اعظم على الكفين ـ الحديث.

والرضوى : وارغم على راحتيك .

والدعائم : والكفان . واسماعيل بن مسلم: فليباشر بكفيه الارض. ومثله رواية السكونى، وابى حمزة : وبين كفيك وبين الارض ثوبك. والرضوى: ووضع الكفين. وزرارة : وان كان تحتهما . «اى كفيك» .

ومع الضرورة يجزى الظاهر .

ويؤيده رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام، انه نظر الى مواضع السجود من الامام حين غسله فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قدغلظت من آثار السجود . الى غيرذلك .

والشبهة فى الانصراف لاوجه لها فانه لاشك انه اذا قيل جرحت كفه اوخضب كفه اوضرب كفه اومااشبه انصرف الباطن، بل لعل اطلاق الكف على الظاهر فقط من اندر المجازات ، هذا بالاضافة الى التأسى الذى رواه غير واحد من العلماء ، وبضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى. والى السيرة القطعية ، وهذا هو مراد المستند بقوله : انه المعهود من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والمسلمين.

امامن قال بكفاية الظاهر فقد استدل باطلاق اليد الواردة فى جملة من الاخبار، واصالة عدم خصوصية الكف .

وفيه : ان الاطلاق لولم يكن منصرفا لابد من تقييده بماذكرنا ، ولايخفى ان ماذكره المستمسك من ان مقابل قول المشهور ، قول المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بالسجود على مفصل الكفين ، ليس كماينبغى لان فى المقام نزاعين :

الاول : الكف دون المفصل.

الثانى : الظاهردون الباطن، والكلام هنا فى الثانى لاالاول فراجع كلماتهم، والسيد المرتضى خالف فى المقامين .

(ومع الضرورة يجزى الظاهر ) لانه الميسور عرفا ، اما الاستدلال لذلك بما فى مصباح الفقيه من ان انصراف اليد الى الكف انما هو مع الامكان لامطلقا، ففيه: ان معنى الانصراف كون اللفظ ظاهرا فى معنى خاص ، فليس للفظ معنى آخر ، فلايكون معناه فى وقت هذا وفى وقت ذاك .

كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب، من الذراع والعضد .

مسألة ـ٤ـ لايجب استيعاب باطن الكفين اوظاهرهما .

---

(كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف اولغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب ، من الذراع والعضد ) لقاعدة الميسور ، والشبهة فى القاعدة هنا ، بانه ليس ميسورا بدليل انه لوقال : خضب كفه حيث انه لولم يقدر لم يرالعرف تخضيب ظهر الكف والذراع والعضد ، غيرتامة اذلايلازم تلازم الاحكام فانه ربما يكون شئى ميسورا فى مكان ولايكون ميسورا فى مكان آخر ، وذلك عائد الى نظر العرف بعد ملاحظة المناسبات وقرائن الحال والمقام .

(مسألة ـ٤ـ لايجب استيعاب باطن الكفين اوظاهرهما) كما هو المشهور، وعن مجمع البرهان والذخيرة والمدارك والحدائق لم ينقل فيه خلاف ، بل فى مصباح الفقيه عن الفوائد الملية والمقاصد العلية ، دعوى الاجماع على كفاية الاسم وعدم اعتبار الاستيعاب ، لكن عن المنتهى التردد ، وتبعه فى التردد اوالاحتياط بالاستيعاب بعض المتأخرين .

استدل للاول : بالصدق العرفى ، فانه اذا قال وضع يده على الارض وقام ، اوقال ضع يدك على الحائط اومااشبه ذلك ، لم يفهم منه الاستيعاب والاصل عدمه، وبان الكف مثل الجبهة والركبة والقدم يراد بها الاماريد بتلك لاتحاد السياق فى الجميع ، وبالاجماع المدعى من غير خلاف والتردد والاحتياط ليس خلافا ، و برواية الجواد عليه السلام فى قطع يدالسارق ، اذ لو كان الواجب وضع حتى الاصبع لزم نقض كلامه عليه السلام ، ووجه التردد اوالاحتياط ، انصراف الكف الى كلها .

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : اذا سجدت فابسط كفيك على الارض .

بل يكفى المسمى ولوبالاصابع فقط .

وخبر الدعائم عن جعفر عليه السلام انه قال : اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين .

وخبرسماعة بن مهران قال : رايت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا سجد بسط يديه على الارض وفرج بين اصابعه ويقول انهما يسجدان كمايسجد الوجه.

ورواية سماعة انه راى اباالحسن عليه السلام «الى ان قال : » فيبسطهما على الارض بسطا .

لكن اشكل على الانصراف بانه غير تام، بل المنصرف كفاية البعض،وعلى الروايات بانها لاتدل على الوجوب ، اذتقييدها بالارض يقتضى حملهما على الاستحباب مع ضعف السند فى بعضها ، وان فعل الامام عليه السلام لايدل على الوجوب اذلا دليل على انه يلزم ان يصلى كماصلى الامام عليه السلام وانما ذلك فى النبى صلى الله عليه وآله.

هذا بالاضافة الى مافى المستمسك وغيره من ان اعراض الاصحاب عن ظاهرها مانع عن العمل بها ، وعليه فالاحتياط فى الاستيعاب ، وان كان ربمايؤيد عدم الاستيعاب مارواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له ؟ قال عليه السلام لابأس . اذ من الواضح عدم حصول الاستيعاب بذلك .

ومثله مارواه ابن اسماعيل ـ المذكور فى باب القواطع ـ اذا سجد ثم يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح .

( بل يكفى المسمى ولو بالاصابع فقط ) لصدق انه وضع يده على الارض ونحوها بذلك ، فان الاصابع جزء من الكف حقيقة او انصرافا « مافى المستمسك من ان رواية الامام الجواد عليه السلام من ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف» ينافيه ، ليس فى محله ، اذ لوكان الواجب السجود على بعض الكف يبقى البعض اذاقطعت الاصابع ، وانمالايبقى شئى اذاقطعت من الزند

اوبعضها . نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار . كمالايجزى لوضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

مسألة ـ ٥ ـ فى الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منهما ولايجب الاستيعاب

---

والامام عليه السلام كان فى صددنفى كلام فقهاء العامة كمالايخفى .

(اوبعضها) للصدق لكنه مشكل جداً لانصراف الكف الواردة فى الروايات الى غيرذلك ، بل يشكل الاصابع فقط للانصراف المذكور .

( نعم لايجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار ) و لان رؤس الاصابع لاتسمى كفا ، ولوسلم الصدق كان الانصراف عنها محكماً ، ومثله ما اذا وضع طرف اليدين .

(كمالايجزى لوضم اصابعه وسجد عليهامع الاختيار) كماصرح به غيرواحد وان اجازه بعضهم ، و ذلك لعدم الصدق ، و ان بقى بعض الكف لاصقاً بالارض .

قال فى محكى التذكرة : ولوضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففى الاجزاء اشكال اقربه المنع ـ انتهى .

واما مع الاضطرار فالظاهر انه مقدم على الذراع والعضد ، كماان الذراع مقدمة على العضد، لان مراتب الميسور محفوظة كمايفهم من دليله ، ولودار الامر بين المضمومة وظهرها فالظاهر التساوى ، وان كان الاحتياط يقتضى الاول .

(مسألة ـ٥ـ فى الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منهماولايحب الاستيعاب) بلاشبهة كما فى مصباح الفقية و بلا خلاف كما فى المستمسك ، بل الظاهران الاستيعاب لايمكن الااذا وضعها على تراب ناعم او فرش لين بحيث تغوصان فيه ، كما انااستيعاب الجبهة كذلك، وانما نقول بعدم وجوب الاستيعاب لان الدليل ورد على طبق الكيفية المتعارفة وليس فيها استيعاب .

ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد

---

(ويعتبر ظاهرهما دون الباطن) المراد بالباطن ما كان منهما خلف الانسان، و هذا من قبيل توضيح الواضحات ( والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزلة المرفق من اليد ) فى القاموس: انها موصل مابين اسافل الفخذ واعالى الساق . وفى المجمع: الركبة بالضم ما بين اطراف الفخذ والساق .

وقال فى الجواهر: الظاهر انهما بالنسبة الى الرجلين كالمرفقين لليدين فينبغى حال السجود وضع عينيهما ولو بالتمدد فى الجملة ، كما فعله الصادق عليه السلام فى تعليم حماد كى يحصل الامتثال ـ انتهى .

اقول : الظاهر صحة السجود سواء توسط فى التمديد او زاد فيه اونقص ، لان فى كل هذه الاحوال الثلاثة يقع السجود على الركبة .

واما عين الركبة الواقعة فى صحيحة حماد فى رواية الفقيه حيث « انه عليه السلام سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعين الركبتين» فالمراد بها «الركبة» فان معانى « العين » الركبة ، لا ان المراد بها النقرتان اللتان تحيطان بالركبة من طرفيها ، فان اطلاق العين عليها وان صح كما فى صحيحة زرارة « وتمكن راحتيك من ركبتيك وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة» .

لكن ليس المراد بالعين هنا هذا المعنى قطعا ، اذ لاتقعان على الارض، ولو اريد بهما من الحديث اياهما ـ فرضا ـ فاللازم ارادة المجاز بوضع ما بينهما على الارض، ويدل على حصول السجود بكل الاحوال الثلاثة بالاضافة الى الصدق الذى هو المعيار ، اذ يصدق انه سجد على ركبتيه بعض الروايات «فى الجملة» .

مثل صحيحة زرارة : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض .

وروايته الواردة فى آداب المرأة : واذا سجدت بدئت «بالقعود وبالركبتين قبل

مسألة ـ٦ـ الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن .

---

اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض » فانهما يدلان على شمول الركبة لاسافلها .

وكيف كان فلا يتوقف صدق السجود على التمدد بل يصدق وان سجد مجتمعا.

(مسألة ـ ٦ ـ الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن) ، فى المسألة اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف من وجوب السجود على طرف الابهامين و هذا هو المحكى عن كتاب احكام النساء للمفيد، وجملة من كتب الشيخ والكافى وغيرها.

الثانى : الاجتزاء بكل من اطراف الابهام الظاهرة والباطنة كما عن المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين والمدارك وكشف اللثام وغيرهم .

الثالث : لزوم وضع ظاهر الاصابع كما عن الموجز .

الرابع : جعل اصابع الرجلين كما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والحلبى بل عن جمل القاضى الاجماع عليه .

الخامس : عدم لزوم وضع الاصابع اصلا بل يكفى وضع شىء من الرجل قال به بعض المعاصرين .

استدل للاول : بصحيح حماد من انه عليه السلام سجد على انامل ابهامى الرجلين ، بناءاً على انصراف طرف الانملة من اللفظ . وفيه : ان الانصراف ممنوع، ثم انه حكاية عمل فلا دلالة فيه على الخصوصية خصوصا انما عند ذكر الواجب عين الابهامين .

وللثانى : اطلاقات الابهام نى الروايات ، ففى رواية زرارة : والابهامين . وكذلك فى فقه الرضا، ورواية حماد ووصية على عليه السلام لولده محمد بن الحنفية، الى غيرها .

ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع سائر اصابعه .

---

وللثالث : مافى بعض الروايات من ذكر «الاطراف» فان المنصرف منه غير رأس الانملة، فعن الغوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة . وفيه : انه على تقدير التسليم لادلالة لها على الظاهر فقط .

وللرابع : برواية الغوالى المتقدمة، وروايته الاخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: امرت ان اسجد على سبعة اطراف: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين. بل وروايات القول الخامس ايضاً كما ستأتى.

و للخامس : بالروايات التى فيها ذكر القدم بعد حمل روايات الابهام على الاستحباب، اوعلى انه الفرد الغالب، مثل مافى رواية الغوالى : اذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه . وروايته السابقة عنه صلى الله عليه وآله وسلم. ورواية الدعائم : والكفان والقدمان والركبتان.

وفى رواية الجواد عليه السلام فى قصة السارق والرجلين، ويؤيده مادل على ان الامام السجاد كان يسجد على ظاهر قدميه كما تقدم فى المسئلة الثالثة، الى غير ذلك و يؤيده انه لو كان الواجب الابهام او الاصابع ، وكان حكمه القطع فى السرقة كان نقضاً لكلام الامام الجواد عليه السلام، فى انه لا تقطع كف السارق لان المساجد لله.

اقول : لو لم تكن روايات هذا القول ضعيفة لكان اللازم القول به الا ان ضعفها اوجب التوقف خصوصاً ولم اجد قائلا به فيبقى الاقوى هو القول الثانى .

(ومن قطع ابهامه يضع مابقى منه) لقاعدة الميسور، بل لاطلاق وضع الابهام فانه يشمل كل الابهام على ما عرفت، وهذا القول اختاره المصباح و المستمسك وغيرهما، خلافا لاشكال الجواهر حيث استصعب ثبوت القاعدة هنا، ولا وجه واضح له.

(وان لم يبق منه شيء او كان) الباقى (قصيرا يضع سائر اصابعه) لدليل الميسور

ولوقطع جميعها يسجد على مابقى من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام .

مسألة ـ٧ـ الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها .

---

وما تقدم من روايات الاصابع .

(ولوقطع جميعها يسجد على مابقى من قدميه) لدليل الميسور وما تقدم من روايات القدم .

(والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام) لانه اقرب الى الواجب الاولى ، ولوقطعت القدم وضع الرجل، لانه الميسور ولادلالة الرجل، ولولم تكن لهركبة خلقة، وامكن وضع مكانها ولوكان عظماًممتداً، وضعه لدليل الميسور،وكذلك اذا لم تكن له اصابع اوقدم، ولوقطعت رجله من الفخذ سقط الوجوب،ولايلزم وضع الرجل العارية لعدم الدليل ، ولا يشملها دليل الميسور ، اللهم الا انيقال انها مثل خرقة الجبيرة لكنه بعيد ولذا لايظن التزام احد بالمسح على القدم العارية والكلام فى اليد العارية مثل الكلام فى رجلها .

( مسألة ـ٧ ـ الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها ) كما عن الذكرى وغيرها ، واستدلله بانه المنصرف من السجود على هذه الاعضاء، وبان الطمأنينة لاتحصل الابذلك.

وبخبرعلى بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام : يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض «يعنى تسبيحة» .

وبخبر على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام فى الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض ؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولايرفع رأسه .

وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه من صدق السجود ولا يجب مساواتها فى القاء الثقل ولاعدم مشاركة غيرهامعها من سائرالاعضاءكالذراع وباقى اصابع الرجلين.

---

( وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه من صدق السجود ) للاصل واطلاق الادلة بعد الصدق العرفى بذلك ، والانصراف ممنوع كما ان عدم حصول الطمأنينة الابالاعتماد ، غيرتام، والخبران لايدلان على ازيد من صدق السجود وعدم التحرك .

والحاصل : ان الواجب الصدق والطمأنينة وكلاهما لايتوقفان على الاعتماد المذكور ، بل لا يبعد الصدق بمجرد المماسة و لذا لا يجوز ذلك لغيرالله تعالى ، فقول المستمسك : بان الظاهر ان السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه،تبعا لمصباح الفقيه الذى قال : انه خلاف المتبادر من الامر بالسجود على السبعة، محل تأمل ، نعم لاشك فى انه احوط .

(ولايجب مساواتها فى القاء الثقل) للاطلاق والاصل ، والقول بان الروايات الدالة على ان السجود على سبعة اعظم تدل على لزوم المساوات، غيرظاهر، اذ لانسلم دلالتها على ذلك .

(ولاعدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين) والبطن ، وذلك للاطلاق والاصل ، فان السجود يصدق على السبعة و لا عقد سلبى للحديث ، فان اثبات الشىء لاينفى ماعداه ، وتوقف الجواهر فى ذلك لدعوى ظهور النصوص فى كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة محل منع ، ويؤيدمادل على افتراش المرئة ذراعها فى السجود .

ثم انه لو كان اظفر ابهامه طويلا بحيث لاتصل الانملة الى الارض ، اشكل فى صحة سجوده ، لان الظاهر من النص والفتوى لزوم ايصال نفس الانملة .

نعم لو سجد على الاظفر فيما كان واضعاً ظاهر الاصبع لم يكن به بأس

مسألة ـ ٨ ـ الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضا .

---

لصدق انه وضع الانملة، ولابأس بوضع الثفنة وان خرج منها الروح بلااشكال، لانها تعد جزءاً من البدن .

فعن الامام الباقر عليه السلام انه قال : كان لابى فى مواضع سجوده آثار ناتيه وكان يقطعها فى السنة مرتين فى كل مرة خمس ثفنات فسمى ذا الثفنات لذلك.

وفى بعض الروايات عن الباقر عليه السلام ، انه نظر الى مواضع السجود من السجاد عليه السلام فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير .

وقد روى : ان فى جبهة على عليه السلام كان اثر السجود كمبرك الابل . الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٨ ـ الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة) لانها المنصرف من الامر بالسجود والمتلقاة من الشريعة ، ولذا كان هذا هو الاقوى كما ذكره غير واحد .

( وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود ) ان اراد الصدق الخضوعى فلا اشكال فى الصدق اذا اسقط نفسه على الارض بقصد الخضوع ، ولو انبطح وان اراد الصدق للسجود المتلقى فانه لايصدق بغير الكيفية المعهودة بلااشكال فلايصح .

(كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضا) نعم الصاق البطن والصدر ـ اذا امكن ـ لايضر بالكيفية المعهودة .

بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه .

مسألة ـ ٩ ـ لوضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها

---

(بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قديقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه ) وهذا هوالاقوى ، ولذا نقاه الحدائق ومصباح الفقيه والمستمسك وغير واحدمن المعلقين.

نعم الظاهر انه مجز فى حال الضرورة لقاعدة الميسور و غيرهـا و لودار الامربين ان يضع الجبهة اوسائر المساجد قدم الجبهة ولودار بين بعضها مع بعضها قدم ماشاء ، الااذاكان بعضها اقرب الى صدق السجودفانه يقدم ذلك لدليل الميسور، ولودار الامربين واحد ، وبين الاثنين قدم الاثنين لانهاواجبات ، فكلماقدر على الاكثرلزم ، وقد تقدمت الاشارة الى انه لايلزم وضع شئى من المساجد الستة على الارض اذا صلى قائما اوجالساً اومستلقيا اومضطجعا ، اما اذاصلى منبطحا فلايبعد وجوب وضع المحكى منهالانه ميسور من السجود عرفا .

(مسألة ـ ٩ ـ لووضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاجاز رفعها ووضعها ثانيا كمايجوزجرها) لاينبغى الاشكال فى ذلك لانه لم يسجد بعد ، فان مجرد وضع الجبهة على شيء لايسمى سجوداً وان قصد السجود ، اذ القصد المجرد كالفعل المجرد بدون القصد لايتحقق السجود .

وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع.

---

والحاصل : ان ماأتى به ليس سجوداً عرفا ولاشرعاً ، فهو كحاله قبل هذا الوضع فيرفع رأسه ويضعه على المكان الملائم ، كما انه يجوز له انيجرر أسه الى المكان الملائم ، واحتمال انه يجب الجرلان الرفع يوجب زيادة عمل قبل السجود فيشمله «من زادفي صلاته فعليه الاعادة» فهو وان لم يكن سجوداً الاانه زيادة عمدية ، كاحتمال انه لايجوز الجر ، لانه اذاجرلم ينشأ السجود ، اذ ظاهر «اسجد» انشائه ولايتحقق الانشاء الابان يضع جبهته على المحل الملائم بعد ان لم يكن على محل ولذا اشكلوا ـ كما تقدم ـ في ماأذا لصقت التربة بالجبهة بين السجدتين ، غير وارد .

اذيرد على الاحتمال الاول : انه ليس كل زيادة توجب البطلان ، بل الزيادات الخاصة ومانحن فيه ليس منها .

كمايرد على الاحتمال الثانى : انه لانسلم عدم صدق انشاء السجدة عليه ، وقدسبق عدم الاشكال في لصوق التربة بالجبهة بين السجدتين اوقبل السجدة الاولى .

(وان كان بمقدار يصدق معها السجدة عرفاً) الظاهر انه يجوز كل من الرفع والجر ، اما الرفع فلانه لم يتحقق السجود الشرعى ، وان تحقق السجود العرفى وحيث لم يتحقق، فاذا رفع ووضع ثانيالم تكن زيادة، وهذا هوالمشهور بين الفقهاء، بل فى مصباح الفقيه انه لم يعرف الخلاف فى المسئلة الا من المدارك وبعض من تأخر عنه .

و يدل على الحكم بالاضافة الى ما تقدم خبر الحسين بن حماد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع ؟ فقال عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه .

وان كان ( الاحوط الجر ) و ذلك (لصدق زيادة السجدة موضع الرفع)

ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ـ ۱۰ ـ لووضع جبهته على مالايصح السجود عليه

فيشمله مادل على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة، مضافا الى صحيحة معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها . « و النبكة بالنون والباء الموحدة المفتوحتين واحدة النبك الاكمة المحددة الرأس » .

والى رواية اخرى للحسين بن حماد ايضا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له اضع وجهى على حجر اوعلى موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو؟ فقال عليه السلام : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه .

هذا ورواية حسين بن حماد السابقة ضعيفة السند فلا يعارضهما ، لكن فيه : انه لا زيادة شرعية ، اذ ليس الاول سجوداً والزيادة العرفية لاتوجب ابطالا ، فان المنصرف من قوله عليه السلام «من زاد» الزيادة التى يعتبرها الشارع زيادة. ورواية الحسين مجبورة بالشهرة كماصرح به الفقيه الهمدانى وغيره ، فاللازم الجمع بينهما وبين الروايتين بحملهما على الاستحباب ، اماالجمع بحملها على مالم يكن يصدق السجود وحملهما على ما اذاصدق السجود عرفا ، كما عن المعتبر او حملهما على صورة تعذر الجر وحملهما على صورة امكانه كماعن الشيخ ، فذلك تبرع فى الجمع لايصار اليه ، و على هذا فكل من الجر والرفع جائزوان كان الاحوط استحبابا الجر.

( ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة ) عند من يرى الاحتياط فى الجر، اما من يفتى بذلك كالمدارك ، و من تبعه فاللازم عندهم ابطال الصلاة ، اذ الامر دائر بين زيادة السجدة ان رفع ووضع ونقيصتها ان رفع و لم يضع .

( مسألة ـ ۱۰ ـ لووضع جبهته على ما لايصح السجود عليه ) فالظاهر انه كالمسئلة السابقة فى جواز كل من الامرين من الرفع والجر له ، وذلك لعدم تحقق السجود الشرعى الذى هو الميزان ـ كما تقدم فى المسئلة السابقة ـ.

يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك .

---

لكن ذهب هنا جماعة الى انه ( يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها ) و نسب هذا القول المستند الى الاكثر وذلك ( لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ) ، لكن صاحب الحدائق بعد ان اجاز الرفع نسبه الى الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه الامن صاحبى المدارك والذخيرة ، وان اشكل عليه الجواهر بان النسبة غير ثابتة لتصريح الفاضلين بوجوب الجر فى المقام .

وكيف كان فقد استدل لوجوب الجر بالزيادة ، وبفحوى مادل على الجر فى المسئلة السابقة ، وقد عرفت الاشكال فى كلا الوجهين ، وربما يستدل لجواز الرفع ، بما عن كتاب الغيبة والاحتجاج عن محمد بن احمد قال: كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها ؟ الجواب : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة . وقوله : ما لم يستو جالسا لبيان ان رفع الرأس قليلا لطلب الخمرة غير ضار فالشرطية مسوقة لبيان تحقيق الموضوع ولا مفهوم لها، وحتى اذا كان لها مفهوم لم يضر بعد الاجماع على عدم هذا التفصيل.

وكيف كان فالقول بجواز الرفع اقرب ، ولذا قواه الفقيه الهمدانى فى اول كلامه وان تردد اخيرا واحتاط بعدم الرفع ، وكذلك قوى جواز الرفع العلامة الطباطبائى فى منظومته قال :

وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد وليس الاصورة التعدد
وهو قوى وعلى الفضل حمل او طلب منع قد نقل

ويؤيده جواز الرفع هنا ويدل عليه فى المسئلة السابقة ما رواه التهذيب عن الحسين بن حماد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى؟

ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضاً لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا .

مسألة ـ ١١ ـ من كان بجبهته دمل اوغيره فان لم يستوعبها و امكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه .

---

قال عليه السلام : يرفع رأسه حتى يستمكن .

وبهذه الرواية تحمل رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام على الاستحباب ، قال : سئلته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

(ومن هنا) الذى لايضر الجر (يجوز له ذلك) الجر (مع الوضع على مايصح ايضاً لطلب الافضل ) كما اذا كان على حصير فاراد الارض ، او التربة المقدسة (اوالاسهل) كالمكان الاكثر ملائمة لجبهته (ونحو ذلك) كالبعد من الخطر مثلا.

وبما اخترناه من جواز الرفع اختيارا لايبقى مجال لما فرغ المصنف على فتواه بعدم جواز الرفع ، بقوله : (واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة و ان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا) وقد اكثر الجواهر والشيخ المرتضى «ره» والمستمسك الكلام حول المسئلة فمن شاء التفصيل فليرجع اليهم «ره» .

(مسألة ـ ١١ ـ من كان بجبهته دمل اوغيره ) كموضع جرح ونحوه ، فان امكنه السجود عليه سجد عليه بلاخلاف بل اجماعاً كما فى المستند ، وان لم يمكنه (فان لم يستوعبها و امكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ) بلا اشكال

والاحفر حفيرة ليقع السليم منهاعلى الارض وان استوعبها او لم يمكن ان يحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين .

ولاخلاف لامكان السجدة الاختيارية فتشمله الادلة، كما تشمله الفتاوى والاجماعات الدالة على وجوب السجود الاختيارى لمن تمكن منه .

( والاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض ) اوما يصح السجود عليه ، كما ان الحفيرة من باب المثال والاصح ان يسجد على قوطية مثلا بشرط انلاتكون اكثر من لبنة فيما يمكنه سائر الشرائط كمالايخفى،والمسئلة لاخلاف فيها ولااشكال كماصرح بذلك غيرواحد ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات و الاجماع وكونه مقتضى القاعدة خبر مصادف، خرج بى دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابوعبدالله عليه السلام اثره فقال عليه السلام: ما هذا؟فقلت : لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا.فقال عليه السلام لى : لاتفعل ذلك و لكن احفر حفيرة و اجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض .

والرضوى عليه السلام : فان كان فى جبهتك علة لاتقدرعلى السجود اودمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها .

(وان استوعبها اولم يمكن ان يحفر الحفيرة) لضيق وقت او ما اشبه (ايضا) يكون حكمه انه ( سجد على احد الجبينين ) بلا خلاف ، بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا ـ كما فى مصباح الفقيه ـ .

نعم عن كشف اللثام الاشكال فى بدلية الجبين ، واستدل لذلك بامور :

الاول : مطلقات السجود على الوجه والتقييد بالجبهة خاص بحال الاختيار فيكون المرجع فى حال الاضطرار المطلقات .

الثانى : الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة المحققة وعدم معروفية مصرح بالخلاف .

الثالث : موثقة اسحاق بن عمار قال : قلت ، لابی عبد الله علیه السلام رجل بین عینیه قرحة لایستطیع ان یسجد علیها ؟ قال : یسجد ما بین طرف شعره فان لم یقدر سجد علی حاجبه الایمن ، فان لم یقدر فعلی الایسر ، فان لم یقدر فعلی ذقنه. قلت: علی ذقنه ؟ قال : نعم اما تقرء کتاب الله عزوجل: «یخرون للاذقان سجداً».

والرضوی: وان کان علی جبهتك علة لا تقدر علی السجود من اجلها فاسجد علی قرنك الایمن فان تعذر علیه فعلی قرنك الایسر ، فان لم تقدر علیه فعلی ظهر کفك، فان لم تقدر علیه فاسجد علی ذقنك یقول الله عزوجل : «ان الذین اوتوا العلم من قبله اذا یتلی علیهم یخرون للاذقان سجداً» الی قوله : «ویزیدهم خشوعاً» بناءاً علی ان المراد بالقرنین الجبینان .

الرابع : خبر مصادف المتقدم بتقریب ان الامام علیه السلام ، انما نهاه لاجل امکان الحفیرة ، فیدل علی انه اذا لم تمکن الحفیرة جاز السجود علی الجانب.

الخامس : انه میسور عرفاً عن السجود علی الجبهة، وهذه الوجوه مجموعة تکفی فی الحکم ، و فی تقدیم الجبین علی الذقن، وان کان یورد علیها، بالاضافة الی ان السجدة یوجب انحراف الوجه عن القبلة کما عن کاشف اللثام، بان المطلقات لامجال لها بعد التقیید، والاجماع محتمل الاستناد بالاضافة الی انه غیر معلوم، بل عن المبسوط والنهایة والوسیلة والجامع الخلاف فی المسئلة، والموثقة دالة علی خلاف ذلك ، اذ السجدة علی الحاجب غیر السجدة علی الجبین، والرضوی ضعیف السند فاقد الدلالة ، اذ القرن فی الرأس مکان قرن الدابة لافی الجبهة والجبین ، و خبر مصادف لادلالة له علی الجواز بوجه اصلا، وقاعدة المیسور تحتاج الی العمل ولم یعمل بها فی المقام .

اقول : الظاهر انه لا اشکال فی قاعدة المیسور واحتیاجها الی العمل خال عن الوجه، کما ذکرناه فی موضع آخر من هذا الشرح وهی تقتضی کفایة مایسمی میسوراً اخذاً من الحاجب الی القرن لان کل ذلك یسمی میسوراً عرفاً .

من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه .

---

نعم الاحتياط فى عدم التخلف عن فتوى المشهور، وقد انكر الجواهر وغيره مخالفة الشيخ وابن حمزة وابن سعيد للاجماع فراجع كلامهم ، وان اثبتها الفاضل الهندى وتبعه بعض، اوتأملوا فى وجه كلام الثلاثة، وهل انهم مخالفون ام لا، يبقى شىء وهو هل ان الانتقال الى الجبين يكون بعد تعذر السجود على ماعلى الدمل من العصابة ونحوها، اويجب الجبين وان امكن السجود على الجبهة المعصبة ؟ احتمالان: من ان الجبين نفس البشرة وانها مقدمة على العصابة، ومن ان الجبين يوجب انحراف الوجه فالعصابة مقدمة و يؤيده المسح على المرارة مع ظهور بشرة سائر الرجل ، وانحراف الوجه بهذا المقدار غير ضار، لان انحراف الوجه عن القبلة مكروه فى سائر احوال الصلاة ـ كما نبه عليه الفقيه الهمدانى.

ثم ان السجود على الجبين ( من غير ترتيب) للاجماع على عدم اشتراط الترتيب ، ولان دليل الميسور يشملهما على حد سواء (وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر) لما عن الصدوقين من القول بذلك للرضوى المتقدم ولموثقة اسحاق، لكن الاجماع ودليل الميسور لايدعان مجالا لايجاب الترتيب لضعف الرضوى سندا والموثقة دلالة .

(وان تعذر سجد على ذقنه) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما عن الخلاف ويدل عليه موثق اسحاق والرضوى.

ومرسل الكافى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام، عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها؟ قال : يضع ذقنه على الارض ان الله عزوجل يقول: «ويخرون للاذقان سجداً» وقد يستشكل على ذلك:

اولا : بان سائر الوجه اقرب الى الجبهة فدليل الميسور يقتضى تقديمه على الذقن.

فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن .

وثانيا: ان الخر على الذقن لايسمى سجوداً.

وثالثا : انسجودالذين ذكرهم الاية لم يكن اضطراريا فربط الاية بالمقام خفى.

و رابعا : ان ظاهر الاية ان الخر للاذقان ، لان السجود على الاذقان، فان الانسان الساجد يخر اولا على ذقنه اذ ينزل ذقنه الى لارض قبل نزول جبهته ثم يسجد.

وخامساً : ان لااجماع فى المسئلة فان الصدوقين قدما السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن ، وعن كشف اللثام عن بعض تقديم السجود على الانف على السجود على الذقن .

وفى الكل ما لايخفى ، اذ بعد النص و الاجماع لامجال للكلام و خلاف الصدوقين شاذ كما لم يعرف المخالف الذى نقله كاشف اللثام .

اما ماذكره جامع المقاصد وغيره من انه لامعنى محصل لكلام الصدوقين - كما فى المستمسك وغيره - ، كانه لاجل ان الكلام فى تعذر السجود على الجبهة فلافرق بين السجود على ظهر الكف وغيره .

لكن الظاهر ان مراد الصدوقين انه كان تعذر وضع الجبهة لاجل خشونة الارض ونحوها وامكن رفعه بالسجود على ظهر الكف الناعم قدم ذلك على السجود على الذقن ، وكانهما اتبعا ماتقدم روايته عن الفقه الرضوى . لكن ضعف سنده اوجب عدم العمل به .

(فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن) كما هو المشهور ، وكانه لفحوى الايماء فى الروايات السابقة فى مسئلة من لايقدر على السجود ولدليل الميسور ، الاان الظاهر كما فى مصباح الفقيه وتبعه المستمسك تقديم السجود على اى مكان من الوجه امكن ذلك ، لانه الميسور عرفا وميسورية الايماء بعد ميسورية الوجه ، وهل الرأس ايضا من الميسور لم يذكروه الاانه لوسجد على مقدمه بعد تعذر الوجه، فقد كان مطلق الايماء و زيادة لانه نوع من الميسور حاله حال وضع الرجل واليد

## مسألة ـ ١٢ ـ اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالها

كما تقدم الكلام فيهما .

ثم الظاهر انه لايلزم للرجل المشعر ان يضع بشرة الذقن على الارض ، بل يكفى وضع الذقن وان حال الشعر كما افتى به المستند لاطلاق الادلة، ومنه يعلم ان القول بوجوب الكشف لاوجه له ، والظاهر انه يعتبر عند وضع الجبين اوالذقن او ماشبه سائر شرائط السجدة من كونه على الارض وعدم الحائل ووضع سائر المساجد وغيرها لاطلاق ادلتها فقول المستند بعدم اشتراط مايسجد عليه ، للاصل منظور فيه.

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته) بلااشكال ولاخلاف بل عن ظاهر المعتبر ، وصريح المنتهى و التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لقاعدة الميسور ولفحوى مادل على الايماء للركوع والسجود مما تقدم .

وخبر الكرخى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، رجل شيخ كبير لايستطيع القيام الى الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال عليه السلام : ليومى برأسه ايماءاً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومى برأسه.

وخبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المريض ؟ قال: يسجد على الارض اوعلى مروحة اوعلى سواك يرفعه. الحديث. ومعناه ان تمكن فعلى الارض والا فعلى مايرفعه من سواك او مروحة .

وفى روايته الثانية ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال :على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه «الى ان قال :» فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود .

(ووضع سائر المساجد فى محالها) لاطلاق دليل وجوب وضع المساجد الشامل لحال المرض فيكون حال تعذر وضع الجبهة فى وجوب وضع سائر المحال

وان لم‌يتمكن من الانحناء اصلا اوماء برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، و كذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها وان لم يتمكن من الجلوس او ماء برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً او قائما ان يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك .

---

حال تعذر وضع احدى المساجد فى وجوب وضع الباقى لكن الظاهر من ادلة الوضع المسجد انه لايجب وضع سائر المحال والا لم‌يكن وجه لاشغال اليد بالاضافة الى انه لو كان واجباً وضع سائر المحال لزم التنبيه فيما يغفل عنه العامة، فى‌الروايات‌الكثيرة الواردة فى‌باب سجود المريض ايماءاً فعدم البيان دليل العدم، وقال فى المستمسك فى الفرع الاتى‌الظاهر من دليل وجوبه « وجوب وضع سائر المساجد» هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة فلايشمل حال الايماء الذى هوالبدل والبدلية لاتقتضى ذلك ـ انتهى. وهو كلام متين.

(و ان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مأ برأسه ) بلا اشكال للنص والفتوى المتقدمين فى باب القيام ( و ان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، و كذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها) كما تقدم الكلام فى ذلك فى باب القيام‌وقدعرفت انه لايلزم وضع المساجد فى محالها .

( و ان لم يتمكن من الجلوس اومأ برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن‌من جميع ذلك ينوى بقلبه ) لما سبق من انه ميسور و من انه كان واجباً حين القدرة التامة فكذلك حين القدرة الناقصة الى القدرة بالقلب فقط .

(جالسا او قائما ان يتمكن من الجلوس و الاحوط الاشارة باليد و نحوها ) كالاشارة بالجسد اذا لم يتمكن من الاشارة باليد ( مع ذلك ) كما تقدم فى بحث

مسألة ـ ١٣ ـ اذا حرك ابهامه فى حال الذكر عمداً اعاد الصلاة احتياطا وان كان سهواً اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف

---

القيام ، وربما يستأنس لذلك بما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلى وهو مضطجع ؟ قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه و يكبر هو . فان الظاهر خصوصاً بقرينة ذكر الجبين ، لاالجبهة ، ان الايماء لتكبيرة الاحرام .

( مسألة ـ ١٣ ـ اذا حرك ابهامه فى حال الذكر عمداً اعاد الصلاة احتياطا) لان الذكر الذى اتى به بقصد الجزئية لم يقع جزءألعدم الاستقرار فى حاله ،فيكون زيادة عمدية والزيادة العمدية مبطلة كما سبق ، لكن اللازم تقييد ذلك بما كان التحرك بحيث ينافى الاستقرار المستفاد وجوبه ، و الا فالتحرك اليسير غير المنافى لصدق الاستقرار لايضر ، و لعل المصنف اشكل فى الابطال من جهة احتمال عدم منافات حركة الابهام للطمأنينة الواجبة ، كما لايضر تحركه فى سائر حالات الصلاة .

لكن الظاهر الفرق بين السجود وغيره ، ولذا لايضر تحرك الرأس فى سائر الاحوال ويضر فى حال السجود .

(وان كان سهواً اعاد الذكر) كما تقدم فى المسئلة الرابعة عشرة من باب الركوع (ان لم يرفع رأسه) والا فقد مضى موضع الاعادة .

(وكذا لو حرك سائر المساجد) حركة تنافى الاستقرار والطمأنينة بالنسبة الى المقدار الواجب وضعه على الارض ،اما لو كان المقدار الواجب مطمئنا فانه لايضر تحرك غيره .

(واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف) نعم ان قلنا بان الواجب وضع الباطن فى الجملة كما تقدم

نعم لوسجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام اصبع الرجل.

مسألة ـ ۱۴ ـ اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة.

---

الكلام فيه لم يلزم فى الصحة اطمينان بقية الكف، بل اطمينان بعضها كاف.

(نعم لوسجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام اصبع الرجل) لانه لم يستقر حال السجود، وهل حال تحريك الجبهة فى مالوسجد قائما اوقاعدا واضعا شيئا على جبهته حال تحريكها فى السجود الاختيارى، احتمالان: من انه بدل فيأتى فيه حكم المبدل منه، ومن ان تحريك الرأس فى حال القيام لم يكن ضارا فيستصحب عدم الضرر والاحوط عدم التحريك.

(مسألة ـ ۱۴ ـ اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض) فان كان بعد الاتيان بالذكر فلااشكال فيه، وانما تحسب سجدة واحدة، والاشكال فيه بان الواجب رفع الرأس من السجدة، وذلك لايتحقق الااذا كان اختياريا لعدم تحقق الواجب التعبدى الابالقصد، غير تام اذ كون رفع الرأس من الركوع والسجود واجبا تعبديا اول الكلام، فلورفع رأسه عن احدهما بظن انه ليس فى الصلاة اولجبر اواكراه او بدون اختيار اوماشبه لم يضر.

نعم فى عكس المسئلة وهو ماذا ركع اوسجد بدون اختيار يشكل الصحة لانهما واجبان تعبديان، واحتمال ان الواجب الكون فى الركوع اوالسجود خلاف ظاهر النص الامربهما، والنص وان كان موجودا فى الرفع منهما ايضا الا ان المستفاد ـ عرفا ـ من النص فى المقام، ان الرفع ليس لنفسه بل لغيره، فيكون مقدميا واذاشك فى ذلك فالاصل عدم التعبدية فتأمل.

اما اذا كان الرفع القهرى (قبل الاتيان بالذكر) الواجب (فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة) لتحقق مسماها، والذكر ليس الاواجبا فى

فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فياتي بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به .

---

ضمن واجب ، وقدترك بدون الاختيار فيشمله حديث لاتعاد، وفي المقام احتمالان آخران :

الاول : بطلان الصلاة حيث انه ان اكتفى بما فعل فقدترك الذكر الواجب الذى هوشرط فى السجود ، فكانه لم يسجد اذ المشروط عدم عند عدم شرطه ، وان اتى بسجدة اخرى فقدزاد فى صلاته .

الثانى :لزوم تكميل السجدة بان يرجع الى السجدةثانيا ويأتى بالذكر لانه لم يكمل الواجب ولاتعد مثل هذه السجدة زيادة، بل تكميل فلايشمله حديث من زاد فى صلاته فعليه الاعادة، وهذا الاحتمال اقرب عرفا ومثله الكلام فيمن قام عن الركوع قهرا (فيجلس ويأتى بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفى بها ان كانت الثانية ) بناءاً على ما اختاره المصنف ، اما بناءاً على ماقربناه يلزم ان يرجع الى السجدة لتكميل الاولى اوالثانية ويأتى بالذكر .

(وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة) هذا يؤيد ماذكرناه، اذ لافرق فى صدق الزيادة بين ان تكون عن قهر اواختيار ، ان كان تخلل الرفع ضاراً وان لم يكن ضاراً لزم الرجوع فى الفرع السابق ايضاً .

وكيف كان ( فيأتى بالذكر ) و ربما يستأنس لماذكرناه بما تقدم من رواية الاحتجاج حيث قال عليه السلام : مالم يستو جالساً فلاشيء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة .

(وان كان بعدالاتيان به اكتفى به) فتحصل انه على المختار يرجع الى السجود لتكميل السابقة ، ان لم يأت بالذكر ، اذا قدر على ضبط نفسه وان أتى بالذكر لم

مسألة ـ ۱۵ ـ لاباس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش فى حال التقية ولايجب التفصى عنهافى الذهاب الى مكان آخر ، نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

---

يرجع ، اما اذا وقعت رأسه بدون الاختيار ، فان كان أتى بالذكر فهو ولاشىء عليه فى وقوع رأسه ثانيا لحديث لاتعاد وغيره ، وان لم يكن أتى به وصحت صلاته على كل تقدير ، ولعل المستمسك ايضا يميل الى هذا حيث قال: لاتبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفا على مجموع السجديتن وعد الثانية بقاءاً للاولى .

(مسألة ـ ۱۵ ـ لابأس بالسجود على غير الارض ونحوها) مما يجوز السجود عليه (مثل الفراش فى حال التقية) بلااشكال وذلك لعمومات ادلة التقية ، وخصوص رواية ابى بصير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال عليه السلام : اذا كان فى حال تقية فلابأس به :

ورواية على بن يقطين قال : سئلت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ فقال عليه السلام : لابأس اذا كان فى حال تقية . كذا رواه فى التهذيب والاستبصار و زاد فى الفقيه : ولا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقية .

(ولايجب التفصى عنها فى الذهاب الى مكان آخر) لعموم ادلة التقية الشامل لصورة وجود المندوحة ، ولايجب بعد ذلك اعادة الصلاة للعموم ايضا الظاهر فى الكفاية .

(نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البارية اونحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها ) لعدم تحقق موضع التقية حينئذ ، و الكلام فى تفصيل التقية موكول الى محله ، وقد اشرنا الى بعض الكلام فيها فى كتاب الطهارة وكتاب

مسألة ـ١٦ـ اذا نسى السجدتين اواحداهماوتذكرقبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة ان كان اثنتين وان كان فى الركعة الاخيرة يرجع مالم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها .

مسألة ـ ١٧ ـ لايجوز الصلاة على مـالاتستقر المساجد عليها كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها .

---

الصوم من هذا الشرح فراجع .

(مسألة ـ ١٦ـ اذا نسى السجدتين اواحداهماوتذكرقبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها ) لبقاء المحل فاللازم الاتيان بها امتثالا للامر الموجه اليه ، فلولم يأت وذهب للركوع بطلت صلاته (وان كان بعد) اندخل فى (الركوع مضى ان كان المنسى) سجدة (واحدة) فان نسيان السجدة الواحدة لايضر نصا واجماعا .

(وقضاها بعد السلام ) ولا فرق فى ذلك بين نسيان سجدة من ركعة اوسجدات من ركعات (وتبطل الصلاة ان كان) المنسى (اثنتين) لترك الركن الموجب للبطلان.

( وان كان ) المنسى سجدة واحدة اوسجدتين (فى الركعة الاخيرة يرجع) اليها (ما لم يسلم) وان تشهد ويعيد التشهد بعد الاتيان بها .

(وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها) و صحت صلاته ، وحيث ان هذه المسئلة من مسائل الخلل فالتفصيل فيها موكول الى ذلك المحل .

(مسألة ـ١٧ـ لايجوز الصلاة على مالاتستقر المساجد عليها كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم اوكدائس الحنطة ونحوها) وذلك

مسألة ـ۱۸ـ اذا دارامرالعاجزعن الانحناء التام للسجدة، بين وضع اليدين على الارض وبين رفع مايصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهرتقديم الثانى فيرفع يديه اواحداهما عن الارض ليضع مايصح السجود

---

لما تقدم من اشتراط الاستقرار فى السجود ، ولو كان اذاسجد استقربمقدارالذكر الواجب لم‌يضر عدم الاستقرار حال السجود اولا ، اذ الدليل انما دل على وجوبه حال الذكر كما سبق .

نعم اذا لم يجد محلا الا كذلك كما اذا كان فى صحراء فيهارمل «النفود» صح بما امكن لان الشرط اذا تعذر فقد سقط ، ولايخفى ان شرط الاستقرارآت فى القيام حال القرائة وحال تكبيرة الاحرام و حال الذكر فى الركوع وحال التشهد والسلام ، كما تقدمت الاشارة الى دليله ، و انمـا خص السجود بالذكر هنا لان البحث فيه .

ثم ان المراد بعدم جواز الصلاة ، ليس البطلان من الاول، فلوصلى كذلك ثم اتفق ان تمكن من الاستقرار حال السجدة لم يضر كما هو واضح .

(مسألة ـ ۱۸ ـ اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة ، بين وضع اليدين على الارض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى) لان وضع الجبهة على ما يصح السجودعليه مقدم‌بخلاف‌وضع‌اليدين لكن هذا بناءاً على وجوب كلا الامرين اما اذا قلنا بعدم وجوب وضع اليدين فى هذا الحال ، اوقلنا بانه لايجب وضع شىء على الجبهة، وانمايكفى‌الايماء فلامجال لهذه المسئلة ، وقد تقدم الكلام فى كلا الامرين فراجع .

اما بناءاً على ما ذكره المصنف : ( فيرفع يديه او احداهما عن الارض ) اذا لم يحتج فى الوضع على الجبهة الا الى احداهما ( ليضع ما يصح السجود

عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

---

عليه على جبهته ) واذا تمكن من الصاق التربة بجبهته بشد او نحوه ، و قلنا بكفاية ذلك ، و قدم على رفع اليد لانه حينئذ يتمكن من كلا الواجبين وضع الجبهة و وضع اليد .

( ويحتمل التخيير ) للشك فى وجوب اى منهما ، فلا دليل على الوجوب حتى تصل النوبة الى ترجيح الاهم من المهم، والله العالم .

## فصل فی مستحبات السجود وهی امور :

الاول : التکبیرحال الانتصاب من الرکوع قائماً اوقاعداً .

---

فصل فی مستحبات السجود وهی امور :

(الاول : التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائما او قاعداً ) اذا کان صلی قاعداً والمشهور هو الاستحباب ، خلافا لمن اوجبه کما تقدم فی مبحث الرکوع و الظاهر انه مخیر بین ان یکبر حال القیام و القعود ، او حال الهوی کما صرح بذلك الخلاف والمنتهیوالذکری والمستند والحدائق وغیرهم ، وبهیسقطماادعی من الاجماع علی کونه حال الانتصاب فتکفی فتوی الفقیه فی التسامح ، وان کان المشهور ذلك .

ویدل علی الجواز بین طائفتین من الاخبار ، فمنروایاتالمشهور :صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا اردت ان ترکع و تسجد فارفع یدیك وکبر ثم ارکع واسجد .

وصحیحته الثانیة : ثمترفع یدیك بالتکبیر وتخر ساجداً .

وصحیحة حماد الحاکیة لفعل الصادق علیه السلام : ثم کبروهوقائم ورفع یدیه حیال وجهه ثم سجد .

و صحیحة زرارة الثالثة : فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیك بالتکبیر و خر ساجداً . فان الظاهر من الصحاح الثلاثة ان التکبیر کان فی حال الانتصاب و ان اشکل فی دلالتها علی ذلك بعض .

الثانى : رفع اليدين حال التكبير .

الثالث: السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود .

---

ومن الطائفة الثانية : ما رواه المعلى بن الخنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: كان على بن الحسين اذا هوى ساجداً أنكب وهو يكبر . وظاهره انه كان يكبر فى حال الهوى، اذتأويل الفعل الى الارادة بعيد ، وان كان لابدمن هذا التأويل فى صحيح الحلبى: اذا سجد فكبروقل اللهم لك سجدت. اذحمل التكبيرعلى كونه من ادعية السجود بعيد جداً، فالمراد اذا اردت السجود فكبرثم قل فى السجود .

ومما تقدم يعلم ان استضعاف الجواهر لخبر المعلى لمخالفته للمعروف بين الاصحاب ضعيف، قال فى مصباح الفقيه: فلو كبرهاويا فقد ترك الافضل لكنه جائز. وعن العمانى انه قال: يبدء بالتكبيرقائما ويكون انتهائه بالتكبير مع مستقره ساجداً، ولعله اراد الجمع بين روايات زرارة والمعلى والحلبى .

ثم الظاهر استحباب هـذا التكبير فيما اذا صلى مستلقيا او مضطجعا او غير ذلك لاطلاق ادلته .

(الثانى : رفع اليدين حال التكبير) كماسبق الكلام فيه وتقدم احتمال استحباب الرفع بدون التكبير او رفع احدى اليدين ، والظاهر ان هذا المستحب آت فيما اذا صلى نائما اوغير ذلك للاطلاق كما انه لافرق فى استحباب رفع اليدين حال التكبير بين الرجل والمرئة ، وفى كل الصلوات للاطلاق .

(الثالث : السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود) للرجل ، اما المرئة فسيأتى استحباب العكس بالنسبة اليها ، ويدل على الحكم بالاضافة الى الاجماعات المدعات فى الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرهامتواتر النصوص :

كصحيح محمد بن مسلم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام : يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد انيقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

وروايته الاخرى قال : سئل عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ؟ قال: نعم يعنى فى الصلاة .

ورواية الحسين بن ابى العلاء قال : سئلت عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلاة ؟ قال : نعم .

وخبر طلحة السلمى انه قال لابى عبدالله عليه السلام : لاى علة توضع اليدان على الارض فى السجود قبل الركبتين ؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلاة .

والظاهر ان المراد حيث ان بهما تبدء الصلاة فى تكبيرة الاحرام فاللازم تواضعهما اولا بالسقوط على الارض خضوعاً .

وصحيحة زرارة الطويلة : اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولاتفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً و اقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ، ولاتفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعاً .

وخبر حفص عن الصادق عليه السلام ، قال على عليه السلام: اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر. اذا اريد بذلك حال بروكه لانه يتجنح حال تكون الرواية لبيان حالة السجود ، مع ان ظاهرها الثانى .

ويؤيده ما روى عن على عليه السلام انه قال : اذا صلت المرئة فلتحتفن اى تنضام اذا جلست واذا سجدت ولاتتخوى كما يتخوى الرجل. وهذه الروايات وان كان ظاهرها الوجوب الا ان الاجماع قام على عدمه .

نعم عن الصدوق فى الامالى القول بوجوب وضع اليدين قبل الركبتين ، وفيه بالاضافة الى انه محفوف باجماع الخلاف ان اللازم صرف الامر عن ظاهر بقرينة موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس اذا صلى الرجل ان

الرابع : استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، بل استيعاب جميع المساجد .

---

يضع ركبتيه على الارض قبل يديه .

وصحيحة عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل ركع ، ثم رفع رأسه يبدء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه ؟ قال عليه السلام : لايضره باى ذلك بدء هو مقبول منه .

بل فى بعض الروايات مايظهر منه استحباب الابتداء باليدين ،فعن الجعفريات عن على عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يستقبل الارض بركبتيه قبل يديه .

لكن الظاهر تقديم القول على الفعل اذا تعارض لان وجه الفعل مخفى كما لايخفى. ثم الظاهران المستحب ان يسقط الى الارض بادئا بوضع اليد لاان يجلس ثم يضع يديه على الارض قبل ركبتيه .

(الرابع: استيعاب الجبهة على مايصح السجود عليه ) ويدل عليه موثق بريد عن ابى جعفر عليه السلام: الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل .

والظاهران المراد بالنص والفتوى المقدار الذى يلامس الارض المستوية حالة السجود لاازيد من ذلك، بان يهيىء مكانا ناعما بحيث تغوص فيه الجبهة فيكون تمامها على الارض ، فانه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

( بل استيعاب جميع المساجد ) لادليل على استيعاب الركبة والابهام بل لعل الاستيعاب متعذر فيهما الا بالعلاج ، اللهم الان يريد مايقابل وضع اقل من الممكن على الارض، ويكون الدليل على الاستيعاب حينئذ انصراف النص والفتوى اليه ، اذ المتعارف وضع المقدار الممكن وان جاز الاقل ، واما الكفان فيفهم استحباب استيعابهما من الاحاديث الامرة ببسط الكفين فان بسطهما ظاهر فى استيعابهما.

## الخامس : الارغام بالانف

(الخامس : الارغام بالانف ) بلا اشكال ولا خلاف بل عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه ، خلافا لمن ينقل عن الفقيه فى الهداية والفقيه من القول بوجوبه ، لكن ناقش فى النسبة بعض، حيث انه بعد ان قال السجود على سبعة اعظم ، قال : والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلاة، وقال : فى باب آداب الصلاة و ترغم بانفك فان الارغام سنة من لم يرغم بانفه فى سجوده فلا صلاة له ، فان جعل السجود على سبعة اعظم و ذكر الارغام فى العبادة الثانية فى جملة الآداب ، وانه تعبير عن لفظ النص ، كما سيأتى فى موثقة عمار كلها شواهد على انه لايريد الوجوب .

وكيف كان فان اراد الوجود فهو شاذ ، و يدل على استحباب الارغام غير واحد من الروايات :

كصحيحة زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاماً اما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

و صحيحة حماد المشهورة ، قال عليه السلام : ووضع الانف على الارض سنة . الى غيرهما من الروايات.

استدل للوجوب بموثقة عمار، عن جعفر، عن ابيه عليه السلام، قال: قال على عليه السلام : لايجزى صلاة من لايصيب انفه ما يصيب جبينه .

ومرسلة ابن المغيرة قال : اخبرنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاصلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه .

لكن اللازم حملهما على التأكيد بقرينة الاجماع ، وعدم ذكره فى كثير من الروايات بل ذكر السبعة فقط ، و التعبير بالنسبة الظاهرة فى الاستحباب فى جملة اخر من

على مايصح السجود عليه .

الروايات ، وبعض الروايات الناصة فى عدم الوجوب .

كخبر محمد بن مصادف قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود .

والرضوى : والسجود على سبعة اعضاء « الى ان قال » : وليس على الانف سجود وانما هو الارغام .

اما الاستدلال لعدم الوجوب بما دل على ان ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد، ففيه انه فى مقام بيان مسجد الجبهة فلادلالة فيه على عدم غيره، وكيف كان فلا ينبغى الشبهة فى عدم وجوب الارغام ( على ما يصح السجود عليه ) ترابا كان او غير تراب مما يصح السجود عليه لاطلاق جملة من الادلة كالموثق والمرسل ، بالاضافة الى معهودية الخمرة فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم والائمة عليهم السلام ، وانهم كانوا يسجدون عليها ، ففى بعض الاخبار انها سنة .

وفى خبر حمران ، عن احدهما عليهما السلام : كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة . والخمرة عبارة عن سجادة صغيرة معمولة من السعف ، وعلى هذا فاحتمال لزوم ان يكون الانف على الارض فى تأدية السنة بعيد ، وان استدل له بلفظ الارغام الوارد فى النص فانه مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب ، قال فى النصاب : « تراب ورغام وثرى ـ خاك وطين گل » .

كما استدل له بصحيح حماد الناص على وضع الانف على الارض ، ويؤيد ما ذكر ان فى صحيحة حماد عبر تارة بالارغام ، واخرى بالسجود على الانف، وثالثة باصابة الانف ما يصيب الجبين و لذا قال فى الروض : تتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه ، وان كان التراب افضل ، وقال غيره مثله ، بل الظاهر انه يحصل الارغام بوضع الانف على شىء ما ، وان لم يكن مما يصح السجود عليه ، فحاله حال سائر المساجد «غير الجبهة» وقد نقل احتمال ذلك الحدائق عن بعض مشايخه

المتأخرين وقال هو انه غير بعيد وما ذكره الفقيه الهمدانى من انه خلاف مايقتضيه الجمود على ظواهر النصوص والفتاوى فيشكل التعبد به محل نظر، اذ المنصرف من الارغام وضع الانف على شيء ما وان كان فى الاصل وصفه على الارض ، ولذا ذهب المشهور الى كفاية ما يصح السجود عليه ، وان لم يكن ارضاً ، و يدل على ذلك اطلاق الارغام فى النص والعرف على مطلق الايصال الى شيء من ارض او غيرها .

ففى الرضوى عليه السلام : ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك الخ . مع انه لايجب فى الراحتين مايصح السجود عليه ، بل لايبعد ان يراد بالارض الاعم من مايصح السجود عليه ومالايصح لكثرة ورودها فى الروايات مراداً بها الاعم مثل ويبادر بهما «اى بالكفين» الارض من قبل الركبتين الى غيرذلك.

ثم الظاهر ان الارغام يحصل بوضع شيء من الانف اعلاه مما يلى الحاجب اواسفله اوغيرهما كالوسط ، وهذا هوالذى اختاره الاكثر لاطلاق الادلة فاى موضع من الانف وضعه كفى ، خلافا للسيد فى جمل العلم والعمل ، والحلى فى السرائر فقالا بالاول ، ولابن الجنيد فقال بالثانى .

استدل للسيد بخبر العيون : ان عبدالله دخل على ابى الحسن موسى عليه السلام قال : فاذا انابغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود . بتقريب ان العرنين طرف الانف الاعلى .

وفيه اولا : ان العرنين فى وسط الانف وهو الموضع المرتفع فى وسط الانف .

وثانيا : انه لايدل على التعيين .

وثالثا : انه يطلق كثيراماعلى نفس الانفس لاخصوص مكان خاص منه .

اماابن الجنيد فكانه استدل بانصراف الاسفل من الانف ، وفيه: ان الانصراف بحيث يصرف الاطلاق .

السادس : بسط اليدن مضمومتى الاصابع ، حتى الابهام حيال الاذنين متوجها بهما الى القبلة.

---

(السادس : بسط اليدين مضمومتى الاصابع) لغير واحد من الروايات :

مثل خبر ابى بصير : اذا سجدت فابسط كفيك .

و فى صحيحة حماد : ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه .

اما ما عن سماعة بن مهران قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابعه، ويقول : انهما يسجد ان كما يسجد الوجه .

فلعله كان لاجل جوازه، لانه مستحب ولذا روى سماعة نفسه، انه رأى اباالحسن عليه السلام يصلى «الى ان قال:» ويبادر بهما الى الارض قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الارض بسطا ويفرج بين الاصابع كلها « الى ان قال » ولايفرج بين الاصابع الا فى الركوع والسجود واذا بسطهما على الارض .

قال فى المستند: ان ضم الاصابع وفاقى كما فى المعتمد ثم نقل عن الاسكافى استحباب التفريق، ثم قال: ان رواية سماعة عن الصادق عليه السلام لاتفيد الاستحباب لان القول مقدم على الفعل عند التعارض ـ انتهى .

ثم الظاهر ان الابهام ايضاً تكون مضمومة لاطلاق الروايات السابقة و، لذا قال : (حتى الابهام) لئلا يتوهم خروجها عن المراد (حيال الاذنين) فانه يكون حينئذ حيال الوجه المأمور به .

(متوجها بهما الى القبلة) للرضوى : وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة. هذا بالاضافة الى الانصراف الى التوجه الى القبلة .

ثم ان ما فى صحيحة حماد بين يدى ركبتيه لاينافى ما تقدم من كونهما حيال الوجه ، فالمراد يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما اوشمالهما وقوله عليه السلام: حيال الوجه. لبيان جهة الطول اى حيث يحاذى الوجه لااقرب

السابع : شغل النظر الى طرف الانف حال السجود .

الثامن : الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول : اللهم لك سجدت وبك امنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت وانت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمدلله رب العالمين ، تبارك الله احسن الخالقين .

---

الى الركبة من الوجه ولا الى القبلة ، وقد تقدم فى صحيحة زرارة : ولا تلصق كفيك بركبتيك ـ الحديث ـ دقايق كيفية وضع اليد .

( السابع : شغل النظر الى طرف الانف حال السجود ) كما هو المشهور ، لما فى فقه الرضا عليه السلام : ويكون بصرك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين فى حجرك وكذلك فى وقت التشهد .

والظاهر من الحدائق والمستند والمستمسك انهم لم يجدوا غير الرضوى دليلا على ذلك لانهم استدلوا به فقط ، وكفى به دليلا ، بالاضافة الى فتوى المشهور بضميمة التسامح ، ولا يبعد التخيير بينه وبين الغمض لما رواه ابن ابراهيم ـ من ابواب وجوب القيام ـ فاذا اراد ان يسجد عليه السلام غمض عينيه ثم يسبح .

( الثامن : الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول ) ما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل : ( اللهم لك سجدت وبك امنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت ، وانت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمدلله رب العالمين ، تبارك الله احسن الخالقين ) وهناك ادعية اخرى مذكورة فى كتب الدعاء مثل ما رواه فلاح السائل عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام « الى ان قال بعد الدعاء المتقدم » وفيه زيادة برواية اخرى « اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى سجد لك سمعى وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين » .

التاسع : تكرارالذكر .

العاشر : الختم على الوتر .

الحادى عشر: اختيارالتسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها اوتخميسها اوتسبيعها .

الثانى عشر : ان يسجد على الارض .

---

(التاسع : تكرار الذكر) كماتقدم فى باب الركوع .

(العاشر : الختم على الوتر) كما سبق فى باب الركوع .

( الحادى عشر : اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح و تثليثها او تخميسها او تسبيعها ) كما تقدم تفصيله فى باب الركوع بل كلما كان اكثر كان افضل .

ففى رواية منصورالصيقل قال: حججت فمررت بالمدينة فاتيت قبررسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ثم التفت فاذا انا بابى عبدالله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لاسبحن مادام ساجداً فقلت سبحان ربى العظيم و بحمده استغفر الله ربى و اتوب اليه ثلثمأة مرة ونيفا و ستين مرة فرفع رأسه ثم نهض .

وفى رواية حفص بن غياث قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال ياحفص : انها والله النخلة التى قال الله عزوجل لمريم : « وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا » .

اقول : المراد اما جنس النخلة ، او احفاد نفس تلك النخلة ، اوانها بنفسها بقيت كرامة لمريم وعيسى عليهما السلام .

( الثانى عشر : انيسجد على الارض ) كما تقدم الكلام فيه فى مسجد الجبهة

بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر : مساوات موضع الجبهة مع الموقف بل مساوات جميع المساجد .

الرابع عشر : الدعاء فى السجود .

---

( بل التراب دون مثل الحجر والخشب) لصحيح معاوية : اسبغ الوضوء و املاء يديك من ركبتيك وعفر جبينيك فى التراب وصل صلاة مودع.

وفى رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: ينبغى للمصلى ان يباشر بجبهته الارض ويعفر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عزوجل والاكبار له .

( الثالث عشر : مساوات موضع الجبهة مع الموقف ) لما تقدم من قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان « ولكن ليكن مستوياً » .

قال فى المستند : واما الاخفضية كما فى الشرائع فلادليل على رجحانه وتبعه على ذلك المستمسك .

( بل مساوات جميع المساجد) لعله لانه الكيفية المتلقاة من الشارع بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى .

اما ما ذكره الجواهر من احتمال عود ضمير « وليكن » الى مكان السجود جميعه لاخصوص المسجد ، ففيه انه خلاف الظاهر وبمثله لايثبت الاستحباب ، ولذا لم يذكر هذا الاستحباب غير واحد من الفقهاء .

( الرابع عشر : الدعاء فى السجود ) فعن بريد العجلى قال: قلت لابى جعفر عليهما السلام ، ايهما افضل فى الصلاة كثرة القرائة او طول اللبث فى الركوع والسجود ؟ فقال : كثرة اللبث فى الركوع والسجود اما تسمع لقول الله تعالى : «فاقرؤا ماتيسر منه واقيموا الصلاة» وانما عنى باقامة الصلاة طول اللبث فى الركوع والسجود. قال: قلت فايهما افضل كثرة القرائة او كثرة الدعاء ؟ قال : كثرة الدعاء، اما تسمع لقوله تعالى «قل مايعبؤبكم ربى لولادعائكم» .

او الاخير بمايريد من حاجات الدنيا والاخرة .

---

وعن ابراهيم قال : سمعت ابى الحسن عليه السلام يقول فى سجوده :يا من علافلاشىء فوقه ويا من دنا فلاشىء دونه اغفرلى ولاصحابى.

وعن ابى الحسن الصائغ ، عن عمه قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول فى سجوده : لك الحمد ان اطعتك ولاحجة لى ان عصيتك ولاصنع لى ولا لغيرى فى احسانك ولاعذرلى ان اسئت ما اصابنى من حسنة فمنك يا كريم اغفر لمن فى مشارق الارض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات.

واما قول المصنف : (اوالاخير) فلم اجده فى النصوص ، وان تعارف فى زماننا ذلك، قال فى المستمسك : والذى عثرت عليه من النصوص خال عن ذكر السجود الاخير- انتهى.

نعم فى صحيحة الحذاء لكل سجود دعاء ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدلت سيآتى حسنات و حاسبتنى حسابا يسيرا ، ثم قال فى الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله وسلم الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال فى الثالثة : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل وقبلت من عملى اليسير ثم قال فى الرابعة : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله .

( بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة ) ففى خبر عبدالله بن هلال قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام تفرق اموالنا و ما دخل علينا ؟ فقال : عليك بالدعاء وانت ساجد ، فان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى و هو ساجد ، قلت : فادعو فى الفريضة واسمى حاجتى ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدعى على قوم باسمائهم واسماء آبائهم و فعله على

وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول ياخير المسئولين ، وياخير المعطين ، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم .

---

عليه السلام بعده .

اما رواية محمد : صلى بنا ابو بصير بطريق مكة ، فقال : وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاخبرته ، فقال : قد فعل ، فقلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : افأعيد الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا فلا دلالة فيه على المرجوحية لاجماله حيث ان قوله عليه السلام : «قد فعل» غير واضح الضميرهل انه يعود الى الله تعالى « اى رد الناقة» اوالى ابوبصير ، بل يمكن ان يكون الاول اظهر حيث انه لامجال للسؤال بعد اخبارالراوى بانه دعا ، الا اذاكان على سبيل الاستنكار وهو خلاف ظاهر الاستفهام .

وعليه فقول المستند بانهذا الحديث ربما يشعر بنوع كراهة فى الدعاء فى السجود محل نظر، ولو سلم انه راجع الى استنكار عمل ابى بصير فلعله من جهة كونه اماماً ويستحب للامام تخفيف الصلاة .

ففى حديث سماعة المروى فى التهذيب: ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول مااستطاع يكون ذلك فى تسبيح الله و تحميده وتجميده و الدعاء والتضرع ، فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجة فانرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى بالناس خف بهم.

(وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول) ما فى خبرزيد الشحام،عن ابى جعفر عليه السلام: ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد(ياخيرالمسئولين ويا خير المعطين، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم) و هناك

الخامس عشر : التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهوان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهرالقدم اليمنى فى بطن اليسرى .

---

ادعية اخرى للسجود مذكورة فى كتاب جامع احاديث الشيعة، وغيره فمن ارادها فليرجع الى مظانها .

(الخامس عشر: التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما ) بلا اشكال ولاخلاف بل ادعى الاجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء (وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلاظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى) كما ورد التفسير بذلكعن الشيخ وجماعة الا انه حيث لم يكن فى النص بهذا اللفظ ، فاللازم اتباع ما ذكر فى النص ولاعبرة بصدق اسم التورك ، كما اشارالىذلك الفقيه الهمدانى وغيره.

وكيف كان فيدلعلى هذا المستحب غيرواحد من الروايات:

ففى صحيحة حماد قال: ثمقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمنعلى باطن قدمه الايسر، وقال: استغفرالله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس.

وصحيحة زرارة الطويلة : فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى علىالارضوظاهرقدمك اليمنىعلى باطن قدمك اليسرى واليتك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك و لاتكون قـاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

وخبرابى بصير، عن ابىعبدالله عليه السلام: اذاجلست فى الصلاةفلاتجلس على يمينك واجلس على يسارك .

اما ما فى رواية ابى بصير المروية عن زيارات التهذيب ، عن الصادق عليه السلام قال:ولاتنقضن اصابعك ولاتوركفان قوما قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك فىالصلاة . فلعله اريدبه وضع اليد علىالورك معتمدا عليهاكما يفعله بعضالعجزة

السادس عشر : ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه .

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .

---

فانه حالة لامبالاة بالنسبة الى القادر .

قال فى اقرب الموارد :ترك الصبى جعله على وركه معتمداً عليها ومنه جائت فاطمة عليها سلام الله متوركة الحسن عليه السلام .

وفى مجمع البحرين : وضع اليدين على الوركين حال القيام .

وكيف كان فلا يراد بهذا الحديث المعنى الذى ذكرناه فى تورك الصلاة نصاً واجماعاً .

(السادس عشر: ان يقول فى الجلوس بين السجدتين استغفر الله ربى واتوب اليه ) كما تقدم فى صحيح حماد ، قال فى المستند وغيره بين التكبيرتين ، ووجهه واضح فقد ورد فى صحيحة حماد : ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على ظاهر قدمه اليسرى ، وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية .

ثم لايبعد استحباب التكبير ولوبدون الاستغفار ، وكذا استحباب الاستغفار ولو لم يكبر اصلا او كبر احدهما ولايبعد استحباب مطلق الاستغفار باية صيغة كانت كما يدل عليه ما سيأتى من دعاء بين السجدتين .

(السابع عشر : التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد) كما تقدم فى صحيح حماد، وفى صحيح زرارة: اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد .

وفى رواية الاحتجاج : فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير

الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك .

التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات .

العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

الحادى والعشرون : التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض .

---

(الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك) كما افتى به غير واحد من الفقهاء ويدل عليه ما تقدم من رواية الاحتجاج ، وما رواه السيد فى مصباحه مرسلا انه اذا كبر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدء بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه ، قال وفى المستند : ويؤيد استحباب التكبير فى المقام الروايات المصرحة بان تكبيرات الصلاة خمس وتسعون فتأمل .

(التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات) لانه زينة كما تقدم ، قال على عليه السلام فى حديث الاصبغ : فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدى عند كل تكبيرة .

(العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) للتسامح بعد فتوى الفقهاء بذلك ، واستدل له فى محكى التذكرة ـ بعد نسبته الى فتوى علمائنا ـ بان رسول الله كان اذا قعد يدعو، يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه .

اقول : كانه فهم المناط من ذلك والا فلا ربط للمروى بما نحن فيه .

(الحادى والعشرون : التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض) كما عن المشهور ، ويدل عليه بالاضافة الى التسامح لفتوى المشهور ، مرسلة ابن بكير: والرجل اذا سجد يفتح. وروايات التخوى .

الثانی والعشرون : التجنح بمعنی تجافی الاعضاء حال السجود بان یرفع مرفقیه عن الارض مفرجا بین عضدیه وجنبیه ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلا یدیه کالجناحین .

---

فعن حفص ، عن ابی عبدالله علیه السلام : «کان علی علیه السلام اذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه » .

وفی روایة اخری عن علی علیه السلام: اذا صلت المرئة فلتحتفز ـ ای تتضام ـ اذا جلست واذا سجدت «لاتتخوی کما یتخوی الرجل» .

و عن ابن الاثیر فی الحدیث : اذا سجد خوی ای جافی بطنه عن الارض ورفعها وجافی عضدیه عن جنبیه حتی یخوی بین ذلك، وما ذکرهنا اقرب الی الفهم العرفی من ماتقدم من استظهار ارادة وقت الهوی من التخوی، وان استدل بالتخوی لذلك بعض .

نعم لاحاجة الی هذه الروایات بالنسبة الی حالة الهوی لوجود الروایات الخاصة بالنسبة الیه .

(الثانی والعشرون : التجنح بمعنی تجافی الاعضاء حال السجود بان یرفع مرفقیه عن الارض مفرجا بین عضدیه وجنبیه ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلا یدیه کالجناحین) بلا اشکال ولا خلاف ، کما یستفاد من جملة من الروایات المتقدمة فی التجافی ، ومن صحیحة زرارة ، وصحیح حماد : وکان مجنحاً لم یضع ذراعیه علی الارض .

وروایة جامع البزنطی: اذا سجدت فلاتبسط ذراعیك کمایبسط السبع ذراعیه ولکن جنح بهما ، فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یجنح بهما حتی یری بیاض ابطیه .

ثم ان المصنف جعل هذین مستحبین مع ان جملة من الفقهاء جعلوهما مستحبا واحداً .

الثالث والعشرون : ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين .
الرابع والعشرون : ان يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه .
الخامس والعشرون : ان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى

---

نعم فى المستند جعل تجافى البطن مستحباً مستقلا، واستدل له بروايتى التخوى وابن بكير ، ثم نسب المعنى الذى ذكره الى فتوى الاصحاب ، و لعل توحيدهما اقرب الى ظاهر الادلة ويكون حال فعل المصلى بعضه دون بعض، مثل ما اذا رفع يداً للتكبير دون الاخرى ، اذ المستفاد عرفا من امثال هذه المستحبات التى تكون جملة امور ، انها ليست ارتباطية .

(الثالث والعشرون : ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين) كما ذكرناه فى باب الركوع ، ولو صلى على النبى وحده كان مكروها للنهى عن ذلك مطلقا فيشمل المقام ايضا .

( الرابع والعشرون : ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه ) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن مسلم قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد و اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه . و خبر زيد النرسى عن ابى الحسن موسى عليه السلام كان اذا رفع رأسه فى صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الى الارض قبل ركبتيه .

اما رواية ابى بكر الحضرمى : اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك . فالظاهر منها حالة القيام لاحالة الرفع عن السجدة الا ان يفهم منه المناط .

( الخامس و العشرون : ان يقول بين السجدتين ) ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين ( اللهم اغفرلى

وارحمنی واجرنی وادفع عنی انی لماانزلت الی من خیرفقیر تبارك الله رب العالمین .

السادس والعشرون : ان یقول عندالنهوض للقیام بحول الله وقوته اقوم واقعد. اویقول: اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد

---

وارحمنی واجرنی وادفع عنی انی لماانزلت الی من خیرفقیر تبارك الله رب العالمین).

وفی الفقیه: قل بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی واجرنی واهدنی وعافنی واعف عنی ویجزیك اللهم اغفر لی وارحمنی ، الی غیر ذلك .

( السادس والعشرون : ان یقول عند النهوض للقیام ) ما رواه سعد الجلاب کان امیر المؤمنین علیه السلام یبرء من القدریة فی کل رکعة و یقول : ( بحول الله وقوته اقوم واقعد) وهکذا فی روایات اخر ، (او یقول : اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد ) لما فی صحیحة ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وارکع واسجد، وکان المصنف رأی ان «ارکع واسجد» لاحاجة الیهما لما رواه ابن سنان فی صحیحته الاخری عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا قمت من السجود قلت : اللهم ربی بحولك وقوتك اقوم واقعد ، وان شئت قلت: وارکع واسجد ، والمراد بحوله تعالی «کونه یحول الاشیاء من حال الی حال » والمراد بقوته تعالی : «قدرته » ولعل المراد اصل اعطائه القدرة و کونها فعلیة الامکان وجود القدرة و القوة بدون الفعلیة ، مثل من یقدر ولکن لایظهر قدرته الی الوجود ، فالمراد ان اصل القدرة «ای وقوته» والقدرة علی اظهارها « ای الحول » کلاهمـا من الله سبحانه ، و کون ذلك فی قبال القدریة ، لانهم قائلون بان القدرة من الانسان .

ثم ان محل هذا الذکر حالة النهوض کما صرح به المشهور ، و یدل علیه جملة من النصوص :

مثل صحيحة رفاعة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان على اذا نهض من الركعتين الاولتين قال: بحولك وقوتك اقوم واقعد.

و رواية الحضرمي قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد، فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك.

و في صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت، ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد.

و اطلاق الروايات السابقة يؤيد استحباب هذا الذكر في كل الركعات وان كان في هذه الروايات لم يذكر الا في الركعات الثلاث، وكانه لتوكد الذكر في هذه الركعات.

وكيف كان فقد استظهر الذكرى عن المعتبر: انه يرى الاستحباب هذا الذكر في جلسة الاستراحة، لكن الفقيه الهمداني اشكل على الاستظهار المذكور، وقال: ان كلام المعتبر لايدل على ماذكره.

ثم انه هل يستحب التكبير بعد التشهد قبل القيام الى الثالثة كما قال به المفيد ام لا كما قال به المدارك.

الظاهر الاول لرواية الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئلني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر قال بعض اصحابنا لايجب عليه التكبير، ويجزى ان يقول بحول الله وقوته اقوم و اقعد؟ فكتب عليه السلام في الجواب: ان فيه حديثين، اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير، واما الاخرى فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً. ومنه يظهر ان استدلال المدارك للعدم، بصحيحتي ابن سنان ومحمد بن مسلم للعدم، محل نظر، اذ اثبات الشيء لاينفي

السابع والعشرون : ان لايعجن بيديه عندارادة النهوض اى لايقبضهما بل يبسطهما على الارض معتمداً عليهماللنهوض.

الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عندالهوى للسجود .

---

ماعداه ، والاشكال فى خبرالاحتجاج بضعف السند غير وارد ، لكفاية مثله فى باب التسامح بضميمة التسامح ، بل يكفى فيه مثل فتوى المفيد رحمه‌الله .

( السابع والعشرون : انلايعجن بيديه عند ارادة النهوض اى لايقبضهما بل يبسطهما على الارض) كما يستحب ايضا انيكون (معتمداً عليهما للنهوض) لا ان يقوم بدون اعتماد عليهما وكل الحكمين مشهوران .

ويدل عليهما جملة من الروايات :

ففى صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض و لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك ـ يعنى تعتمد عليهما وهى مقبوضة ولكن ابسطهمابسطاً واعتمد عليهما.

اقول : فالاداب اربعة ، الاعتماد على اليد ، وبسطهما على الارض ، لا مثل القيام معتمدا على ظهرهما مثلا ، و عدم العجن ، وعدم وضع مقعدته على الارض عند ارادة القيام .

(الثامن والعشرون:وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عن الهوى للسجود) كما هوالمشهور لجملة من الروايات :

ففى حسنة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام « فى المرئة » : فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل، واذا سقطت للسجود بدئت بالقعودوبالركبتين

وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا .

التاسع والعشرون : اطالة السجود

---

قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض، واذا نهضت انسلت انسلالا ولاترفع عجيزتها اولا.

وصحيحة ابن ابى يعفور : اذاسجدت المرئة بسطت ذراعيها .

ومرسل ابن بكير: المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذاسجدتفتح.

استدل بهذه المرسلة في المستند وغيره وكانهم فهموا منها في مطلق الامور المربوط بالسجود الشاملة لمانحن فيه .

ولا يخفى ان الحكم ليس خاصاً بما اذا كان هناك رجل ، بل شرع للمرأة التضمم والاحتفاظ في مطلق الحالات ، والظاهر ان حال الصبية ايضا حال المرئة .

(وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض) الظاهر ان المصنف استفاد الصاق البطن بالارض من «لاطئة» مع انها اعم منه ، بل الصاق البطن بالارض في حال السجود صعب ، وانه يوجب عدم وضع عين الركبة على الارض ، بالاضافة الى انه خلاف التضمم فالاظهر عدم استحباب الصاق البطن بالارض .

(وتضم اعضائها) كما تقدم في مرسل ابن بكير ( وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا ) كما في النص والفتوى .

(التاسع والعشرون : اطالة السجود ) لغير الامام ، فيما اذا لم يرغب المأموم ذلك ، ويدل على كلا الحكمين متواتر الروايات ، بعد الشهرة والاجماع عليهما.

فعن ابى اسامة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا

## والاكثار فيه من التسبيح والذكر

دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زيناولاتكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود ، فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت .

وفى كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون: وان من دين الائمة عليهم السلام الورع والعفة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود ـ الخبر .

وعن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :يا ابا محمد عليك بالورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ، وقال سمعته يقول : الاوابون هم التوابون .

وفى حديث منصور الصيقل: فاذا انا بابى عبدالله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لاسبحن مادام ساجدا ، فقلت : سبحان ربى العظيم و بحمده استغفرالله ربى واتوب اليه ثلثمائة مرة ونيفا وستين مرة ، فرفع رأسه ثم نهض .

وفى رواية حفص قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام «الى ان قال :»ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسبيحة .

وفى رواية العيون ان موسى بن جعفر عليهما السلام كان يسجد من طلوع الشمس الى الزوال ، فاذا صلى الظهرين سجد الى ان تغيب الشمس . الى غيرها من الاخبار الظاهرة فى استحباب اطالة سجود الصلاة ، والى استحباب مطلق السجود واطالته واما مسئلة الجماعة فستأتى فى مبحث صلاة الجماعة .

(والاكثار فيه من التسبيح والذكر) فان المستفاد من الروايات المتقدمة وغيرها ان نفس السجود ولوبدون الذكر محبوب والذكر والتسبيح فيه محبوب آخر .

نعم يمكن الاشكال فى اطالة سجود الفريضة بدون الذكر ، وان كان لايبعد عدم كونه ضارا ، وقدتقدم البحث حول انه هل يكره قرائة القرآن فى الركوع والسجود ام لا.

الثلاثون : مباشرة الارض بالكفين.

الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود .

---

( الثلاثون : مباشرة الارض بالكفين) لتواتر الروايات بذلك ، فعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال : اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة .

وفى حديث آخر عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

وفى رواية زرارة : وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل .

والظاهر ان وضعهما على ما يصح «غير الارض» افضل من وضعهما على ما لايصح للتعليل فى الروايات المذكورة ، ولرواية الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين « الى ان قال : » واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما تصل عليه .

بل الظاهر استحباب كون سائر المساجد على الارض ، و بعدها ما يصح السجود عليه للتعليل فى الحديث الثانى بضميمة ما ورد ان كل المساجد تسجد بل و يستفاد من الرضوى : ولا بأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين والابهامين على غير الارض .

(الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد فى السجود) ذكره غير واحد ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن الغوالى، عن النبى صلى الله وآله وسلم قال: اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقر نقراً .

## مسألة ـ۱ـ یکره الاقعاء فی الجلوس

وعن مجموعة الشهید فی مناهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه نهی عن نقرة الغراب ان لایتمکن من السجود ولا یطمئن فیه .

وفی روایة الهذلی عنه صلی الله علیه وآله وسلم : فاذا سجدت فمکن جبهتك من الارض .

وفی روایة علی بن جعفر، قال علیه السلام : یحرك جبهته حتی یتمکن .

وفی روایة حماد : حتی یستمکن .

وفی روایة العوالی : ثم اسجد ممکنا جبهتك من الارض .

و اما سائر المساجد فیدل علیه الروایات الدالة علی ان السجاد علیه السلام والکاظم کانا یقطعان ثفنات مواضع السجود منهما فی کل عام مرة او مرتین ، الی غیر ذلك .

(مسئلة ـ ۱ ـ یکره الاقعاء فی الجلوس) فی المقام ثلاثة امور :

الاول : معنی الاقعاء .

الثانی : کراهته .

الثالث : مکان الاقعاء المکروه ، اما کراهته فلااشکال فیه ولاخلاف بل عن الغنیة دعوی الاجماع علیه ویدل علیه جملة من الروایات : ففی موثقة ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاتقع بین السجدتین اقعاءاً.

وخبر معاذبن عمار ، وابن مسلم ، والحلبی ، عنه علیه السلام قال : لاتقع بین السجدتین کاقعاء الکلب .

وفی روایة زرارة قال علیه السلام : لاتحتفز ولاتقع علی قدمیك .

وفی روایة حریز مثله و فی الخبر العامی المروی عن علی علیه السلام انه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : یا علی احب لك ما احب لنفسی «الی ان قال صلی الله علیه وآله وسلم :» لاتقع بین السجدتین .

وفى خبرانس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا رفعت رأسك من السجود فلاتقع كمايقعى الكلب .

ولااشكال فى ان هذه الروايات محمولة على الكراهة . لصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بالاقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لاباس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولاينبغى الاقعاء فى التشهدين انماالتشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس .

وخبر عمروبن جميع قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدتين وبين الركعة ، الركعة الاولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة، واذا اجلسك الامام فى موضع يجب انتقوم فيه فتجافى، ولايجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الامن علة ، لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه فى تشهديه ، فاما الاكل مقعيا فلابأس به ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اكل مقعيا . وهل الذيل من الرواية اومن كلام الصدوق الراوى لهذه الرواية فى كتابه معانى الاخبار ؟ احتمالان .

اما رواية الغوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: انه نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه: فهى مجملة لم يعرف المراد منها، و هل انها نهى عن مطلق الاعتماد على اليد اونهى عن الاعتماد مثل الاقعاء دون ما سواه ، هذا كله بالنسبة الى الكراهة.

اما معنى الاقعاء ففى المستند قال: فسربان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء ، او بان يجلس على اليتيه و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكى عن اللغويين، وبه فسره فى الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنيروابن القطاع والعمربن المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم- انتهى .

بین السجدتین بل بعدهما ایضاً ، وهو ان یعتمد بصدر قدمیه علی الارض ویجلس علی عقبیه کمافسره به الفقهاء . بل بالمعنی الاخر المنسوب الی اللغویین ایضاً ، وهو ان یجلس علی الیتیه وینصب ساقیه ویتساند الی ظهره کاقعاء الکلب .

---

واما مکانه فهو (بین السجدتین بل بعدهما ایضاً، وهو ان یعتمد بصدر قدمیه علی الارض و یجلس علی عقبیه کما فسره به الفقهاء ) سمی الحدائق و الجواهر و غیرهما جملة من الفقهاء فسروا الاقعاء بهذا المعنی ، وعن لسان العرب هو ان یضع الیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا تفسیر الفقهاء، وعن تاج العروس، والصحاح والمغرب فسره الفقهاء بان یضع الیه علی عقبیه بین السجدتین.

(بل بالمعنی الاخر المنسوب الی اللغویین ایضاً، وهو ان یجلس علی الیتیه وینصب ساقیه ویتساند الی ظهره کاقعاء الکلب) وکان علی المصنف ان یذکر وضع الیدین علی الارض لان کثیراً من اللغویین ذکروا ذلك ، اما من لم یذکره منهم کالقاموس فکانه من باب التفسیر بما یشیر الی المراد کماهی عادة اللغویین کثیراً لا انه اراد ان وضع الیدین لیس من مفهوم الاقعاء.

وکیف کان فالظاهر ولو من باب التسامح کراهة کلا قسمی الاقعاء فی کل جلوسات الصلاة بین السجدتین ، اوبعدهما ،اوقبلهما لمن یجلس ثم یسجد کالمرثة وکذا فی حال الصلاة جالساً ، و فی التشهد والسلام ، وذلك اما بالنسبة الی غیر التشهد فلاطلاق موثقة ابی بصیر الشاملة لکلا القسمین ، وصراحة النهی عن اقعاء الکلب فی النص بالنسبة الی المعنی اللغوی ، ودعوی الفقهاء الاجماع علی الکراهة بالنسبة الی المعنی الفقهائی .

و اما بالنسبة الی التشهد فیدل علی کراهة المعنی الفقهائی النصوص الدالة علیه کالصحیحة الناهیة عن الاقعاء علی القدمین و صحیحة زرارة ، و خبر معانی

## مسألة ـ٢ـ يكره نفخ موضع السجود

الاخبار، فان التعليل فى الاخيرين بان المقعى ليس بجالس يدل على المعنى الفقهائى لان الاقعاء بالمعنى اللغوى من مصاديق الجلوس فلا يناسبه هذا التعليل ، ويدل على الكراهة بالمعنى اللغوى المناط بالاضافة الى المرسل المروى عـن انس بضميمة التسامح فتأمل. ومن اراد تفصيل الكلام حول المسئلة فليرجع الى الحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه .

( مسألة ـ ٢ ـ يكره نفخ موضع السجود ) ذهب اليه غير واحد ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام: قلت له الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته ؟ فقال عليه السلام : لا .

وفى حديث الاربعمائة، عن على عليه السلام: لاينفخ الرجل فى موضع سجوده.

وفى حديث الحسين بن مصعب ، قال ابو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود ـ الحديث.

ولعل كراهة النفخ فى الرقى لانه يشبه السحرة ، وفى موضع الطعام لانـه يوجب الضرر حيث ان النفس يحمل ما يسمى بالكربون ، وفى موضع السجود لانه خلاف الاداب .

وعن الفقيه فى حديث المناهى ، انه نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينفخ فى طعام او شراب اوينفخ فى موضع السجود.

وعن الرضوى : ولا تنفخ فى موضع سجودك .

وفى حديث عبد الله بن الحسين ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله : ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها « الى ان قال :» وكره النفخ فى الصلاة .

وعن الدعائم : انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الصلاة .

## اذا لم يتولد حرفان

وعن الخصال ، عن الحسين عنه صلى الله عليه وآله وسلم .. وكره النفخ فى موضع الصلاة .

اقول : لايبعد كراهة مطلق النفخ فى الصلاة سواء كان فى موضع السجود اوغيره لاطلاق الاخبار الاخيرة ، وقد عرفت انه خلاف الادب .

وفى مرسلة الفقيه : ولا تنفخ فى موضع سجودك ، فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار .

اقول : مقتضى اطلاق الروايات السابقة كراهة النفخ فى الطعام مطلقا ولو كان بارداً او لاجل ان يكسر شدة برودته .

وكيف كان فيدل على عدم حرمة ذلك بالاضافة الى الاجماع والشواهد فى نفس روايات المنع جملة من الروايات :

مثل صحيح ليث ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته ؟ فقال عليه السلام: ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه.

وخبر اسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجيل قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود؟ فقال عليه السلام: لابأس.

ورواية ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالنفخ فى الصلاة فى موضع السجود ما لم يؤذ احداً .

و عن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما يكره ذلك «اى نفخ موضع السجود» خشية ان يؤذى من الى جانبه .

والظاهر ان الجمع العرفى بين هاتين الطائفتين شدة الكراهة مع الاذية، و اصل الكراهة بدون ذلك.

نعم اذا كانت الاذية محرمة كان النفخ حراما ( اذا لم يتولد حرفان)فاكثر

والا فلا يجوز بل مبطل للصلاة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين.

مسألة ـ٣ـ يكره قرائة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع .

مسألة ـ٤ـ الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى ، والثالثة مما لاتشهد فيه بل وجوبها لايخلو عن قوة

---

كما اذا قال : « فوت » ( والا فلا يجوز ) فى الفريضة ( بل مبطل للصلاة ) مطلقا كما سيأتى فى بحث مبطلية الكلام انشاء الله تعالى .

(وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين ) اجماعاً ، لما رواه البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسجد ثم لايرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال عليه السلام : ذلك نقص فى الصلاة .

وقريب منه مارواه على بن جعفر عليه السلام عن اخيه . والقرائن الداخلية والخارجية توجب حمل النهى على الكراهة .

( مسألة ـ ٣ ـ يكره قرائة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع) قد تقدم الكلام فى انه يشكل الحكم بالكراهة فراجع .

( مسألة ـ٤ ـ الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعدالسجدة الثانية فى الركعة الاولى ، والثالثة مما لاتشهد فيه ) اما ما فيه التشهد فانه يجلس تلقائيا ، لكن لابد من انسحاب الحكم اليه ايضاً بان لايجوز ان يقوم من السجود رأسا لحاجة « لانه جائز » ثم يجلس التشهد .

(بل وجوبها لايخلو عن قوة ) لاشك فى رجحان جلسة الاستراحة ، و انما

الكلام فى وجوبها فقد ذهب الى الوجوب جماعة من الفقهاء كما حكى عن الانتصار والناصريات ، وقد يستظهر من المقنعة ورسالة ابن بابويه والمراسم وابن ابى عقيل وابن الجنيد والسرائر ، ومال اليه كشف اللثام والحدائق ، بل عن السيد الاجماع خلافا للاكثر كما فى المستند بل المشهور كما فى غيره فقالوا بعدم الوجوب ، بل عن كشف الحق وتلخيص الخلاف الاجماع على عدم الوجوب ، بل نوقش فى نسبة الوجوب التى تقدمت عن غير واحد من القدماء ، وانما نشاء الاختلاف المذكور لاختلاف الاخبار فمما يدل على الوجوب: موثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم.

و رواية النرسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك فى الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ، ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ، ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب .

و صحيح عبد الحميد ، انه رأى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

وعن ابى بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا .

وعن اصبغ : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له : يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر و عمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل ؟ فقال عليه السلام : انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة . الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات بالاضافة الى وجود شواهد الكراهة فيها ، والى انها مخالفة للمشهور ـ كما عرفت ـ معارضة بالطائفة الثانية التى استدل بها من لايقول بالوجوب ، وهى اصرح من الطائفة الاولى مما يوجب حمل الاولى على استحباب جلسة الاستراحة و كراهة تركها .

كموثقة زرارة : رأيت اباجعفر عليه السلام واباعبدالله عليه السلام: اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا . و لامعارضة بينهما و بين صحيحة عبد الحميد السابقة اذ لامانع من ان الامام عليه السلام كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا لوضوح ان الروايتين لم يلازما صلاة الامام دائما فلاوجه لجعل المستمسك التعارض بين الروايتين .

و رواية رحيم قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اراك اذا صليت رفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة وتستوى جالساً ثم تقم فتصنع كما تصنع ؟ فقال عليه السلام : لاتنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا كما تؤمرون.

وضعفه مجبور بالعمل وقول المستند بانه لادلالة فيه على عدم الوجوب ممنوع بل هو كما يبين ما هو الاصل المسلم من انه لو تعارض الفعل والقول ، اخذ بالقول لان الفعل لا دلالة فيه على الخصوصيات ، وقد اشكل بعض على الخبرين باحتمال التقية فيهما ، وفيه ماذكره الفقيه الهمدانى بان اطلاق الامر به رعاية للتقية مع عدم مسيس الحاجة اليها الا احيانا ، وكذا تعارفه واشتهاره فى عصر الرضا عليه السلام بين من يأتمر باوامره من اقوى الشواهد على انه ليس من المهمات التى لايجوز الاخلال بهما بلا ضرورة ملجئة اليه ، بل هو من الاداب التى ينبغى رعايتها مهما امكن ـ انتهى .

بل يؤيد عدم الوجوب جملة من الروايات الاخر مثل رواية ابن اذينة: فخر ساجدا صلى الله عليه وآله وسلم من تلقاء نفسه لا لامر به فسبح ايضا ثلاثا فاوحى الله اليه انتصب قائما حيث لم يذكر الجلوس .

مسألة ـ ۵ ـ لو نسيها رجع اليها مالم يدخل فى الركوع.

و رواية جابر فى باب ما يختص بالمرئة من الاداب و اذا رفعت « المرئة » رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام . فان ظاهرها انه من آداب المرئة، لانه اوفق بالستر والصيانة ، الى غيرذلك ، وعليه فالفتوى بالوجوب مشكلة ،بل غاية الامر الاحتياط ، ولذا اشكل على المصنف السيدان البروجردى والجمال فى جعل ذلك فتوى كما ان الاستحباب هوميل اوقول المستمسك ايضاً .

(مسألة ـ۵ـ لو نسيها رجع اليها مالم يدخل فى الركوع) لانه كسائر الاجزاء المنسية التى يؤتى بها اذا نسيها قبل ان يدخل فى الركن ،لكن يشكل شمول الادلة لمثله وان قلنا بوجوبه ، اذ الظاهر من الادلة ان الشارع لم يرد ان يقوم بدون اطمينان فاذا قام فقد فات محله ، ولذا فالظاهر انه لا يصح له القعود ، ان نسيها وان تذكرها قبل الركوع ، هذا كله على تقدير وجوبها ، اما على القول بعدم الوجوب فالامر اظهر، والله العالم .

## فصل فی سائر اقسام السجود

مسألة ـ ١ ـ يجب السجود للسهو كماسياتی مفصلا فی احكام الخلل .

مسألة ـ ٢ ـ يجب السجود على من قرء احدى آياته الاربع فی السور الاربع ، وهی الم تنزيل عندقوله «ولايستكبرون» وحم فصلت عند قوله «تعبدون» والنجم والعلق ـ وهی سورة اقرء باسم عندختمهما

---

فصل فی سائر اقسام السجود

( مسألة ـ ١ يجب السجود للسهو كما سيأتی مفصلا فی ) مبحث ( احكام الخلل) انشاء الله تعالى.

( مسألة ـ ٢ ـ يجب السجود على من قرء احدى آياته ) اى آيات السجود ( الاربع فی السور الاربع ، وهی الم تنزيل عند قوله « لايستكبرون » ) آخر آية السجدة ( وحم فصلت عند قوله « تعبدون » و) كذا ( النجم والعلق ـ وهی سورة اقرء باسم عند ختمهما ) حيث ان السجدة تنتهی هناك ، اما اصل وجوب السجدة فی هذه السجدات فلااشكال فيه ولاخلاف بل عليه الاجماعات المتواترة عن الشيخ والعلامة والشهيد والمحقق الثانی والمدارك وكشف اللثام والحدائق وفی المستند والجواهر وغيرها :

ويدل عليه متواتر الروايات .

كصحيح محمدبن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام ، عن الرجل يعلم السورة من

العزائم فتعاد عليه مراراً فی المقعد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلم ايضاً ان يسجد .

وصحيح الحلبى ، قلت لابى عبدالله عليه السلام يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام: يسجد اذا كانت من العزائم .

وصحيح داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان العزائم الاربع باسم ربك الذى خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قرئت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء باسم ربك .

وعن مجمع البيان ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرء باسم ربك وما عداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

و عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الرجل يقرء بالسورة فيها السجدة فنسى فيركع و يسجد سجدتين ثم يذكر بعد ؟ قال : يسجد اذا كان من العزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك، وكان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة. الى غيرها من الروايات .

واما كون وجوب السجدة انما يكون بتمام الايات فهو المشهور ، بل ارسله غير واحد ارسال المسلمات .

و فى مصباح الفقيه : يظهر من غير واحد منهم عدم الخلاف فيه ، و عن الذكرى والحدائق والبحار ومفتاح الكرامة الاجماع عليه ، وهذا القدر كاف فى الاستدلال .

نعم عن المعتبر والمنتهى ان موضعه فى حم السجدة واسجدوا لله وحكى ذلك عن الخلاف ايضاً ، لكن فى المستند كلام الخلاف صريح فى انه عقيب الاية، بل قيل انه مما لم يقل به احد من المسلمين .

وكذايجب على المستمع لها بل والسامع على الاظهر .

---

اقول : ويستدل لمقالة المشهور بالاجماع المدعى ، وبجملة من الروايات : كصحيحة الحلبى عن الرجل يقرء بالسجدة فى آخر السورة ؟ قال عليه السلام : يسجد .

وخبر وهب : اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها.

وموثق سماعة : من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد.

وقال فى مجمع البيان: المروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب: ان موضع السجود عند قوله وهم لايسأمون .

وعن ابن مسعود والحسن : انه عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو اختيار عمر بن العلاء وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام .

وعن الدعائم عن الباقر عليه السلام انه قال : العزائم من سجود القرآن اربع فى الم تنزيل السجدة وفى حم السجدة وفى النجم وفى اقرء باسم ربك كلا لاتطعه واسجد واقترب ، قال فهذه العزائم لابد من السجود لها .

وعن الغوالى ، انه لما نزلت قوله تعالى : « واسجد واقترب » سجد النبى صلى الله عليه وآله الخ .

وفى موضع آخر من الدعائم : وفى حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون . و منه يعلم ان الاستدلال لقول الفاضلين بدلالة الامر على الفور فاللازم ان يسجد فوراً وبان المتبادر من وجوب السجود عند سماع السجدة او قرائتها او استماعها ، هو الوجوب عند لفظ السجدة ، غير تام ، اذ الاجماع والنص يدفعان ذلك فاذا لم يتم الاية اما بان لم يقرء اولها او لم يقرء وسطها اولم يقرء آخرها لم تجب السجدة وان قرء لفظ السجدة ولوشك فى الوجوب فالاصل البرائة .

(وكذا يجب على المستمع لها) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً ، و يدل عليه غير واحد من النصوص (بل والسامع على الاظهر) كما عن غير واحد ، بل فى

الحدائق عليه الاكثر ، وعن السرائر اطلاق القول بالوجوب على القارى والسامع لكن عن غير واحد عدم الوجوب كما عن الشيخ والمحقق و العلامة فى بعض كتبهما كالشرائع والمنتهى والقواعد وتهذيب النفس ، وفى المستند وغيره بل عن الفوائد الملية انه مذهب الاكثر وعن كشف اللثام انه المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه .

استدل الموجبون بالاطلاق جملة من النصوص المتضمنة للامر بالسجود بالسماع .

كخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاة جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يومى برأسه ايماءاً

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا قرء بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجدوان كنت على غيروضوء ـ الخبر.

وموثق ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام : والحائض تسجداذاسمعت السجدة .

وصحيحة ابى عبيدة الحذاء قال : سئلت ابا جعفرعليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال: ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

وخبر نوادر البزنطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فيمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال: يسجد .

وخبر الدعائم ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : من قرء السجدة او سمعها سجد اى وقت كان .

استدل للقول الثانى : بصحيحة عبدالله بن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل سمع السجدة ؟ قال : لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعاً لها اوتصلى بصلاته فاما ان يكون يصلى فى ناحية اخرى فلاتسجد لماسمعت.

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: من قرء السجدة اوسمعها من

## ويستحب فى احد عشر موضعاً

فارىء يقرئها وكان يستمع قرائته فليسجد .

و رواية الجعفريات « على بعض النسخ» ، عن على عليه السلام انه قال : اذا استمع الرجل يقرء السجدة وهويصلى لم يسجد حتى يقضى صلاته ثم يسجد.

ولايخفى ان مقتضى الجمع بين الروايات السابقة، وبين الصحيحة المؤيدة بالخبرين تقييد اطلاق تلك بهذه ، والاشكال فى الصحيحة بضعف السند ،اوضعف الدلالة لاشتمالها على الذيل ، اوحملها على التقية غير وارد ، اذ سنده لاغبارعليه، وعلى فرض ضعف دلالة ذيلها فصدرها خال عن الاشكال .

والحمل على التقية لايصار اليه الا بعد عدم امكان الجمع ، اذ الجمع الدلالى مقدم على الجمع من جهة الصدر ، وكما حقق فى محله فما ذكره المشهور هوالاقوى وان كان الاحوط السجدة للسماع ايضا .

(ويستحب فى احد عشر موضعاً) بلا اشكال ولاخلاف بل ادعى الاجماع على ذلك غير واحد كالذكرى والمدارك و الحدائق والتذكرة و شرح القواعد والمستند وغيرهم على ماحكى عن بعضهم، بالاضافة الى دلالة بعض الروايات منطوقا اومفهوما على ذلك .

كخبرابى بصير السابق: وسائرالقرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

وخبرعبدالله بن سنان المروى عن مجمع البيان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: العزائم الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم ،واقرء باسم ربك ، وماعداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

وفى الدعائم بعد ذكر السجدات الاربع قال عليه السلام : وانت فى غيرها بالخيار وان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد . قال عليه السلام : و كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن .

فی الاعراف عند قوله «وله یسجدون» و فی الرعد عند قوله «وظلالهم بالغدو والاصال» وفی النحل عندقوله «ویفعلون مایؤمرون» وفی بنی اسرائیل عند قوله «ویزیدهم خشوعاً» وفی مریم عند قوله «وخروسجداً وبکیا» وفی سورة الحج فی موضعین عند قوله «یفعل الله مایشاء» وعند قوله ـ «افعلو الخیر». وفی الفرقان عند قوله «وزادهم نفورا» وفی النحل عندقوله «رب العرش العظیم» وفی ص عندقوله تعالی «خرراکعا واناب» وفی الانشقاق عند قوله: «واذا قرء» بل الاولی السجود عندکل آیةفیها امربالسجود.

---

ثم ان المواضع التی ذکرها المصنف هی التی ذکرها الاصحاب مرسلین لها ارسال المسلمات، وقد ذکرها ایضا الدعائم وهی (فی الاعراف عند قوله«وله یسجدون» وفی الرعد عند قوله« وظلالهم بالغدو والاصال» و فی النحل عند قوله «ویفعلون ما یؤمرون» وفی بنی اسرائیل) وهی ما تسمی بالاسراء ایضا (عندقوله « ویزیدهم خشوعاً» وفی مریم عند قوله «وخر وسجداً وبکیا» و فی سورة الحج فی موضعین عند قوله « یفعل الله ما یشاء» وعندقوله ـ « افعلوالخیر») قال عبدالله اقرئنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خمس عشرة سجدة منها ثلاث فی المفصل وسجدتان فی الحج (وفی الفرقان عندقوله«وزادهم نفورا» وفی النمل عند قوله«رب العرش العظیم» وفی ص عند قوله تعالی « خر راکعا و اناب» و فی الانشقاق عند قوله: واذا قرء») علیهم القرآن لایسجدون.

(بل الاولی السجود عند کل آیة فیها امر بالسجود) کما عن الصدوقین وجماعة آخرین لصحیح بن مسلم کان علی بن الحسین علیهما السلام یعجبه ان یسجد فی کل سورة فیها سجدة.

وخبر العلل: ان ابی علی بن الحسین علیهما السلام ماذکر نعمة الله علیه الاسجد

مسألة ـ ٣ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للايات فلايجب على من كتبها اوتصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال .

مسألة ـ ٤ ـ السبب مجموع الاية فلايجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها .

---

ولا قرء آية من كتاب الله تعالى عزوجل فيها سجدة الاسجد .

والظاهر من الروايتين استحباب السجدة لكل مكان فيه لفظ السجدة، وان لم يكن امر بها، لكن فى المستند نقل عن الصدوق استحباب السجدة فى كل سورة فيها امر بالسجدة وهل الروايتان تشملان المكان الذى فيه لفظ « المسجد » مثل « وان المساجد لله » غير بعيد ، ولو استبعد ذلك لابأس بان يأتى بها رجاءاً ، اما مثل «وخروا له سجدا» ونحوه فهو مشمول للرواية .

(مسألة ـ ٣ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للايات) فقط بلا اشكال ولاخلاف ويدل عليه بعض الروايات المتقدمة (فلايجب على من كتبها اوتصورها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال) بلاخلاف ولااشكال ، اللهم الافى مثل الاخرس الذى تكون قرائته بعقد القلب مع تحريك اللسان اوبدونه فان الظاهر ان ذلك يوجب عليه السجدة ، وكذا يستحب له فى موارد الاستحباب لان ذلك قرائته .

(مسألة ـ ٤ ـ السبب مجموع الاية فلايجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها ) لما تقدم من النص والاجماع على ان الوجوب بقرائة كل الاية، وعليه فاذا قرء الاية مقطعة بتقديم وتأخير لم تجب لانه لم يقرء الاية فان المنصرف من قرائتها ، قرائتها على النحو المتعارف ، اما لو قرئها غلطا فالظاهر الوجوب اذا صدقت القرائة عرفا دون ما اذا لم تصدق القرائة لشدة الغلط .

مسألة ـ۵ـ وجوب السجدة فورى فلايجوز التأخير نعم لونسيها اتى بها اذاتذكر، بل وكذلك لوتركها عصيانا .

(مسألة ـ ۵ ـ وجوب السجدة فورى فلايجوز التأخير) بلاخلاف كما فى الحدائق ، بل عن المدارك وجامع المقاصد الاجماع عليه، ويدل عليه اوامر السجود فان المنصرف منها الفورية، وكذلك النصوص المانعة عن قرائة العزائم فى الفريضة معللا فى بعضها بالامر بالايماء لوسمعها ، وفى بعضها بان السجود زيادة فى المكتوبة فانه لولم يكن الوجوب فوريا كان له ان يقرء ويستمع ثم يسجد بعد الصلاة بدون الحاجة الى الايماء .

اماموثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لايستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام : لايسجد . فالظاهر انه محمول على التقية لفتوى العامة بكراهة الصلاة فى هذه الاوقات ، وفى المستمسك لامجال للعمل به بعد مخالفته للاجماعات ـ انتهى.

وهل يجوز له ان يقرء آية السجدة اذا لم يتمكن من السجود فورا ؟ احتمالان من انه سبب تأخير السجدة عمداً لانه وان لم يكن التأخير بيده الا ان القرائة تحت اختياره، ومن ان القرائة جائزة وحيث لايتمكن من السجدة فوراً يأتى بها اذا تمكن وليس فى التأخير غير الاختيارى تحريم ، ولعل الاحتمال الثانى اقرب .

( نعم لونسيها ) اوجهل الموضوع او الحكم (اتى بها اذا تذكر ) اوعلم بلااشكال ، بل الاجماع محكى فى صورة النسيان ، وذلك لانه مقتضى القاعدة فمن فاتته فريضة فليأت بها كما فاتته.

ولصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال عليه السلام : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم .

(بل وكذلك لوتركها عصيانا) اوكرها او جبراً لان المستفاد من الادلة تعدد المطلوب .

مسألة ـ ٦ ـ لوقرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة .

مسألة ـ ٧ ـ اذا قرئها غلطاً او سمعهاممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضا .

مسألة ـ ٨ ـ يتكرر السجود مع تكرر القرائة او السماع او الاختلاف .

---

(مسألة ـ ٦ ـ لوقرء بعض الاية وسمع بعضهاالاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة) لوجوبها بكل من القرائة والسماع مما يظهر منه وجوبها للجامع بينهما ، لكن حيث لم يكن فهم العرف ذلك من الادلة قطعيا لم يكن مجال للفتوى، ولوشك فى الوجوب كان مقتضى الاصل العدم .

ثم الظاهر ان الوجوب اذا كانت قرائة ، و كانت بموالاة ، فاذا قرئها حروفاً مقطعة، او قرء كل كلمة بفاصل زمانى عن الكلمة الاخرى مما يوجب عدم صدق القرائة فلاتجب السجدة .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا قرئها غلطاً اوسمعهاممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضاً) بل الاقوى اذا صدقت القرائة عرفاً لاطلاق الادلة لمثله ولا احتياط اذا كان الغلط بحيث لاتصدق القرائة عرفا ، كما اذا قرء « فاسجد و اقترح » بخلاف ما اذا قرء «فاسجد واقترب» مثلا.

(مسألة ـ ٨ ـ يتكرر السجود مع تكرر القرائة او السماع او الاختلاف ) قرائة وسماعاً وذلك لاطلاق الادلة الموجبة لان تكون لكل قرائة سجدة،فان الاصل عدم التداخل .

و لصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المعقد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما

بل وان كان فى زمان واحد بان قرائها جماعة اوقرائها شخص حين قرائته على الاحوط .

مسألة ـ۹ـ لافرق فى وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون اذا كان قصد هما قرائة القرآن .

---

سمعها وعلى الذى يعلمه ايضا ان يسجد .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام ايضا قال سئلته ، عن الرجل يتعلم سورة من العزائم فيعاد عليه مراراً يسجد كلما اعيدت عليه ؟ قال عليه السلام : نعم .

والظاهر منهما ان القرائة والسماع سبب سواء سجد بعد كل قرائة اولم يسجد فقول المستمسك فى ظهوره «اى الصحيح» فى التكرار ولو مع عدم تخلل السجود اشكال مشكل .

ثم الظاهر انه لوقرء الاية اثنان بان قرء بعضها انسان وبعضها الاخر انسان آخروجبت السجدة على السامع لصدق الاستماع و وحدة القارى لادليل عليها ، والانصراف الى القارى الواحد بدوى .

(بل وان كان فى زمان واحدبان قرائها جماعة) بحيث سمعهم كلهم لاسمع صوتا واحدا فقط ، وذلك لصدق تعدد السماع فى الاول دون الثانى ، فكل استماع يحتاج الى سجدة .

(اوقرائها شخص حين قرائته على الاحوط) بل الاقوى اذاسمعها فانه تجب السجدة للقرائة وللسماع ولاوجه لوحدة السجدة بعدتحقق الامرين ، اذلادليل على اشتراط اختلاف الزمان .

(مسألة ـ ۹ ـ لافرق فى وجوبها بين السماع من المكلف اوغيره كالصغير والمجنون) لاطلاق الادلة، وقوله : ( اذا كان قصدهما قرائة القرآن) لاوجه لهاذقرائة آية السجدة صادقة سواء قصد القارى ذلك ام لا كصدق قرائة شعر المتبنى لمن

مسألة ـ١٠ـ لوسمعها فى اثناء الصلاة اوقرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلاة واعادها .

مسألة ـ١١ـ اذا سمعها اوقرئها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولايكفى البقاء بقصده ، بل ولاالجر الى مكان آخر.

مسألة ـ١٢ـ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته ، بل يكفى نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناله .

---

قرئه و ان لم يقصد بل اواهم انه من انشاء نفسه وعليه فاذا قرئها النائم والسكران والطير والمسجل وجبت السجدة ايضا .

(مسألة ـ ١٠ ـ لوسمعها فى اثناء الصلاة ) الواجبة (اوقرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلاة واعادها ) كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث قرائة العزائم ، ولالزوم لاعادة الصلاة و ان كان احوط ، اما الصلاة المستحبة فلاتضر السجدة فى اثنائها .

(مسألة ـ١١ـ اذا سمعها اوقرئها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع) اذ الظاهر من الادلة احداث السجود لاابقائها واحتمال كفاية الابقاء لان المقصود من السجود التواضع وهوحاصل ، خلاف ظاهر الادلة ـ كما سبق الكلام فى ذلك ـ .

( ولايكفى البقاء ) فى حاله ( بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر ) لانه ليس احداثا ، ولوكان القارى او المستمع غير قادر على السجود اومى ، والظاهرانه لاتجب اعادتها بعد الامكان لان البدل قائم مقام المبدل منه .

(مسألة ـ١٢ـ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته) اذالسجود يتحقق بمجرد وضع الرأس بهيئة الساجد (بل يكفى نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناله) بحيث يصدق الحدوث ، اما وضع سائر الاعضاء ـ اذا

مسألة ـ١٣ـ الظاهر انه يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرئها حال النوم او سمعها من صبى غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وان كان الاحوط السجود فى الجميع .

---

قيل بوجوبه ـ فغير مهم لان الصدق لايتوقف عليه ، وقدمرت مسالة عدم رفع اليدين بين السجدتين .

(مسألة ـ١٣ـ الظاهر انه) لا (يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية) وذلك لصدق قرائة القرآن وان لم يعلم بانه قرآن فكيف بما اذا علم ولم يقصد كونه قرآنا ، وهل يقول المصنف ، الذى يعتبر القصد ، بانه يجوز للنفساء والحائض والجنب قرائة العزائم بدون قصد انها قرآن ، ومافى المستمسك من توقف قرائة القرآن على ذلك ، غير ظاهر ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية) سواء (لا) يعلم انه قرآن او علم لكنه لم يقرئه بقصده (يجب السجود بسماعه) كما يجب السجود على نفس القارى .

(وكذا لو سمعها ممن قرئها حال النوم او سمعها من صبى غير مميز) او من مجنون غير مميز او سكران او ما اشبه ، نعم نفس الصبى والمجنون اذا كانا مميزين لايجب عليهما السجدة بقرائته او سماعه لعدم التكليف .

(بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت) لصدق الاستماع فى الكل (وان كان الاحوط) عند المصنف الذى يفتى بعدم الوجوب لاشتراطه القرائة بالقصد (السجود فى الجميع) وكذا تجب السجدة بالاستماع من التلفون والتلفزيون والراديو وغيرها من الالات سواء كان القارى فيها انسانا اوطيرا او ما اشبه .

مسألة ـ١٤ـ يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود وان كان احوط .

مسألة ـ١٥ـ لايجب السجود لقرائة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية .

مسألة ـ ١٦ ـ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية

---

(مسألة ـ١٤ـ يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود) لانه ليس استماعاً للاية، فانه منصرف عن مثله كما انه لو قرء بنفسه كذلك همهمة لاقرائة كاملة لم تجب السجدة لانصراف الادلة ، بل يمكن ان يقال انه ليس قرائة كل الاية ولا استماع كلها، وقد تقدم ان وجوب السجدة انما هو بقرائة الكل. (وان كان) السجود (احوط) لانه اقرب الى التعظيم ، ومثل ذلك اذا يتقطع الكلام فى لسانه اويسمع القارى سماعا متقطعا لعائق عن سماع الكل من هواء ونحوها ، ولوشك فى انه سمع الكل ام لا لم تجب لاستصحاب العدم .

(مسألة ـ١٥ـ لايجب السجود لقرائة ترجمتها اوسماعها وان كان المقصود ترجمة الاية) لوضوح ان الحكم معلق على سماع الاية والترجمة ليست تلك ، ولذا لايترتب عليها اى حكم من احكام القرآن من استحباب القرائة وحرمة قرائة الجنب والحائض لقرائته ، اذا كانت ترجمة للعزيمة ، وحرمة مس المحدث لها الى غير ذلك ، ومنه يعرف ان المركب من الاصل والترجمة لايحكم بحكمه ايضا ، نعم اذا قرء كلمة وترجم فالظاهر انه اذا اتمها وجبت السجدة لصدق قرائة الاية .

(مسألة ـ١٦ـ يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه) العرفى اذ بدون تحققها لاسجود اصلا لانها سجود بدون الشرط اومع وجود المانع ( مضافا الى النية ) لانها عبادة فيشترط فيها ما يشترط فى العبادة من النية والخلوص ، كما تقدم بحث

اباحة المكان، وعدم علو المسجد بمايزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ،

ذلك فى كتاب الطهارة وفى باب النية من هذا الكتاب ، فالسجود بدون النية اصلا اوبنية شيء آخر كالشكر ، او بالرياء محضاً او ضميمة ، اوما اشبه لايحقق الامتثال الموجب لاسقاط التكليف (اباحة المكان) على التفصيل الذى مرفى مكان المصلى .

(وعدم علو المسجد بمايزيد على اربعة اصابع) لان الظاهر من الامر بالسجود انما هو السجود المعهود ، الذى حدد فى الصلاة بعدم جواز ان يكون اعلى او اسفل من اربعة اصابع ، هذا مضافا الى اطلاق صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن السجود على الارض المرتفعة ؟ فقال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .فان كون ذلك خاصا بالسجود الصلاتى لادليل عليه الاذكر الفقهاء له فى باب سجود الصلاة، وفى دلالة ذلك على الخصوصية نظر لكن ربما يقال بانه لايستفاد من الحديث الاطلاق اذ المنصرف عنه السجود الصلاتى وهذا غير بعيد، وعليه فالاحتياط يقتضى عدم التفاوت بمقدار اربع اصابع لانه قطعى.

(والاحوط وضع سائر المساجد ) لاطلاق ماتضمن ان السجود على سبعة اعظم لكن انصرافه الى السجود الصلاتى يوجب كون الحكم احتياطا .

(ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه) لقوة اطلاق التعليل فى بعض الروايات: مثل صحيح هشام بن الحكم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز ؟ قال : السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس . فقلت : جعلت فداك ما العلة فى ذلك ؟ قال : لان السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغى ان يكون على مايؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز و جل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروابغرورها.

لكن فيه: ان العلة تقريبية والا فابناء الدنياء عبيد للارض وللخشب وما اشبه ،

ولايعتبر فيه الطهارة من الحدث ولاالخبث .

بالاضافة الى الانصراف المتقدم فالحكم بذلك احتياطى ايضا .

( ولايعتبر فيه الطهارة من الحدث ولاالخبث ) بلا اشكال ولاخلاف ، وفى مصباح الفقيه بلا تأمل ، وعن المنتهى الاجماع عليه ، و يأتى مخالفة بعض الفقهاء ويدل عليه بالاضافة الى اصالة عدم اشتراطها جملة من الروايات :

كخبر ابى بصير المروى عن الكافى والتهذيب ، قال عليه السلام : اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرئة لاتصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

وعن مستطرفات السرائر روايته عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

وفى رواية اخرى عنه عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال: يسجد .

وفى صحيح الحلبى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء ؟ قال : يسجد اذا كانت من العزائم .

ورواية الدعائم : يسجد وان كان على غير طهارة .

وصحيحة ابى الحذاء عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال عليه السلام: ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

وموثقة ابى بصير : والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

ومن المعلوم ان الحيض والجنابة ملازمان غالباً لنجاسة البدن واللباس بالخبث ايضا ، لكن هناك روايات مخالفة لهذه الروايات :

مثل صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال : تقرء ولاتسجد .

فتسجد الحائض وجوبا عند سببه، وندبا عند سبب الندب ، وكذا الجنب، وكذا لايعتبر فيه الاستقبال ،

---

والمروى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام قال: لاتقضى الحائض الصلاة ولاتسجد اذاسمعت السجدة .

وقد وجهت هذه الطائفة بامور :

الاول : حملها على التقية كما فى الوسائل احتماله .

الثانى : حملها على الانكار اى كيف تقرء ولاتسجد .

الثالث : حملها على الكراهة فى العبادة ، ويويده ان الشيخ روى الصحيحة بـ « لاتقرء ولا تسجد ».

الرابع : حملها على الرخصة فى الترك ، كما عن الشيخ : فيجوز للحائض ان لاتسجد لاية السجدة و الروايات السابقة تدل على الجواز اوعلى الاستحباب .

الخامس : العمل بها ورد علم الطائفة الاولى الى اهلها ، كما عن المقنعة والنهاية وعن احكام النساء ان غير الطاهر اذاسمع موضع السجود فليؤمى بالسجود الى القبلة ايماءاً .

اقول : لا يبعد الحمل على التقية اذالمحكى عن اكثر الجمهور القول باشتراط الطهارة ، كما فى مصباح الفقيه وغيره ، والقول بان الجمع الدلالى مقدم ، فيه انه كذلك اذا رأى العرف انه جمع دلالى والافلا والمقام من قبيل المستثنى لاالمستثنى منه .

( فتسجد الحائض وجوبا عند سببه ، و ندبا عند سبب الندب، وكذا الجنب) والنفساء وسائر من كان على بدنه اوثوبه خبث نعم الاولى اعتبار الطهارة الحدثية بل والخبثية .

( و كذا لايعتبر فيه الاستقبال ) كما هو المشهور ، وفى مصباح الفقيه عن جماعة من الفحول استظهار عدم الخلاف فيه بين اصحابنا، انتهى. بل عن ظاهر التذكرة

ولاطهارة موضع الجبهة،

---

والمنتهى وكشف اللثام وغيرها الاجماع عليه .

نعم حكى عن المفيد فى كتاب احكام النساء انه قال : من سمع موضع السجود ولم يكن طاهراً اومى بالسجود الى القبلة وظاهره لزوم القبلة ، و يدل على اشتراط الاستقبال الاصل والاجماع المتقدم .

اما الاستدلال للاشتراط بصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال عليه السلام : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى عليه وآله وسلم كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عزوجل فاينما تولوا فثم وجه الله .

وبرواية الدعائم، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا قرئت السجدة و انت جالس فاسجد متوجهاً الى القبلة واذا قرئتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة . يعنى النافلة و فى ذلك قول الله عزوجل : «فاينما تولوا فثم وجه الله» .

وفى رواية ايوب من باب ان قرائة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء قوله : فان مر بسجدة وهو يطوف ؟ قال عليه السلام : يؤمى برأسه الى الكعبة .

لكن هذه الروايات على تقدير تمامية السند و الدلالة فيها ، كان اللازم حملها على الاستحباب بعد الاجماع على عدم وجوب الاستقبال ، فكيف والصحيحة ضعيفة الدلالة، فانها لاتدل الاعلى رجحان القبلة لاوجوبها ، والدعائم ضعيف السند، و رواية ايوب ظاهرة فى السجدة المستحبة ، وعليه فالقول بالوجوب ـ انكان ـ فهو فى غاية الضعف .

( ولاطهارة موضع الجبهة ) كما صرح بعدم الاشتراط المستند وغيره ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل وانسحاب حكم سجود الصلاة الى المقام غير ظاهر،

ولاسترالعورة فضلاعن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباًاوجلدميتة، نعم يعتبران لايكون لباسه مغصوبا اذاكان السجود يعد تصرفا فيه .

مسألة -۱۷- ليس فى هذا السجود تشهد و لاتسليم ولاتكبير الافتتاح،

---

فحال موضع الجبهة فى المقام حال سائرالمساجد فى الصلاة .

(ولاسترالعورة) للاصل بعد عدم الدليل (فضلاعن صفات الساترمن الطهارة وعدم كونه حريراً اوذهباً اوجلد ميته) ومنه يعلم عدم اشتراطها بستر الجسد بالنسبة الى المرئة.

(نعم) الظاهرلزوم صدق السجود فلايكفى انينبطح ويضع جبهته على الارض كما يلزم وضع الجبهة دون سائراماكن الوجه الالدى التعذر على التفصيل المتقدم فى سجدة الصلاة -احتياطا- .

وكذا (يعتبران لايكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفافيه ) على التفصيل الذى ذكرناه فى باب لباس المصلى فراجع.

(مسألة -۱۷- ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم ) بلا اشكال ولاخلاف، بل فى كلمات جملة منهم دعـوى الاجماع عليه ، وذلك للاصل واطلاق الادلة ، ولوكان التشهد واجباً وجب التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، بالاضافة الى رواية الدعائم الاتية .

( ولا تكبيرة الافتتاح ) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما فى كلمات جماعة منهم ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاطلاقات جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن سنان : اذا قرئت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك.

نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه .

مسألة ـ١٨ـ يكفى فيه مجرد السجود، فلايجب فيه الذكر

---

وموثق سماعة قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قرئت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

و رواية المعتبر، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام: فيمن يقرء السجدة من القرآن من العزائم فلايكبر حين يسجد ، ولكن يكبرحين يرفع رأسه. الى غيرها مما سيأتى .

(نعم يستحب التكبير للرفع منه ) كما هو المشهور خلافا لمحتمل مجالس الصدوق والمبسوط و الخلاف و جامع الشرائع والذكرى والبيان وغيرها حيث اوجبوا التكبير، ويدل على اصل رجحان التكبير بعض الروايات المتقدمة، والرواية الاتية فى دعاء السجدة، حيث قال عليه السلام : ثم يكبر . كما يدل على عدم وجوبه موثق عمار، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع؟ قال عليه السلام : ليس فيها تكبير اذا سجدت ولااذا قمت، ولكن اذا سجدت قلت ماتقول فى السجود .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قرء السجدة اوسمعها سجد اى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه اولاتجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلايكبر ولايسلم اذارفع وليس فى ذلك غير السجود ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء.

وعليه فالقول بالوجوب لظاهر بعض الاوامر ممنوع (بل الاحوط عدم تركه) خروجاً من خلاف من اوجب.

(مسألة ـ١٨ـ يكفى فيه مجرد السجود، فلايجب فيه الذكر) بلا اشكال ولا خلاف، بل فى المستند دعوى الاجماع عليه، بل هو الظاهر ايضا من مصباح الفقيه

وان كان يستحب ويكفى فى وظيفة الاستحباب كلما كان، ولكن الاولى ان يقول: سجدت لك تعبداً ورقا، لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامستعظما، بل اناعبدذليل خائف مستجير، اويقول لااله الاالله حقا حقا، لا اله الاالله ايمانا وتصديقا، لااله الا الله عبودية ورقا، سجدت لك يارب تعبداً ورقا، لامستنكفاً ولامستكبرا، بل اناعبد ذليل ضعيف خائف مستجير اويقول الهى آمنا بماكفروا، وعرفنامنك ماانكروا، واجبناك الى مادعوا، الهى العفو العفو.

---

و غيرهما ( و ان كان يستحب ) للامر به فى جملة من الروايات، و يدل على عدم الوجوب الاصل و اختلاف الروايات الواردة فى الذكر مما يوجب حمل العرف لها على الاستحباب.

(ويكفى فى وظيفة الاستحباب كلما كان) كما يدل عليه موثق عمار بضميمة انه لايجب فى السجود ذكر خاص كما تقدم فى ذكر السجود، و رواية الدعائم المتقدمين.

(ولكن الاولى انيقول) مافى صحيحة ابن عبيدة الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده (سجدت لك تعبداً ورقا لامستكبرا عن عبادتك ولامستنكفاً ولامستعظما، بل انا عبد ذليل خائف مستجير، او يقول) ماذكره الفقيه قال: روى انه يقول فى سجدة العزائم (لااله الاالله حقاً حقا، لااله الاالله ايمانا وتصديقا، لااله الاالله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبداً ورقا، لامستنكفا ولامستكبرا بل اناعبدذليل خائف مستجير اويقول) مارواه الشهيد فى شرح النفلية قال: انه روى انه يقول فى سجدة اقرء (الهى امنابما كفروا، وعرفنامنك ماانكروا واجبناك الى مادعوا الهى العفو العفو) وفى بعض الكتب نسبته الى الذكر ايضا، وكان عدم الخصوصية فى ذكر السجود اوجب انيطلق المصنف كون هذا ذكرا فى مطلق

اويقول ماقاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سجود سورة العلق وهو: اعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك، لااحصى ثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك .

مسألة ـ١٩ـ اذاسمع القرائة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له بالاكتفاء فى التكرار بالاقل،

---

السجدة خلافا للكتابين ، حيث ذكراه السجدة اقرء، لكن عن الفقيه انه قال: ومن قرء شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهى الخ .

( او يقول ماقاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سجوده سورة العلق ) كما رواه الغوالى قال: روى فى الحديث انه لما نزلت قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبى صلى الله عليه وآله وقال فى سجوده:

( اعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك ، لااحصى ثناءاً عليك ، انت كما اثنيت على نفسك) اويقول مايقول فى سجود الصلاة كما تقدم فى بعض الروايات، وهل يشترط الطمأنينة فى هذه السجدة لاطلاق دليل «نقر كنقر الغراب» وبعض الروايات الاخر المتقدمة فى سجود الصلاة امالا للاصل وانصراف تلك الادلة الى سجود الصلاة ؟ احتمالان الثانى اقرب والاول احوط ، وعلى اى تقدير فلايبطل هذه السجدة رفع الرأس فى اثنائها وان كان عمداً ، واذا لم يسجدها وجب قضائها لدليل مافات .

اما اهل انه يجب ان يقضى عنه ؟ احتمالان : من الاصل ، و من انه واجب تركه فاللازم قضائه عنه كسائر الواجبات التى لادليل على اختصاصه بحال الحياة والاحوط اعطاء القضاء ثم الظاهر فى القضاء انه لايلزم تعيين الاول فالاول كما هو كذلك فى باب الصوم وغيره .

( مسألة ـ١٩ ـ اذا سمع القرائة مكرراً وشك بين الاقل والاكثر يجوز له بالاكتفاء فى التكرار بالاقل) لاصالة البرائة عن وجوب الزائد كماذكروا فى باب من

نعم لوعلم العدد وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء .

مسألة ـ ٢٠ ـ فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ، ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولايعتبر الجلوس ثم الوضع ، بل ولايعتبر رفع سائر المساجد ، وان كان احوط .

مسألة ـ ٢١ ـ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة اودفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقا ، او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين .

---

شك فى عدد الفرائض التى عليه .

( نعم لوعلم العدد ) بانه عشرة مثلا ( وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر ) هل انه اتى بتسعة منها اوبكلها (وجب الاحتياط بالبناء) على الاقل ايضاً فيأتى بالمكمل لاصالة الاشتغال .

(مسألة ـ ٢٠ ـ فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ، ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولايعتبر الجلوس ثم الوضع) لصدق التعدد بدون ذلك ولادليل على الجلوس .

( بل ولايعتبر رفع سائر المساجد ) للصدق بدون ذلك ( وان كان احوط ) لاحتمال كون الرفع محققا للتعدد لكنه احتياط ضعيف ، ثم ان مبطلات الصلاة من كلام وضحك وبكاء وغيرها لاتبطل هذه السجدة للاصل بل قد عرفت انه مجرد سجدة وهى تتحق مع كل تلك الامور .

(مسألة ـ ٢١ ـ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة او دفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقا ، اوللتوفيق لاداء فريضة اونافلة اوفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين) وكذا يستحب لبشارة وللتوفيق بترك معطية اوترك مكروه او ما اشبه ذلك ، ويدل

فقد روى عن بعض الائمة عليهم السلام انه كان اذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر،

---

على ذلك في الجملة الاجماعات ومتواتر الروايات:

كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهي متوضى كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام. وفي بعض النسخ باسقاط لفظ «النعمة».

وخبر ذريح المحاربي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ايما مؤمن سجد لله الشكر لنعمة في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

وموثقة عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يارسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه؟ فقال: نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عزوجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة.

وخبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خد ساجداً فاطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب، فقال له اصحابه: يارسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان جبرئيل عليه السلام أتاني فاقرئني السلام من ربي وبشرني انه لم يخزني في امتي فلم يكن مال فاتصدق به ولامملوك فاعتقه فاجبت ان اشكر ربي عزوجل. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

(فقد روى عن بعض الائمة عليهم السلام انه كان اذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر) فعن كتاب العلل، عن الباقر عليه السلام قال: ان ابى على بن الحسين عليهما السلام ماذكر لله عزوجل نعمة عليه الا سجد ولا قرء آية من كتاب الله

ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، نعم يعتبر فيه اباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول: «شكراً لله» او «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مائة مرة، اوثلاث مرات، ويكفى مرة واحدة ايضاً.

---

عزوجل فيها سجود الاسجد ولارفع الله عنه سوءاً ايخشاه اوكيد كائد الاسجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الاسجد ولاوفق لاصلاح بين اثنين الاسجد وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد ذلك.

( ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة ) لانه بدونه لايسمى سجوداً وسياتى الكلام فى وضع الخد (مع النية ) لانه عبادة فلايتحقق بدونها، فان الاعمال بالنيات.

( نعم يعتبر فيه اباحة المكان ) لما تقدم فى سجود التلاوة و كذلك اباحة اللباس الذى يكون السجود تصرفا فيه ( ولا يشترط فيه الذكر) لاطلاق ادلته.

( وان كان يستحب ان يقول «شكراً لله» او «شكراً شكراً » و « عفواً عفواً » مائة مرة ، اوثلاث مرات ، ويكفى مرة واحدة ايضاً ) ففى رواية ابن ابى الضحاك ثم يصلى «اى الرضا عليه السلام» الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة شكراً لله.

وفى رواية سليمان بن حفص المروزى قال : كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفوا عفوا.

والظاهر ان المراد مائة مرة «شكرا» وذكر «شكرا» الثانى فى الرواية للتاكيد لانه مائة مرة يقول « شكراً شكراً » حتى يكون مأتى شكر ، وكذلك بالنسبة الى « عفوا ».

ويجوز الاقتصار على سجدةواحدة ،ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتغفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدماً للايمن منهما على الايسر،ثم وضع الجبهة ثانيا ،

---

وفى رواية العلل والعيون ، عن الرضا عليه السلام قال : السجدة بعدالفريضة شكرا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرائضه وأدنى ما يجزى فيهامن القول انيقال شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟ قال يقول هذه السجدة منى شكراً لله عزوجل على ما وفقنى له من خدمته و اداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان فى الصلاة تقصير لم تتم بالنوافل ثم بهذه السجدة ، واما المرة الواحدة فلاطلاقات ادلة سجدة الشكر .

(ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة) للاطلاق (ويستحب مرتان) بان يرفع رأسه ثم يضعه ثانيا وان لم يرفع باقى مساجده ولم يجلس (ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتغفير الخدين اوالجبينين او الجميع) بان يعفر الخد والجبين وذلك افضل (مقدماً للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا) ففى الرضوى عليه السلام: ولاتدع التغفير ولاسجدة الشكر فى سفر ولاحضر .

وفى رواية اسحاق بن عمار قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض .

وفى حديث ابى جعفر عليه السلام : اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ فقال موسى عليه السلام: لايا رب ، قال ياموسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد احداً فيهم اذل نفساً لى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب .

وفى حديث آخر لاسحاق ، عن الصادق عليه السلام : وكان موسى عليه السلام

ويستحب فيه افتراش الذراعين ، و الصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض

اذاصلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر .

وعن المنذر بن جارود قال : لما قدم على عليه السلام البصرة نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى اربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الى غيرها من الروايات .

ثم ان هذه الروايات وغيرها يستفاد منها تعفير الخدين مقدما الايسر على الايمن . اما تعفير الجبين فقد اشكل فيه بعض الفقهاء بانه لادليل عليه ، لكن يمكن استفادته من رواية علائم المؤمن، فان المراد بالجبين فيها،اما مطلق الجبهة الشاملة للجبين ايضا او خصوص الجبين و كفى بها دليلا ، بالاضافة الى التسامح بفتوى الفقيه ، اما تقديم الجبين الايمن على الايسر فبالمناط من تعفير الخدين ، او لما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدء فى كل شيء بميامنه . وقدتقدم فى بعض مباحث الكتاب الاحاديث المرتبطة بذلك .

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبين على مطلق الاشياء و ان لم يصح السجود عليه لاطلاق الادلة هنا وماتقدم فى باب سجود الصلاة لايقيد المقام.

نعم لاشك ان الافضل ما يصح السجود عليه وافضل من ذلك مطلق الارض وافضل منها التراب ،كما تقدم وجهه فى باب مستحبات السجود، ثم انه يشترط فى هذه السجدة النية لانها عبادة ، وعدم كون المسجد واللباس مغصوبا ، وعدم كونه مورثا للهتك مثل عين العذرة ، والافضل ان يكون بحيث يصدق السجود وان كان دون ذلك ايضا فيه فضل كما يظهر من الروايات الآتية فى المسئلة «۲۲» .

(ويستحب فيه افتراش الذراعين، والصاق الجؤجؤ) الجؤجؤ كهدهد الصدر على مافى القاموس وغيره ، والظاهر انه اعالى الصدر قرب النحر ولذا عطف عليه بقوله : ( و الصدر والبطن بالارض ) ففى رواية عبدالرحمن قال رأيت اباالحسن

ويستحب أيضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه مثل خبر عبدالله بن جندب قال: سئلت اباالحسن الماضى عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع

---

الثالث عليه السلام سجد سجدتى الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه فى الارض فسئلته عن ذلك؟ فقال عليه السلام: كذا يجب «نحب: خ ل»

وعن ابن ابى عمير فى الصحيح، عن جعفر بن على قال: رأيت اباالحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه.

(ويستحب أيضاً ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه) خصوصاً للمهموم، و يدل عليه خبر جميل، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران: اتدرى لم انتجبتك من خلقى واصطفيتك بكلامى فقال عليه السلام: لا يارب فاوحى الله: انى اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعاً لى منك، فخر موسى عليه السلام ساجداً وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه عزوجل، فاوحى الله اليه: ارفع رأسك و امر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة

وفى المقنعة: يضع باطن كفه الايمن موضع سجوده، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه، ثم يمرها الى باقى وجهه ويمرها على صدره، فان ذلك سنة وفيه شفاء انشاء الله تعالى.

وفى رواية عبد الحميد انه يدفع الهم وذكر دعاءاً.

ويدل على بعض ما تقدم بعض الروايات (مثل خبر عبدالله بن جندب قال: سئلت اباالحسن الماضى عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع

خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ، ومحمد نبيى ، وعلياً والحسن و الحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفروعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن علىوالحجة بن الحسنبن على ائمتى بهماتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم_ثلاثا_ اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين ، اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائكلتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد_ ثلاثا_ وتقول اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر_ثلاثا _ ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول ياكهفىحين تعيينى المذاهب وتضيق علىالارض بمارحبت ، ويابارىء خلقى رحمة ربى كنتعن

---

خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ، ومحمد نبيى، وعلياً والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على و جعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على و الحجة بن الحسن بن على ائمتى بهماتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انىانشدك دمالمظلوم_ثلاثا _ اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين ، اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظينمن آل محمد_ ثلاثا _ وتقول اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر_ ثلاثا _ ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارضبما رحبت ، ويا بارىء خلقى رحمة بى وكنت عن

خلقى غنيا ، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل ، قدرعزتك بلغ مجهودى ، ثلاثا ، ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاءالله تعالى .

---

خلقى غنيا، صل على محمدوعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يـا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل ، قدر عزتك بلغ مجهودى ـ ثلاثا ـ ثم تقول ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك انشاءالله تعالى ) .

اقول: يحتمل ان يراد بانشدك دم المظلوم ، معنى القسم ، وحذف فيه حرف الجر، اى انشدك بدم الحسين عليه السلام او كل مظلوم بان يراد به الجنس، وان يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره اى اسئلك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم، وقوله عليه السلام: فى الاول «ثلاثا» ظاهره ان يقول «اللهم انى انشدك دم المظلوم» ثلاث مرات ، لان يقول كل الدعاء من اوله ، كما يستحب ان يقرء جملة من الادعية الاخرى الواردة فى الروايات .

فعن ابن بزيع والجعفرى عن الرضا عليه السلام انه قال من دعا فى سجدة الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر « الى ان قال : » اللهم العن قتلة امير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين بن على عليهما السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدهما عذابا فوق العذاب وهوانا فوق هوان وذلا فوق ذل وخزيا فوق خزى اللهم دعهما فى النار دعا واركسهما فى اليم عذابك ركسا اللهم احشرهما واتباعهما الى جهنم زمرا اللهم فرق جمعهم وشتت امرهم وخالف بين كلمتهم وبدد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قادتهم وسادتهم

والاحوط وضع الجبهة فى هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولابأس بالتكبير قبلها وبعدها لابقصد الخصوصية والورود .

مسألة ـ٢٢ـ اذا وجد سبب سجود الشكر ، وكان له مانع من السجود على الارض

---

وكبرائهم والعن رؤسائهم واكسر رايتهم والق الباس بينهم ولاتبق منهم ديارا اللهم العن اباجهل والوليد لعنايتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضا الخ .

وعن ابى عبدالله الصادق ـ فى رواية المفضل ـ قال اذاقام العبد نصف الليل بين يدى ربه جل جلاله فصلى له اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدى الى كم تقول ماشاءالله ماشاءالله اناربك والى المشيئة وقدشئت قضاء حاجتك فسلنى ماشئت ، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(والاحوط ) الاولى ( وضع الجبهة فى هذه السجدة أيضاً على مايصح السجود عليه ) لما تقدم فى سجدة التلاوة ، لكنه ليس بلازم لماعرفت من عدم الدليل على ذلك فالاطلاقات محكمة ( ووضع سائر المساجد على الارض) والاحتياط فى هذا اضعف ، كما عرفت وجهه هناك (ولابأس بالتكبير قبلها وبعدها ) من باب انه ذكر مطلق ، والالم اجد دليلا على ذلك فلافرق بين ان يكبر ،اويهلل اويمجد اوغيرها ( لابقصد الخصوصية والورود ) ولذا كان ترك ذكره اولى .

نعم عن الشهيد فى الذكرى استحباب التكبير للرفع لكنه قال فى مصباح الفقيه لم يعرف مستنده .

اقول : لعله نظره بسجدة التلاوة .

(مسالة ـ ٢٢ ـ اذا وجد سبب سجود الشكر ) ولوتذكر نعمة اودفع نقمة اوما اشبه (وكان له مانع من السجود على الارض ) ولو التقية اوتغيير الناس اوما

فليومى برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة لله عزوجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمدالله على ماانعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة .

مسألة ـ٢٣ـ يستحب السجود بقصد التذلل اوالتعظيم لله تعالى

---

اشبه (فليومى برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام) فيمارواه يونس عن عمار قال عليه السلام : (اذا ذكر احدكم نعمة لله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمدالله على ما انعم عليه ) وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصية لتذكر النعمة ولذا عممه ، ولايبعد مااستظهره .

ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت فى موضع لايراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخر ظهرك وليكن تواضعالله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمزوجدته فى اسفل بطنك .

(ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة ) اوانه نوع من التواضع المحبوب لا انه سجدة ولامنافاة بين استحباب وضع الجبهة سجودا واستحباب وضع الخد تواضعا .

( مسألة ـ ٢٣ ـ يستحب السجود بقصد التذلل اوالتعظيم لله تعالى ) وان لم تكن لتلاوة اوشكر ، وذلك لجملة من الروايات المطلقة الدالة عليه .

فعن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اقرب مايكون العبد من

بل من حيث هوراجح وعبادة بل من اعظم العبادات واكدها بل ما عبدالله بمثله

---

الله وهو ساجد وذلك قوله عزوجل : «وأسجد واقترب» .

وفی الفقيه ، نحن الصادق عليه السلام قال : اقرب ما يكون العبد الى الله عزوجل وهوساجد ، قال الله تعالى : «واسجد واقترب» .

وعن سعيد ابن زيد قال : سمعت النبی صلى الله عليه وآله وسلم يقول : واقبل على اسامة ابن زيد «الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم :» يا اسامة عليك بالسجود فانه اقرب مايكون العبدمن ربه اذاكان ساجداًوما من عبد سجدلله سجدة الاكتب الله له بهاحسنة ومحاعنه بهاسيئة ورفع له بها درجة وباهى به ملائكته .

وعن الفقيه قال : أتى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم رجل فقال : ادع‌الله لی‌ان يدخلنی الجنة ؟ فقال صلى‌الله‌عليه وآله وسلم له : اعنی بكثرة السجود .

وفی رواية الصادق عليه السلام ، انه جاء رجل رسول الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرت ذنوبی وضعف عملی ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اكثر السجود فانه يحط الذنوب كماتحط الريح ورق الشجر . الى غيرها من الروايات المتواترة .

( بل من حيث هوراجح وعبادة ) وان لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الاطلاق‌له، ومن المعلوم‌ان‌كون السجود خضوعاً لايلازم قصده وان حصل بفعله .

(بل من‌اعظم العبادات واكدها) ففی رواية فضل ابن شاذان ، قال عليه‌السلام ان العبادة العظمى هی الركوع والسجود .

وفی رواية سماعة ، قال عليه السلام : فان أقرب مايكون العبدالى ربه وهو ساجد .

وفی رواية ابن يسار : فان أقرت مايكون العبد الى الله وهوساجد .

(بل ماعبدالله بمثله) فعن الراوندی فی دعواته ، عن الصادق عليه السلام‌انه

وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً، لانه امر بالسجود فعصى، وهذا امر به فاطاع ونجى واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها

---

قال : السجود منتهى العبادة من بنى آدم .

(وما من عمل اشد على ابليس من انيرى ابن آدم ساجداً ، لانه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر به فاطاع ونجى ) فعن معاوية ابن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد اذا اطال السجود حيث لايراه احد ، قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت .

وفى حديث آخر عن ابى اسامة ، عنه عليه السلام : وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا أطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : واويله اطاع وعصيت وسجد وابيت . الى غيرهما .

(واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد) قربا شرفيا ، فانه سبحانه منزه عن الزمان والمكان ، وقد تقدم مايدل على ذلك .

(وانه سنة الاوابين) التائبون الى الله كثيراً كلما صرفهم صارف الى الدنيا ـ ولو كان حلالا ـ رجعوا الى الله سبحانه فعن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يا ابامحمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين. وقال سمعته يقول الاوابون هم التوابون .

(ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها) ولاغرابة فى ذلك حتى مع الغض عن الاعجاز ـ اذ ثبت علمياً ان النفس قوية بحيث تتمكن ان تتصرف فى البدن .

وسجد على بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لااله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله تعبداً ورقاً ، لااله الا الله ايماناً وتصديقاً ، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال : انه راقد ، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال .

---

فعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم : ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويبكى على الجنة مأتى سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة ايام ولياليها .

(وسجد على بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لااله الاالله حقاً حقاً ، لااله الاالله تعبداً ورقاً ، لااله الله ايماناً وتصديقاً ، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال : انه راقد) لطولها (وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال) وبعد صلاة العصر الى وقت الغروب كما تقدم ، وكان على المصنف ان يذكر استحباب سجدة الشكر بعد الفريضة والنافلة كما ذكرها آخرون ، بل عليه الاجماعات المتواترة ووردت بذلك جملة من الروايات :

ففى الصحيح عن مرازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك. الى آخر الحديث .

وفى خبر المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : العبد اذا قام بعد نصف الليل بين يدى ربه فصلى له اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال : ماشاء الله مائة مرة ، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه

مسألة ـ٢٤ـ يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو فى غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لادم عليه السلام بل كان قبلة لهم، كما ان سجدة يعقوب عليه السلام وولده لم تكن ليوسف عليه السلام بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك.

---

عبدى الى كم تقول : ماشاء الله ، انا ربك والى المشيئة وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت . مما يدل على استحبابها بعد النافلة ، الى غيرهما من الروايات الكثيرة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة فى باب سجدتى الشكر.

(مسألة ـ٢٤ـ يحرم السجود لغير الله تعالى) اجماعاً قطعياً وضرورة (فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو فى غاية الكبرياء والعظمة) هذه العلة اعتبارية، اذ الخضوع من حق الله سبحانه ، فله ان يمنحه لمن يشاء فلا دليل عقلى فى المسألة، وانما الدليل شرعى محض ، ولذا لامانع من ان يجوز السجود لغير الله سبحانه باجازته تعالى .

( وسجدة الملائكة لم تكن لادم عليه السلام بل كان قبلة لهم ، كما ان سجدة يعقوب عليه السلام و ولده لم تكن ليوسف عليه السلام بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك ) اقول : ظاهر الايتين الشريفتين ان السجود كان لادم ويوسف ، حيث قال تعالى : «فقعوا له ساجدين » وقال سبحانه :«وخروا له سجداً» وظاهر اللام كون السجدة له ، مثل : « سجد لله » بخلاف ما اذا كانا كالقبلة ، حيث كان اللازم ان يقول : «سجداً اليه» مثل سجد الى القبلة ، لاسجد للقبلة .

نعم يصح ذلك مجازاً ، فان حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض ويظهر من بعض الروايات ان السجود كان له ، لااليه ، مثل ما رواه الاحتجاج فى اسئلة الزنديق الذى سئل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة « الى ان قال » افيصلح السجود لغير الله ؟

قال عليه‌السلام : لا . قال : فكيف امر الله الملائكة السجود لادم ؟ فقال: ان من يسجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله ان كان عن امر الله .

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بمالاينافي الروايات الكثيرة الامن الظاهرة في كون السجود كان لله سبحانه ، ففي تفسير العسكري عليه السلام: ولم يكن سجودهم «اى الملا ئكة» لادم عليه السلام انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزوجل وكان بذلك معظماً مبجلا له ، ولاينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ، ولو امرت احداً ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متنعمينا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه‌السلام وصي رسول الله ومحض وداد خير خلق الله على بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن العيون ، عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الى ان قال:» ان الله تبارك وتعالى خلق آدم عليه السلام فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا واكراماً وكان سجودهم لله عزوجل عبودية ولادم عليه السلام اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه .

وفي رواية الاحتجاج، عن الكاظم بسنده الى علي عليه‌السلام «في اجوبة اسئلة اليهودي» قال عليه السلام : فان سجودهم له عليه السلام لم يكن سجود طاعة انهم عبدوا آدم من دون الله عزوجل، ولكن اعترافا لادم بالفضيلة ورحمة من الله له .

وعن الحسن بن علي بن شعبة ، عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : ان السجود من الملائكة لم يكن لادم عليه‌السلام وانما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لادم عليه السلام .

وسئل يحيى بن اكثم موسى ، عن مسائل فعرضها على ابي الحسن عليه‌السلام فكان احدها اخبرني عن قول الله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجداً اسجد يعقوب وولده ليوسف وهم انبياء؟ فاجاب ابو الحسن عليه‌السلام: اما سجود يعقوب

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام . مشكل الا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة

نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

---

وولده ليوسف فانه لم يكن ليوسف و انما كان ذلك من يعقوب و ولده طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لادم و لم يكن لادم انما كان ذلك منهم طاعة لله و تحية لادم فسجد يعقوب وولده و يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ، الاترى انه يقول فى شكره ذلك الوقت رب قد آتيتنى من الملك الاية . الى غيرها من الروايات .

وكيف كان فهذا العمل ايضاً لايجوز بان يسجد الانسان الى زيد مثلا شكراً لله تعالى وتعظيماً لزيدلان الله لم يجوز ذلك فان اطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففى زيارة الحسين عليه السلام التى علمها الصادق عليه السلام لصفوان : لان الصلاة والركوع والسجود لايكون الالك .

وفى رواية عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام: ان بعيراً مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبرك بين يديه ورغا ، فقال له عمر يارسول الله : ايسجد لك هذا الجمل، فان اسجد لك فنحن احق ان نفعل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا، بل اسجدوا لله . الى غيرهما من الروايات، فان اطلاقها شامل لكلا القسمين.

(فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام و غيره من الائمة عليهم السلام) ليس سجدة للامام ، ولاالى الامام . نعم اذا قصد انسان احد الامرين فهو (مشكل) لما عرفت (الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة) فعمومات ادلة سجود الشكر تشمله.

(نعم لايبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة) لانه ليس بسجدة ـ كما سبق ـ وقد وردت

به روايات جمعت فى كتاب «ازالة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة» .

اما رواية المقدادى الواردة فى ابواب زيارة مسجد الكوفة من ان اباحمزة قال: فانكببت على قدميه «اى قدمى الامام السجاد عليه السلام» اقبلهما فرفع رأسى بيده ، فقال: لاياابا حمزة انما يكون السجودلله عزوجل، فالرواية ضعيفة السند غير واضحة الدلالة، اذ الظاهرمن ذيله انه كان يضع جبهته ايضا، معارضة برواية اخرى منه منقولة فى مزارى الشهيد والمشهدى، قال ابوحمزة : فانكببت على يديه اقبلهما فنزع يده منى . هذا مع الغض لمن انه معارض بالروايات الدالة على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول ووضع الحسين عليه السلام وجهه على رجل فاطمة عليها السلام وتقبيل القاسم عليه السلام رجل الحسين عليه السلام ، الى غيرها ، ولعل المصنف لم يفت جزما بالجواز لملاحظة رواية ابى حمزة المتقدمة .

## فصل فى التشهد

وهوواجب .

---

## فصل فى التشهد

وهوتفعل من الشهادة وهى كما فى القاموس الخبر القاطع فكانباب التفعل زاد الشهادة معنى التاكيد كما هومبناهم من ان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

(وهو واجب)بلااشكال ولاخلاف، بل عن الخلاف والامالى والغنية والمعتبر والتذكرة و جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك و المفاتيح وكشف اللثام الاجماع عليه، وعن المنتهى انه مذهب اهل البيت، وفى المستند انه ضرورى المذهب.

وكيف كان فيدل عليه متواتر الروايات قولا وعملا والعمل حجة على الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وستأتى جملة من الروايات الدالة على ذلك .

نعم فى جملة من الروايات ماينافى ذلك ، مثل موثقة زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير؟فقال عليه السلام : قد تمت صلاته وانما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه اومكانا نظيفا فيتشهد .

وخبر ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث ؟ فقال عليه السلام : اماصلاته فقد مضت واماالتشهد فسنة فى الصلاة فيتوضأ وليعد الى مجلسه اومكان نظيف فليتشهد .

فی الثنائیة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة من الرکعة الثانیة ، وفی الثلاثیة والرباعیة مرتین الاولی کما ذکر ، والثانیة بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة فی الرکعة الاخیرة ، وهو واجب غیرر کن فلوترکه عمداً بطلت الصلاة

---

و صحیحة محمدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتی ینصرف فقال علیه السلام : ان کان قریبا رجع الی مکانه فتشهد والاطلب مکانا نظیفا فتشهد فیه . وقال : انما التشهد سنة فی الصلاة. فان هذه الروایات تدل علی ان التشهد سنة ، وعلی ان الحدث قبله لایضر واللازم اما حملها علی التقیة لان کثیرا من العامة کالشافعی و غیره یقولون بعدم وجوب التشهد الاول ، وآخرین منهم کابی حنیفة ومالك والثوری والاوزاعی یقولون بعدم وجوب الثانی ایضاً ، او حملها علی ارادة ان التشهد سنة الرسول و ان کان واجباً ولیس من فرض الله تعالی ، او رد علمها الی اهلها ، وسیأتی فی بحث نواقض الصلاة ماله نفع فی المقام .

اما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل فی الاثناء کما عن الصدوق وبعض آخر ، وسیأتی الکلام فیه انشاءالله فهو شاذلایمکن الالتزام به .

( فی الثنائیة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة من الرکعة الثانیة ، وفی الثلاثیة والرباعیة مرتین ) المرة (الاولی کما ذکر ، والثانیة بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة فی الرکعة الاخیرة) بلااشکال ولاخلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، وستأتی النصوص المتواترة الدالة علی کلا الامرین .

( و هو واجب ) للادلة الخاصة المذکورة (غیرر کن) اذلادلیل علی کونه رکنا ، بل حدیث لاتعاد وغیره ینفی رکنیته .

( فلوترکه عمداً بطلت الصلاة ) کما تبطل الصلاة بترك کل جزء عمداً لانه

وسهواً أتى به مالم يركع وقضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجباته سبعة : الاول الشهادتان .

---

لم يكن امتثالا فالبطلان على القاعدة الاولية ، هذا بالاضافة الى الاجماع على البطلان بالترك له عمدا ( و سهواً أتى به مـا لم يركع ) ان تذكره قبل الركوع بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن غير واحد الاجماع عليه ، و يدل على ذلك بعض الروايات :

مثل صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تتشهدت فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو .

( و قضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول في الركوع ) بلا اشكال و لا خلاف ( مع سجدتي السهو ) كما سيأتي الكلام في كل ذلك في مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

(وواجباته سبعة : الاول الشهادتان) كما هو المشهور بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفي الخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية والذكرى والتذكرة الاجماع عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق ، لكن عن الجعفي في الفاخر انه تكفي شهادة واحدة في التشهد الاول ، وعن الصدوق في المقنع انه قال: ادنى ما يجزى في التشهد الشهادتان ، اوقول بسم الله وبالله، ويدل على المشهور مارواه الكافي، عن سورة ابن كليب قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام، عن ادنى مايجزى من التشهد ؟ فقال عليه السلام : الشهادتان .

وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين. قلت: وكيف مرتين؟ قال عليه السلام : اذا استويت جالسا فقل: اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف. قال: قلت

قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات‌لله ؟ فقال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه .

وموثق عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التشهد فى الركعتين الاولتين الحمدلله، اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته . وهذا وان كان فى التشهد الاول لكنه يأتى فى التشهد الثانى بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروى فى التهذيب ، عن ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال : التشهد فى كتاب على‌شفع . بناءاً على ظهوره فى الشهادتين .

ورواية الدعائم، عن جعفربن محمد عليهماالسلام ، انه كان‌يقول فى التشهد الاول بعد الركعتين الاوليين من الظهر و العصر و المغرب والعشاء: بسم اللهوبالله والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الاالله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمدأعبده ورسوله، اللهم صل‌على محمد نبيك و تقبل شفاعته فى امته وصل على اهل بيته .

وفى‌الفقيه : فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: بسم‌الله وبالله والحمدلله والاسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لااله الاالله‌وحده لاشريك‌له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة.

وفيه ايضاً : فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل فى تشهدك بسم اللهوبالله والحمدلله والاسماء الحسنى كلها لله‌اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك‌له، واشهد ان‌محمداً عبده ورسوله الخ.

ومثل ماذكره الصدوق فى التشهدين ذكره فقه الرضا عليه السلام ، و فى المقنع الذى هو متون الروايات قال: فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل:بسم الله وبالله والاسماءالحسنى كلها لله ، اشهد ان‌لااله الا الله وحده لاشريك‌له،واشهد ان محمداً عبده ورسوله الخ .

وفى الرضوى عليه السلام : وادنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان.

و فى كتاب علل بن ابراهيم الذى هو متون الروايات و اقل ما يجب من التشهد اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

و عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقوله فى الركعة الرابعة ؟ قال عليه السلام: نعم .

و فى رواية عمار انقال تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم : ارفع رأسك «اىمن السجود» ثبتك الله ، واشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول‌الله ـ الحديث.

وفى رواية سماعة: ويجلس قدر مايقول: اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله . الىغيرها من الروايات .

استدل الجعفى لما ذهب اليه بصحيح زرارةقال: قلت لابىجعفرعليه‌السلام مايجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين ؟ قال عليه السلام : ان تقول : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له . قلت : فما يجزى فى الركعتين الاخيرتين؟ فقال عليه السلام : الشهادتان .

واجاب المشهور عنهذه الرواية بامور:

الاول: انها محمولة على التقية،كما عن الذكرى .

الثانى : انها شاذة معارضة لمتواترالروايات والاجماعات، فاللازم ردعلمها الى اهلها .

الثالث : ان المراد عدم لزوم الزيادات المتعارفة فى التشهدات الطويلة ، فالمراد الكفاية عن الشهادتين، مثل قوله صلى الله عليه و آله : قولوا لا اله الا الله تفلحوا .

واما الصدوق فقد استدلله بموثقة عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ان نسىالرجل التشهد فىالصلاة فذكرانه قال:بسم‌اللهفقطفقدجازت صلاته وانلميذكر اعادة الصلاة .

وخبرعلی بن جعفر، عن اخیه موسی علیه السلام قال : سئلته عن رجل ترك التشهد حتی سلم؟ قال : ان ذکرها قبل ان یسلم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وان ذکرانه قال : اشهد ان لااله‌الا الله اوبسم الله اجزئه فی صلاته وان لم یتکلم بقلیل ولاکثیر حتی سلم اعاد الصلاة.

وصحیح الفضلاء، عن ابی عبدالله علیه السلام « فی حدیث » : بسم‌الله وبالله لااله الاالله والاسماء الحسنی کلها لله .

وفیه : ان الخبرین الاولین واردان فی ناسی التشهد فلاربط لهما بما نحن فیه من‌جوازالاکتفاء عمداً کما افتی به الصدوق ، والخبرالثالث هو فی‌عدادالاخبار الدالة علی الاکتفاء فی التشهد بای ذکرکان ، ومثل خبربکربن حبیب قال: سئلت اباجعفر علیه السلام عن التشهد ؟ فقال : لوکان یقولون واجباً علی الناس هلکوا انما کان یقولون أیسر مایعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك .

وخبره الاخر، قلت لابی‌جعفرعلیه السلام ای شیء اقول‌فی‌التشهد والقنوت؟ فقال علیه السلام : بأحسن ماعلمت فانه‌لوکان موقتا لهلك‌الناس .

وخبر حبیب ، عن ابی جعفرعلیه السلام یقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزأه .

وخبرالدعائم روینا عن جعفربن محمد علیهما السلام : عن آبائه فی التشهد وجوها کثیرة دل ذلك علی ان لیس فیه شیء موقت لایجزی غیره والذی ذکرناه منها حسن انشاءالله .

وفی روایة ابن اذینة فی صلاة المعراج فلما ذهب لیقوم قیل‌یا محمدصلی‌الله علیه وآله و سلم اجلس فجلس ، فأوحی‌الله الیه ، یا محمد : اذا ما انعمت علیك فسم باسمی فألهم، ان قال : بسم الله وبالله ولا اله الاالله والاسماء الحسنی کلهالله، ثم اوحی‌الله الیه یامحمد: صل علی نفسك وعلی اهل‌بیتك‌فقال : صلی‌الله علی‌وعلی اهل بیتی . فانظاهره انه التشهد الذی قرئه الرسول صلی‌الله علیه وآله وسلم .

و خبر يعقوب بن شعيب المروى فى الكافى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اقرء فى التشهد ماطاب لله وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول على عليه السلام .

بل وجملة من الروايات الاخر الدالة على انه ليس بشيء مفروض ، مثل رواية على بن جعفر عليه السلام ، رجل يخطيء فى التشهد والقنوت «الى ان قال : » وليس فى القنوت سهو ولافى التشهد .

و رواية ابن شاذان : فان قال : فلم جعل التشهد بعد الركعتين ؟ قيل : لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقرائة كذلك ايضاً اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء . الى غيرها من الروايات .

وهذه الاخبار قد اجاب عنها الذكرى بعد ان ذكر بعضها على التقية ، وتبعه فى المدارك وذلك لموافقتها لاكثر العامة ، واجاب عن بعضها الفقيه الهمدانى بان المراد بها نفى اعتبار خصوصية التحيات والاذكار والادعية الطويلة التى يشق على عامة العباد حفظها لاالشهادة بالواحدانية والرسالة التى يعرفها كل مسلم ويتوقف عليها صدق اسم التشهد .

واجاب آخرون عنها بانها شاذة مخالفة للمشهور وللسيرة القولية و العملية القطعية فاللازم رد علمها الى اهلها ، كما تعرض رابع الى المناقشة فى السند اوفى الدلالة فى جملة منها ، لكن الظاهر ان الموجب لعدم العمل بها اعراض المشهور والافصحة السند فى جملة منها و صراحة الدلالة توجب الجمع الدلالى المقتضى لصحة كل ذكر وهو مقدم على الحمل على التقية التى لامجال لهامع عرفية الجمع الدلالى ، بالاضافة الى ان بعضها يبعد فيها التقية وما ذكره الفقيه الهمدانى خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء فكانه «ره» حاول ان يذكر اسماً غير الطرح الذى يمكن انلايكون لائقاً بالاخبار الواردة عنهم عليهم السلام .

ثم اللازم فى الشهادتين هو الاسلوب المتعارف من تقديم الشهادة بالواحدنية

## الثانی : الصلاة علی محمد وآل محمد

علی الشهادة بالرسالة ، کما یلزم ان یکون بالاسلوب المتعارف ، فلوقال: شهادتی وحدانیة الله مثلا لم یصح ، لانه غیر الاسلوب الوارد فی النص والفتوی .

( الثانی : الصلاة علی محمد و آل محمد ) کما هو المشهور ، بل عن الناصریات والمبسوط والخلاف والغنیة والمعتبر والمنتهی والتذکرة والذکری و کنزالعرفان وجمل القاضی والحبل المتین وغیرها دعوی عدم الخلاف اوالاجماع علیه ـ کماحکی عنهم ـ وفی الجواهر قال : بلاخلاف محقق فیه ، خلافا للمحکی عن الصدوق فلم یذکر فی شیء من کتبه الصلاة فی شیء من التشهدین : وکأنه لذا لم یدع المستند الاجماع ونحوه ، بل قال : ان وجوبها علی الاظهر الاشهر . وعن والد الصدوق انه لم یذکر الصلاة فی التشهد الاول ـ فی کتابة الرسالة ـ . وعن ابن الجنید الاجتزاء بها فی احدهما ، وعن اشارة السبق الاجتزاء بالصلاة علی النبی بدون الال وکل هذه الاقوال ضعیفة مرمیة بالشذوذ .

وکیف کان فیدل علی المشهور الاخبار الکثیرة الواردة ، کصحیح ابی بصیر وزرارة ، عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزکاة کما ان الصلاة علی النبی من تمام الصلاة : ومن صام ولم یؤدها فلا صوم له اذا ترکها متعمداً ومن صلی ولم یصل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم وترک ذلک متعمداً فلا صلاة له ، ان الله تعالی بدء بها قبل الصلاة فقال تعالی «قدافلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی» .

ونحوه صحیح ابی بصیر ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

وبما عن زرارة وابی بصیر قالا فی حدیث قال ابوعبدالله علیه السلام : ان الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم من تمام الصلاة اذا ترکها متعمدا فلاصلاة له اذا ترک الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم .

وموثق الاحول ، عن ابی عبدالله علیه السلام : التشهد فی الرکعتین الاولتین

الحمدلله اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته .

وما رواه الدعائم ، من ذكر الصلاة فى التشهد كما تقدم ، وذكر الصلاة فى رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام الطويلة ، قال عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و الحمدلله وخير الاسماء لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ـ الحديث .

وكذا ذكر فى فقه الرضا عليه السلام .

وما رواه محمد بن هارون عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صلى احدكم ولم يصل على النبى خطئى به طريق الجنة.

بل وظاهر رواية جابر الجعفى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :اذا صلى احدكم فنسىَ ان يذكر محمداً وآله فى صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة و لاتقبل صلاته ، الا ان يذكر فيها محمدا وآل محمد فان ذكر آل محمد قرينة على ارادة الصلوات لامطلق الشهادة ، والمراد منسى الترك مثل انانسيناكم كما نسيتم لقاء يومكم ، هذا ومـا رواه الديلمى ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : من صلى ولم يذكر الصلاة على وعلى آلى سلك به غير طريق الجنة ـ الحديث .

ومافى تفسير العسكرى قال : اذا قعد للتشهد الاول والتشهد الثانى قال الله تعالى: ياملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى وقعد يثنى على ويصلى على محمد نبيى لاثنين عليه ـ الحديث.

وقد تقدم فى رواية ابن اذينة ثم اوحى الله اليه : يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلى الله على وعلى اهل بيتى.

وفى رواية عمار «بعد الشهادتين» اللهم صل على محمد وآل محمد.

وفى رواية سماعة : ويجلس قدرمايقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله «صلى الله عليه وآله خل». وقداشكل على هذه الروايات بامور :

الاول : ضعف الدلالة فى بعضها ،مثل اشتمال الروايتين الاولتين على التشبيه فالتفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتمم الكمال غيرظاهر، فاللازم حملهما على متمم الكمال، ومثل ذكر الصلوات فى عداد المستحبات الاخر. وفيه : ان اللازم الاخذ بالظاهر فى كل فقرة فقرة كما هو ديدنهم فى تقطيع الدلالة.

الثانى : ضعف السند فى جملة منها ، وفيه :ان ذلك غيرظاربعد حجية السند فى جملة منها والعمل الموجب لجبر السند حتى اذاكان السند ضعيفا .

الثالث : ان الجمع الدلالى بين هذه الاخبار و الاخبار الدالة على كفاية الشهادتين يقتضى حمل هذه على الاستحباب ، وفيه : ان مقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد ، و على هذا فجعل العمدة فى المسئلة الاجماع المحكى عن جمع المعتضد بنفى الخلاف عن آخرين ـ كما فى المستمسك ـ لاوجه له ، ومما تقدم ظهر وجه كلام الصدوق ، اذ لم يذكر فى جملة من الروايات الصلوات ، وفيه ما تقدم من ان مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد حمل المطلق عليه .

لايقال : الروايات الخالية عن الصلوات فى مقام التحديد فلا اطلاق لها ، مثل صحيحة زرارة ، السائل عما يجزى من القول فى التشهد الاول حيث قال عليه السلام : ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له و فى الجواب عما يجزى فى الاخيرتين قال عليه السلام : الشهادتان . الى غيرهما .

لانه يقال : الصلوات جزء من الشهادة الثانية ومن مكملاتها فليس المراد الاجزاء بدونها ، بل الاجزاء فى مقابل الادعية المستحبة الواردة فى التشهد . ومنه يعلم الجواب عن كلام والدالصدوق الذى لعله اعتمد على بعض تلك الروايات ، مع الايراد عليه بانه لاوجه للفرق بين التشهدين ، اما ابن الجنيد فكانه استندالى ان الدليل انمادل على وجوب الصلوات والواجب يأتى باتيانها فى احد التشهدين

ويجزى على الاقوى ان يقول : اشهد ان لااله الا الله، واشهد ان محمداً رسول الله

---

فلاوجه لوجوبهما فى كليهما ، ومنه ان الظاهر من الادلة ان الصلاة جزء التشهد ، فاللازم اتيانها فى كليهما ، اما وجه كلام اشارة السبق ، فكانه اطلاق بعض الروايات السابقة ، مثل رواية محمد بن هارون ، لكن سائر الروايات الناصة بالال توجب تقييدها ، وقد اعترض عليه الجواهر بانه معلوم البطلان فى مذهب الشيعة ، و انه ينسب الى بعض العامة ، ويؤيد الروايات الخاصة فى المقام الروايات العامة التى تدل على انه اذالم يذكر الال مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من البتراء المنهى عنها .

(ويجزى على الاقوى ان يقول: اشهدان لااله الا الله ، واشهدان محمداً رسول الله) كما عن الاكثر ، بل قيل انه المشهور ، او اللازم ان يقول : اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، كما عن الشهيد فى البيان وغيره ، اواللازم ان يأتى بمحمدا عبده ورسوله فى الثانية مع الاكتفاء بأشهد ان لااله الا الله فى الاولى كماعن المفيد فى المقنعة .

استدل المشهور بمطلقات الشهادتين ، مثل صحيحة زرارة ، قلت : فمايجزى من التشهد فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الشهادتان .

وصحيحة الفضلاء : اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته .

و فى رواية ابن الجهم ، عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ؟ قال عليه السلام : ان كان قال : اشهد ان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله فلايعيد، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .

وفى رواية اسحاق : واشهد انلااله الاالله ، وان محمداً رسول الله .

وفى الرضوى : ادنى مايجزى فى التشهد الشهادتان .

واشكل على مطلقات الشهادتين بانها مقيدة بما ورد من الصيغة المفصلة ، وعلى رواية ابن الجهم بانها مشتملة على مالايقول به المشهور من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، وعلى رواية اسحاق بضعف السند، لكن الظاهر ان الاشكالات المذكورة غير واردة ، اذ اللازم حمل الروايات المشتملة على الصيغة المفصلة على استحباب الزوائد التى فيها ، بقرينة الروايات المتعددة الدالة على انه ليس فى التشهد شيء موقت فهنا طوائف ثلاثة حالها حال ما اذا قال المولى تارة : اعط الفقير شيئاً ، وقال تارة : اعطه ديناراً ، وقال ثالثة : لاقدر خاص للصدقة ، حيث انه يوجب حمل الدينار على احد الافراد ، اوعلى الاستحباب فى قبال الاقل من الدينار واشتمال رواية ابن الجهم على مالايقال به لايضر بسائر فقراته كما حقق فى محله ، وضعف السند فى رواية اسحاق يجبره العمل ، ومنه يعلم ان لزوم الصيغة الكاملة تبعا لجملة من الروايات الدالة عليه .

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام التشهد فى الصلاة ؟ قال : مرتين . قال : فقلت كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله .

وموثقة الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التشهد فى الركعتين الاولتين الحمدلله ،اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته .

ومضمرة سماعة : يجلس قدرمايقول : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله .

وصحيحة زرارة ، قلت لابى جعفر عليه السلام مايجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين ؟ قال : ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له. غير تام ، اذ قدعرفت ان وجه الجمع هوحملها على انها احدى الصيغ، مع اشكالات اخر فى هذه الروايات من قبيل عدم ذكر الصلوات فى بعضها ، و عدم ذكر الشهادة

الثانية فى بعضها، واشتمال بعضها على المستحبات الخارجة عن التشهد الواجب ، وان كانت هذه الاشكالات يمكن دفعها بتقييد الاولى منهابمادل علىلزوم الصلوات والثانية بمادل على لزوم الشهادةالثانية ، والثالثة بان دليل استحباب الزيادات يوجب حملها علىالاستحباب ، بخلاف نفس الشهادتين ، فان عدم على الدليل على استحباب الزيادة يوجب القول بان كلتا الشهادتين واجبة .

و اما المفيد فلم يظهر له وجه الا ان يقال انه ذكر الصيغة المذكورة من باب انها احدى الصيغ لانه «ره» قصدالخصوصية بقى شيء، وهوان ظاهر الشهادة، عدم الاحتياج الى لفظ « الشهادة » يقال : شهد فلان اذا قال: ما علمه و ان لم يقل لفظ «اشهد » و نحوه فاذا قال: الكافر مثلا (لااله الا الله محمد رسول الله» صدق عرفا انه شهد الشهادتين، وعليه فاطلاقات وجوب الشهادتين فى التشهد تقتضى كفاية ان يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الاتيان بلفظ «اشهد»وكذا يكفى انيقول:«شهادتى» او «شهدت» اوما اشبه قائلا له بقصد الانشاء . لكن الظاهر قيام الاجماع على عدم كفاية ذلك، بالاضافة الى انروايات كلا الجانبين اشتملت على لفظ«اشهد» .

نعم افتى العلامة فى محكى القواعد بكفاية عطف الشهادة الثانية بدون لفظ الشهادة، وكأنه اخذ بالاطلاق وبرواية المعراج التى رواها اسحاق« اشهد انلا اله الاالله ، وان محمداً رسول الله» وبموثقة ابى بصير ولفظها كما فى المستند: اذاجلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله الخ، واشكل على الاطلاق بانه مقيد بما ذكر فيه لفظ الشهادة ، وبرواية المعراج بضعف السند ، و بالموثقة بان نسخها مختلفة ، ففى بعضها ذكر الشهادة ، فى الثانية، ففى بعضها عدم ذكرها ، لكن الظاهر ان النسخة الصحيحة بدون ذكرها ،ويدل على ذلك ان الكتب المعتبرة التى رأيناها اونقلوا عنها «سواء منها ما ذكر لفظ الرواية ، اوالتى اشار اليها ، وقال انها بدون لفظ الشهادة فى الشهادة الثانية امثال الحدائق ، والجواهر فى باب القواطع ، و المستند ، والوافى ، والاستبصار ، و مصباح الفقيه ، والمستمسك » ذكروها بدون

اللهم صل على محمد وآل محمد

---

لفظ الشهادة ، فلااعتبار ببعض نسخ الوسائل اوغيرها عن ذكر لفظ الشهادة، فالظاهر انه غلط ، ولذا لم يذكرهـا فى كتاب جـامع احاديث الشيعة المقيد بالصحة فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب ، اما مصباح الفقيه ان الاستبصار هو الاصل فى نقل هذه الرواية فراجع ، وكيف فالاحتياط يقتضى الاتيان بلفظ الشهادة ، وان كان مقتضى الاصل عدم لزومه ، ثم يأتى بعد الشهادتين بلفظ (اللهم صل على محمد وآل محمد ) كما عن غير واحد ان اللازم الاتيان به بهذه الصيغة ، بل نسب الى الاكثر اوالاشهر كما عن الذكرى اوالمشهور كما عن المفاتيح ، ولكن ذهب آخرون كالمفيد فى المقنعة وسلارفى المراسم والعلامة فى نهاية الاحكام ـ كما حكى عن ظاهرهم ـ التخييربين هذه الصيغة وبين صلى الله عليه وآله وسلم بل عن العلامة انه بعد ان حكم بوجوب اللهم صل على محمد وآل محمد، قال : ولوقال صلى الله على محمد وآله ، اوقال : صلى الله عليه وآله اوصلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء .

استدل للقول الاول : بورود هذه الصيغة فى جملة من الروايات التى تقدمت فى الثانى من واجبات التشهد .

واستدل للقول الثانى : بالاطلاقات وبجملة من الروايات الواردة بغير تلك الصيغة ، ففى رواية ابن اذينة : صلى الله على وعلى اهل بيتى.

وفى رواية سماعة: صلى الله عليه وآله . وكذلك فى رواية الحسن ابن جهم، لكن لا يمكن الاعتماد على غير الاطلاقات ، اذ رواية المعراج لم تذكر فيهـا الشهادتان ، وروايتا سماعة و الحسن اختلفت النسخ فى ذكر الصلوات ، فيهما ، ففى بعض النسخ اثبتها ، و فى بعض النسخ لم يذكرها ، ومن المحتمل ان ما لم يثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطا، كما ان من المحتمل ان ما اثبتها كان من آداب

الكتابة لانها من متن الحديث .

فلم يبق الا الاطلاقات ، وفى ترجيحها على ماذكرفيه الصلوات بلفظ «اللهم صل على محمد وآل محمد» كما يظهر من المستمسك ونسبه الى ظاهر كثير وصريح بعض ، او ترجيح ما ذكر فيه الصيغة الخاصة على الاطلاق كما يظهر من مصباح الفقيه حيث قال : فالقول باعتبار الصيغة الخاصة مع انه الاحوط لا يخلو عن قوة احتمالان .

والاقرب الى الاحتياط الثانى ، والى الفهم العرفى الاول ، حيث ان المطلق والمقيد فى المقام بنظرهم مثل المطلق والمقيد فى باب استحباب الصلوات ، كلما ذكر الرسول صلى الله عليه وآله ، فانه ورد فيه مطلقات ، وورد فيه الصيغة الخاصة فى الادعية الواردة فى الصحيفة وغيرها ، فكمايرى العرف فى باب الصلاة المستحبة ان الصيغة الخاصة من باب احد المصاديق يرى هنا ذلك ايضا ، و لو بمعونة الاستيناس الذهنى وهو ان المقصود الصلوات على الرسول ، لا كيفية خاصة ثم الظاهر لزوم تقديم الشهادة الاولى على الثانية وتقديمهما على الصلوات.

و تقديم محمد فى الصلوات على آله ، وهل يكفى الاتيان بضمير المخاطب للرسول او لفظ آخر ، او يجوز الاتيان بضمير الال ، مثلا يقول : اللهم صل على احمد وذويه ، او صلى الله عليك يارسول الله وعلى من امرت بالصلاة عليه ، الظاهر لا ، لانه خلاف النص و الاجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الامور فى غاية البعد ، بقى امران :

الاول : انه لاخلاف ولا اشكال فى انه لاتتم الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بالصلاة على الال ، بل عن العلامة وغيره الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة عن طرق الخاصة والعامة ، اما عن طرقهم فعن كعب الاحبار انه قال للنبى صلى الله عليه و آله وسلم عند نزول « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : اللهم صل على محمد وآل محمد .

وعن ابن حجر فی صواعقه ، انه روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال: لاتصلوا علی الصلاة البتراء، فقالوا وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صل علی محمد وتمسکون، بل قولوا: اللهم صل علی محمد وآل محمد. الی غیرهما .

واما عن طرقنا، فعن العیون انه قال الرضا علیه السلام فی مجلس المأمون : وقد علم المعاندون منهم انه لما نزلت الایة قیل یارسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد عرفنا التسلیم علیك فکیف الصلاة؟ علیك قال تقولون: اللهم صل علی محمد وآل محمد، کما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انك حمید مجید فهل بینکم معاشر الناس فی هذا خلاف ؟ قالوا : لا ، قال المأمون : هـذا لا خلاف فیه اصلا وعلیه اجماع الامة.

وعن ابان، عن ابی جعفر علیه السلام ، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله : من صلی علی ولم یصل آلی لم یجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمائة عام.

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لامیر المؤمنین علیه السلام الا ابشرك «الی ان قال»: واذا صلی علی ولم یتبع بالصلاة علی اهل بیتی کان بینها وبین السماوات سبعون حجابا ویقول الله تبارك وتعالی: لالبیك ولاسعدیك یا ملائکتی لاتصعدوا دعائه الاان یلحق بالنبی عترته فلا یزال محجوبا حتی یلحق بی اهل بیتی. الی غیرها من الروایات الکثیرة.

والظاهر انه یکفی ان یقول : «العترة» ونحوها مکان «الال» فی الصلوات المستحبة للمناط ، وللروایة الاخیرة کما انه یصح ان یسمیهم بأسمائهم علیهم السلام فان الظاهر ان المقصود بالال المعصومون منهم لا کلهم .

وان کان لایبعد دخول غیرهم علیه السلام من اخیار الال فی اطلاقه ولافرق فی الصلوات المستحبة ان یقول: علی محمد وآله الصلاة، اویقدم الصلاة اویوسطها، وفی کل حالة ان یکون هناك فاصل کان یقول : اللهم صل وسلم وزد و بارك علی

محمد وآل محمد ، او بدون فاصل كل ذلك للاطلاق ، اما مازاد فى بعض الالسنة من عدم الفصل بـ «على» بين محمد وآله، فلااساس له، كما انكره السيد نعمة الله الجزائرى فى بعض كتبه ، ويدل عليه ورود الصلاة مع لفظ «على» على «الال» فى بعض الادعية الواردة عنهم عليهم السلام .

الثانى : المشهور بين العلماء عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ، وانمايستحب استحبابا موكداً، بل عن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا لجمع حكى عنهم القول بالوجوب امثال ابن بابويه وصاحب كنز العرفان والشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح ، وصاحبى الوسائل والحدائق والمولى المازندرانى والشيخ عبدالله البحرانى وغيرهم ، ويدل على المشهور خلو كثير من الادعية والاخبار والخطب الواردة عنهم عليهم السلام من الصلوات بعد ذكره صلى الله عليه واله وسلم ، بل لو كان واجبا كان اللازم ذكر الصلوات فى القرآن الكريم عند ذكر اسمى احمد ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه تعليم لاينبغى تركه ، وان لم يكن واجباً عليه تعالى .

و هذا ان لم يكن دليلا كان مؤيداً لعدم الوجوب كما يدل على المشهور ايضاً عدم اشتهاره بين المسلمين قديماً و حديثا ، و لو كان مثله واجباً لكان من الضروريات ، كيف وقدعرفت ادعاء الفاضلين على سعة اطلاعها الاجماع على عدم الوجوب ، بل لم ينقل قول بالوجوب عن المتقدمين الا عن ابن بابويه فقط .

اما القائل بالوجوب فقد استدل بالاوامر الواردة فى الروايات :

مثل صحيحة زرارة الواردة فى الاذان : وصل على النبى كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى الاذان اوغيره .

ورواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطاء الله به طريق الجنة الى غيرهما من الروايات لكن لابد وان تحمل هذه الروايات على الاستحباب .

اما رواية خطى طريق الجنة فاللازم حملهاعلى الذى لايعتنى بالرسول صلى الله عليه وآله و سلم و الا فكيف يتركها المعصومون عند ذكره صلى الله عليه وآله و سلم و هذه فاطمة عليها السلام بنته صلى الله عليه و آله و سلم لم يصل عند انشادها :

«ماذا على من شم تربت احمد» .

على ما فى الكتب ، اذ لو كانت صلت لذكروها وهذا على امير المؤمنين لم يصل عند قوله : « السلام عليك يا رسول الله » عند دفنه للصديقة الطاهرة ، بل والمسلمون كان يسلمون على الرسول صلى الله عليه وآله حياً وميتاً ولم يعهد عنهم الصلاة عليه بعد السلام عليه بان يقولوا ـ مثلاـ «السلام عليك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » بل ما ذكرناه هو محمل الروايات الواردة بان من لم يصل عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره يكون اجفا الناس اوابخل الناس ، بالاضافة الى دلالة امثال هذه الروايات على الكراهة .

ففى رواية ، عنه صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذى اذاذكرت عنده لم يصل على .

وفى رواية اخرى ، قال صلى الله عليه وآله : اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على . الى غيرهما من الروايات .

ثم الظاهر من الاطلاقات ان المستحب الصلاة عند ذكراى اسمه صلى الله عليه وآله وسلم، اولقبه اوكنيته ، بل والضمير الراجع اليه وهذاهو المحكى عن الكاشانى والبهائى « ره » و ان تردد الثانى فى ضميره ، لكن لاوجه للتردد ، اذ يصدق عرفاً انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده ، كما فى النص ، والقول بالانصراف لاوجه له ، الاترى انه لو ذكر انسان ضمير انسان ثم اشار اليه بمدح او ذم يصدق انه مدحه اوذمه، بل لايبعد شمول الاطلاقات للاشارة اليه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ او نظير لفظ كما لوقال « هذا » مشيرا اليه صلى الله عليه وآله وسلم او اشار

اليه صلى الله عليه وسلم بيده ولاشك فى شمول الاطلاق لاشارة الاخرس، اما لو كتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يشمله الاطلاق ؟ لايبعد ذلك ، ولو لم نقل بشمول الاطلاق فالظاهر شمول المناط له، ويظهر من مصباح الفقيه انه قائل بالاطلاق قال: انه دائر مدار جريان ذكره صلى الله عليه وآله فى البين وهو صادق مهما جرى ذكره باى عبارة يكون- انتهى .

ومنه يظهر ايضا انه لو ذكر بلغة اخرى جرى الحكم، اما لو قيل بالنسبة كما لو اشار الى مسلم وقال انه محمدى، فهل يجرى الحكم من الاطلاق ام لا، لانه ذكر المنسوب لا المنسوب اليه الظاهر الاول، ومما تقدم يظهر ان تفصيل صاحب الحدائق بين الاسم العلمى وغيره محل نظر، و لا فرق ان يأتى ذكره فى الصلاة او الدعاء او القرآن او الشعر او غيرها، اما التفكر فيه فالظاهر عدم شمول الاطلاقات له، والظاهر انه لايكفى فى التلفظ الاشارة الى الصلوات كان يقول: «ص» او «صلم» لانه خلاف المنصرف من الصلوات .

نعم لاباس به فى الكتابة، لانه اشارة الى الصلوات فكانه كتب الصلوات الكاملة مما تقدم يظهر استحباب الصلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، والمستحب انما هى اذا قصد بالمذكور نفسه صلى الله عليه وآله وسلم.

امـا لو قال : محمد مثلا واراد غيره لم تستحب لانه يصدق انه لم يذكره ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد ، لم يستحب الصلاة لاجل ذكره فـى الصلاة لانصراف الادلة عنه ، كما انه لو كرر الاسم فالظاهر انه لو جاء بالاسمين مثلا تباعاً كفت صلاة واحدة ، ولاتحتاج الى التكرر لصدق انه صلى عند ما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم عنده، وان كان كل ذكر بعيداً عن الذكر الاخر بحيث يتوقف الصدق على المتكرر احتاج الى التكرر ، وان ذهب بعض الاعاظم الى وجوب التكرر مطلق لاحتياج الى كل سبب الى مسبب مستقل والصلاة المتقدمة لاتكفى للاسم المتأخر، لان الذكر له سببية ، ولافرق فى الذاكر بين كونه مسلماً اوغير مسلم

## الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور

ذكر صلى الله عليه وآله وسلم عن جد اوهزل، او كان الذكر صادراً عن حيوان او آلة كالمسجلة اوغيرها ، وذلك للاطلاق ، ولولم يصل فى وقت الذكر فهل تستحب بعد ذلك اداءاً اوقضاءاً احتمالات ، و ان لم يبعد فوات الوقت ، لان المنصرف الصلاة فوراً ، والظاهر انه لافرق بين ان يأتى بالصلاة بصيغة الخطاب ، بان يقول: صلى الله عليك يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بصيغة الضمير الغائب ، مثل صلى الله عليه وآله، اوبالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد ، وهل يكفى سائر اللغات التى هى مطابقة للصلاة مثل ان يقول فى الفارسية : «درود برپيغمبر وآل پيغمبر» او تلزم العربية لايبعد الاول ، و ان كان الاحوط الثانى ، وهذه الصلاة لاتشترط بطهارة الجسم او اللباس او النفس فتأتى حتى من الجنب والحائض ، وهل يكفى ان يقول : اللهم صل على آل محمد ، ويقصد محمداً وآله لتعارف ذكر الال مراداً به الشخص وآله ، مثل : «وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين» و«ادخلوا آل فرعون اشد العذاب» المنصرف من الادلة عدم كفايته ، ولايشمل دليل الاستحباب من رأى صورة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة كانت الصورة ، «لوفرض امكانه الخارجى » اوخيالية لانصراف الادلة عن مثله ، ومثله لورأى ذكره فى الخط ومن الافضل ان يتم الصلاة بالسلام للاية الكريمة وغيرها ، ولو قال : أصلى على محمد وآله ، واراد الانشاء كفى ، ولو اراد الاخبار لم يكف لانصراف الدليل الى الانشاء .

( الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور ) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الاجماع عليه ، وذلك لتواتر الروايات به .

مثل صحيح زرارة : انما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس .

وصحيح ابن مسلم : اذااستويت جالساً .

الرابع: الطمأنينة فيه .

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية ،

---

وموثق ابى بصير: اذا جلست فى الركعة الثانية فقل « الى ان قال» فأذا جلست فى الرابعة ، قلت : وما ورد فى الناسى انه اذا ذكر قبل ان يركع جلس وتشهد .

وفى رواية حبيب : اذا جلس الرجل للتشهد .

وفى رواية العسكرى : اذا قعد للتشهد الاول والتشهد الثانى .

وفى رواية ابن اذينة : قيل يا محمد اجلس فجلس .

وفى رواية حماد : وهو جالس فى التشهد . الى غيرها من الروايات ، وهذا الجلوس ليس ركنا ، فاذا نسى فقال : التشهد عن قيام لم يقله اصلا لم يضر لحديث لاتعاد .

(الرابع: الطمانينة فيه) بلااشكال ولاخلاف ،وقدادعى جمع كجامع المقاصد والمفاتيح وكشف الحق ومجمع البرهان وغيرهم عدم الخلاف او الاجماع فى المسئلة ، وقد تقدم الكلام فيه فى الخامس من واجبات السجود .

(الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية) بلااشكال ولاخلاف كما يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات، وفى الجواهر لعله ظاهر الجميع ، ويدل عليه الروايات الواردة فى ذكر التشهد، بالاضافة الى انصراف لفظ الشهادتين الوارد فى الاخبار الى الترتيب المعهود، فاحتمال ان الواجب هو التلفظ بالشهادتين وهو يؤدى بالترتيب وبخلاف الترتيب ممنوع وان كان يجوز ذلك بالنسبة الى شهادتى الاسلام كما اذا قال : اشهد ان محمداً رسول الله واشهد ان لااله الا الله ، الا ان مانحن فيه لايقاس بذلك ،اذ الواجب فى باب الاسلام الاعتراف وهو حاصل بأية كيفية، بخلاف ما نحن فيه ، اذ الواجب طريقة خاصة فحاله حال الاذان حيث لايصح تقديم شهادة الرسالة على شهادة التوحيد ، ومثله شهادتا باب صلاة الاموات .

وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كماذكر.

السادس: المولاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لايخرج عن الصدق.

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات .

مسألة ـ۱ـ لابد من ذكرالشهادتين والصلاة بالفاظهاالمتعارفة

---

(وهما على الصلاة على محمد وآل محمد) وذلك لانه الترتيب الوارد فى النص الذى ورد فى الفتوى ايضاً ، ومنه يعرف حال تقديم محمد ، على آلمحمد ايضاً ، وما عن المفيد من كفاية ان يقول : وان محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، ضعيف كما استضعفه الجواهرايضاً ، ومافى المستمسك : من انالمخرج عن الاطلاقات غيرالمتعرضة لموضع الصلاة هوالاجماع، غيرتام اذ ورد فىالنص مكان الصلاة ففى اخبار الاحول وابى بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاة فاللازم ان يأتى (كما ذكر) بل الترتيب هوظاهر كل منذكر صورة التشهد على سبيل الوظيفة منالمتقدمين كالشيخ وابن طاوس اوالمتأخرين.

(السادس : الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف ، بحيث لايخرج عن الصدق) كما تقدم فى مبحث القرائة ، وفى مبحث ذكرالركوع .

(السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات ) كما سبق ايضاً ، وعليه فلاتكفى الترجمة الاللعاجز.

(مسألة ـ۱ـ لابد من ذكرالشهادتين والصلاة بالفاظها المتعارفة) الواردة فى النصوالفتوىلانهمقتضى توقيفية العبادة، وفىالمستمسكبلاخلاف ظاهر،وقدعرفت ان الاطلاقات منصرفة الى المتعارف اومقيدة به .

فلايجزى غيرها ، وان افاد معناها ، مثل ما اذا قال بدل « أشهد » اعلم ، اواقراواعترف وهكذا فى غيره .

مسألة ـ٢ـ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان ولواقعاءا وان كان الاحوط تركه .

مسألة ـ٣ـ من لايعلم الذكريجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولوعجزولم يكن من يلقنه اوكان الوقت ضيقا أتى بما يقدر ويترجم الباقى ،

---

(فلايجزى غيرها ، وان افاد معناها ، مثل ما اذا قال بدل « أشهد » اعلم ، اواقراواعترف وهكذا فى غيره ) كما اذا قال : واشهد ان لارب الا الله ، اولا اله الاخالق الكون ، اوقال : اشهد ان احمد ، اومااشبه ذلك .

(مسألة ـ٢ـ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان) بلااشكال ولاخلاف ، لان النص والفتوى مطلقان فى وجوب الجلوس الشامل لكل اقسامه .

(ولواقعاء أوان كان الاحوط تركه) وقدتقدم الكلام فى ذلك فراجع .

( مسألة ـ٣ـ من لايعلم الذكريجب عليه التعلم ) لوجوب تعلم الواجب المطلق ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب القرائة وغيرها (وقبله) اى قبل انيتعلم سواء لم يتعلم عمداً اوبدون عمد ( يتبع غيره فيلقنه ) لانه قادر على الامتثال بهذه الكيفية فهوواجب عليه بحكم العقل الذى يلزم الامتثال للقادرعليه .

(ولو عجز ولم يكن من يلقنه اوكان الوقت ضيقا أتى بما يقدر ) ان كان ما يقدر شيئاً معتدا به ، لا مثل ان يعرف فقط كلمة « لام » من « لااله الا الله » اذلا دليل على وجوب الاتيان بذلك ، اما اذاكان مايقدر معتدابه ، فالدليل على وجوب الاتيان هوقاعدة الميسور مثلا اذا عرف ان يقول : «اشهد» قاله (ويترجم الباقى) لانه ايضاً ميسور فيشمله دليله ، هذا وربما يستدل لذلك بشمول ادلة وجوب

وان لم يعلم شيئاً يأتى بترجمة الكل، وان لم يعلم يأتى بسائر الاذكار بقدره ،

«الشهادتين» على مثل الترجمة ، وهوغير بعيد ، اذ المستفاد عرفا من امثال المقام ان الواجب من باب تعدد المطلوب ، فاذا قدر وجبت العربية واذالم يقدر وجبت الترجمة ، فالقول بان الاطلاق مقيد بالنصوص المبينة للكيفية ، او بالانصراف الى الصورة العربية فلا اطلاق فى البين يشمل المقام فى غير محله ، بل لعله يشمله خبر مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفرا عليه السلام يقول : انك قدترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد منه من العالم الفصيح ، وكذلك الاخرس فى القرائة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ، فان الخبر بنصه اوبمناطه يشمل المقام .

(وان لم يعلم شيئاً يأتى بترجمة الكل) لدليل الميسور المتقدم ، ثم ان دار الامربين الملحون وبين الترجمة ، فان كان اللحن يخرج الشهادة عن حقيقتها مثل ان يقول : « اسند » عوض « اشهد » فالظاهران الترجمة مقدمة ، اذ الغلط لايسمى ميسورا حينئذ وان لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل ان يقول : «اسهد» فاللحن مقدم ، اذ هذا اقرب الميسورين عرفا ودليل الميسور كما يدل على اصل الميسور يدل على اقرب الميسورين اوالميسورات ، ويؤيده ماورد من ان «سين بلال شين عندالله » ومن هذا يعلم ان اطلاق المستمسك تقديم الملحون لاوجه له ، اللهم الا ان يريد القسم الثانى من الملحون ، ثم الظاهر تقدم العربية المكسرة على غيرها وان كانت هى لغة اخرى ايضاًلانها اقرب الميسورات عرفا ، اماسائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينهافى كونها فى درجة واحدة .

(وان لم يعلم) حتى الترجمة (يأتى بسائر الاذكار بقدره) وذلك لدليل الميسور فان المستفاد من الادلة ان الاذكار الواجبة فى الصلاة انماهى من باب تعدد المطلوب فاذا تعذر الشىء الواجب بالاصالة قام غيره مقامه ، و يدل على صحيح عبدالله بن

والاولى التحميد لمن كان يحسنه .

والافالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن.

---

سنان قال ابو عبدالله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الاترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لايحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح و يصلى . فان الظاهر من الرواية انه من باب التمثيل لا ان القرآن له خصوصية فى ذلك ،بل يمكن ان يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى : «واقم الصلاة لذكرى» حيث ان اصل التشريع انما هو لاجل الذكر.

(والاولى التحميد لمن كان يحسنه) بل هو الذى افتى به جماعة، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروى، عن الكافى و التهذيب و الاستبصار قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد ؟ فقال عليه السلام : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر مايعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك.

ومثله خبر الخثعمى المروى عن الباقر عليه السلام : اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله واثنى عليه اجزئه .

وهناك رواية ثانية و ثالثة عن بكربن حبيب قريبة من روايته الاولى ، و انما حملها المصنف هى الاولوية ، اذ لادلالة من الروايات المذكورة على لزوم الحمد يبقى الكلام فى تقديم الترجمة على الحمد ونحوه بينما مقتضى القاعدة تقديم الثانى لدلالة الرواية المعتبرة عليه، ولذا كان الاحوط ذلك، وعليه فالواجب اولا التشهد المعروف وبعده التحميد ونحوه ثم ياتى دور الترجمة.

(والافالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن) كما عن كشف اللثام والمقاصد العلمية والروض والموجز الحادى وغيرهم، واستدل له بان الواجب امران الجلوس والذكر فاذا لم يمكن الذكر وجب الجلوس كما انه اذا لم يمكن الجلوس حال الذكر وجب الذكر حال القيام اوغيره وذلك لعطف الذكر على الجلوس مثل صحيح الحلبى «فاجلس وتشهد وقم» وغيره، واحتمال ان يكون الجلوس قيداً

مسألة ـ۴ـ يستحب فى التشهد امور: الاول : ان يجلس الرجل متوركا على نحومامرفى الجلوس بين السجدتين .

الثانى : ان يقول قبل الشروع فى الذكر « الحمد لله » .

---

للذكر، فاذا سقط بالتعذر سقط الجلوس خلاف ظاهرالعطف، ويؤيده قوله:بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد. كما فى النص ـ فان ظاهر ذلك ان كلا من الامور الاربعة مطلوبة فى نفسها ، فان الجلوس بخدمة المولى نوع خضوع وتعبد مثل القيام والركوع والسجود،ولذا افتوا بوجوب الثلاثة لمن لم يقدرعلى الذكر والقرائة ، هذا وكانه «ره» احتاط لاجل اصالة عدم الوجوب ، و الاحتمال الذى ذكرناه .

ثم انه ربما يقال بوجوب الاشارة الى الشهادتين لمن لايعرف كوجوبهاعلى الاخرس للمناط ، ولانها الميسور فلا يسقط بالمعسور ، ولودار الامر بين الجلوس المجرد والذكر المجرد لايبعد تقديم الثانى، لانهاهم فى نظرالمتشرعة ، بل لايبعدانه لاجله شرع الجلوس واما توجيه ذلك بدوران الامربين التخييير والتعيين، ففيه فانه لادليل على تقديم التعيين فى موارد الدوران .

(مسألة ـ۴ـ يستحب فى التشهد امور : الاول : انيجلس الرجل متوركا على نحومامر فى الجلوس بين السجدتين ) وقدتقدم الكلام فى ذلك فى تلك المسئلة وقد دل النص والاجماع عليه فى المقام .

ففى صحيح زرارة : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض. الى غيره من الروايات .

( الثانى : ان يقول قبل الشروع فى الذكر « الحمدلله » ) كما فى موثق

اويقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أو الاسماء الحسنى كلها لله

الثالث : ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع.

الرابع : ان يكون نظره الى حجره .

الخامس : ان يقول بعد قوله : واشهد ان محمداً عبده ورسوله «ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة»

---

الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام: التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد لله اشهدان لااله الاالله ـ الحديث .

(اويقول : بسم الله و بالله والحمد لله وخير الاسماء لله ) كما يأتى فى موثقة ابى بصير الاتية فى المستحب السابع ( او الاسماء الحسنى كلها لله ) كما تقدم فى خبر الدعائم المذكور فى الواجب الاول من واجبات التشهد فيقول : بسم الله وبالله و الاسماء الحسنى كلها لله . ومثله المروى عن الرضوى بل عن البحار و الذكرى والفوائد الملية نسبته الى الاكثر .

( الثالث : ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع ) لتسامح ادلة السنن بعد فتوى الفقهاء بذلك ، و قد تقدم الكلام فيه العشرين من مستحبات السجود فراجع .

( الرابع : ان يكون نظره الى حجره ) على المشهور للرضوى ويكون بصرك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين فى حجرك ، و كذلك فى وقت التشهد . وقد تقدم فى السابع من مستحبات السجود ، واما ماعن المنتهى من التعليل بقوله : لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى فكأنه اراد بذلك انه خشوع ، وقد قال تعالى : «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» فان النظر الى هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع

(الخامس : ان يقول بعد قوله : واشهد ان محمداً عبده ورسوله «ارسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدى الساعة » ) كما تقدم فى الواجب الاول من واجبات التشهد

واشهد ان ربی نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول ثم يقول : اللهم صل الخ .

السادس : ان يقول بعد الصلاة : وتقبل شفاعته وارفع درجته فی التشهد الاول، بل فی الثانی ايضاً،

---

فی رواية الفقيه .

(واشهد ان ربی نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول) لعله اخذه من موثقة ابی بصير الآتية عن الصادق عليه السلام : «فی التشهد الطويل» الی ان قال : واشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدی الساعة. قال فی المستمسك :وكانه فی المتن اخذه من مجموع النصوص .

( ثم يقول :) ای يأتی بصلوات التشهد ( اللهم صل الخ ) و كان المصنف فهم من الموثقة استحباب كل فقرة ، لكن يستشكل عليه حينئذ ان المستحبات تكون اكثر مما ذكره .

( السادس : ان يقول بعد الصلاة : وتقبل شفاعته و ارفع درجته ) كما فی موثقتی الاحول وابی بصير ، والمراد بقبول شفاعته ـ مع انه صلی الله عليه و آله مقبول الشفاعة ، قبل ان يدعو الداعی ـ المزيد من القبول ، اوان بهذه الادعية وغيرها استحق النبی صلی الله عليه و آله و سلم الشفاعة العظمی ، امـا رفع الدرجة فلا اشكال فی ان الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبی اكثر فاكثر بكل دعاء، هذا (فی التشهد الاول) بلااشكال (بل فی الثانی ايضاً) لوحدة المناط وللتسامح بالفتوی .

ولخبر اسحاق الحاكی لصلاة النبی صلی الله عليه وآله ركعتين فی المعراج حيث نقل هكذا : اللهم تقبل شفاعته « فی امته :خ ل ، وارفع درجته » وحيث انه

وان كان الاولى عدم قصدالخصوصية فى الثانى .

السابع : ان يقول فى التشهد الاول ، والثانى ما فى موثقة ابى بصير وهى قوله عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءِ لله أشهد أن لااله الاالله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فى امته

---

لافرق بين الثنائية وغيرها ـ حسب الفهم العرفى ـ ينسحب الحكم الى الثلاثية و الرباعية ايضاً

(وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى) اذلم يردبذلك نص صريح لكن ماذكرناه كاف فى قصد الخصوصية كما لايخفى .

(السابع : انيقول فى التشهد الاول ، والثانى مافى موثقةابى بصير) المروية فى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام ( وهى قوله عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل:بسم الله و بالله ) اى ابدأ باسم الله ، واستعين بالله ، او بالعكس اوما اشبه ذلك.

(والحمدلله وخير الاسماء لله) فليس لله اسماء سيئة تنبى عن صفات سيئة .

(اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمد عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة ) تأكيد لقصر عمر الدنيا ، اوانه لانبى بعده الى يوم الساعة .

(اشهد انك نعم الرب ، وان محمدأنعم الرسول) نعم صفة توضيح لااخراج اذ لارسول ولارب بئس ، او المراد مقابل الارباب والرسل المزيفة

(اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فى امته) هذا لا ينافى ان

وارفع درجته، ثم تحمدالله مرتين اوثلاثا، ثم تقوم، فاذاجلست فى الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءلله اشهد انلااله الا الله وحده لاشريك له، واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، «و:خ» اشهد انك نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الزاكيات الغاديات: خ ل، الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وزكا وطهر وخلص

---

يكون له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة في سائر الا مم اذ اثبات الشيء لاينفى ماعداه

(وارفع درجته، ثم تحمدالله مرتين اوثلاثا، ثم تقوم، فاذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله اشهد انلااله الاالله وحده لاشريك له، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله) ولعل المجيء بذكر العبد لافادة ابطال قول اهل الكتاب الذين جعلوا ابنائهم اولاداً لله تعالى، اوالمراد العبد الحقيقى الذى لايبعد ان يكون غاية مراتب كمال الانسان.

(ارسله بالحق بشيراً ونذيراًبين يدى الساعة، «و:خ» اشهد انك نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، التحيات لله) اصل التحية ان يقول له «حييت» فدعاء له بطول البقاء، ثم استعملت فى مطلق احترام الطرف (والصلوات الطاهرات) اى العطف النظيف عن ادران الاطماع والرياء وما اشبه، فان الصلاة لغة بمعنى العطف قال الشاعر: «صلت على جسم الحسين عليه السلام سيوفهم».

(الزاكيات) اى النامیات فكان المتكلم يريد استمرار عطفه الى الله سبحانه (الغاديات: خل، الرائحات) اى فى الغدو والرواح: صباحاً وعصراً (السابغات) كناية عن الكثرة (الناعمات) كناية عن لطف الصلوات فان الناعم يكون الطف (لله ما طاب) فلم يخبث (وزكا) فلم ينته (وطهر) فلم ينجس (وخلص) فلم يشبه الرياء ونحوه

فلله واشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة ، أشهد أن ربى نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور «و: خ ل» الحمدلله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولاان هدانا الله، الحمدلله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد و «على : خ ل» آل محمد، وسلم على محمد وعلى وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد،

---

(فلله) سبحانه وهذه الجملة يمكن ان يكون اخباراًويمكن انيكون انشاءا وان كان الثانى اقرب.

(واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق) اى ارسالا بالحق،فبالحق تأكيد ، اوالباء بمعنى المعية اى مع الكتاب الذى هو حق، فهو تأسيس (بشيرا ونذيراًبين يدى الساعة، أشهدأن ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهدان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور) قبر كل انسان هو موضع جسمه بحراً كان اوبراً اوجواً، فالمراد به العام، لاكل من فى باطن الارض فقط ( «و : خل» الحمدلله الذى هدانا لهذا) الاعتقاد الذى ذكرته (وماكنالنهتدى لولا انهدانا الله، الحمدلله رب العالمين اللهم،صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد و«على خل » آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد ) العطف والثبات والسلامة والرحمة امور تختلف بعضها عن بعض ، والمراد بالثبات « البركة » اما ثبات الدين او الذرية اوالخير او مااشبه ذلك ، والسلامة عن مشاكل الدنيا حيا وميتاً ومشاكل الاخرة .

كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد واغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولمن دخل بيتى مؤمنا ولاتزد الظالمين الاتبارا ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل

---

(كماصليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد) محمود الافعال والصفات (مجيد) ذومجد وارتفاع (اللهم صل على محمد و على آل محمد واغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا) عداوة ، كانها تغل القلب وتقيده بنصب انسان آخرفلا ينفك القلب عن ذلك .

(للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار) لعل الرأفة فى الباطن والرحم عملى فالمرادحب الله للانسان وعمل الرحم به .

(اللهم صل على محمد وآل محمد واغفرللمؤمنين والمؤمنات ، ولمن دخل بيتى مؤمنا) كان المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه واياه البيت والمراد بالبيت الصلة القريبة .

(ولاتزد الظالمين الاتبارا) اى هلاكافلاتعطهم زيادة فى البقاء (ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل

وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده، والسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ثم تسلم.

الثامن : ان يسبح سبعاً بعدالتشهد الاول بان يقول: سبحان الله، سبحان الله سبعاً ثم يقوم.

---

و ميكائيل والملائكة المقربين) قربا معنويا الى الله سبحانه (السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين ، لانبى بعده) كأنه تاكيد لئلا يزعم ان المراد انه زينة النبيين ، واذا كانت الصيغة النهائية لتعاليم السماء الى الارض نزلت بارسال محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن وجه لمجيء رسول آخر، فلا يمكن ان يقال : «كما زعمه القاديانى الذى ادعى النبوة كذبا وزورا» ان كل فيض الله سبحانه عام وفى كل زمان فلما ذا لاتكون النبوة كذلك ، ومنه يظهر جواب انه لما ذا لم يكن الائمة عليهم السلام انبياء ، فانهم شراح و مبينوا نفس تلك الصيغة ، وكونهم اثنى عشر لانه ينتهى الشرح والبيان القولى والعملى «الموجب للاسوة» بهذا القدر، فالزيادة بلافائدة ، والنقيصة خلل وثلمة ، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام .

(والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) دعاء بالسلامة من شر الدنيا وشر الاخرة (ثم تسلم) بما يأتى فى مبحث السلام انشاءالله تعالى ، وهناك عبارات اخر، فى الفقيه ، وفلاح السائل ، ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا عليه السلام ، من ارادها فليرجع الى كتب الروايات .

(الثامن: ان يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول: سبحان الله ، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم) لما فى خبر عمربن حريث قال لى ابوعبدالله عليه السلام : قل فى الركعتين الاولتين ، قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ، والمراد سبع «سبحان الله» لاسبع مرات «سبحان الله سبحان الله» ـ كما هو الظاهر ـ .

التاسع : ان يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الاول .

العاشر: ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .

مسألة ـ ۵ ـ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين

---

(التاسع : ان يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الاول) بلا اشكال لجملة من الروايات ، وقد تقدم في السادس والعشرين من مستحبات السجود .

(العاشر: ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد) كما تقدم في المورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود .

الحادي عشر : ان يقرء في التشهد ماطاب فلله وما خبث لغيره ، اوما اشبه ذلك لرواية يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اقرء في التشهد ماطاب فلله وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول على عليه السلام ـ كذا في الكافي ـ .

وعن معاني الاخبار عن الهاشمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، مامعنى قول المصلي في تشهده لله ماطاب وطهر وماخبث فلغيره ؟ قال عليه السلام : ماطاب وطهر كسب الحلال من الرزق وماخبث فالربا .

وعن عبدالرحمان بن سيابة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام وما خبث فلغيره ؟ قال فقال : وماخبث فلايقبله الله . قال قلت : له ثانية وما خبث فلغيره ؟ قال فقال : وماخبث فلايقبله الله . قال : فقلت له ثالثة وماخبث فلغيره ؟ قال فقال : وما خبث فلا يقبله الله .

و ان كان المحتمل ان يراد به ما في رواية فقه الرضا عليه السلام ، لانه مستحب مستقل .

( مسالة ـ ۵ ـ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين

السجدتين ، بل الاحوط تركه كما عرفت .

---

السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت ) بعد انتهاء مستحبات السجود فى المسئلة الاولى ، وهل يكره الاقعاء فى صلاة الجالس ؟ احتمالان : من المناط ومن عدم الدليل ولايبعد الاول .

## فصل فى التسليم

وهوواجب على الاقوى وجزء من الصلاة

---

## فصل فى التسليم

(وهوواجب على الاقوى وجزء من الصلاة) قال فى المستند : التسليم واجب فى الصلاة على الاصح ، وفاقاللسيد فى الناصريات والمحمدية والعمانى والراوندى والديلمى وصاحب الفاخروابى الصلاح وابن زهرة والبشرى والمعتبر والوسيلة والشرائع والنافع والمنتهى والتبصرة والمهذب والتنقيح والايضاح لفخرالمحققين واللمعة والدروس والمعتمد لوالدى العلامة والحدائق وغيرها و هو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين ، بل قال : من تأخرانه الاشهر ، وعن الامالى انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ونسبه والدى فى المعتمد الى اكثرالطبقة الثالثة ـ انتهى .

وكذا فى الجواهر نسبه الى كثيرين ، وفى مصباح الفقيه انه نسب القول بالاستحباب الىا لمشهور .

اقول : هذا بالنسبة الى وجوبه وبالنسبة الى جز ئيته ، قال المستند : صرح بعض مشايخنا بالجزئية ، وقال : انه الاشهربل ذكر دعوى الناصريات والفاضل المقداد والمدارك والمنتهى الاجماع عليه ، وبهذا القول صرح السيد فى الناصريات بل قال : بركنيته ـ انتهى .

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام الى جماعة كالشيخين والقاضى والحلى والفاضل فى القواعد والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس والمحقق الثانى فى شرح القواعد و المحقق الاردبيلى والمدارك والذخيرة والكفاية، بل جمهور المتأخرين كما قيل بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس و ظاهر الجمل و العقود التردد ، ثم قال المستند: واختار والدى فى المعتمد عدم الجزئية ونسبه الى الاكثر ونقله فى الدروس من بعضهم ، و نقل عن قواعد الشهيد و الفاخر و البشرى و المحدث الكاشانى والحر العاملى وصاحب الحدائق وهو الاظهر ـ انتهى .

والحاصل: ان بعضهم ذهب الى الجزئية والوجوب وبعضهم ذهب الى عدم الجزئية وعدم الوجوب، وهناك قول ثالث يقول : بالوجوب وعدم الجزئية فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراكما عن الجعفى وابن جمهور والبهائى والمفاتيح وآخرين، والظاهر هو ما اختاره المصنف لدلالة الروايات الكثيرة عليه ، مثل الروايات الدالة على ان تحليل الصلاة التسليم .

ففى الكافى ، عن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وعن الفقيه مرسلا ، قال امير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وعن الهداية والتهذيب مرسلا نحوه .

وفى الصحيح ، عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحا اوضربا آخر لانه لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها «وانما يبدء المخلوقون ـ خل» وابتداء المخلوقين اولا بالكلام .

وعن المفضل بن عمر قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن العلة التى من

اجلها وجب التسليم فی الصلاة؟ قال: لانه تحليل الصلاة «الی ان قال قلت» فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لانه تحية الملكين .

وفی اقامة الصلاة سجدودها وركوعها و سجودهـا و تسليمها سلامة العبد من النار .

وعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، فی كتابه الی المأمون : ولايجوز انتقول فی التشهد الاول: السلام علينا وعلی عبادالله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت .

وعن الاعمش، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: لايقال فی التشهد الاول السلام علينا وعلی عبادالله الصالحين ، لان تحليل الصلاة هو التسليم، واذاقلت هذا فقد سلمت .

وعن الهاشمی قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن معنی التسليم فی الصلاة قال : التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة . قلت: وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال: كان الناس فيمامضی اذاسلم عليهم واردأمنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا علی المسلم لم يأمنهم وذلك خلق فی العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامناً من ان يدخل فی الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من اسماءالله عزوجل وهو واقع من المصلی علی ملكی الله الموكلين .

وعن أبی حازم قال: سئل علی بن الحسين عليهما السلام ، ماافتتاح الصلاة ؟ قال: التكبير، قال: ماتحليلها ؟ قال : التسليم .

وهذه الاخبار تدل علی كلا الامرين ای وجوب السلام ، وكونه جزءاً ، كما يدل قوله عليه السلام تحريمها التكبير علی كلا الامرين ، فلا وجه لاحتمال ان يكون واجباً غير جزء اوجزءاً غير واجب بان يكون جزءاً ندبيا ، وقد اشكل علی هذه الروايات بامور :

الاول : ضعف السند ، وفيه: ان تواترها واعتماد اعاظم الفقهاء عليها جـابر لضعفها ، بالاضافة الى وجود الصحيح والمعتبر فى ضمنها .

الثانى : عدم الدلالة على الحصر الكلى ، اذ قديكون الخبر اعممن المبتدء مطلقا وقديكون اعم منوجه فلادلالة فيهذه الاخبارعلى انحصار التحليل فىالسلام واذلميكن المحلل منحصرا فى السلام، فلادليل على كونه جزءاً ، اذ الجزء يلازم المهية فلايمكن انفكاكها عنه ،

وفيه اولا : ان ظاهر اردافه بالتكبير دليل على الانحصار .

وثانيا : ان الاخبارفى مقام بيان المهية ، وفى مثله لا يكون الخبراعم من وجه كما اذا قال : الصلاة كذا وكذا و الصوم كذا وكذا فحال المقام حال ما اذا قال اول الحج الاحرام و آخره الرمى ، فان ظاهر انه بيان للمهية التى لا تتحقق الابهما .

و ثالثا : انا لو فرضنا ان القضية مهملة ، فان المهملة فى قوة الجزئية و الجزئى نقيض للسالبة الكلية فلا يمكن للمدارك ونحوه ان يدعوا ان آخر الصلاة التشهد ويجوز اتيان المنافى بعد التشهد ، اذ لازم ذلك ان لا يكون السلام محللا اصلا، فانه قد خلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث : لزم حملها على تقدير الدلالة ـ على الاستحباب بقرينة الروايات الاتية الدالة على عدم البأس بالناقص قبل التسليم فالسلام يحلل المنع التنزيهى الذى كان قبله فهوعلى تقديرجزئية جزء استحبابى من قبيل القنوت وماشبه . وفيه ما سياتى من ان تلك الروايات لاتقدرعلىمقاومة هذه .

ثم ان فى المقام اخباراخر تدل على ان آخر الصلاة التسليم ، مثل رواية الكلينى «ره» عن على بن اسباط ، عنهم عليهم السلام قال : فيما وعظ اللهبهعيسى عليه السلام «الى ان قال» فى صفة صلاة سيد المرسلين : يبدء بالتكبير و يختم بالتسليم .

وروايته ايضا ، عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف، قال عليه السلام: فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته ، فان آخر الصلاة التسليم .

ثم انه لاينافى الخروج للصلاة اذا لم يستلزم فعلا كثيرا ، ولو نوقش فى ذلك لا مانع من العمل ببعض الرواية دون بعض كما قرر فى محله.

و صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ قال عليه السلام : يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته .

وفى رواية ابن اذينة ، فقيل يامحمد صل عليهم ؟ « اى امر بذلك فى آخر الصلاة ، و ضمير عليهم عائد على صفوف الملائكة » فقال عليه السلام : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته « الى ان قال : » فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة .

وفى رواية عمار : يتشهد وهو قائم ثم يسلم .

و فى رواية مسعدة : فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء .

و فى رواية ابى بصير : فان آخر الصلاة التسليم . الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان آخر الصلاة التسليم ، والمشتملة على الامر بالتسليم الظاهر فى الوجوب والجزئية ، اما الوجوب فلانه ظاهر الامر ، واما الجزئية فلوحدة السياق بينه وبين سائر الاجزاء فى تلك الاخبار ، هذا بالاضافة الى الاسوة بعد كونه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يسلم بعد التشهد . فانه بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى تدل على الوجوب .

ثم ان القائلين بالوجوب والجزئية استدلوا بأدلة اخر اعتبارية اغلبها لا تخلو عن مناقشة ، فمن اراد الاطلاع عليها يرجع الى الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهما .

استدل القائلون بكون السلام ندباً بجملة من الروايات الدالةعلى الانصراف بعد التشهد ، مثل صحيحة محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ، التشهد فى الصلاة ؟ قال : مرتين . قلت : كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف .

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه‌السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال:يتشهد هوفينصرف ويدع الامام .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فان كان مستعجلافى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه .

وهذه الاخبار لاتدل على ان التسليم ليس جزءا اذ الانصراف فى اصطلاح الروايات هوالتسليم كمايدل على ذلك خبر كهمس، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام‌قال: سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال عليه السلام : لااذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

وصحيحة الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى‌الصلاة ، وان قلت : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد انصرفت .

وصحيحة محمدبن مسلم : اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . ونحوها موثقة سماعة .

هذا بالاضافة الى ان صحيحة على بن جعفر مختلفة ، فعن الفقيه وموضع التهذيب روايتها هكذا : ويسلم وينصرف.

اما الاشكال على تلك الروايات بخلوها عن ذكر الصلوات فلايخلومن نظر، اذ الصلوات لاتحتاج الى الذكر بعد كونها من توابع التشهد الثانى ، اما قوله عليه السلام فى صحيحة الفضلاء «مضت» فالمرادبه معظم الصلاة بقرينة ان الامام عليه السلام ، ولو كان مستعجلا فهوعلى خلاف مطلوبهم ادل ، بل ينبغى ان تذكر الصحيحة فى عداد اخبار القائلين بالوجوب .

واستدل القائلون بندبية السلام بجملة اخرى من الروايات الدالة على عدم بطلان الصلاة بايجاد المنافى قبل السلام ، مثل رواية الحسن بن الجهم قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ؟ فقال : ان كان قداشهد لااله الا الله وان محمداً رسول‌الله فلايعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم ؟ قال عليه السلام : تمت صلاته ، وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته .

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه‌السلام ايضاً ، فى‌الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه فى‌السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد؟ قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان‌شاء، ففى بيته وان شاء حيث قعد فيتشهد ثم‌يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

وحسنة الحلبى:اذا التفت فى‌صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذاكان الالتفات فاحشاً وان كنت قدتشهدت فلاتعد .

و موثقة غالب‌بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى المكتوبة فينقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم ؟ قال : قد تمت‌صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم .

وقد اورد على هذه الروايات بامور :

الاول : انها موافقة للعامة فلايمكن العمل بها .

الثانى : انهااخص من روايات لزوم السلام لانها تدل على صحة الصلاةعلى تقديرعروض الحدث ونحوه قبل التسليم اضطراراً اوسهواً ، اوتلك تدل على لزوم التسليم وعدم فصل الحدث فلايتمكن القائل بعدم جزئية السلام للصلاة ، مطلقا انيستدل بهذه الاخبار فانه من الاستدلال للعام بالخاص .

الثالث : انالمراد بالسلام الصيغة الاخيرة فقد قال الذكرى و المدارك : ان المعروف بين الخاصة والعامة ارادة الصيغة الثانية من التسليم يعلم ذلك من تتبع الاحاديث والتصانيف، حيث يذكرفيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم . قال الجواهر : ويؤيده تصفح النصوص وكتب الاساطين من قدماء الاصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغة الاولى فى التشهد، واختصاص اسم التسليم بالصيغة الثانية فينصرف حينئذ اطلاق هذه النصوص الى ما تعارف فعله فى التشهد الذى يطال فيه عادة ـ انتهى .

اقول : وما ذكره هؤلاء الاعلام قريب جداً ففى موثقة ابى بصير الطويلة المروية ، عن ابى عبدالله عليه السلام ثم قل : السلام عليك ايها النبى ورحمةالله و بركاته ، السلام على انبياءالله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين ، السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده ، والسلام علينا و على عباد لله الصالحين ، ثم تسلم .

وفى رواية الفقيه: فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد ، وقل فى تشهدك بسم الله وبالله «الى انقال :» السلام عليك ايها النبى ورحمةالله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله وسلم خاتم النبيين . السلام على الائمة الراشدين المهديين ، السلام على جميع انبياءالله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ـ مما يدل على ان جميع ذلك من التشهد ـ.

و قال ابن طاوس فى فلاح السائل يقول فى تشهد الفريضة بسم الله وبالله

«الى ان قال:» السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع انبياء الله و ملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال الشيخ فى المصباح : فاذا جلست للتشهد فى الرابعة على ما وصفناه قلت بسم الله وبالله «وذكر مثله بتفاوت يسير».

وفى فقه الرضا عليه السلام : فاذا صليت الركعة الرابعة فقل من تشهدك : بسم الله وبالله «الى ان قال : » السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك اوعلى اهل بيتك الطيبين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم سلم .

واستدل القائلون بعدم الوجوب بموثقة يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابى الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ماسلمت علينا ، فقال عليه السلام : الم تسلم وانت جالس، قلت: بلى . قال عليه السلام : فلابأس عليك ولو نسيت حين قالوالك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم ، بتقريب انه نسى « السلام عليكم » وتكلم ، و مع ذلك قال الامام عليه السلام بصحة صلاته .

و بصحيحة معاوية بن عمار ، قال عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين و اجعله امامك و اقرء فى الاولى منهما قل هو الله احد ، و فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله و اثنى عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبل منك فانه لم يذكر السلام .

ويرد عليها اما الموثقة فالظاهر منها لزوم السلام عليكم ، بالاضافة الى السلام علينا والكلام السهوى لابأس به فهى على خلاف مطلوبهم ادل ، واما الصحيحة فهى ليست فى مقام البيان ولذالم تذكر الركوع والسجود ، فالمراد بالتشهد مايقرء فى حالة الجلوس مقابل مايقرء فى حالة القيام ولذالم يذكر الحمد ايضا ، ومنه يعرف الجواب عن صحيحة زرارة الواردة فى الشك بين الاثنتين والاربع قال عليه السلام:

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام .

---

يركع ركعتين واربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه .

اماالقول الثالث : القائل بالوجوب وعدم الجزئية فقداستدل بالجمع بين النصوص الامرة به وبين النصوص الدالة على الفراغ من الصلاة قبل التسليم ، مثل صحيح عبدالله ابن ابي يعفور ، عن ابن عبدالله عليه السلام ، فيمن نسى التشهد الاول فقال عليه السلام : يتم صلاته ثم يسلم .

وصحيح سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام : وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم .

وصحيح زرارة : وان كان الحدث بعد الشهادتين فقدمضت صلاته .

وصحيحه الاخر : فيمن يجلس فيحدث قبل ان يسلم ؟ قال : تمت صلاته .

الى غيرها من الروايات المتقدمة الدالة على صحة الصلاة مع وقوع المنافي قبل السلام .

وفيه ما عرفت سابقا من تقدم روايات الجزئية على امثال هذه الروايات لانها بين مالاتدل وبين ما تحمل على التقية فما اختاره المصنف من القول بالوجوب و الجزئية هوالاقوى الذى عليه المحققون من المتأخرين و اذ كان السلام جزءاً واجبا .

(فيجب فيه جميع ما يشترطفيها من الاستقبال وسترالعورة والطهارةوغيرها) حيث ان أدلةتلك الشرائط شاملةلكل اجزاء الصلاة التى منها السلام (ومخرج منها) لفرض انه اخرالاجزاء ، ولقوله عليه السلام : وتحليلها السلام (و) لذا فهو (محلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام ) ونسبة التحليل اليه مجاز ، اذالمحلل اجازة

وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لاسهواً فلوسها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات الموالات لايجب تداركه .

---

الشارع لها في كل وقت باستثناء حالة الصلاة ، واطلاق كونه محللا لاينافي حليتها في حالة الصلاة التي لايجب اتمامها كالنافلة ، اذ المراد انهالاتجتمع مع الصلاة ، لانها محرمة حالة الصلاة ، او كونها محرمة بأعتباربعض الصلوات ونسبت الى الكل من باب علاقة الكل والجزء .

(وليس ركنا) لاصالة عدم الركنية بعد عدم الدليل على كونه ركناً (فتركه عمداً مبطل) لانه مقتضى كونه جزءاً فبدونه لايحصل الامتثال (لاسهواً فلوسها عنه وتذكربعد اتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً) كالحدث ، لامثل التكلم الذى هو مناف عمداً لاسهوا (اوبعد فوات الموالات) مما يوجب عدم امكان التصاق السلام ببقية الاجزاء المتقدمة .

(لايجب تداركه) وصحت صلاته ، كما اختاره جملة من شراح الشرائع ، وقواه الشيخ المرتضى «ره» واستدل لذلك بامور :

الاول : حديث لاتعاد فانه يشمل كل الاجزاء والشرائط ماعدا الخمسة المذكورة ، الا خرج بدليل خاص مثل ترك النية اوتكبيرة الاحرام اوعدم الاتيان بشيء الاالركوع والسجود ، حيث ان الموجب للاعادة فهذه الصور الثلاثة انه لم يأت اصلا بالصلاة ، وحديث لاتعاد موضوعه من أتى بالصلاة ، الاانه زاد اونقص فيها .

الثاني : الروايات المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم .

الثالث : مادل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد مثل صحيحة

زرارة ، فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد؟ قال عليه السلام : ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

اقول : اى لايحتاج الى القضاء للسلام .

وخبر عبيد بن زرارة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الا خير ؟ قال عليه السلام : تمت صلاتة وانما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد .

فانه اذا لم يبطل الحدث قبل التشهد لم يكن مبطلا قبل السلام بالفحوى ، واورد على الاول بان المبطل هووقوع الحدث فى اثناء الصلاة ، كما يقتضيه قوله عليه السلام : تحليلها التسليم ، لانسيان السلام حيث يتمسك للصحة بحديث لاتعاد وفيه : ان العرف لايشك فى انه نسى السلام ، ولايقال انه احدث فى اثناء الصلاة وكذلك فى كل مركب نسى جزئه الاخير ، وعليه يحكم حديث لاتعاد بصحة صلاته حيث انه لم يترك منها الاالتسليم الذى ليس هو من الاركان ، وعليه يكون كما ذكره الفقيه الهمدانى من ان الصلاة المطلوبة من ناسى التسليم هى الصلاة المتركبة ماعدا السلام .

وقد حصل الفراغ منها ورفع الحديث بعدها ، وعلى الثانى بانه قدفسرت تلك الاحاديث بوقوع الحدث قبل السلام الاخير وبالسلام الاول يخرج من الصلاة فلا ربط لتلك الروايات بما نحن فيه .

وعلى الثاث : بانه مبنى على القول بمضمون الروايتين فى موردهما وهو اول الكلام ، وحيث تقدم الكلام فى روايات الحدث قبل السلام ، وسيأتى الكلام فى روايات الحدث قبل التشهد لانطيل المقام ويكفى فى الاستدلال على مختار المتن حديث لاتعاد ، وعليه فما اختاره الشرائع من البطلان ، وتبعه المستمسك وبعض اخرمحل نظر ، وان كان الاحتياط يقتضى اعادة الصلاة .

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك أتى به ولاشيء عليه الا ان يتكلم فيجب عليه سجدتا السهو .

---

ثم ان عدم وجوب تدارك السلام لاينافى دليل من فاتته فريضة ، اذ ظاهر الدليل الفرائض التى لها شخصية مستقلة وليس السلام كذلك، فالاصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله عليه السلام بالتسليم على القوم ، يراد به السلام المستحب كما لايخفى .

نعم لابأس بقضاء السلام لصحيحة زرارة السابقة قعد فتشهد ثم يسلم ، لكن حيث ان الظاهر انه مع التشهد يؤتى به قضاءاً لاوحده كان عدم وجوب قضائه اقرب، وان كان الاتيان به احوط .

(نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه) بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

(وان تذكر قبل ذلك أتى به) لعموم ادلة السلام ولاموجب لسقوطه بعد ان لم يأت بالمنافى (ولاشيء عليه) اذلم يأت بشيء يوجب سجدة السهو ونحوها (الاان يتكلم) كلاما قليلا لايوجب فوات الموالات .

(فيجب عليه سجدتا السهو) لمايأتى فى بحث الخلل من وجوبها للكلام فى اثناء الصلاة والمفروض ان كلامه فى اثنائها ، اذلم تفت مدة توجب عدم صدق كونه فى اثناء الصلاة .

لايقال : ما هو الفرق بين الحدث الواقع قبل السلام، حيث قلتم انه وليس فى الاثناء، بل هو سهو عن السلام وبين مانحن فيه حيث تقولون انه فى الاثناء ليس سهواً عن السلام فيأتى به .

لانه يقال : ان الحدث يوجب عدم لحوق السلام بالصلاة فلا يجب السلام ، ويشمله حديث لاتعاد ، بخلاف الكلام فانه لايوجب عدم لحوق السلام فحيث ان

ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان ، هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احداهما .

---

محل السلام باق يجب الاتيان به .

(ويجب فيه الجلوس) بلاخلاف ولااشكال، بل اجماعاً كما يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات ، ويدل عليه السيرة القطعية ، بل الاسوة لان ظاهر الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يأتون بها فى حال الجلوس، وظاهر الاخبار فان المنصرف عنها كون الاتيان به كالاتيان بالتشهد (وكونه مطمئناً) كأنه لفحوى الاطمينان فى اجزاء الصلاة بعد كون السلام جزءاً كما سبق . وقد تقدم دليل الاطمينان فى اجزاء الصلاة.

نعم لااطمينان بالنسبة الى « بحول الله » للدليل .

( وله صيغتان ، هما السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احداهما ) كما عن المحقق فى كتبه الثلاثة والشهيد فى الالفية واللمعة والدروس والفاضل فى القواعد وتهذيب النفس و النهاية والارشاد والمنتهى والتذكرة وغيرها والروض والروضة ، بل هو محتمل كل من اطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصريات .

وعن المهذب والنكت دعوى الشهرة عليه كذا فى المستند . وفى كلام بعضهم نسبته الى المتاخرين ، خلافا لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط ، و لما عن الشيخ فى النهاية والصدوق والحلى والسيد والحلبى و المدارك ، وظاهر شرح القواعد والمعتمد من وجوب السلام عليكم ، بل نسبه بعض الى المشهور ، وعن الدروس ان عليه الموجبين ، وعن البيان : ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم .

وهناك قول رابع محكى عن ابن طاوس فى كتابه البشرى وهو ان المخرج

السلام علينا وان وجب الاتيان بالسلام عليكم، والاقوى هو ما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات الطائفة الاولى مادل على الخروج بالسلام علينا.

كصحيح الحلبى ، قال ابوعبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عزوجل بـه و النبى فهو من الصلاة، وان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

وموثقة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسليم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت : ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

وموثقه الاخر: اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .

وخبر ابى كهمس ، عن ابى عبدالله عليه السلام، سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام لا، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

وخبر الاعمش ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يقال فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لان تحليل الصلاة هو التسليم، فاذا قلت: هذا فقد سلمت .

بل ورواية ثعلبة ابن ميسرة عن ابى جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شىء قالته الجن فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الاول.

و عن الفقيه مرسلا ، عن الصادق عليه السلام قال : افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم « الى ان قال : » و يقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين

اقول : الظاهر ان الامام عليه السلام لم ينكر اصل صحة « تعالى جدك» اذ معنى الجد الحظ ، وانما انكر ان يكون من الصلاة فقوله: فيها ناسباً له الى الشرع بصورة واردة تشريع محرم موجب للبطلان ، فلا يقال : انه ثناء على الله فيشمله صحيح الحلبى المتقدم « كلما ذكرت الله » والطائفة الثانية مادل بالخروج بالسلام عليكم .

ففى رواية ابى بكر الحضرمى ، عن الصادق عليه السلام ، انى اصلى بقوم قال: عليه السلام : سلم واحدة ولا تلتفت ، قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله وبركاته السلام عليكم .

وخبر ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : يقول السلام عليكم .

وفى موثقة يونس ، قال عليه السلام و ان نسيت استقبلتهم بوجهك ، فقلت . السلام عليكم .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا قضيت التشهد فسلم عن يمنيك وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكذا يدل على ذلك الاخبار المتقدمة فى اول الفصل التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر حيث انها ذكرت السلام علينا جزءاً من التشهد وقالت بعد ذلك ثم تسلم ، او نحو ذلك فراجعها ، ولايخفى ان هذه الاخبار لاتنافى ذكر السلام علينا قبل السلام عليكم، فان ظاهر هذه الروايات، بل صريح بعضها اعتبار السلام عليكم السلام المخرج ، فاذا كان مع السلام علينا كان مستحبا والا كان واجبا ، فانه مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى التى اكتفت بالسلام علينا وبين هذه الطائفة التى جعلت السلام عليكم مخرجاً صريحاً كخبر ابى بكر حيث لم تذكر السلام علينا ، و خبر الدعائم او ظاهراً بل ويدل على ذلك ما ورد فى الموثق من ان التسليم اذن بضميمة رواية ابى بصير الاذن هو السلام عليكم .

فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة .

---

امايحيى بن سعيدالذى اقتصرعلى الصيغة الاولى- فى جامعه - فكأنه استدل بالطائفة الاولى غير آبه بالطائفة الثانية ، و اما من جعله الصيغة الثانية فكأنه استدل بانصراف السلام فى المطلقات اليهاوبمادل على ان السلام علينا من اجزاء التشهد كما تقدم فى الاخبار التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر .

وفيه : ان الانصراف بعد صراحة الروايات لولم يكن ممنوعاً فاللازم حمله الى انه احد شقى التخيير ، ومادل على ان السلام علينا من اجزاء التشهد ، لاينافى كفايته فى التسليمةاذا ذكره وحده بقرينةالطائفة الاولى من الاخبار ،وقد اتعب المسند نفسه فى اثبات القول الثالث بعد ان اختاره ، لكن فى استفادة ذلك من الاخبار نظر كما عرفت .

واما قول البشرى فكأنه جمع بين الطائفة الاولى الدالة على ان السلام علينا مخرج وبين الاوامر بالتسليم الظاهرة فى الوجوب ، كما فى الاخبار التى ذكرناها مؤيدة للجواهر ، وفيه : ان بعض الاخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدم لزوم غيره وبعض الاخبار اكتفت بالسلام عليكم مماظاهره عدم لزوم غيره فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت ، اما السلام عليك ايها النبى فسيأتى انه من المستحبات

( فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة) كما هو المشهور وذلك لانه مقتضى ماتقدم من كونهما واجبين على نحو التخيير ، فانه اذا اتى باولهما لم يكن وجه لوجوب الثانى ، خلافاً لما تقدم عن البشرى من احتمال انها واجبة وان كان الخروج بالاولى ، وقد عرفت الاشكال عليه ، لكن ربما يقال انه لو أتى بهما كان المجموع واجباً وان جاز الاقتصار على احداهما وذلك لان الواجب طبيعية السلام المتحققة بكل من الاقل والاكثر فحال المقام حال ما اذا قال المولى : خط خطا فانه ان خط بقدر ذراع اوبقدر نصف ذراع كان كل ماخط واجباً ، فان كون كل الذراع واجبالاينافى انه لوخط نصف الذراع كان ممتثلا لامر المولى ، وقدتقدم

بمعنى كونها جزءاً مستحباً لاخارجاً

---

فى بحث التسبيحات الاربع انه لافرق فى ماذكرناه بين المتصل كالخط والمنفصل كالتسبيحات. هذا وربما اشكل على كون الثانية مستحبة جزءاً فيما اذا اتى بالاولى اذ ظاهر الروايات الدالة على حصول الفراغ بالاولى كما تقدم فى الطائفة الاولى من الاخبار ان الاولى هى خاتمة الصلاة ، و عليه فالثانية مستحبة فى خارج الصلاة ، و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام ، فى ذيل خبر ابى بصير المتقدم : فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم .

فان ظاهره انه خرج عن الصلاة بالسلام علينا وانما السلام عليكم ايذانا للقوم بالخروج عن الصلاة ، لكن هذا الاستظهار غير وجيه ، اذ ظاهر اغلب الروايات كرواية ابى بصير ونحوها ان الثانية جزء ولامانع بين مفهوم الجزئية وبين كون الجزء بعد كل الواجبات او قبلها فان معنى الجزئية مدخلية هذا الشىء فى الاثر المطلوب «لامدخلية على نحو الشرط» والمدخلية ان كانت لذات الاثر كان جزءاً واجباً وان كانت لكمال الاثر كان جزءاً مستحبا ولايهم بعد ذلك ان المؤثر فى الكمال قبل الاجزاء الواجبة اوفى اثنائها او بعدها اما ما استشهد به عن ذيل رواية ابى بصير فالجمع بينه وبين تلك الظهورات يقتضى احد شيئين .

اما كون المراد بانقطعت الصلاة انقطاع الاجزاء الواجبة منها . واما كون المراد بالسلام الوارد فى هذا الخبر مستحباً خارجياً مخصوصاً بالامام ، كسلام شخص خارجى منصوب لحكاية افعال الامام لاعلام المأمومين فلاينافى ذلك جزئية السلام الوارد فى خبر ابى بصير وغيره الذى لايختص استحبابه بالامام .

وهذا الاحتمال الثانى هو الذى ذكره الفقيه الهمدانى وان كان الاول اقرب ( بمعنى كونها جزءاً مستحباً ) والاشكال فى جزئية المستحبات كما فى المستمسك لاوجه له ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (لاخارجاً) عن الصلاة ، وان كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره .

وان قدم الثانية اقتصر عليها .

واما السلام عليك أيها النبى فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد وليس واجباً ، بل هو مستحب .

---

(وان قدم الثانية اقتصر عليها) فلايأتى بالاولى بعدها كما اعترف به جماعة ، اذ الادلة دلت على ان مكان الاولى قبل الثانية، فان أتى بالثانية فقدفات محل الاولى، لكن ظاهر الشرائع والشهيد فى اللمعة وبعض آخر بقاء الاستحباب ، وكانه لاطلاقات السلام علينا المحكمة على مادل على تقديمه على السلام عليكم ، واشكل فى ذلك الفقيه الهمدانى والمستمسك ، الا ان يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحة .

اقول : اويأتى به برجاء المطلوبية .

(واما السلام عليك أيها النبى فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد) كما يظهر من جملة من الاخبار التى ذكرناها فى اول الفصل تأييداً للجواهر.

نعم ظاهر موثقة ابى بصير : اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ورواية ابى بكر الحضرمى قال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم انه من السلام . ولعله حيث لم يكن واجباً صح ان يعد جزءا مستحباً من كل منهما .

(وليس واجباً ، بل هو مستحب) كما هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع خلافا للجعفى فى الفاخر وكنز العرفان من القول اوالميل الى وجوبه ، وعن البيان ان قول الفاخر مسبوق بالاجماع وملحوق به ، وحكى عن العلامة الاجماع على استحبابه ، وخلافا للمحكى عن الراوندى حيث جعله السلام المخرج .

وكيف كان فقد استدل لعدم الوجوب بالاضافة الى الاصل والاجماع الروايات الخالية عنه مما يدل على ان ماذكر فيه فانما هو على سبيل الاستحباب .

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام تقول : اشهد انلا اله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف .

والانصراف كما تقدم عبارة عن احدالصيغتين والمقنع فتشهد وقل «الى ان قال:» وأشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وانمحمداً عبده ورسوله ، واشهدان الله نعم الرب ، واشهدان محمداً نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثمسلموالتسليممنصرف الى احداهما كما فى موثقة ابىبصيرالمتقدمة وغيرها من بعض الروايات المتقدمة عند قول المصنف وله صيغتان .

اما القائل بوجوبه فقد استدل بجملة من الروايات الامرة به مثل رواية الحضرمى ، قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم .

وموثقة ابى بصير : اذاكنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبى وتقول : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين .

والروايات الذاكرة لذلك فى بيان التشهدكما تقدم جملة منها ، وفيه : ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب .

قال فى مصباح الفقيه : ان القول بوجوبه معمخالفتهللاجماع كما صرح به غيرواحد بماتقدم من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاة علىالنبى والتسليم الذىيتوقف عليه الخروجمنالصلاة المعلوم نصاً وفتوى تحققه بدون التسليم علىالنبى صلىاللهعليهوآلهوسلم-انتهى.ويزيدعلى الراوندى انقوله خلاف ظواهر النصوص الدالة علىانه منالتشهد -كماتقدم جملة منها- مثل قوله عليهالسلام : ثمتسلم .

ومثل صحيح الحلبى قال ابوعبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عزوجل بهوالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة ، وان قلت : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد انصرفت . ويدل ايضاعلى عدم وجوبه خلو بعض الروايات عنه كما فىرواية المعراج وغيرها ، فالقول المشهور هوالمتعين .

وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفى فى الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وان كان الاحوط ذكره.

---

(وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه) كما تقدم، والظاهر انه يأتى بالصيغة المذكورة لابسائر الوجوه، مثل السلام على محمد رسول الله، اوما اشبه لتعين الصيغة فى النص والفتوى، وان كان المحتمل الكفاية من جهة قرب احتمال انه لتتميم الصلوات، حيث قال سبحانه: «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» لكن بناءاً على هذا يصح ان يقول: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الادلة.

وكيف كان فاللازم ان يقصد بالنبى، محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، لانبيا آخر، كما هو كذلك فى باب الشهادة الثانية، والصلوات فاذا قصد محمداً آخر، لم يصح، فاذا قصد ذلك بالنسبة الى الشهادة ابطل ايضا، واذا قصد ذلك بالنسبة الى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول، اذ الدعاء للمؤمن جائز فى الصلاة.

(ويكفى فى الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته) كما عن الاكثر.

(وان كان الاحوط ذكره) كما افتى بذلك ابن زهرة و الشرائع و النافع و فوائد الشرائع والبيان والتنقيح والمسالك وغيرها، وهناك قول ثالث بوجوب «ورحمة الله» دون «بركاته» كما عن ابى الصلاح.

استدل للقول الاول: بالاضافة الى الاصل وعموم ادلة التسليم الشامل لذلك بدون زيادة عليه بجملة من الروايات:

مثل رواية الحضرمى: قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا.

بل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح

---

وخبر ابن ابى يعفور : تقول وانت مستقبل القبلة، السلام عليكم .

وموثقة يونس : وان نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم.

وخبر ابى بصير: ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة ، السلام عليكم.

واستدل للقول الثالث : بصحيح على بن جعفر عليه السلام ، رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمداً بنى جعفر عليهم السلام يسلمون فى الصلاة عن اليمين والشمال ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . كذا رواه فى مصباح الفقيه ، لكن فى جامع احاديث الشيعة رواه بزيادة «وبركاته».

كما انه استدل للقول الثانى: برواية الدعائم وبصحيحة المعراج ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لكن الظاهر عدم مقاومته هذه النصوص لادلة القول الاول ، اذ مع ضعف الدعائم لادلالة فى الصحيحين على الوجوب فانهما حكاية فعل ، وحمل السلام عليكم فى اخبار المشهور على انه اشارة الى السلام الى وبركاته ، اوالى ورحمة الله، مثل مايقال اقرء « قل هوالله » ويراد به الى آخر السورة خلاف الظاهر ، ويؤيده تعارف الاكتفاء « بالسلام عليكم » فى التسليم على الجماعة ، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور .

(بل الاحوط الجميع بين الصيغتين بالترتيب المذكور) بتقديم الاولى على الثانية وذلك لاشتماله جملة من الادلة عليهما بالترتيب .

(ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح

مع العربية والموالاة، والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام.

---

مع العربية والموالاة ) لما سبق فى القرائة وفى ذكر الركوع والسجود وغيرها .

( والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام ) لان الصيغة الواردة فى الاخبار هى هذه الصيغة باللام ، خلافا للمحكى عن المحقق والعلامة والشهيد فى بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليكم ، واستدلوا لذلك بامور :

الاول : ان السلام يتحقق بدون ال التعريف الثانى ان التنوين عوض اللام .

الثالث : انه ورد فى القرآن الحكيم بدون اللام .

الرابع : ما رواه التذكرة من ان علياً عليه السلام ، كان يقول ذلك عن يمينه وشماله .

الخامس : اصالة عدم وجوبه ، وفى الكل مالايخفى بعد ورود النص مع اللام ، اما مارواه التذكرة فهو غيره معلوم، بل المروى عنه ـ عليه السلام كماعن المعتبر ـ حكاية التعريف عنه ، ولو تمت الاستدلالات المذكورة « باستثناء الدليل الرابع » لكان اللازم كفاية « سلاما » اوالسلام على الجمع ، اوماشبه ذلك ، فقد استعمل فى القرآن سلاماً ، كما ان «الجمع» يقول مقام «كم» .

ومما تقدم يظهر انه لايصح ان يقول : «السلام لكم» او «عليكم السلام» وان كان المعنى واحداً ، نعم الظاهر صحة ان يوصل « السلام » بما قبله مما يوجب حذف «اللام» كما انه اذا جاء بأحدى الصيغتين صحيحاً كان له ان يتلفظ بالصيغة الاخرى كيف شاء .

اما بالنسبة الى ما اذا أتى بالاولى صحيحة فلا اشكال ، لانه خرج بها عن الصلاة فسواء لم يقل الثانية اوقالها على غير الكيفية الواردة لم يضر واما بالنسبة الى ما اذا أتى بالاولى على غير الصحيحة الواردة ، كما لوقال : «علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين» مثلا ، ففيه احتمالان من انه نوع من الدعاء الجائز فى الصلاة .

## مسألة ـ١ـ لو احدث اوأتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة

فأى فرق بين ان يقول : رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين ، و بين ان يقول : « علينا السلام » ومن الاخبار الدالة على بطلان الصلاة بأتيان السلام فى التشهد الاول الذى ظاهرها ابطاله لها مطلق ، وان قصد الدعاء فما لم يخرج من الصلاة لم يحق له ان يأتى بالسلام ، ولذا لايجوز ان يقول فى اثناء الصلاة لانسان «السلام عليك» وان قصد الدعاء ، اويقول : سلام الله عليك .

اما ورود « السلام عليك ايها النبى » قبل الاتيان بالصيغة فهو من باب دليل خاص .

نعم ظاهر الشيخ المرتضى « ره » انه لايبطل احد الصيغتين الصلاة اذا جاء بها فى اثناء الصلاة قال : وان ذكر احدى الصيغتين فى اثناء الصلاة ، فان قصد الدعاء فالظاهر عدم الابطال «الى ان قال» مع احتمال الابطال مطلقا لاطلاق الروايات انتهى .

اقول : قد عرفت ان الا قرب هو ماذكره من الاحتمال ، و قد اطال الفقيه الهمدانى حول ذلك ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه ، ثم الظاهر ان فى الصيغة الاولى يلزم اكمالها ، فلو قال : « السلام علينا » فقط لم يكف لان النصوص كلها اشتملت على الصيغة الكاملة .

نعم جعل نجاة العباد الاصح الاجتزاء الكامل ، وكأنه لصدق التسليم عليه ، فيشمله اطلاقات ادلة التسليم ، وفيه : انه لامجال للاخذ بالاطلاق فى قبال النصوص الصريحة .

( مسألة ـ١ـ لو احدث او أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام ) عمداً (بطلت الصلاة) لاطلاق ادلة كونها منافيات ، بضميمة ما تقدم من ان السلام جزء ، وقد ظهر مما تقدم ان المراد السلام الواجب، فلو أتى بالسلام علينا ثم احدث لم يبطل،

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ومع الثانى لايصدق ، لان المفروض انه ترك نسيانا جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاة .

مسألة ـ ٢ ـ لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو

---

لانه قدانتهت الصلاة .

(نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة ) اونسى اوغفل انه فى الصلاة ( لم تبطل ) كما دل على ذلك النص والفتوى ، و قد تقدم بعض النصوص واطلاقها ، وان كان يشمل الحدث العمدى الا ان الانصراف والاجماع اوجبا تقييده بغير العمد .

( والفرق ان مع الاول ) اى العمد ( يصدق الحدث ) ونحوه ( فى الاثناء) فاطلاق ادلة مبطلية المنافى يشمل المقام ( ومع الثانى ) اى النسيان ونحوه ( لايصدق ، لان المفروض انه ترك نسيانا جزءاً غيركنى فيكون الحدث خارج الصلاة ) وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(مسألة ـ٢ـ لايشترط فيه نية الخروج من الصلاة) فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : لزوم قصد الخروج واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات ـ كما عن غاية المرام ـ وفيه: ان الحديث انما يدل على وجوب قصد السلام ، بان لايأتى به بدون القصد ، لانه يدل على لزوم قصد كونه مخرجاً .

(بل هو ) مثل تكبيرة الاحرام فالواجب قصدها ، لاقصدانها دخول ، فان الدخول والشروع والتوسط «فى مثل الركوع والسجود» لادليل على لزوم قصدها. والالزم قصد كون الركوع والسجود متوسطا ايضاً ، وذلك مالايقول به احد .

مخرج قهراً ، وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصدعدم الخروج ، بل لوقصد عدم الخروج فالاحوط اعادة الصلاة :

---

الثانى : انه (مخرج قهراً ، وان قصد عدم الخروج) كما اختاره المصنف ، واستدل لهبانه لماقصد السلام وقع الخروج سواء قصده او قصد خلافه ، و بجملة من الاخبار :

مثل حسن ميسرة : شيئان يفسد على الناس صلاتهم ، قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ، وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : و مثله غيره ـ كما تقدم نقل الحديثين ـ .

و من المعلوم ان العامة الذين كانوا يسلمون فى التشهد الاول لم يكونوا يقصدون الخروج من الصلاة فيظهر من ذلك ان السلام يوجب الخروج ، وان قصد عدم الخروج فان العامة كانوا يقصدون انهم بعد فى الصلاة حين تسليمهم ، فيدل على ان قصدعدم الخروج لايضر بكون السلام مخرجا، كما استدل لهذا القول باطلاقات ان تحليل الصلاة بالتسليم ، فان اطلاقها يقتضى كونه محللا ، وان قصد عدم الخروج به .

( لكن الاحوط) القول الثالث بـ ( عدم قصد عدم الخروج، بل لوقصدعدم الخروج فالاحوط اعادة الصلاة ) لان قصد عدم الخروج معناه قصد عدم الامتثال فيكون السلام المأتى به غير السلام الذى جعل محللا فيكون مثل ماذا اتى بالسلام او غيره من الكلام فى اثناء الصلاة موجباً للبطلان .

اذ انه قبل السلام المحلل يكون داخلا بعد فى الصلاة ويظهر هذا القول من الفقيه الهمدانى وهوالاقوى ، وقال فى المستمسك : لو كان قصدعدم الخروج راجعاً الى عدم قصد الامر بطل لفوات التقرب .

مسألة ـ٣ـ يجب تعلم مسائل السلام على نحو مامرفى التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان و الا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة بـاليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد أوغيرها.

مسألة ـ٤ـ يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو مامر، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء .

---

( مسألة ـ٣ ـ يجب تعلم مسائل السلام على نحو ما مر فى التشهد ) لوحدة الدليل فى المقامين وهو وجوب الامتثال المقتضى لتحصيل مقدماته التى منها التعلم ( وقبله ) اى قبل ان يتعلم (يجب متابعة الملقن ان كان ) يمكن متابعته (والا اكتفى بالترجمة) لدليل الميسور (وان عجز) عن الترجمة .

(فبالقلب ينويه) لانه كان واجباً فى حال التمكن ولاوجه لسقوطه فى حال عدم التمكن .

( مع الاشارة باليد على الاحوط ) والظاهر ان الاشارة بالرأس قائمة مقام الاشارة باليد ، فانهما مظهران يقومان مقام مظهرية اللسان فى حال تعذره .

(والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد أوغيرها) وحيث تقدم الكلام فى كل ذلك لاداعى لاعادته، ولايخفى ان المراد بالاخرس مطلق من لايتمكن من الكلام ولوكان لمرض فى لسانه اوما اشبه

(مسألة ـ٤ـ يستحب التورك فى الجلوس حاله) اى حال السلام (على نحو ما مر ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء ) ويستحب كون النظر الى الحجر كل ذلك ، لان العرف فهم من تشريع هذه الامور فى حالة التشهد تشريعها حالة السلام ايضا لوحدة الملاك فيهما ولتبعية السلام للتشهد ، حسب الفهم العرفى ولوكانت لهما كيفيتان لزم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم .

## مسألة ـ٥ـ الاحوط ان لايقصد بالتسليم التحية حقيقة .

(مسألة ـ٥ـ الاحوط ان لايقصد بالتسليم التحية حقيقة) الصور المتصورة في المسئلة اربعة :

الاول : ان يقصد التحية على نحو تحية بعضنا لبعض حين الملاقات .

الثاني : ان يقصد الدعاء بان يكون مقصوده ان يطلب من الله سلامة هذا الانسان مثلا .

الثالث : ان يقصد الدعاء لامن الله تعالى ، فان من ينكر وجود الله « مثلا » يطلب سلامة صديقه ، وهو اظهار لما في النفس من رجاء سلامة الصديق.

الرابع : ان لايقصد شيئاً ، بل يقرء السلام ، كما يقرء القرآن وهو لايفهم معناه ، ثم ان الاول على نحوين ، لانه قد يقصد تحية من قصد الله تحيته ، وقد يقصد تحية انسان خارجي ابتداءاً اورداً، كما اذا جائه زيد في اثناء الصلاة ، وسلم عليه فاجابه المصلي ، اوسلم المصلي عليه فاجابه زيد مثلا ويأتي هذان النوعان في قسمي الدعاء ايضا .

اما الاول : فالاقرب انه يصح ان يقصد التحية بمن اراد الله تحيته ، بل هو ظاهر الروايات ، و في نجاة العباد الجزم بعدم جوازه ، و في لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة ، ولاصالة عدم التداخل ، ولانه من كلام الاميين وفي الكل مالايخفى ، فان مادل على التسليم بعنوان التحية مقيد للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة وللنهي عن كلام الادميين فيها ـ كما ذكره المستمسك ـ ولاربط للمقام بموضوع التداخل .

كما ان الاقوى بطلان الصلاة اذا قصد غير ما قصده الله سبحانه بان سلم بذلك على زيد اواجابه بعدان سلم عليه ـ مثلا ـ اذهو من كلام الادمي في اثناء الصلاة، واما الثاني اي ان يقصد الدعاء من الله تعالى ، فالظاهر انه لايوجب البطلان ،لكنه لايكفي عن السلام ، اذ ظاهر الادلة ان الموضوع سلام التحية لاسلام الدعاء ، لكن الدعاء

فى اثناء الصلاة جائز .

ولافرق فى عدم بطلان الصلاة بالدعاء بين ان يقصد دعاء من قصد الله تحيته او غيره لاطلاق ادلة الدعاء .

نعم يستشكل ذلك بالنسبة الى السلام عليكم اذ كان يقصد الانسان الخارجى لامثل الملائكة ونحوها، اذ الدعاء بصيغة الخطاب مشكل فى اثناء الصلاة كان يقول لانسان يمر امامه هداك الله، اواعطاك الله ولداً،وسيأتى فى بحث الكلام فى اثناء الصلاة ماينفع المقام .

واما الثالث: فهو مشكل بنحويه، اذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء الى الله سبحانه ، لاهذا النحو من الدعاء .

واما الرابع : فالظاهر انه جائز ويتحقق به السلام، اذلا دليل على اعتبار القصد للاصل ، بل السيرة القطعية بين غير الفاقهين لمعانى الصلاة وهم اكثرية المسلمين فى اكثرية الازمنة عدم فهم معانى الصلاة وانما هم يقرئون كسائر قراثاتهم للقرآن والادعية .

وقدادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى عدم وجوب نوع هذا القصد فضلا عن خصوصيات المقصود للاصل واطلاق الادلة وعموم بعضها و السيرة المستمره فى سائر الاعصار والامصار من العلماء والعوام التى تشرف الفقيه على القطع بالعدم خصوصا فى مثل هذا الحكم الذى تعم به البلوى والبلية،وكلامه متين، فانه لو وجب القصد لوجب التنبيه عليه .

فان اكثر المسلمين الذين لايفهمون اللغة العربية غير متوجهين الى معنى الالفاظ فكيف يقصدونها ولايرد عليه اشكال المستمسك بانه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد اصلا ولواجمالا ان الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص انتهى .

فانك قدعرفت ان الاصل والاطلاق والسيرة وغيرها تكفى دليلا لما اختاره ،

## بأن يقصد السلام على الامام اوالمأمومين اوالملكين

وكأنه لذاقال الفقيه الهمدانى : المعنى لايجب قصده فى مقام اطاعة الامر بالتسليم ولكنه ملحوظ لدى الامر فى طلبه كما فى الشهادتين وغيرهما من الاذكار المعتبرة فى الصلاة .

وعلى ماذكرناه يصح قصد التحية (بأن يقصد السلام على الامام اوالمأمومين اوالملكين ) ففى رواية عبدالله ابن المفضل الهاشمى ، عن الصادق عليه السلام : والسلام اسم من اسماء الله عزوجل وهوواقع من المصلى على ملكى الله الموكلين.

وفى رواية المفضل ، عنه عليه السلام قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لانه تحية الملكين .

وفى رواية ابن اذينة فقيل يا محمد صلى الله عليه و آله وسلم صل عليهم « اى على صفوف الملائكة ، فى آخر الصلاة» فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفى رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماما فانما التسليم على النبى صلى عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم « ورحمة الله وبركاته كما فى الاستبصار : خ ل » وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ماسلمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولاتدع التسليم على يمينك، وان لم يكن على شمالك احد .

وفى كتاب المقنع الذى هو متون النصوص : وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحداً رداً على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة .

نعم لابأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى و الامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام وفى السلام علينا و على عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام .

---

وستأتى رواية المفضل الدالة على ذلك ايضاً .

(نعم لابأس) عند المصنف الذى يستشكل فى قصد التحية بالسلام (باخطار ذلك بالبال ) لكنه لااساس لهذا ، اذ الاخطار بالبال لادليل عليه ولا فائدة فيه .

(فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى) لان الظاهر من الروايات المتقدمة ، وما يأتى ان السلام الثانى هو محور هذا الكلام ، اما السلام الاول ـ اى السلام علينا ـ فهو تحية لنفس المصلى، وغيره كما سيأتى ويصح ان يخطر بباله صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه اذا اذن واقام، حيث انه يصلى خلفه الملائكة كما يدل عليه ماتقدم من رواية ابن اذينة .

( والامام يخطرهما ) اويخطرهم جميعاً (مع المأمومين ) كما فى رواية ابى بصير المتقدم وغيرها .

(و المأموم يخطرهم مع الامام ) كما يدل عليه خبر المفضل الاتى ، ورواية المقنع وغيرها ، والظاهر ان الشهيد فى الذكرى اشعار الى هذه الرواية حيث قال: ان المأموم يقصد باول التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها» .

وما فى الجواهر من انه غريب من مثل الشهيد محل نظر ، اذ اية غرابة بعد دلالة الدليل على انه تحية وانه رد على الامام .

نعم لايمكن الالتزام بالوجوب لضعف دليله (وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام ) بل الظاهر انه على

مسألة ـ٦ـ يستحب للامام والمنفرد الايماء بالتسليم الاخير الى عينيه بمؤخر عينه اوبانفه اوغيرهما على وجه لاينافى الاستقبال

عمومه فيشمل كل عبادالله الصالحين من البشر و الجن و الملك ، اذ لادليل على خصوصية من ذكره ، ومنه يظهر ان قول المستمسك كانه ماخوذ من نفس الجملة محل تأمل، اذ نفس الجملة لاتدل على خصوص من ذكر، بل على الاعم كماذكرنا.

( مسألة ـ٦ـ يستحب للامام والمنفرد الايماء بالتسليم الاخير الى عينيه ) افاد المصنف بهذا الكلام امرين :

الاول : ان الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحده.

الثانى : ان الاشارة بالتسليم تكون الى اليمين .

( بمؤخر عينه اوبانفه اوغيرهما على وجه لاينافى الاستقبال ) اما الاول : فلا شك ان التسليم الاخير واجب اذا لم يسلم قبله « السلام علينا » ـ كما تقدم الكلام فى ذلك فليس المراد استحباب السلام الاخير بل استحباب كونه الى اليمين .

اما كونه سلاما واحداً للمنفرد بمعنى انه لايستحب له سلام ثان اوثالث ، ففى الجواهر انه لاخلاف اجده فيه، وفى المدارك قال: اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة ـ فهو مذهب الاصحاب ـ.

قال فى مصباح الفقيه ـ بعد نقله عبارة المدارك فكأنه اراد بهذه العبارة دعوى الاجماع على اكتفائه بها فى تأدية ماهو المسنون فى حقه والافلاشبهة فى جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة مطلقا سواء كانت الى القبلة اوالى اليمين اوالى الشمال ـ انتهى.

اقول : اما استحباب السلام الواحد للمنفرد فيدل عليه صحيحة عبدالحميد بن عواض، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

وخبر ابى بصير، قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك .

بل ومطلقات التسليمة الواحدة ، مثل ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره .

وسيأتى فى رواية المفضل دلالة على ذلك ، لكن لابدمن حمل هذه الاخبار على انه احد فردى الفضل فيجوز التعدد ايضا.

ففى صحيحة على بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتى موسى و اسحاق ومحمدبن جعفر عليهم السلام يسلمون فى الصلاة عن اليمين ، وعن الشمال السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله . فان ظاهر الرواية حكاية ماجرت عليه سيرتهم عليهم السلام فى الصلاة ، لانه حكاية بعض الاحوال مثل كونهم مأمومين .

ورواية الدعائم ، عن جعفربن محمد عليه السلام قال : اذاقضيت التشهدفسلم عن يمينك وعن شمالك ، تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فان الجمع بين الطائفتين يقتضى الفضل فى كليهما ، و يدل عليه الرضوى قال عليه السلام ، ثم سلم عن يمينك ، وان شئت يمينا و شمالا ، و ان شئت تجاه القبلة .

فان ظاهره ان الكل من الاقسام جهة استحباب ، وما ادعى قبلا من الاجماع على عدم الاستحباب لايمكن الاعتماد عليه فى قبال هذه الروايات التى اقل ما يقال فيها انها ممكن العمل من باب التسامح ، ولذا قال الفقيه الهمدانى : وحيث ان الحكم استحبابى لامانع عن توجيه الاخبار بماذكر والالتزام باستحباب كل من هذه الكيفيات التى تضمنتها النصوص و كون المكلف مخيرا فى تعيين ايها احب ، بل يكفى فى اثبات ذلك نفس عبارة الفقه الرضوى مع قطع النظر عن كونها شاهدة للجمع بين النصوص بعدالبناء على المسامحة فى ادلة السنن - انتهى .

واما استحباب السلام الواحد للامام، ففى المستند قال : الامام يسلم بالتسليمة

الاخيرة مرة واحدة لايستحب له الزيادة بالاجماع كما فى الخلاف وتهذيب النفس والتذكرة للاصل والاخبار. انتهى .

اقول : يدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل صحيحة ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان على يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة .

وخبر ابى بكر الحضرمى : قال : قلت له عليه السلام : انى اصلى بقوم ؟ فقال عليه السلام : سلم واحدة ولاتلتفت، قل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم .

وخبر عبدالله بن يعفور قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : يقول السلام عليكم .

وخبر ابى بصير : اذا كنت اماماً فانما التسليم « الى ان قال » ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم .

و صحيحة عبدالحميد المتقدمة : اذا كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك .

بل وخبر الخصال، عن انس : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة .

وحديث الكاهلى قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام « الى ان قال : » و قنت فى الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة .

وخبر منصور بن حازم قال ابوعبدالله عليه السلام : الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فان لم يكن على شماله على احد سلم واحدة .

وماتقدم من رواية الفضلاء الاربعة يسلم تسليمة واحدة اماماً كان اوغيره.

و رواية المعراج : و من اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة.

اقول : وجه دلالتها ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم صلى جماعة بصفوف الملائكة ، ولا معارض لهذه الاخبار الا مايتوهم من دلالة صحيحة عبدالحميد على استحباب اكثر من السلام الواحد حيث قال : اجزاك تسليمة واحدة ، لكن لابد من حملها على ان المراد اجزاك فى مقام الكمال اى لايحتاج فى اداء الوظيفة الى اكثر من ذلك كما يحتاج المأموم .

هذا تمام الكلام، بالنسبة الى الامر الاول، اما الامر الثانى وهو الاشارة بالتسليم، اما فى الامام ففى المستند يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة « الى ان قال : » حال كونه مستقبل القبلة، ونقل انه بدون الايماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف الا ان فى الانتصار والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة وتهذيب النفس واللمعة والدروس .

بل اكثر كتب القوم بل عليه اجماع الفرقة صريحاً فى الانتصار وظاهراً فى تهذيب النفس استحباب السلام للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا قال و هو الاظهر « ثم قال : » والمنفرد كالامام فى العدد والاستقبال والايماء والجهة اجماعاً انتهى .

اقول : يدل على الايماء الى اليمين فى الامام صحيحة عبدالحميد : اذا كنت امام قوم اجزئك تسلمية واحدة عن يمينك . بل هو الظاهر من رواية ابى بصير المتقدمة: اذا كنت اماماً « الى قوله » فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك و شمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولاتدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد .

فان ظاهر « سلم على » التوجه بالسلام ، لامجرد السلام ، وهو ظاهر رواية الدعائم فسلم عن يمينك وعن شمالك . الى غيرها من الروايات التى تقدمت جملة منها ، وماذكره المصنف من انه « يومى » الخ استفاده من الاطلاق فان السلام على اليمين يشمل كل ذلك ، بل يشمل السلام بكل الوجه الا انهم خصوه بالايماء ببعض

الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله الى اليمين « كما نقل الاجماع المستند » .

بل فى رواية العلل التصريح بذلك قال : فلم لايكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ، ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وباليمين لمن يصلى بقوم الحديث.

وبهذا تعرف انه لامنافات بين كون السلام الى القبلة، وكونه الى اليمين و اليسار وان كان لايخلوعن نوع تأمل .

اما ماذكره المصنف من كونه على اليمين «فقط» فهو خلاف الروايات الدالة على اليمين وعلى الشمال ، ومما ذكرناه فى ايماء الامام تعرف ايماء المنفرد ، لما عرفت من النص والاجماع على اتحاد حكمهما ، ويدل على الحكم فى المنفرد ما رواه ابن جعفر عن اخوته الثلاثة عليهم السلام ، واطلاق رواية الدعائم المتقدمة والرضوى : ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة . الى غيرها .

وحيث ان الامر على سبيل الاستحباب فلامنافات بين ما يدل على ان السلام على اليمين، وبين مادل على ان السلام الى كليهما، وان كان اليمين أكد ومنه يعلم عدم منافات ماذكرناه لخبر المفضل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام لاى علة يسلم على اليمين ولايسلم على اليسار؟ قال عليه السلام : لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات وليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لايقال السلام عليك، والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين بالايماء اليه، قلت: فلم لايكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال عليه السلام : لان مقعد الملكين فى ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته.

واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى موميا الى يساره

---

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا ؟ قال : تكون واحدة ردأعلى الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على حائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فيسلم الامام على من يقع قال عليه السلام : على ملكيه و المأمومين يقول لملكيه : اكتبا سلامة صلاتى ممايفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلمتم وامنتم من عذاب الله .

ومافى هذه الرواية هوظاهر الصدوق «ره» فى الفقيه والمقنع ، ثم ان ماذكره المصنف بقوله : على وجه لاينافى الاستقبال ، انماهو لوجوب الاستقبال فى الصلاة اذكان «السلام الواجب» .

اماذا قال قبل ذلك! «السلام علينا» فعدم المنافات مستحب ، لمادل على الاستقبال فى السلام ، لكن روايات السلام مستقبل القبلة تساوق روايات السلام على اليمين واليسار ، فلادليل على ترجيح احدهما على الاخر، الا رواية العلل ، و فى صلاحيتها لصرف روايات اليمين والشمال عن اطلاقاتها تأمل .

(واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك) يؤمى بالتسليم الاخير الى يمينه (وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى موميا الى يساره ) هذا هوالمشهور .

بل ادعى الاجماع على تسليمه اثنتين اذا كان على يساره احد، وادعى الشهرة على عدم التسليم الى اليسار ، اذالم يكن على يساره احد خلافا لظاهر جملة من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا بأستحباب التسليمتين له مطلقا كان على يساره احدام لا؟ وللصدوقين حيث قالا باستحباب التسليم الى اليسار اذا كان على اليسار حائط ،

وقال الشهيد : لابأس باتباعهما لانهما جليلان لايقولان الاعن ثبت ، و رده المستند بأنه حسن لولا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ .

و فيه : ان التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقين يوجب حمل النص، على عدم تأكد الاستحباب ، خصوصاً وان فى النصوص امثال هذه الامور بكثرة .

و كيف كان فالظاهر لدينا هو القول الثانى وهو اطلاق استحباب التسليمتين لجملة من الروايات المطلقة التى لا تقيد بسائر الروايات المقيدة ، لانه لاتقييد فى المستحبات ، و حاول الفقيه الهمدانى التقييد ببيان غير خال من الاشكال ،فراجع كلامه .

و كيف كان فيدل على الاطلاق اطلاق رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : فاذاقضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك الى غيرها مما تقدم فى استحباب تسليمتين للمنفرد .

ورواية عبدالحميد : وان كنت مع امام فتسليمتين.

استدل المشهور بصحيحة ابى بصير : اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان على يسارك من يسلم عليك .

و خبره : فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك و شمالك فاذالم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك ولاتدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد .

وصحيح منصور : الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة .

وخبر عنبسة ، عن الرجل يقوم فى الصف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلم ؟ قال : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه . الى غيرها .

ثم انه يسلم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد ، لخبر على بن جعفر،

ويحتمل استحباب تسليم اخر للماموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات

مسالة ـ٧ـ قدمر سابقاً فى الاوقات أنه اذا شرع فى الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاة صحت صلاته ، وان كان قبل السلام اوفى اثنائه فاذا أتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلاته

---

عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن تسليم الرجل خلف الامام فى الصلاة كيف؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احداً ولم يكن . وقريب منه ما عن المقنع .

وعليه فاذا كان على يساره وحده انسان سلم اثنتين ، ثم الظاهر انه يستحب للمأموم سلام ثالث ، كما ذكره الصدوق ومال اليه المعتمد واستجوده بعض آخر، وذلك لرواية العلل ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثا ؟ قال عليه السلام يكون واحدة رداً على الامام ويكون عليه وعلى ملائكته ، ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ، ويكون الثالثة على من على يساره والموكلين به .

و لذا قال المصنف : ( و يحتمل استحباب تسليم اخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات ) ولايخفى ان عدم ذكر المشهور لهذا السلام لايكون سبباً للقول بعدم الاستحباب ، لانه لاقل من استحبابه للتسامح .

(مسألة ـ٧ـ قد مر سابقاً فى الاوقات انه اذا شرع فى الصلاة قبل الوقت) فى الصلوات الموقتة من غير عمد (ودخل عليه وهو فى الصلاة صحت صلاته ، وان كان قبل السلام اوفى اثنائه ) لاطلاق الادلة الشاملة لاثناء السلام .

( فاذا أتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلاته ) لما تقدم من ان السلام جزء من الصلاة .

نعم عند من لايراه جزء ايجب بطلان الصلاة لانها وقعت بجميعها خارج الوقت.

واما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى الاول فى الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فالاحوط اعادة الصلاة مع ذلك .

---

( واما اذادخل) الوقت (بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال)لانه ليس جزءاً حينئذ فلم يقع شيء من الصلاة داخل الوقت ، بل وحتى لوقلنا بانه جزء مستحب بناء على ما اختاره المستمسك من ان الاجزاء المندوبة ليست اجزاءاً للمهية ولا للفرد المامور به وانما هى امور مستحبة فى الواجب مصلحتها من سنخ المصلحة الصلاتية ومن مراتبها .

(وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى) السلام (الاول فى الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً ) واجبا كما احتملناه سابقا فيكون المجموع سلاما مأمورا بـه مثل ما اذا قرء ثلاث تسبيحات حيث انها تكون واجبة ، وان صح ان يقرء واحـدة ـ كما تقدم فى باب التسبيحات الاربع ـ اوجزءاً مستحبا وعلى كل فهو من الصلاة .

وقد عرفت الاشكال من كلام المستمسك سابقاً ، فانه خلاف ظاهر النص و الفتوى وما استدل له من دليل عقلى محل منع، كما سبق واذا كان السلام جزءاً.

(فيصدق دخول الوقت فى الاثناء فـ ) لاوجه للاشكال فى الصحة و ان كان ( الاحوط اعادة الصلاة مع ذلك ) لما عرفت .

## فصل فى الترتيب

يجب الاتيان بافعال الصلاة على حسب ماعرفت من الترتيب، بـان يقدم تكبيرة الاحرام على القرائة ، والقرائة على الركوع وهكذا، فلوخالف عمداً بطل ماأتى به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك فى الافعال او الاقوال

---

## فصل فى الترتيب

(يجب الاتيان بافعال الصلاة على حسب ماعرفت من الترتيب ، بان يقدم تكبيرة الاحرام على القرائة ، والقرائة على الركوع ) مقدماً الحمد على السورة.

(وهكذا ، فلوخالف عمداً بطل ) لانه لم يأت بالمأموربه ، وذلك يوجب بقاء الامر على حاله .

اما انه ( ما أتى به مقدماً ) فواضح لانه لم يكن هناك مكانه ( و ) اما انه ( ابطل ) الصلاة فـ ( من جهة لزوم الزيادة ) لأن الزيادة العمديـة مبطلة كما حقق فى محله .

( سواء كان ذلك فى الافعال اوالاقوال ) كان قدم السورة على الحمد اوقدم ذكر الركوع بعنوان انه ذكر الركوع على الركوع .

نعم لوذكره بعنوان مطلق الذكر لم يبطل و هوخارج عن موضوع الكلام لانه لم يأت بالزيادة، فان مطلق الذكر جائز بل مستحب فى الجملة فى مطلق الصلاة.

وفى الاركان اوغيرها وان كان سهواً فان كان فى الاركان بان قدم ركناً على ركن، كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين، اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة ـ مثلا ـ على الحمد فلاتبطل الصلاة اذاكان سهواً وحينئذ فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا.

نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك

---

(وفى الاركان اوغيرها) كان قدم السجود على الركوع (وان كان سهواً فان كان فى الاركان بان قدم ركناً على ركن، كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك) يكون موجباً للبطلان، لانه من زيادة الركن ونقيصة الركن و الزيادة والنقيصة فى الاركان مبطلة مطلقاً كما حقق فى محله.

(وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة اوقدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين اوقدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة ـ مثلا ـ على الحمد) اوكان المقدم ماكان متأخراً بمرتبتين، كما اذاقدم السلام على السجدتين (فلاتبطل الصلاة اذاكان سهواً) لحديث لاتعاد وغيره (وحينئذ فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب) لان محله باق فيشمله دليل التكليف به (والا) بان استلزم التدارك زيادة الركن (فلا) مكان للمتدارك بل يحرم ذلك، لانه ابطال للفريضة عمداً، بناءاً على حرمة ابطال الفريضة عمداً.

(نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة اونقيصة تلزم من ذلك) لوجوبهما لكل زيادة ونقيصة، وسيأتى الكلام فى هذه المباحث فى فصل الخلل انشاء الله تعالى.

مسالة ـ ۱ ـ اذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربع وركع وسجد وقام الى ان الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية ، وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لوسجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصدالاولى .

---

(مسألة ـ۱ـ اذاخالف الترتيب فى الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ماقام اليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الاربع وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلاته) فانه لاوجه للبطلان ، اذقصد اعداد الركعات ليس دخيلا فى حقهائقها فحالها حال ايام صيام شهر رمضان ، فانه لوقصد اليوم ثانيا ـ اشتباها وبالعكس لايوجب خللافى الصوم ، وكذا قصد اشواط الطواف وايام الاعتكاف .

(بل يكون ما قصده ثالثة ثانية ، وما قصده ثانية ثالثة قهراً) وكذا فى سائر امثلة اشتباه الركعات .

(وكذا لوسجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصدالاولى) اوقصد السجدتين اوالركوع انها من الاولى وكانت واقعاً من غيرها .

نعم تجب سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة اذاقلنا بوجوبه لهما .

## فصل فى الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما اذا كان سهواً ، فانها لاتبطل الصلاة ، وان بطلت تلك الاية او الكلمة فتجب اعادتها .

نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت

---

فصل فى الموالاة

(قد عرفت سابقاً) فى المسائل المرتبطة بالقرائة وغيرها (وجوب الموالاة فى كل من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار) موالاة (بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف) وان الثالثة اضيق من الثانية ، وهي من الاولى (وانه لوتركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم) عرفا (بطلت الصلاة) لانها تكون حينئذ زيادة عمدية (بخلاف ما اذا كان سهواً ، فانها لاتبطل الصلاة ، وان بطلت تلك الاية او الكلمة فتجب اعادتها) واحيانا تجب اعادة الكمة او الاية قبلها ايضا حتى تحصل الموالاة بين الكلمة او الاية السابقة واللاحقة .

(نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت) وان كان ذلك سهواً

وكذا اذا كان ذلك فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا فى السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذاتذكرذلك ومع ذلك أتى بالمنافى .

---

ولاينافى ذلك حديث لاتعاد، حيث انه ليس من المستثنى، لان محو اسم الصلاة يوجب انتفاء الموضوع ، مثل عدم النية اوعدم تكبيرة الاحرام فانهما مبطلان من جهة عدم تحقق الصلاة ، وان لم يكونا داخلين فى المستثنى .

ثم لايخفى ان الموالاة وهكذا الترتيب ليساواجبين زيادة على سائر الواجبات بل معنى وجوب قراءة الحمد ـ مثلا ـ هوذلك، كما ان معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السورة ـ مثلا هو وجوب الترتيب .

(وكذااذا كان ذلك) فوت الموالاة (فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهوا) فضلا عن العمد ( بمنزلة نسيانها ) اى نسيان تكبيرة الاحرام ، لان فوات الموالاة بين حروفها او كلماتها توجب بطلانها فيكون بمنزلة مالو تركها راسا، ويجب حينئذ استينافها .

ولوقال بمنزلة تركها ، كان اولى ، هذا ولكن يمكن الاشكال فى مالو ترك الموالاة سهوا فى حروف «اكبر» فان تكراره بحيث لم يفت وصله «بالله» يوجب الصحة اذلاوجه للبطلان الا توهم زيادة «اكبر» باطل بين «الله ، واكبر» ولا دليل على ان السهو فى الزياده فى مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفى الباطل ـ يوجب البطلان.

نعم اذا كان ذلك عمداً ، كان من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان .

(وكذا فى السلام) الواجب (فانه بمنزلة عدم الاتيان به) و يأتى فيه الاشكال المتقدم فى تكبيرة الاحرام (فاذا تذكرذلك) اى تذكرفوات الموالاة (ومع ذلك أتى بالمنافى) فان كان وقت السلام فات فلااشكال ، اذيشمله حديث لاتعاد ، فان الانسان اذا نسى السلام وتذكربعد فوات الموالاة كان الحكم صحة الصلاة، ومثله مالو كان

بطلت صلاته وكما تجب الموالاة فى المذكورات تجب فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محوصورة الصلاة

---

فوت الموالاة فى نفس السلام ، اذ فوت الموالاة فيه ليس باكثر من تركه رأساً سهواً ، وان لم يكن وقت السلام فات .

(بطلت صلاته) فانه اذا أتى بالمنافى بعدما تذكر انه قد ترك الموالاة فى السلام ـ وكان وقت السلام باقياً ـ كان مكلفاً باتيان السلام، فاذا لم يأت بالسلام وأتى بالمنافى كان المنافى واقعاً فى اثناء الصلاة عمداً فتبطل ، ولا مجال لحديث لا تعاد، لانه من ترك السلام عمداً والحديث لا يشمل العمد .

والحاصل : ان الصور خمس : لانه اذا ترك الموالاة بين اجزاء السلام فانه اما ان يكون الترك عمداً «فتبطل الصلاة» او يكون الترك سهواً ، وحين كان الترك سهواً اما ان لا يتذكر «فتصح الصلاة» واما ان يتذكر ، والتذكر اما بعد ان فعل المنافى «فتصح الصلاة» او قبل ان فعل المنافى وحينئذ ان سلم «صحت الصلاة» وان جاء بالمنافى قبل ان يسلم «بطلت الصلاة» ووجه الكل واضح مما قدمناه .

(وكما تجب الموالاة فى المذكورات تجب فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محوصورة الصلاة) عند عرف المتشرعة الذين تلقوا كيفية الصلاة عن الشارع يداً بيداً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتمونى اصلى . فاذا لم يأت بالموالاة واوجب ذلك محوصورة الصلاة بطلت سواء كان ذلك عمداً او سهواً ، وحديث لا تعاد لا يشمل السهو لما عرفت فى الفرع السابق انه يدل على صحة الصلاة مع وجود الاسم ، اما مع انتفاء الاسم فلا صلاة حتى يقال بصحتها ، بل كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، مثل عدم النية وعدم تكبيرة الاحرام .

سواء كان عمدا اوسهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ماذا لم يحصل المحو المذكور فانه لايوجب البطلان .

مسالة ـ ۱ ـ تطويل الركوع اوالسجود اواكثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلا اشكال فيها

مسالة ـ ۲ ـ الاحوط مراعات الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلافصل ، وان لم يمح معه صورة الصلاة

---

ولذا قال المصنف : (سواء كان عمدا او سهواً مع حصول المحو المذكور) فانه لم يأت بالصلاة فدليل وجوبها يقتضى اتيانها ثانيا .

(بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لايوجب البطلان ) بل يجب ان يأتى بالفعل اللاحق الذى فصل بينه و بين الفعل السابق فصلا قليلا لم يوجب محو الصورة ، ولذا يكون الفصل بالقدر المذكور جائزاً وان صدر عمداً .

( مسألة ـ ۱ ـ تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار اوقرائة السور الطوال لاتعد من المحو فلااشكال فيها) اذا الدليل انما دل على مبطلية امور خاصة كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وانما يقال ببطلان ماكان يمحو صورة الصلاة، لانه خلاف الصورة المتلقاة من الشرع وليس المقام منه، بالاضافة الى ماوردعنهم عليهم السلام من قرائتهم للسور الطوال وتكثير اذكارهم فى السجود واطالتهم عليهم السلام للركوع وادعيتهم الطوال فى الصلاة مثل التشهد الطويل وغيره ، وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعضه الاخر، وتفصيل الكلام فى ذلك فى بحث الفعل الكثير فراجع ، لكنك قد عرفت فى مبحث القرائة الاشكال فى السورة الطويلة اذا كانت موجبة لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبة الى التطويل فى سائر الامور.

(مسألة ـ ۲ ـ الاحوط مراعات الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه) اى مع الفصل (صورة الصلاة ) و ذلك لانه الكيفية المتلقاة من

وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذافى القرائة والاذكار .

مسالة ـ٣ـ لونذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولومن باب الاحتياط فلوخالف عمداً عصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلاته .

---

الشارع فى باب الصلاة يداً بيد ، ولان المنصرف من ادلة التكاليف خصوص صورة الموالاة ، وللشك فى الصحة اذا لم تحصل الموالاة العرفية .

( وان كان الاقوى عدم وجوبها ) لاصل البرائة الحاكمة على اصل الاشتغال وكونها الصورة المتلقاة من الشرع ،لايدل على لزوم ذلك ، بل اللازم الموالاة الشرعية التى اذا لم تحصل لم يسم مصليا فى نظر المتشرعة والانصراف ممنوع .

(وكذا فى القرائة والاذكار ) لوحدة الدليل فى الجميع فلا فرق بين الافعال وغيرها من هذه الجهة .

( مسالة ـ ٣ ـ لونـذر الموالات بالمعنى المذكور ) غير الواجب شرعاً (فالظاهر انعقاد نذره) وذلك (لرجحانها ولومن باب الاحتياط) فان الاحتياط راجح عقلا وشرعاً .

(فلوخالف عمداً عصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلاته) لما تقدم فى مسئلة نذر سورة معينة بأذن النذر لايكون مشرعاً ، فانه لايوجب تقييد الاحكام الشرعية المطلقة وانما يوجب ايجاب متعلقة فسائر الافراد تسقط عن الفردية، فاذا جاء بها صحت فرداً ، وان كان تركه للمنذور يوجب عصياناً و حنثا و تنظير المستمسك لذلك بما لونذر ان يتصدق بشاة معينة على زيد فتصدق بها على عمرو محل منع .

## ( فصل فى القنوت )

وهومستحب

---

### فصل فى القنوت

القنوت معناه لغة الخضوع وماذكره القاموس وغيره معانى للقنوت انماهى افراد للخضوع، كما ان قول بعض المفسرين ان «كانت من القانتين» بمعنى الطاعة و«قوموا لله قانتين» بمعنى السكون « وامن هو قانت اناء الليل » بمعنى القيام، خال عن الوجه ، فان المنصرف من الكل هو الخضوع كما لايخفى ، و ما فى بعض الروايات من تفسير القنوت انما يراد به مصاديق الخضوع .

ففى المروى عن تفسير العياشى : قانتين اى مطيعين راغبين .

وفى روايته الاخرى : مقبلين على الصلاة محافظين لاوقاتها.

ونحوذلك ماعن تفسير القمى «ره» وعن المجمع فى تفسيرها، عن الصادق عليه السلام اى داعين فى الصلاة حال القيام .

(وهومستحب) على المشهور، بل عن الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى والتذكرة الاجماع على استحبابه .

نعم عن الفقيه والمقنع والهداية والعمانى - على احدالمنقلين عنه - والبهائى وبعض علماء البحرين القول بوجوبه ، ويدل على اصل رجحانه الذى لاخلاف فيه اطلاقا جملة من الروايات :

مثل ما رواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل الصلوات .

وعن محمدبن مسلم، عن ابى جعفرعليه السلام قال : القنوت فى كل ركعتين التطوع والفريضة .

وعن الحرث بن المغيرة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اقنت فى كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن القنوت ؟ فقال : فى كل فريضة ونافلة . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ويدل على عدم وجوبه صحيحة البزنطى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : فى القنوت ان شئت فأقنت وان شئت، فلا تقنت قال ابوالحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلا تقنت ، وانا اتقلد هذا .

قوله : وانا اتقلد هذا ، يحتمل ان يكون من كلام الراوى اوان يكون من كلام الرضا عليه السلام، فهذه الصحيحة تدل على عدم وجوب القنوت، ولا يضر الرواية ـ كما ذكرناها ـ روايتهما عن موضع عن التهذيب والاستبصار «فى الفجر» لانه بدل قوله «فى القنوت» وروايتها بطريق آخر «القنوت فى الفجر» لانه لا قائل بالتفصيل بين الفجر وغيره ، مع احتمال تعدد الرواية ، ورواية عبدالملك بن عمر قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع اوبعده؟ قال عليه السلام: لا قبله ولا بعده .

و روايته الاخرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع فقال عليه السلام لى : لا قبل ولا بعد. فان اصالة عدم التقية توجب حملهما على عدم الوجوب .

والموثقة المضمرة لسماعة قال : سئلته عليه السلام عن القنوت فى الجمعة ؟ قال عليه السلام : اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل ان يركع ، وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة

الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع و ان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلى وحده .

فان هذه الرواية صريحة فى جواز عدم الاتيان بالقنوت للظهر ، والحال ان القائل بالوجوب لايفرق بينها وبين غيرها فتدل الموثقة على جواز الترك مطلقا لعدم القول بالفصل ، ثم ان لجواز تركه مؤيدات ، مثل الروايات التى تدل على اختصاص القنوت ببعض الصلاة .

مثل رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت فى كل الصلوات . قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام ، فقال : اما مالايشك فيه جهر فيه بالقرائة .

وربما يحمل هذه الرواية على التقية بقرينة رواية ابى بصير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت ؟ فقال : فيما تجهر فيه بالقرائة . قال : فقلت انى سئلت اباك عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : فى الخمس كلها ، فقال: رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم أتونى شاكا كها فافتيتهم بالتقية. فانه لاينافى ان تكون الفتوى صادرة تارة عن التقية وتارة عن عدم تأكد الاستحباب اذا فتاء مثل ابى بصير ومحمد بن مسلم بالتقية بعيد جداً فى مثل المقام .

ففى ما رواه محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلاة الخمس جميعا؟ فقال : اقنت فيهن جميعاً قال: فسئلت اباعبدالله عليه السلام بعد عن القنوت ؟فقال لى : اما ماجهرت فيه فلاتشك .

ورواية الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة ؟ قال عليه السلام : ليس القنوت الافى الغداة والجمعة والوتر والمغرب . الى غيرها من الروايات .

ومثل بعض العلل الظاهر فى كونه استحبابا ، كما فى رواية المفضل ، عن الرضا عليه السلام : وانما جعل الدعاء فى الركعة الاولى قبل القرائة وجعل القنوت فى الثانية بعد القرائة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون عند القيام فى القنوت طول فاجرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة فى الجماعة . فان مقابلته المستحب وتعليله بادراك المأموم من اظهر الشواهد فى استحبابه .

ومثل ما رواه وهب بن عبد ربه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

وخبره الاخر عنه عليه السلام قال: القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة . فان الظاهر منهما انه لو لم يكن الترك رغبة عنه لم يكن به بأس ، وهذا هو معنى الاستحباب، وكانه عليه السلام اراد التعرض بالعامة الذين نفروا عن القنوت كما يدل عليه ماروا جماعة، عن العسكرى عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى رسوله بعشر خصال « الى ان قال: » والقنوت فى ثانى كل ركعتين « الى ان قال : ان المخالفين جعلوا » آمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت . الى غيرها من المؤيدات .

اما القائل بالوجوب فقد استدل باطلاق الامر به فى جملة من الروايات :

مثل رواية الحارث ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، اقنت فى كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع وبالاسوة حيث ورد على البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايصلى مكتوبة الاقنت فيها. بضميمة صلوا كما رأيتمونى اصلى ، وبمواظبة الائمة عليهم السلام التى يستشعر منها الوجوب

فعن صفوان الجمال قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كل صلاة ولايجهر فيها اولا يجهر فيها .

وبجملة اخرى من الروايات ظاهرة فى الوجوب ، مثل موثق عمار ، عن

فی جمیع الفرائض الیومیة ونوافلها ، بل فی جمیع النوافل حتی صلاة الشفع علی الاقوی ویتاکد فی الجهریة من الفرائض

---

ابی عبدالله علیه السلام قال: ان نسی الرجل القنوت فی شیء من الصلاة حتی یرکع فقد جاز صلاته ولیس علیه شیء ولیس له ان یدعه متعمداً .

وخبر الاعمش فی حدیث شرائع الدین ، عن الصادق علیه السلام قال : القنوت فی جمیع الصلوات سنة واجبة فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع وبعد القرائة.

وما رواه الهدایة ، عن الصادق علیه السلام قال : ومن ترک القنوت متعمدا فلا صلاة له .

و روایة الفضل ، عن الرضا علیه السلام - فیما کتبه للمأمون - والقنوت سنة واجبة فی الغداة ، و الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة . الی غیره من الروایات .

وفیه بالاضافة الی ضعف السند فی بعض الروایات المذکورة وضعف الدلالة فی بعض اذ عمل الامام علیه السلام اعم من الوجوب «کما فی روایة صفوان» ان اللازم حمل الاخبار علی الاستحباب بقرینة ماتقدم من الروایات .

وقوله علیه السلام : سنة واجبة یراد بها التأکید لانها سنة الرسول الواجبة فی قبال فرض الله تعالی .

ثم ان استحباب القنوت انما هو (فی جمیع الفرائض الیومیة ونوافلها ، بل فی جمیع النوافل ) یومیة کانت او غیرها بلا اشکال ولا خلاف بل اجماعاً کما عن المعتبر والمنتهی والتذکرة وغیرها کما یدل علیه جملة من الروایات المتقدمة (حتی صلاة الشفع علی الاقوی ) کما تقدم فی المسئلة الاولی من فصل اعداد الفرائض ونوافلها فراجع.

(ویتأکد فی الجهریة من الفرائض) کما ذکره غیر واحد ، وذلک لجملة من

## خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة

الروايات المتقدمة الناصة على الجهرية المحمولة على التأكد جمعاً بينها وبين مادل على ان القنوت فى كل الصلوات ، ومعنى ماتقدم من موثقة ابى بصير ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية ، ان الامام اراد ان يضطرب عمل الشيعة حتى لا يعرفوا ، فاذا رأى المخالفون ان بعضهم يقنت فى كل الصلوات وبعضهم يقنت فى الجهرية خاصة لم يعرف من هم الشيعة منهم .

(خصوصاً فى الصبح والوتر والجمعة) لصحيحة سعد، عن الرضا عليه السلام سئلته عن القنوت هل يقنت فى الصلاة كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة؟ فقال عليه السلام: ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

وفى رواية وهب ، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت فى الجمعة والعشاء و العتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

وفى الرضوى : اقنت فى اربع الصلوات الفجر و المغرب والعتمة و صلاة الجمعة .

ورواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية ، وفى العشاء والغداة مثل ذلك ، وفى الوتر فى الركعة الثالثة .

وعن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن القنوت فى الفجر والوتر؟ قال عليه السلام : قبل الركوع .

وعن يونس قال: سئلت الصادق عليه السلام عن القنوت فى اى الصلوات اقنت؟ فقال عليه السلام : لاتقنت الا فى الفجر .

اقول: يظهر عن اختلاف هذه الروايات ارادتهم عليهم السلام القاء الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا ، كما قال عليه السلام : انا خالفت بينهم فلا تدل هذه الروايات على تأكد استحباب ماذكره المصنف لاحتمال صدور الرواية للاختلاف لا لتأكد الاستحباب فتامل .

بل الاحوط عدم تركه فى الجهرية بل فى مطلق الفرائض والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف وهو فى كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية

---

(بل الاحوط عدم تركه فى الجهرية) لفتوى بعض بالوجوب فيها و دلالة بعض الروايات عليه، لكن قد عرفت ان الادلة والشهرة تقضى الاستحباب مطلقا.

(بل فى مطلق الفرائض) لدلالة بعض الروايات على ذلك مثل رواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام: والقنوت سنة واجبة فى الغداة و الظهر و العصر و المغرب والعشاء .

ولعل مراد المصنف اليومية، اولان المستحبة تركه فيها لايضر، اولسحب مناط اليومية الى سائر الفرائض ، والالم اجد دليلا يدل على ذكر الفرائض ليشمل امثال الطواف وما اشبه .

(والقول بوجوبه فى الفرائض اوفى خصوص الجهرية منها ضعيف ) لدلالة النصوص المؤيدة بالشهرة على خلافهما .

اما المنذورة والمعادة جماعة فملحق باصلهما فى التأكد وعدم التأكد (وهو فى كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية) بعد القرائة بالاجماع المحكى عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى والمفاتيح وغيرهم ، وفى المستند بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق ، لكن عن المعتبر يمكن القول بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل ، واستحسنه الشهيد الثانى فى الروضة ، ويدل على المشهور متواتر الروايات :

ففى صحيحة معاوية ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع .

وخبر الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والقنوت فى جميع الصلوات

سنةواجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القرائة .

ورواية تحف العقول ، عن الرضا عليه السلام قال : كل القنوت قبل الركوع وبعد القرائة .

وموثقة ابى بصير ـ فى قنوت الجمعة ـ قال عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة .

وموثقة سماعة قال: سئلته عن القنوت فى اى صلاة هو؟ فقال عليه السلام : كل شىء يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة .

وخبر يعقوب ابن يقطين قال: سئلت عبداً صالحاً عليه السلام ، عن القنوت فى الوتر والفجر ومايجهر فيه قبل الركوع اوبعده ؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك .

وخبر ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن القنوت فى الفجر و الوتر ؟ قال عليه السلام : قبل الركوع . الى غيرها من الروايات .

اما المعتبر الذى قال بالتخيير ، فقد استدل بما عن اسماعيل الجعفى ومعمر ابن يحيى، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع شئت اوان شئت فبعده.

والمشهور اجابوا عن هذه الرواية بامور :

الاول : احتمال تصحيف « شئت » وان اصله «نسيت» وفيه : ان الاحتمال لايقاوم النقل .

الثانى: اسقاط هذا الخبر لصراحة خبر معاوية حيث قال عليه السلام: لااعرف. وفيه: ان العرف يجمع بينهما بانه ترك الافضل .

الثالث : احتمال التقية فى خبر المعتبر وفيه: ان التقية خلاف الاصل .

الرابع : اسقاط الخبر لاعراض المشهور عنه حتى ان ناقله وهو الشيخ لم يعمل به .

وقبل الركوع فى صلاة الوتر الافى صلاة العيدين ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانية اربع مرات والافى صلاة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لايبعد

---

اقول: لااشكال فى ان الاحوط ترك القنوت بعد الركوع (وقبل الركوع فى صلاة الوتر) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاً .

و يدل عليه الاطلاقات ، وكأنه اشار بهذا الى خلاف المحقق والعلامة والشهيدين «ره» حيث قالوا باستحباب قنوت ثان فى الوتر بعد الركوع ومستندهم فى ذلك ماروى عن ابى الحسن عليه السلام ، انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك . الى آخر الدعاء .

واشكل عليهم المحقق الاردبيلى وتبعه المتأخرون من ان الدعاء لايسمى قنوتا اصطلاحاً والاكان القنوت قبل القرائة فى الركعة الاولى وفى سائر مواضع الصلاة حيث وردت فيها ادعية خاصة قال جمع من الفقهاء : واشكاله فى محله فان المستحب بعد الركوع دعاء لاقنوت فيه رفع يد وسائر ما يكون للقنوت من الاداب ، بل نص بعض الروايات بان القنوت فى الوتر قبل الركوع ينفى بظاهره ان يكون قنوت بعد الركوع ، كرواية يعقوب بن يقطين المتقدمة ورواية ابن بزيع وغيرهما .

اقول : لكن الظاهر استحباب القنوت كما ذكروه ، لمارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال فى قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثة : وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو .

(الا فى صلاة العيدين) كما يأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى.

(ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات وفى الثانية اربع مرات) فمجموع القنوت فيها تسع مرات (والافى صلاة الايات) كما يأتى انشاء الله .

(ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لايبعد

استحباب خمسة قنوتات فيها فى كل زوج من الركوعات والافى الجمعة ففيهاقنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده ولايشترط فيه رفع اليدين.

---

استحباب خمسة قنوتات فيهافى كل زوج من الركوعات) فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة .

(والا فى الجمعة ففيها قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده) ومحل الكلام فى ذلك صلاة الجمعة ، ولعلنا نتكلم حولها فى ثنايا هذا الشرح ان وفقنا الله سبحانه لشرح صلاة الجمعة واحكامها.

(ولا يشترط فيه رفع اليدين) كما ذهب اليه جمع ، بل جعلوه من المستحب فى المستحب قال فى المستند : يستحب فى القنوت امور ، الى ان قال : ومنها رفع يديه حال القنوت لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر الى دخول رفع اليد فى مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمدانى: انه يستشعر من الاخبار «كما سيأتى ذكرها» ان القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء و رفع اليدين لا مطلق الدعاء او الذكر «الى ان قال» وانه المتبادر من اطلاقه فى عرف المتشرعة.

اقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل واطلاقات الفتاوى، بالاضافة الى انه هو الصورة المتلقاة من الشارع يدأبيد ، ويدل على ما ذكرناه بالاضافة الى ماتقدم طائفتان من الروايات :

الاولى: مادل على رفع اليد كما سيأتى فى المسئلة الحادية عشرة ، فان ظاهره ان الرفع من مقومات القنوت .

الثانية : ما دل على ان عدم الرفع انما هو لاجل التقية كخبر محمد بن على بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن القنوت؟ فقال عليه السلام : اذا كانت ضرورة شديدة فلاترفع اليدين ، وقل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم.

ولاذكرمخصوص بل مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات.

---

وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : اخاف ان اقنت وخلفى مخالفون؟ فقال عليه السلام : رفعك يديك يجزى يعنى رفعهما كانك تركع .

بل ويدل عليه صحيحة البزنطى المتقدمة فى اول الفصل: و اذا كانت التقية فلانقنت وانا اتقلد هذا . فان ظاهره عدم رفع اليد والافمجرد الدعاء خصوصا فى الاخفاتية لاينافى التقية ، ومنه يظهر دلالة رواية ابى بصير ايضا ، ثم أتونى شكاكافافتيهم بالتقية .

هذا ولكن ربما يقال ان العرف يستفيد من الاخبار ان الدعاء مستحب فى نفسه والرفع مستحب آخر والجمع بينهما مستحب فى مستحب لسهولة امر المستحبات فتأمل .

(ولاذكرمخصوص) وان كان بعض الاذكار افضل ـ كما سيأتى ـ.

(بل مايجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات) اجماعا كما فى المستند.

ففى صحيح اسماعيل بن الفضل ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه؟ قال : ما قضى الله على لسانك ولااعلم فيه شيئاً موقتا .

وفى رواية اسماعيل بن بزيع، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت ، الحديث.

وفى صحيح الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت يتبع و يقال ؟ فقال عليهم السلام : لااثن على الله عزوجل و صل على النبى و استغفر لذنبك العظيم . ثم قال عليه السلام : كل ذنب عظيم . الى غيرها .

واقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات اوبسم الله الرحمان الرحيم ثلاث مرات اوالحمدلله ثلاث مرات.

---

(واقله سبحان الله خمس مرات) ففى خبرابى بصير ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى القنوت ؟ فقال عليه السلام : خمس تسبيحات . ومنه يظهرانه يكفى ان يقول : اسبح الله ، خمس مرات فان التسبيح اعم من الصيغة التى ذكرها المصنف والانصراف اليها بدوى، والافضل ان يقولها فى ترسل لمرسل حريز يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات فى ترسل.

(اوثلاث مرات) ففى خبرابى بكربن ابى سماك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات . ورواه فى المقنع و الفقيه و فقه الرضا عليه السلام .

بل الظاهراجزاء الاقل كمرة واحدة لاطلاق ادلة القنوت والثلاث والخمس مراتب من الفضل .

(اوبسم اللهالرحمان الرحيم ثلاث مرات) كما تقدم فى خبرعلى بن محمد بن سليمان ، بل مرة ايضا اواخف بان يقول : «بسم الله» بل او كلمة «الله» فقط لاطلاق ادلة القنوت .

(اوالحمدلله ثلاث مرات) كانه لاطلاقات ادلة القنوت، والعدد استفاده من روايات التسبيح، اوانه «ره» يرى اشتمال التسبيح فى النص لمثل الحمد ، فانه نوع من تسبيح كمايدل عليه قوله تعالى : «فلولا انه كان من المسبحين» مع انيونس عليه السلام كان يقول : لا اله الا انت الخ ، مما يظهر منه ان التسبيح يطلق على كل انواع التمجيدلله تعالى، بل الظاهر من قوله تعالى: «يسبح لله، اوسبح لله» ان المراد تمجيده تعالى لاخصوص لفظ التسبيح، ويؤيده ماورد من ان الطيورانما تصاد لغفلتها عن التسبيح بضميمة ماورد من الفاظ خاصة فى ذكر الطيوروبعضها ليس بلفظ التسبيح ، ومنه يعلم

بل يجزى سبحان الله اوسائر ماذكرمرة واحدة، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبى وآله ومثل قوله : اللهم اغفرلى ونحوذلك و الاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ـ۱ـ يجوزقراءة القرآن فى القنوت،

---

ان كل تسبيح بهذا المعنى ، مثل: لااله الاالله ، والعظمةلله ، ونحوه داخل فى رواية ابى بكر وغيرها .

( بل يجزى سبحانالله او سائر ما ذكر مرة واحدة ) لاطلاق الادلة ، ونفى التوقيت كما تقدم .

( كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبى وآله) كما تقدم فى صحيحة الحلبى .

( ومثل قوله : اللهم اغفرلى ) كما تقدم فيها ايضاً ( ونحو ذلك)فانالاطلاق وعدم شيء موقت يدلان على ان ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاة والاستغفار مجتمعاً ، بل يكفى كل واحد منها .

(و) انكان (الاولى انيكون ) القنوت (جامعاً للثناءعلىالله تعالى ، والصلاة على محمد و آله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات ) ليس فى الصحيح ذكر الال ، لكنه يعلم من النهى عن الصلاة البتراء ، كماليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات ، و انما يدل على ذلك الاطلاق، وما ورد منذكرهم فىبعضالقنوتات الواردة .

(مسألة ـ۱ـ يجوز قراءةالقرآن فىالقنوت) كما يشهد له خبرعلى بنمحمد ين سليمان المتقدم .

وفى رواية الكاهلى قال : صلى بنا على بن ابى طالب عليهالسلام فىمسجد

خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك.

مسألة ـ٢ـ يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله: «الهى عبدك العاصى اتاكا» «مقرا بالذنوب وقددعاكا»

---

بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من ينكرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى و نسجد واليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق.

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت و بارك لنا فيما اعطيت وقناشر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك لايذل من واليت ولايعزمن عاديت تبارك ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك، ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولاتحملنا ما لا طاقة، لنا به واعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

(خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك) وقوله خصوصاً لانه جمع بين ثواب القرآن، وثواب الدعاء.

فعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عليه السلام قال: القنوت فى الفريضة الدعاء وفى الوتر الاستغفار.

اما ما ذكره من الاية الكريمة فلم اجده فى نص.

(مسألة ـ٢ـ يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله «الهى عبدك العاصى اتاكا» «مقرا بالذنوب وقد دعاكا») لاطلاق الادلة، واحتمال

ونحوه.

مسألة ـ۳ـ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية.

---

ان الشعر ينافى مقام الدعاء والخضوع ينفيه ما روى عنهم عليهم السلام من الشعر فى الادعية، و لا دليل على انه ينافى مقام الصلاة، و ماورد من ذم الشعر يراد بـه الشعر الهزل او الخنى، و الافكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينشد بأمره وبين يديه الاشعار، وكان على عليه السلام و بعض الائمة يقولون الشعر ويستشهدون بالشعر كمالايخفى. (ونحوه) من سائر الاشعار.

(مسألة ـ۳ـ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية) كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد انه لايعلم قائلا بالمنع سوى سعد بن عبدالله، و اختار هذا غير واحد من المتأخرين كالفقيه الهمدانى و غيره، لكن الحدائق والوحيد فى شرح المفاتيح اشكلا فيه، و فصل الجواهر قائلا: قد يقوى فى النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت، و ان قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به، لكن ماذهب اليه المشهور هو الاقوى لاطلاق ادلة القنوت، واطلاق مادل على جواز كل مناجات فى الصلاة.

مثل صحيحة ابن مهزيار، سئلت اباجعفر عليه السلام، عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه؟ قال عليه السلام: نعم.

وصحيح الحلبى: كلما ذكرت الله عزوجل والنبى فهو من الصلاة.

وخبر بكر بنى حبيب وصحيحة عبدالرحمان المتقدمين، ومارواه الفقيه، عن الباقر عليه السلام قال: لابأس بان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه عزوجل.

وعن الصادق عليه السلام: كلما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام.

وان كان لايتحقق وظيفة القنوت الابالعربى ،

---

ومرسلة حماد ، عن بعض اصحابه عن الصادق عليه‌السلام: كلما كلمت‌الله‌به فى صلاة الفريضة فلا بأس .

وصحيحة ابن مهزيار قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن‌الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه عز وجل ؟ قال : نعم . الى غيرها من الروايات ، فان اطلاقها يشمل اللغة كمايشمل المضمون ولارافع لها ، الا مايتوهم من الانصراف العربية وهو ممنوع والانه لوجازت سائر اللغات فى‌القنوت‌لجازت فى‌سائر الاذكار ، وفى الاذان وغيره .

و فيه : انه لاتلازم لان الوارد فى تلك الموارد شىء موقت و لاتوقيت فى القنوت ، والا قوله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم : صلوا كمارأيتمونى اصلى . ولم‌يتكلم هوصلى الله عليه وآله وسلم بسائراللغات ، وفيه ان الاطلاق يوجب حمل الاسوة على انه كان احد الافراد لاتعينه والاصل الاشتغال.

وفيه : ان الاطلاق مقدم عليه ، بل لو لم‌يكن اطلاق لكانت البرائة محكمة ، والا ان الوارد فى اذكار القنوت كلها بالعربية .

وفيه: انه‌من‌باب الفردبعدوجودالاطلاق، ويؤيدماذهب اليه‌المشهوراستحباب الدعاء فى‌الصلاة والقنوت واغلب المسلمين فى‌اغلب‌الازمنة لايعرفون‌العربية فيبعد انيكون تشريع الدعاء للعرب فقط اوانيكون‌اللازم‌تعلمهم مايريدون انيدعو، بلغة العرب.ومما تقدم ظهروجه النظر فى‌تفصيل الجواهروان استند لذلك بالاصل‌فيهما وبانه كل ما امر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لاينساق الى الذهن منه الا العربى الموافق للعربية، اذ لانسلم اصالة عدم‌الجواز فى القنوت ـ كما عرفت ـ كمانمنع الانسياق المذكور فى غير الالفاظ الواردة بالنص .

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام المصنف : (وان كان لايتحقق وظيفة القنوت الا بالعربى) وان كان ايده غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك وغيره .

وكذا فى سائر احوالات الصلاة واذكارها .

نعم الاذكار المخصوصة لايجوز اتيانها بغير العربى .

مسألة ـ۴ـ الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج ،

---

(وكذا) يجوز غير العربية (فى سائر احوالات الصلاة واذكارها) فيدعو بما احب فى اى مكان من الصلاة بآية لغة شاء ، ولاخصوصية للفارسية كما لايخفى ، وذكر بعض الفقهاء الفارسية انما هو من باب المثال .

(نعم الاذكار المخصوصة لايجوز اتيانها بغير العربى) لوجوب الاسوة والتوقيت الوارد فى النص والفتوى .

نعم لااشكال فى ان الاحتياط ان لايأتى بغير العربية فى الصلاة مطلقا حتى فى الادعية ونحوها .

(مسألة ـ۴ـ الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم) لانهم اعرف بكيفية الدعاء والثناء وهى كثيرة مذكورة فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وغيرها ، وقد قال الحاج النورى فى الباب السادس من ابواب القنوت قلت : روى السيد فى مهج الدعوات قنوتات طويلة للائمة عليهم السلام وسأجرد لها ولامثالها مما لايناسب الكتاب كتاباً اخر ان وفقنى الله تعالى .

(والافضل كلمات الفرج) كما ذكره غير واحد ، بل عن البحار نسبته الى الاصحاب ويكفى مثله دليلا للتسامح ، بالاضافة الى المرسل المحكى عن السيد والحلى انهما قال «روى انها ـ اى كلمات الفرج ـ افضله» وقد امر بها فى جملة من الروايات مثل رواية الفقيه الامرة بها فى الوتر والجمعة ، وخبر ابى بصير الوارد فى قنوت الجمعة ، وفى الرضوى ومصباح الشيخ اطلاق الاتيان بها فى القنوت ، وان كان بينها اختلاف يسير .

وهن لااله الاالله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلى العظيم سبحان اللهرب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ومافهين ومابيهن ورب العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعدقوله : ومابينهن ومافوقهن وماتحتهن كما يجوزان يزيد بعد قوله : «العرش العظيم» وسلام على المرسلين

(وهن لااله الا الله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلى العظيم سبحان اللهرب السموات السبع ، ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين) قد تقدم فى بحث تلقين الميت جملة من الروايات الواردة فى الفاظ كلمات الفرج ، وحيث ان الظاهر ان البابين من واحد استدل الفقهاء لما وردفى باب التلقين لهذا المقام ، والاختلاف اليسير غير ضار ، اذا الظاهران الكل جائز . قال الفقيه الهمدانى ربما يستشعرمن اختلاف الاخبار الواردة فيها انه ليس لخصوص هذا الترتيب ولالخصوصية بعض الفاضهما كثيردخل فى قوام مطلوبيته هذه الكلمات.

(ويجوز ان يزيد بعدقوله: «ومابينهن» ومافوقهن وماتحتهن) اماما تحتهن فهو موجود فى الوسائل فى روايته عن التهذيب كما انه هو المحكى عن الفقيه، واما «فوقهن» فلم اجده فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وجملة من الكتب الاستدلالية ولعل المصنف وجده فى مكان ، اذ من المستبعد ان يريد بقوله « يجوز » الجواز بالمعنى العام ، والاجاز زيادة كل مالاما يخرجه عن الدعاء .

(كمايجوز ان يزيد بعدقوله : «العرش العظيم» (وسلام على المرسلين) كما ذكره غيرواحدمن اعاظم الفقهاء كالمفيد وابن البراج وابن زهرة والشيخ نجم الدين بل فى المدارك انه لاريب فى جوازه ، وقال الفقيه الهمدانى ، لاباس بان يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين ، لورودها كذلك فى بعض الاخبار.

اقول: مثل رواية الرضوى ، ويدل عليه بصورة العموم مادل على ان كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبى فهومن الصلاة ، فانه لافرق بين ذكر النبى وذكر الانبياء

والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفرلنا و ارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كلشى قدير .

---

الاخر ، فاذا قال : اللهم منك السلام وانت السلام واليك يعود السلام مثلا، اوقال : سلام الله على رسول الله ، اوقال : سلام على نوح فى العالمين كان داخلا فى صحيحة الحلبى المتقدمة ، واحتمال الاشكال كما ذكره بعض من جهة انه كلام الادمى ، اوانه سلام، واذا سلم فقد ابطل صلاته ، كما ورد فى النهى عن السلام علينا فى وسط الصلاة ولخبر المروزى ، عن ابى الحسن الثالث لاتقل فى صلاة الجمعة فى القنوت وسلام على المرسلين مردود بان كلام الادمى الذى كان داخلا فى عموم الجواز لابأس به ، وليس هو من السلام المبطل والالزم ان يبطل ما اذا قال فى التشهد الوسط: اللهم صل على محمد و آل محمد وسلم عليهم مع استبعاد ان يقول المستشكل بابطال ذلك ، والرواية ضعيفة لم يعمل بها المشهور ، بالاضافة الى انه لو عمل بها لزم تخصيصها بمواردها لا مطلقا اذ لا دليل على الكلية ، ومن المقطوع به ان قوله عليه السلام : تحليلها التسليم .

منصرف عن مثل ذلك ، ولذا ورد ان السلام عليك ايها النبى ليس انصرافا بل قد اجمع الاصحاب على ان المحلل خاص باحدى الصيغتين كما تقدم الكلام فى ذلك، وعليه فلا اشكال فى ذكر وسلام على المرسلين كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعا لمن عرفت .

(والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج) اوقبلها ، اذ لانص على كونه بعدها .

(اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كلشىء قدير) ففى صحيح سعد ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك فى القنوت اللهم الخ .

وفى خبر ابى بكر عنه عليه السلام قل فى قنوت الوتر: اللهم الخ .

وفى خبره الاخر : ان اباعبدالله عليه السلام قنت به فى الفجر .

وهناك قنوتات اخر مذكورة فى كتب الروايات مروية عنهم عليهم السلام .

مسألة ـ٥ـ الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضاً اوالابتداءِ فى طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها

---

(مسألة ـ٥ـ الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً) لماورد من استحباب الابتداء والختم فى الدعاء بها .

ففى صحيح ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا دعا احدكم فليبدء بالصلاة على النبى ، فان الصلاة على النبى مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً.

وفى صحيح صفوان الجمال ، عن ابى عبدالله عليه السلام : كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآله . ومثلهما غيرهما .

لكن المراد بالرواية الثانية الكثرة فى الانحجاب والافقد وردت ادعية عنهم عليهم السلام بدون الصلاة كما لايخفى .

ثم ان قول المصنف «الاولى» لانه لادليل خاص على ذلك فى المقام ومنه يظهر انه لادليل على ذلك حتى يجعله اولى ، والاكان الاولى كل آداب الدعاء ولم يذكره المصنف ولاغيره ، بل يخص ذلك فيما اذا اراد الدعاء ، اذليس فى كل قنوت دعاء .

ومنه يعلم وجه الكلام فيماذكره بقوله: (او الابتداء فى طلب المغفرة اوقضاء الحوائج بها) فعن الصادق عليه السلام قال: من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدء بالصلاة على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد ، فان الله عزوجل من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لاتحجب عنه .

وفى حديث آخر عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله « الى ان قال » : اجعلونى فى اول الدعاء وفى وسطه وفى آخره .

وهـذا الحديث مطلق يشمل مطلق ذكره مثل ان يقول بجاه محمد وآله فى الموارد الثلاثة اويصلى اوغير ذلك .

فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة ، وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغى ان يكون طالب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

مسألة ـ ۶ ـ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ماذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم ، اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات

---

وكان المصنف اشار الى الحديث الاول حيث قال : (فقد روى ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة، و بعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط) وعليه (فينبغى ان يكون طالب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم) اقول : قد ذكر فى الوسائل فى ابواب الدعاء آداباً كثيرة له ، فمن شاء فليرجع اليه ، و اطلاق الادلة تشمل كل دعاء سواء كان فى القنوت او فى غيره ، فاذا اراد ان يكون دعائه فى القنوت مشمولا لتلك الادلة واقرب الى الاجابة كان عليه مراعاتها .

( مسألة ـ ۶ ـ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول) ما هو مشمول لمطلقات النصوص ، اذ لم اجد دليلا خاصاً على ذلك ، وعليه فالاولى عدم ترك القنوتات الواردة والاتيان بهذا القنوت (سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم ، اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات

واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين ، صلى الله عليه وآله اجمعين .

مسألة ـ ٧ ـ يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة اواعراباً

---

واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين ، صلى الله عليه وآله اجمعين) وكأنه اراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضى حاجته ببركة تلك الادعية والثناء ، و الظاهر من كلام المصنف ان الدعاء من جمع العالم والا كان دليل التسامح شاملا له .

(مسألة ـ٧ـ يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادة) كان يقول «اقض لى» مكان «اغفر لى» (اواعراباً) كان يقول: «بحق محمداً» مكان «محمد» وانما يجوز الملحون لصدق الدعاء عليه ، فيشمله اطلاقات الادلة ، و احتمال انصرافها الى الدعاء غير الملحون لاوجه له ، ويؤيده ما تقدم من غلبة اللحن على غير العرب الفصيح، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب القرائة وغيرها .

ويؤيده ايضا ما رواه ابن فهد الحلى فى عدة الداعى ، عنهم عليهم السلام: ان سين بلال عند الله شين .

وفيه ايضاً، قال :جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن فى كلامه وفلان يعرب ويضحك من فلان فقال امير المؤمنين عليه السلام : انما يراد اعراب الكلام وتقويمه ليقوم الاعمال و يهذبها بها ما ينفع فلانا اعرابه وتقويمه اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن وما يضر بلالا لحنه اذا كانت افعاله مقومة احسن تقويم ومهذبة احسن تهذيب .

وعن الجعفريات، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله وآله و سلم : ان الرجل الاعجمى ليقرء القرآن على اعجميته فترفعه الملائكة على عربيته .

اذا لم يكن لحناً فاحشاً ولامغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك.

مسألة ـ٨ـ يجوز فى القنوت الدعاء على العدو

---

اما ما رواه الوسائل ، عن عدة الداعى ، عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان فى حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عزوجل ادبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله عند الناس فى النادى والمجالس فما فضله عند الله عزوجل؟ قال عليه السلام: بقرائة القرآن كما انزل ودعائه الله عزوجل من حيث لايلحن وذلك ان الدعاء الملحون لايصعد الى الله عزوجل .فمحمول على الاستحباب اذ لاشك فى ان الدعاء الملحون لابأس به ، فالمراد الافضلية كما فهم الوسائل ، وكأنه تحريض لتعلم النحو والعربية .

(اذ الم يكن لحناً فاحشاً) فأن الفاحش ليس بذلك الشيء المراد ، مثل ان يقول «نجم» مكان «وقف» كما رايت البعض ينطق هكذا (ولامغيراً للمعنى) كان يقرء فى دعاء الكميل « تجرئت بجهلى » بضم التاء ، الى فتح التاء ، كما كان يقرئه هكذا بعض ، جهلا بمايكون معناه ، الا اذا كان تغييرا الى معنى لابأس به ايضا فهو لحن بالنسبة الى مايريد لكنه صحيح بالنسبة الى الواقع .

(لكن الاحوط الترك) والاتيان بالصحيح مع القدرة .

(مسألة ـ٨ـ يجوز فى القنوت الدعاء على العدو) بلااشكال ولاخلاف ، ويشمله اطلاقات ادلة القنوت واطلاقات ادلة الدعاء .

وخصوص صحيح ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم .

وخبر عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام « الى ان قال : » ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدقنت ودعا على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم .

ومكاتبة ابراهيم بن عقبة ، الى ابى الحسن عليه السلام ، جعلت فداك قدعرفت

بغيرظلم وتسميته كمايجوزالدعاء لشخص خاص مع ذكراسمه

بعض هؤلاء الممطورة «تشبيه لهم بالكلاب الممطورة ، فانه يكون ذانجاسة متعدية» فاقنت عليهم فى صلاتى ؟ قال عليه السلام : نعم اقنت عليهم فى صلاتك .

وعن عبدالله بن معقل ، عن على عليه السلام : انه قنت فى الصبح فلعن معاوية وعمروبن العاص وابا موسى وابالاعور واصحابهم .

وعن الغوالى : ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قنت فى الصبح ودعا على جماعة . الى غيرها من الروايات (بغيرظلم) فانه اذاسرق زيد مثلا درهماً من عمرو لايحق لعمر وان يدعوعليه بان الله يقتله ففى صحيح هشام بن سالم ان العبدليكون مظلوما فلايزال يدعو حتى يكون ظالماً ، وسيأتى الكلام فى ذلك فى باب الكلام فى الصلاة .

(وتسميته) كما عرفت فى بعض الروايات (كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكراسمه) قال فى الذكرى : يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين ، لان النبى صلى الله عليه واله وسلم دعا فى قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم ، كما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم انج الوليدبن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضرور وعلى ذكوان .

وعن تفسير العسكرى عليه السلام ، قال للصادق عليه السلام رجل انى عاجز ببدنى عن نصرتكم ولست املكم الا البرائة من اعدائكم و اللعن عليهم فكيف حالى ؟ فقال له الصادق عليه السلام : حدثنى ابى ، عن ابيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ضعف عن نصرتنا اهل البيت فلعن فى صلاته اعدائنا بلغ الله صلاته جميع الاملاك من الثرى الى العرش فكلما لعن هذا الرجل اعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذى قدبذل مافى وسعه ولوقدر على اكثر منه لفعل ، فاذا النداء من قبل الله تعالى : قداجبت دعائكم وسمعت ندائكم وصليت

## مسألة ـ۹ـ لایجوز الدعاء لطلب الحرام .

علی روحه فی الارواح وجعلته عندی من المصطفین الاخیار.

(مسألة ـ۹ـ لایجوز الدعاء لطلب الحرام) کما ذکره غیر واحد بل عن المنتهی الاجماع علیه ، ویدل علیه جملة امور :

الاول: ماتقدم فی المسئلة الثامنة من صحیحة هشام بن سالم: فان المناط فیه یشمل کل دعاء حرام.

الثانی : ماورد من ان المرء یحشر مع ماأحب وانه لواحب حجراً حشر معه والدعاء نوع من اظهار المحبة ، ومن المعلوم ان الحشر مع الباطل والحرام من اسوء الاشیاء ، فیدل ذلك بالملازمة العرفیة علی حرمة الحب للمحرم والدعاء له .

الثالث: مادل علی ان الراضی بفعل قوم شریك لهم کما فی نهج البلاغة من قوله علیه السلام : وانما یجمع الناس الرضا والغضب فاذا کان الرضا کذلك کان الدعاء والطلب حراماً بالاولی .

الرابع: ماروا ه الوسائل فی کتاب الدعاء ، عن علی علیه السلام فی حدیث الاربعمائة من قوله علیه السلام یاصاحب الدعاء لاتسئل مالایحل فانه نهی ظاهر فی الحرمة .

الخامس : ان الدعاء فی طلب الحرام من المنکرات عند المتشرعة بلا اشکال، خصوصاً مثل الدعاء علی نبی اوامام ، اومنکر شدید القبح کالزنا واللواط، ورؤیة المتشرعة ذلك من المنکرات ، بل من اشدها فی بعض الاحوال دلیل علی تلقیه یداً بید الی زمان صاحب الشرع ، وربما یستدل لذلك ایضاً بانه تجری عند من یقول بحرمة التجری، ومنه یعلم ان ماذکره المستمسك بانه اعترف غیر واحد بعدم العثور علی مستنده غیر ظاهر الوجه .

ثم انه اذا کان الدعاء لطلب الحرام حراماً کان موجبا لبطلان الصلاة لدخوله فی کلام الادمی ولایشمله استثناء الدعاء ، ولذا کان المحکی عن کشف اللثام الاجماع

مسألة ـ ١٠ ـ يستحب اطالة القنوت خصوصاً فى صلاة الوتر، فعن رسول الله صلى الله عليه و آله اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله وسلم : اطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء فى الصلاة افضل من اطالة القرائة .

---

على البطلان به عمداً .

( مسألة ـ ١٠ ـ يستحب اطالة القنوت خصوصا فى صلاة الوتر ، فعن ) ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن آبائه عن ابى ذر «ره» عن (رسول الله صلى الله عليه وآله) قال : (اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف وفى بعض الروايات) المروية عن الفقيه (قال صلى الله عليه و آله وسلم: اطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا) الحديث .

وعن ابى ذر «ره» فى حديث فى وصية النبى صلى الله عليه واله وسلم قال : فأى الصلاة افضل ؟ قال عليه السلام : طول القنوت .

وعن الذكرى يستحب اطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليم السلام: افضل الصلاة ماطال قنوتها .

وفى رواية ابى زيد : اكثروا الذكر والقنوت . الى غيرها .

(ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء فى الصلاة افضل من اطالة القرائة) ففى صحيح معاوية بن عمار، قلت لابى عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل؟ فقال عليه السلام: كل فيه فضل كل حسن فقلت : انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل ؟ فقال عليه السلام : الدعاء .

مسألة ـ ١١ ـ يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو

---

افضل ، اما سمعت قول الله عزوجل : «وقال ربكم ادعونى استجب لكم، ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين «هى والله العبادة، هى والله افضل، هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة هى والله العبادة اليست هى اشدهن ، هى والله اشدهن ، هى والله اشدهن .

اقول : وجه كونه اشد ان كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قرائة القرآن فانها ليس فيه خضوع ، ثم لايخفى ان بين هذه الرواية وبين القنوت عموم من وجه لامكان دعاء بلا قنوت ، وامكان قنوت بلادعاء .

( مسألة ـ ١١ ـ يستحب التكبير قبل القنوت ) كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن المصباح المزنى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة فى اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت .

وصيحح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :التكبير فى صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس.

وفى رواية ابن المغيرة وخمس تكبيرات فى القنوت فى خمس صلوات ، الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان هذا قبل القنوت اما التكبير بعد القنوت فهو للركوع كما نص بذلك فى الروايات ، هذا بالاضافة الى مادل على استحباب التكبير لمن اراد ان ينتقل من حالة الى حالة .

(ورفع اليدين حال التكبير) كما تقدم فى مبحث تكبيرة الاحرام (ووضعهما) لانه تتميم للتكبير ( ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو

السماء وظاهرهما نحو الارض

السماء وظاهرهما نحو الارض ) قال فى المستند : لفتوى العلماء ، بل فى الذكرى نسبته الى الاصحاب مشعرة بدعوى الاجماع .

اقول : يدل الحكم المذكور جملة من الاخبار:

مثل مكاتبة الفقيه المتقدمة ، اسئله عن القنوت ؟ فقال عليه السلام : اذا كان ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

وخبر الساباطى ،قلت لابى عبدالله عليه السلام، اخاف ان اقنت وخلفى مخالفون؟ فقال : رفعك يديك يجزى . يعنى رفعهما كانك تركع.

وخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : وترفع يديك حيال وجهك،وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : فى قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك و تدعو .

وعن مجمع البيان فى المزمل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم و حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام : ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلاة.

وفى رواية ابى بصير قال : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه .

بل و رواية ابن ابى يعفور فى قنوت الوتر ؟ قال عليه السلام : تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى . فان هذه الروايات تدل على مجموع ما ذكره المصنف وغيره .

اما ما عن المفيد « ره» من انه يرفع يديه حيال صدره فكأنه اراد حصول الاستحباب بذلك لا تعينه ، ويدل عليه ما تقدم فى خبر ابن سنان : « وان شئت تحت ثوبك» .

اذ ذلك غالباً يكون حيال الصدر، وكذلك يدل عليه خبر الدعائم ، فقول

المستمسك ، ان وجهه غيرظاهرمحل نظر ، اماكون باطنهما الى السماء فقدعرفت تصريح خبرالدعائم والسيرة القطعية المتصلة ، وتأييد روايات الدعاء المطلقةللمقام بالاضافة الى نسبة المعتبروالذكرى ذلك الى الاصحاب مما يكفىفى التسامح لولم يكن دليل غيره .

فقول المستمسك : ووجهه غير ظاهر محل نظرايضا ، هذا بالاضافة الىقوله عليه السلام فى رواية ابن سنان : «وتتلقى بباطنهما الى السماء» وعدم وجود هذه الجملة فى عبارتى التهذيب والفقيه لايضربعد وجودها فى المعتبر.

ثمان المعتبر نقل عن بعض انهيكون ظاهر اليدين الى السماء ، قال الفقيه الهمدانى : ان اريد حصره بذلك ففيه مالايخفى بعد مخالفته لفتوى الاصحاب وما استقرعليه سيرة المتشرعة «الى انقال» وانارید جوازهفهو ايضالايخلو عن اشكال.

اقول: لعلهاراد جوازه ، ويمكن انيستدل عليهبمادل علىان القنوت دعاء كما تقدم» بضميمة ماورد فى الدعاء .

فعنابى البخترى ، عن جعفر عليه السلام ،عنابيه عليهالسلام انه كان يقول: اذاسئلت الله فاسئله ببطن كفيك واذا تعوذت فيظهر كفيك واذادعوت فباصبعك.

وبماورد منان التبتل كذلك ،كمافى خبرعلى بن جعفر، عناخيه عليهالسلام؟ قال:التبتلان تقلب كفيك فىالدعا اذادعوت . بضميمة ماتقدم روايته عنمجمع البيان منان التبتل رفع اليدين فىالصلاة ، ربمايظهرمنه مشروعية ذلك فىالصلاة.

كخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مربى رجل وانا ادعو فىصلاتى بيسارى؟ فقال:ياعبدالله بيمينك فقلتياعبدالله انالله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه ، وقال : الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما ـ الحديث . فان قرينة السياق تدل على ان ذلك فىالصلاة وفى غير الصلاة والاحاديث المذكورة موجودة فى الوسائل فى الباب الثالث من ابواب الدعاء فراجع .

وان يكونا منضمتين مضمومتى الاصابع الا الابهامين و ان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوزبهما الرأس وكذا يكره ان يمربهما على وجهه وصدره عند الوضع .

---

(وان يكونا منضمتين مضمومتى الاصابع الاالابهامين) قال فى الذكرى : فى مقام تعداد المستحبات فى القنوت وتفريق الابهام عن الاصابع قاله ابى ادريس .

اقول : وهذا الكلام يدل على كلا الامرين ، والالقال تفريق الاصابع كلها ، ويكفى مثله فى الحكم بالاستحباب للتسامح .

(وان يكون نظره الى كفيه ) كماهوالمشهور ، بل المنسوب الى الاصحاب ويكفى ذلك فى الاستحباب للتسامح .

قال فى المستند : وقيل للجمع بين الخبرين الناهى احدهما عن النظر الى السماء ، وثانيهما عن التغميض فيها .

اقول : فى دلالة الخبرين نظر لامكان النظر الى شىء ثالث ، ولذا قال فى المستمسك : لكنه غير ظاهر .

( ويكره ان يجاوز بهما الرأس ) والظاهر انه فى الفريضةاشد كراهة ،ففى الرضوى قال عليه السلام : ولا ترفع يديك فى الدعاء فى المكتوبة حتى تجاوزبهما رأسك ، ولابأس بذلك فى النافلة والوتر .

و فى رواية ابى بصير : ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

( وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع ) على المشهور خلافا للمحكى عن الجعفى حيث افتى باستحباب انيمسح وجهه بيديهعند ردهما ويمرهما على لحيته و صدره .

اما مستند المشهور فهو مكاتبة الحميرى، عن صاحب الزمان عجل اللهفرجه

## مسألة ـ١٢ـ يستحب الجهر بالقنوت

يسئله عن القنوت فى الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على و جهه و صدره للحديث الذى روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدى عبدصفرا ، بل يملاهما من رحمته امالايجوز، فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل فى الصلاةفاجابعليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غيرجائزفى الفرائض والذى عليه العمل فيه اذا رجع يده فى قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه على «مع ـ خل» صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع .

والخبر صحيح و هو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل .

اقول : على هذا فالكراهة خاصة بالفرائض والنوافل لكن السيرة جارية على عدم المسح حتى فى النوافل .

ثم انه لم ينقل عن الرسول اوالائمة عليهم السلام المسح ، مع انه لو كان لبان لكثرة نوافلهم امام الناس، ولعله لهذا اطلق المصنف الكراهة ، لكن اطلاق روايات الدعاء ، بضميمة ان القنوت دعاء ، يقتضى استحباب المسح الافيما خرج الذى هو الفرض .

فعن ابى القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماابرز عبديده الى الله العزيز الجبار الااستحيى الله عزوجل ان يردها صفراً حتى يجعل فيهامن فضل رحمته مايشاء ، فاذادعا احدكم فلايرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه . و نحوها غيرها من الروايات .

(مسألة ـ١٢ـ يستحب الجهر بالقنوت) كماهوالمشهور شهرة عظيمة، وذلك لصحيحة زرارة ، قال ابوجعفر عليه السلام : القنوت كله جهار .

وعن ابن ابى السماك قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائة فى الثانية جهر بصوته نحواماكان يقرء وقال: اللهم اغفرلنا وارحمنا

سواءكانت الصلاة جهرية اواخفائية وسواءكان اماماً اومنفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته .

---

وعافنا واعف عنافى الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير .

ويدل عليه رواية الكاهلى ، حيث سمع قنوت امير المؤمنين عليه السلام فى الفجر، قال: فقنت عليه السلام بنافقال : اللهم انانستعينك . الى آخر الدعاء .

(سواءكانت الصلاة جهرية اواخفائية) على المشهور خلافا للمحكى عن الجعفى والسيد والحلى والقواعد ، حيث قالوا بانه تابع للفريضة ، ففى الاخفاتية يخفت بالقنوت و استدلوا لذلك بقوله عليه السلام : ان صلاة النهارعجماء .

وفيه: ان المنصرف من هذا الحديث القرائة فلايصادم صحيح زرارة .

اما روايات التخيير فهى لا تنافى استحباب الجهر ، اذ التخيير على الجواز فلاينافى استحباب الجهر.

ففى صحيحة على ابن يقطين قال: سئلت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له انيجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ قال عليه السلام : انشاء جهر وانشاء لم يجهر .

وخبر على بن جعفر قال: سئلت اخى موسى عليه السلام ، عن الرجل انيجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال: انشاء جهروان شاءلم يجهر.

(وسواءكان اماماً اومنفرداً) للاطلاق (بل اومأموماً اذالم يسمع الامام صوته) لكن المحكى عن المشهور استحباب الاخفات له مطلقا ، لخبرابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : ينبغى للامام انيسمع من خلفه كلمايقول ولاينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئامما يقول وهذا الخبر لايعارض الصحيحة السابقة المسوقة لحكم القنوت من حيث هو ، اما احتمال استحباب الجهر للمأموم اذا لم يسمع الامام لبعده عنه اولوجود الضوضاء اوصمم الامام اوماشبه ، فهوخلاف المنصرف من النص الذى هوتشريع الاخفات بالنسبة اليه مطلقا فالمتبادرمن خبرابى بصيرارادته للسراء ، وعليه

مسألة ـ١٣ـ اذا نذرالقنوت فی کل صلاة اوصلاة خاصةوجب لکن لاتبطل الصلاة بترکه سهواً بل ولا بترکه عمداً ایضاً علی الاقوی .

مسألة ـ ١٤ ـ لونسی القنوت فان تذکرقبل الوصول الی حد الرکوع قام وأتی به وان تذکربعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه .

---

فاطلاق استحباب السر للمأموم هوالاقرب .

( مسألة ـ١٣ـ اذا نذر القنوت فی کل صلاة اوصلاة خاصة ) اوفی قسم من الصلوات (وجب) لاطلاقات ادلةالنذر (لکن لاتبطل الصلاة بترکه سهواً) اذلا وجه للبطلان بعدکونها مطابقة للمأموربه .

(بل ولا بترکه عمداً ایضاً علی الاقوی) لمانقدم ویأتی من ان النذرلیس مشرعاً یوجب تضییق دائرة الامر ، فاذاترک عصی بترکه ووجبت علیه الکفارة ، اما صلاته فیشملها الاطلاقات وتکون صحیحة .

(مسألة ـ١٤ـ لونسی القنوت فان تذکر قبل الوصول الی حد الرکوع قام وأتی به) ان اراد ، فان القنوت مستحب ، والمحل باق منه یعلم ان الحکم لیس خاصاً بالنسیان، بل هو کذلك اذااراد ترکه عمداً، لکنه استثنی، وقصد فعله فانه مادام المحل باقیاًیأتی به ان اراد ، ویدل علی حکم النسیان ، بالاضافة الی القاعدة موثق عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر اوغیر الوتر ؟ قال علیه السلام : لیس علیه شیء ، وقال : انذکره وقداهوی الی الرکوع قبل ان یضع یدیه علی الرکبتین فیرجع قائما ولیقنت ثم لیرکع وان وضع یدیه علی الرکبتین فلیمض فی صلاته ولیس علیه شیء .

(وان تذکربعدالدخول فی الرکوع قضاه بعدالرفع منه) بلااشکال ولاخلاف

وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة

---

فيه وفى الفرع السابق ـ ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم ، سئلنا اباجعفر عليه السلام ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال عليه السلام : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شىء عليه .

ومارواه عبيد بن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع؟ قال : فقال يقنت اذا رفع رأسه . الى غيرهما .

ومنه يعلم ان مافى بعض الروايات من عدم القنوت بعد الرفع محمول على الجواز، ففى صحيح معاوية بن عمار قال: سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسى القنوت حتى ركع ماحاله ؟ قال تمت صلاته ولاشىء عليه.

(وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة) لان المحل باق بل يشمله صحيح الفاضلين ، فان قوله عليه السلام : يقنت بعد الركوع شامل لهذا الحال .

(وان كان الاحوط ترك العود اليه) لاحتمال انصراف حالة القيام، عن الصحيح وغيره فالاصل عدم القضاء له حينئذ، اذ القضاء بامر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لاقوة فيه فماذكره اولا هو المعين .

(وان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة) ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، قلت لابى جعفر عليه السلام ، رجل نسى القنوت فذكر وهو

جالسا مستقبلاوان تركه عمداً فی محله اوبعدالركوع فلاقضاء

---

فی بعض الطريق ؟ فقال عليه السلام : ليستقبل القبلة ثم ليقله .

والرضوی: وان نسيت القنوت حتی تركع فاقنت بعدرفعك من الركوع ، وان ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم ، وان ذكرت وانت تمشی فی طريقك فاستقبل القبلة واقنت .

ومارواه ابوبصير قال: سمعت يذكر عندابی عبدالله عليه السلام ، فی الرجل اذاسها فی القنوت قنت بعد ماينصرف وهوجالس .

وعن زرارة قال: قلت لابی جعفر عليه السلام رجل نسی القنوت فذكره وهو فی بعض الطريق ؟ فقال: ليستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال : انی لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اويدعها . الی غيرها .

(جالساً) لصحيح ابی بصير (مستقبلا) لصحيح زرارة ، لكن الظاهر ان الجلوس انماهو اذا لم يكن فی الطريق والاداه فی الطريق مستقبلا ان امكن ، والافكيف ما يمكن لان ادلة المستحبات لايقيد مطلقها بمقيدها كماان الظاهر استحباب رفع اليد مع الامكان العرفی بخلاف ما اذاكان فی الطريق ، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع اولی من تاخيره الی مايمكن معه كلا الامرين لظاهر مايدل علی اتيانه فی الطريق وكلما امكن من شرائط القنوت الاختيارية من الطهارة والستر ونحوهما اولی لانه بدل فيأتی فيه احكام المبدل منه، ولوتذكره فی صلاة اخری فهل يأتی به هناك اوبعدها الظاهر الثانی لانه زيادة فيها لم يدل الدليل عليه .

(وان تركه عمداً فی محله اوبعد الركوع فلاقضاء) لعدم الدليل عليه فالاصل العدم .

نعم لايبعد انه اذا تركه بعد ان تذكره بعد الصلاة ، أتی به ولوبعداً، لاطلاق الدليل ، ومادل علی قوله فی نفس مكان التذكر لايقيد مطلقه .

مسألة ـ١٥ـ الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الااذا كانت الصلاة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً .

مسألة ـ١٦ـ صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الافى امور قدمر كثير منها فى تضاعيف ماقدمنا من المسائل ، وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب .

---

( مسألة ـ ١٥ ـ الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه) لظهور الروايات قولا وعملا فى ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث القيام فراجع .

(الااذا كانت الصلاة من جلوس ) لمرض ونحوه ، فانه يأتى به كما يأتى بالقرائة جالساً .

نعم يشكل الجلوس اذا قدر على القيام حال القنوت لانه لااضطرار على الجلوس ، فيشمله دليل وجوب القيام حالة القنوت ، ومما ذكر يعرف القنوت حالة الاستلقاء ونحوه .

(او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً) وذلك لاطلاقات ادلة جواز صلاة النافلة جالساً والصلاة المعادة حالها حال الواجبة، كما ان النافلة المنذورة حالها حال اصلها، كما ذكر وجه ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

( مسألة ـ ١٦ ـ صلاة المرأة كالرجل فى الواجبات و المستحبات ) والمكروهات و المحرمات و المباحات ـ اى ما يباح له فى الصلاة يباح لها ـ وذلك لاطلاق الادلة ، وادلة المشاركة فى التكليف ، فيما لم يخرج بالدليل.

(الافى امور قدمر كثير منها فى تضاعيف ماقدمنا من المسائل و جملتها ) او جملة منها ( انه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب) كما هو المشهور ويدل عليه جملة من النصوص :

والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا

---

فعن ابى مريم الانصارى قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلى مر نسائك لايصلين عطلا ولويعلقن فى اعناقهن سيراً .

وعن غياث عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام، قال على عليه السلام: لاتصلى المرأة عطلا .

وعن الدعائم : روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انيكره للمرأة انتصلى بلاحلى. وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلى المرأة الاوعليها من الحلى ادناه خرص فمافوقه ولاتصلى الاوهى مختضبة ، فانلم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق . الى غيرها .

والظاهر ان الحكم يشمل الثوب الجديد ايضا للمناط ونحوه ، بل تقدم فى احكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء ، وهل يشمل الحكم التزيين فى الوجه وغيره؟ لايبعد ذلك للمناط .

(والاخفات فى الاقوال) لعلة لانه انسب الى التستر كما ان قيامها و قعودها يستحب انيكون بحيث هوانسب الى التستر ، وانلم يكن هناك رجل ولعل المصنف وجد نصاً اوفتوى دل على ذلك ولومن باب التسامح .

(والجمع بين قدميها حال القيام) هذا ومابعده مذكور فى مضمرة زرارة ، ورواه العلل مسندا الى ابى جعفر عليه السلام ، وقد تقدم الكلام حول ذلك ولذا لانكرر ذكره .

(وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا) ولايبعد انسحاب الحكم الى الصبية ايضا وانلم يكن لها ثدى كاعب، ولعل ذلك لاجل التدريب على تستر الثدى

ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لاترد ركبتيها حاله الى الوراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدله ، ثم تسجد وان تجتمع وتضم أعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلاتجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام ، اى تنهض بتان وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما .

مسالة ـ١٧ـ صلاة الصبى كالرجل والصبية كالمرأة .

---

الذى هو عورة من عورات المرأة .

(ووضع يديها على فخذيها حال الركوع) فلاتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها (وان لا ترد ركبتيها حاله الى الوراء) كما يستحب للرجل ، هذا ليس بموجود فى النصين وانما يستفاد من عدم انحنائها كثيرا (وان تبدء بالقعود للسجود ) الان تسقط جسدها ، كما يستحب للرجل الاسقاط (وان تجلس معتدله ، ثم تسجد) كما فى النص فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل (وان تجتمع وتضم أعضائها حال السجود) بلاتخو كما يتخوى الرجل (وان تلتصق بالارض بلاتجاف) وبدون ابتعاد جسمها عن الارض (وتفترش ذراعيها) على الارض (وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها) وان لم يكن حال صلاتها انسان يريها ، فان ذلك تدريب على التستر (وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما) فانه اقرب الى الجمع المناسبة للتستر .

(مسألة ـ١٧ـ صلاة الصبى كالرجل والصبية كالمرأة) لظهور انسحاب الحكم منهما اليهما عرفا ، اما الخنثى المشكل ـ ان قيل بانه طبيعة ثالثة ـ فالحاقه بالرجل اقرب ، لاطلاق الادلة وانما الخارج منها المرأة ، وهى ليست امرأة .

مسألة ــ١٨ــ قد مر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ولاباس باعادته جملة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود ، و حــال الركوع بين القدمين ، وحال السجود الى طرف الانف ، وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع ، وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما ، منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

---

(مسألة ــ١٨ــ قدمر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة) وقدمر وجه كل ذلك (ولاباس باعادته جملة) ليعلم الحكم تباعاً (فشغل النظر حال القيام) بالنسبة الى البصير فى النور .

اما بالنسبة الى الاعمى وفى الظلام فيحتمل انسحاب الحكم من جهة انه خضوع ، ويحتمل عدم انسحابه لانه بالنسبة الى البصير فى النور حسب الانصراف (ان يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود الى طرف الانف ، وحال الجلوس) ولو فى الصلاة الجلوسى (الى حجره واما اليدان لغير مقطوع اليد (فيرسلهما حال القيام) بالنسبة الى غير المرأة كما عرفت (ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين) وفوقهما بالنسبة الى المرأة (مفرجة الاصابع ، وحال السجود على الارض مبسوطتين) وان جاز الانضمام لانه لايجب الصاق تمام باطنهما الارض ــ كما تقدم فى مباحث السجود ــ .

(مستقبلا باصابعهما ، منضمة) اياها ، (حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه) وتفرد ابن الجنيد بانه فى حال التشهد يشير بالسبابة فى تعظيم الله سبحانه ، كما يفعله العامة .

## فصل فى التعقيب

وهوالاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء اوالذكراوالتلاوةاوغيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر فىعظمة الله ونحوه ، ومثل البكاءِ لخشية الله اوللرغبة اليه وغير ذلك وهومن السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة .

---

### فصل فى التعقيب

هو مصدرباب التفعيل لانه يجعل فعله عقب الصلاة (وهوالاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء او الذكر اوالتلاوة أوغيرها من الافعال الحسنة) المناسبة للصلاة لامثل اطعام الطعام ومدارسة العلم وماشبه ، ولذا قال : (مثل التفكر فى عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشيةالله اوللرغبة اليه) كما صرح بذلك فى المستند ، وذلك لشمول مطلقات التعقيب له (وغير ذلك) كالبكاء لشوق الجنة (وهومن السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين ) لتقويته (والدنيا) للحصول عليها (كثيرة) فعن الطوسى «ره» باسناده الى الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم : من جلس فى مصلاه ثابتا رجله وكل الله تعالى به ملكا فقال له : ازددشرفا تكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف .

وعن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انالله عزوجل فرض

وفى رواية من عقب فى صلاته فهوفى صلاة وفى الخبر التعقب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد .

---

عليكم الصلوات الخمس فى افضل الساعات فعليكم بالدعاء فى ادبار الصلاة .

وعنه عليه السلام قال: ان الله فرض الصلاة عليكم فى احب الاوقات اليه فاسئلوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم .

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً عليه السلام يقول: كان ابى عليه السلام يقول فى قول الله تعالى : «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب» فاذا قضيت الصلاة بعدان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا و الاخرة واذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله تبارك وتعالى ان يتقبلها منك .

وعن عدة الداعى ، قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ادى لله تعالى مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة .

وعن الصادق عليه السلام قال ثلاث اوقات لايحجب فيها الدعاء عن الله تعالى فى اثر المكتوبة وعند نزول المطر وظهور آية معجزة لله فى ارضه .

وعن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ادى فريضة كان له عند الله دعوة مستجابة فان شاء عجلها له فى الدنيا وان شاء اخره لها فى الاخرة. الى غيرها من الروايات المتواترة .

(وفى رواية من عقب فى صلاته فهو فى صلاة ، وفى الخبر ) الذى رواه الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ( التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد) يعنى بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات (والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض آكد) وذلك لاطلاقات ادلة التعقيب بالاضافة الى الادلة الخاصة .

ويعتبران يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه .

---

فعن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

وعن الحسن بن المغيرة، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة ، كفضل الفريضة على النافلة . قال : ثم قال عليه السلام: ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ، ان الله عزوجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال: «ادعونى استجب» ، وقال عليه السلام: اذا اردت ان تدعوا الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثنى عليه ووصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم سل تعط .

(ويعتبران يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه ) فان التعقيب المأمور به امر عرفى وقد فعله الشارع وامر به فكلما صدق عرفا انه تعقيب كان محكوما بحكمه، ولو مع فعل المنافى ولو بدون اتصال مثلا اذا ذهب لبعض الصلاة الى بيت الخلاء واحدث ثم تطهر وجاء جالساً فى مصلاه واخذ يدعو حتى طلعت الشمس - فى صلاة الفجر- مثلا لا يشك العرف فى انه فى حال التعقيب ، وكذا اذا قام من مكانه لكنه اخذ يقرء الادعية الواردة ولو فى الحضر ولو بدون حاجة الى المشى ، بل اخذ يتمشى للتنزه اولتقوية الاعصاب اواخذ يسبح فى الماء اوما اشبه ذلك، فانه لا شك فى صدق التعقيب ، ولذا يقول انى فى حالة التعقيب ، ويقول من يعلم بحاله انه فى حالة التعقيب ، ولا يشترط فيه ان يكون جالساً اومتطهرا اوبستر اومتوجهاً الى القبلة ، اذ الاطلاق يجعل كل تلك الامور من الكمالات لامن المقومات ، وما ورد من انه مادام متوضئاً فهو معقب ، فالمراد به اما التنزيل ، اوالمراد به انه فى حالة القرائة للادعية و

الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب اوالمشى ايضا، كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المتشرعة القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاء ونحوه

---

نحوها، والافلاشك فى انه اذا ابقى وضوئه من الصباح الى الظهر لايسمى معقبا عرفاً.

فعن صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقباً فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب.

وعن الصدوق مرسلا، قال الصادق عليه السلام: المؤمن معقب مادام على وضوئه.

وفى خبر حماد، عن الصادق عليه السلام قال: جلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر. فقلت: للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال عليه السلام: يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه معقب مادام على وضوئه. الى غيرها من الروايات.

ومنه تعرف وجه النظر فى قول المصنف (الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشى ايضاً، كحال الاضطرار) فان الصدق موجود فى كل الاحوال كما عرفت.

(و) عليه فـ (المدار على بقاء الصدق و) ان لم تبق (الهيئة) لان الهيئة غير معتبرة (فى نظر المتشرعة) فى اصل التعقيب وان اشترطت فى كماله (و) حيث الاطلاق والصدق فلاوجه للقول بان (القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بماذكر من الدعاء ونحوه) بل الظاهر انه اذا تمددوهو يقرء الادعية والاذكار الواردة صدق عليه التعقيب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفا اذا صلى صلاة اخرى و قرء الادعية و الاذكار فى ضمن تلك الصلاة الثانية.

والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلادعاء، اوالدعاء بلاجلوس الا فى مثل مامروالاولى فيه الاستقبال والطهارة ، والكون فى المصلى ولايعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة فى كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً .

---

(والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلادعاء) ونحوه من قرآن وبكاء وتفكر ونحوها ، فقوله : بلادعاء مايراد به الاعم، والاكان مناقضا لكلامه السابق فى تعريف التعقيب ، ومنه يعلم ان ما استظهر عن النهاية الاثيرية واحتمله بعض الاصحاب من كفاية الجلوس بلاشيء فى صدق التعقيب غيرتام .

كماان ماقاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلاجلوس غيرتام ايضاً ، كما انمما تقدم من الصدق ولوبفصل يظهرما فى كلام الشيخ البهائى «ره» من اشتراطه بالاتصال بالصلاة عدم الفصل مطلقا اوالكثيرمنه، كماظهروجه الاشكال فى قول المصنف.

(اوالدعاء بلاجلوس الافى مثل مامرو) قدعرفت ان (الاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون فى المصلى) والستروطهارة البدن واللباس وماشبه من شرائط الصلاة كما ذكره غيرواحد بالنسبة الى جملة من المذكورات .

(ولايعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية) كما اعترف به المستند و غيره لاطلاق الادلة .

(وان كان هوالافضل ) لعله من جهة ان اللغة العربية هى لغة القرآن و السنة والادعية والاذكار والافلم اجد دليلا عليه، وان ارسله بعضهم ارسال المسلمات واذا دارالامر بين العربية التى لايفهمها وبين لغته فى طلب حاجاته وماشبه كان الثانى افضل.

(كماان الافضل الاذكار والادعية الماثورة المذكورة فى كتب العلماء) لانها الواردة وهم عليهم السلام ادرى بمايليق بجلال الله سبحانه وعظمته (ونذكر جملة منها تيمناً)

احدها : ان يكبر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات .

الثانى : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ، وهوافضلها على ماذكره جملة من العلماء ففى الخبر ماعبدالله بشىء افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولوكان شىء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام.

---

ومن اراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الادعية والاخبار .

(احدها : انيكبر ثلاثاً بعدالتسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات) ففى خبر زرارة : اذاسلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا .

وفى خبر المفضل ابن عمر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، لاى علة يكبر المصلى بعدالتسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال عليه السلام: لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عندالحجر الاسود فلماسلم رفع يديه وكبر ثلاثا ، وقال : لااله الاالله وحده وحده «وحده ـ خ ل» انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهوعلى كل شىء قدير ثم اقبل صلى الله عليه وآله على اصحابه فقال صلى الله عليه وآله: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعدالتسليم ، وقال هذا القول كان قدادى مايجب عليه من شكرالله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

(الثانى : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها، وهوافضلها على ما ذكره جملة من العلماء ) وقد استفادوا ذلك من جملة من الاخبار الواردة فيه، فانه لم يرد فى غيره ماورد فيه من الحث والتحريض .

(ففى الخبر) الذى رواه صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : (ماعبدالله بشىء افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام و لوكان شىء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام) وهذا صريح فى انه

وفى رواية تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عزوجل : اذكروا الله ذكراً كثيراً وفى اخرى تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضا ، بل فى نفسه .

---

افضل من غيره .

(وفى رواية) زرارة بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ( تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عزوجل : اذكروا الله ذكراً كثيراً)وفى خبر المفضل بن عمر الوارد فى نافلة شهر رمضان:فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمدلله ثلاثا وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شىء افضل منه لعلمه رسول الله اياها .

( وفى اخرى ) رواها صالح بن عقبة ، عن ابى خالد القماط قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ( تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم) .

و صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له . الى غيرها من الروايات المؤكدة لفضلها .

(والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضاً ، بل فى نفسه) وذلك لاطلاق جملة من الاخبار الواردة فيه مثل رواية عقبة المتقدمة.

و ما رواه معانى الاخبار ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن قول الله عزوجل اذكروا الله ذكراً كثيرا ما هذا الذكر الكثير ؟ قال عليه السلام : من سبح

نعم هومؤكد فيه وعندارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هومستحب عقيب كل صلاة وكيفيته الله اكبر اربعا وثلاثون مرة ، ثم الحمدلله ثلاثا وثلاثون مرة ، ثم سبحان الله كذلك ، فمجموعها مائة .

---

تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير. الى غيرهما من الروايات المطلقة واحتمال انصرافها الى مابعد الصلاة لو كان فهو بدوى .

(نعم هومؤكد فيه) للروايات الخاصة (وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة) بل مطلقا لاطلاق رواياته .

فعن محمد بن مسلم قال ابوجعفر عليه السلام: اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله «الى ان قال» ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .

وفى رواية ، عن امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولفاطمة : الا اعلمكما ماهوخير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة. فقالت فاطمة عليها السلام: رضيت عن الله وعن رسوله.

(كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هومستحب عقيب كل صلاة) وذلك لاطلاق بعض الروايات : مثل رواية القماط المتقدمة بالاضافة الى الاطلاقات الشاملة لمحل الكلام .

(وكيفيته الله اكبر اربعا وثلاثون مرة ، ثم الحمدالله ثلاثاً وثلاثون مرة ثم سبحان الله كذلك ، فمجموعها مائة) كما هو المشهور ، ويدل عليه صحيحة محمد بن عذافر قال: دخلت مع ابى على ابى عبدالله عليه السلام فسئله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام ؟ فقال : الله اكبر، حتى احصى اربعاً وثلاثين مرة ثم قال: لحمدلله حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومثله روايات ابى بصير ومشكوة الانوار وهشام والدعائم .

ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول .

مسألة ـ ١٩ ـ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين عليه السلام .

وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ، ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا .

---

(ويجوز تقديم التسبيح على التحميد) كما فى جملة من الروايات تقدم بعضها وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بحمل الثانية على التقية ، او انه لا ترتيب مطلقا او بالفرق بين ما يقرء عند النوم وغيره، وما ذكره المصنف اقرب فهو مخير بين تقديم ايهما شاء .

و(ان كان الاولى الاول) لانه المشهور الذى جرت عليه السيرة ، والاخبار فى هذا الباب كثيرة ، فمن شائها فليرجع الى المفصلات .

(مسألة ـ ١٩ ـ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين عليه السلام) فعن الطبرسى فى الاحتجاج، ان الحميرى كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل؟ فاجاب عليه السلام : يجوز ان يسبح به فما من شىء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له التسبيح. الى غيرها من الروايات .

واليها اشار بقوله: (وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا) وروى البحار ، عن الصادق عليه السلام انه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت فى كفه واذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة واذا حركها وهو ذاكر لله تعالى كتب الله له اربعين تسبيحة . الى غيرها .

وعنه عليه السلام انه قال : من سبح سبحة بطين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة

مسألة ـ ۲۰ ـ اذا شك فى عدد التكبيرات او التسبيحات اوالتحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والابنى على الاتيان به وان زادعلى الاعداد بنى عليها ورفع اليدعن الزائد.

---

كتب الله اربعمائة حسنة ومحاعنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له اربعمائة درجة . ثم قال عليه السلام : وتكون السبحة بخيوط زرق اربعاً و ثلاثين خرزة وهى سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لماقتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة .

(مسألة ـ ۲۰ ـ اذاشك فى عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ) للاصل ، لكن عن الموجز الحاوى انه يستأنفه من رأس ، ولعله لمرفوعة محمد بن احمد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد . لكن ظاهره اعادة المشكوك فتوافق الاصل ، اما احتمال الاعادة من رأس ، او ان المراد ان شككت فى اصل قرائة التسبيح وعدم قرائتها فكلاهما خلاف الظاهر .

لكن الاتيان بالمشكوك انما هو ( انلم يتجاوز المحل ) ولم يكن كثير الشك ولم يقم دليل شرعى كالبنية على الاكثر ( والابنى على الاتيان به) لقاعدة التجاوز الشاملة للمقام ، حيث قال عليه السلام : انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزة ـ فى الاول ـ وللادلة على عدم الاعتناء بالشك فى كثير الشك ولحجية البينة ونحوها ـ فى الثانى والثالث ـ .

ولا يخفى ان من تجاوز المحل ما اذا كان فى التحميد وشك فى التكبير ـ مثلا ـ سواء شك فى اصل الاتيان به، اوفى عدده ، وكذلك منه ما اذاشك وهو فى صلاة اخرى انه هل أتى به للصلاة الاولى ام لا ؟

( وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد ) لاصالة عدم مبطلية الزائد ، لكن الاولى بما فى التوقيع المروى عن الاحتجاج ، عن الحميرى انه

الثالث:لااله الاالله وحده وحده ، انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى

---

كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلاثين هل يرجع الى اربع وثلاثين ، اويستأنف واذا سبح تمام سبعة و ستين هل يرجع الى ست وستين او يستأنف ، و ما الذى يجب فى ذلك ؟ فاجاب عليه السلام : اذا سها فى التكبير حتى تجاوز اربعاً وثلاثين عادالى ثلاث وثلاثين وبنى عليها ، واذاسها فى التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها ، واذاجاوز التحميد مائة فلاشىء عليه.

ولا يخفى ان هذا الحديث فيه نوع من التشويش ولا ثمرة مهمة فى تجشم الاصلاح له ، ثم انه لوتذكر فى اثناء التحميد مثلا انه نقص شيئاً من التكبيرقاله ، وان كان الاولى اعادة التحميد من رأس ، وان تذكر انه زاد فى التكبيرلم يكن عليه شىء ، وان قدم المؤخر كلا جعل المؤخر اول التسبيح واتى بالبقية .

ولولم يأت بالتسبيح مطلقا بعدالصلاة عمداً وسهواً أتى به بعد ذلك، ولوبعد صلاة اخرى رجاءاً اوبقصد القربة المطلقة واللازم فيه العربية ومن لايعرفها أتى بلغة اخرى لقاعدة الميسور ، ولا يكفى مثل : «الرحمان» اكبر ، او «سبحان الرحيم» مثلا ، لانه خلاف النص .

ويجوز ان يعدها بالسبحة او بشىء آخر او بالاصابع ، وقد وردت فى العد بالاصابع رواية خاصة ، ولوشك فى انه هل قال التسبيح ام لا؟ قاله اذا كان المحل باقيا ولايكفى انيقول : « سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر» ثلاثا وثلاثين مرة مثلا ، لانه خلاف الاسلوب الوارد .

( الثالث : ) من التعقيبات ما تقدم روايته ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( لااله الاالله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، واعز جنده ،وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى

لايموت ، بيده الخير ، وهوعلى كل شيء قدير .

الرابع :اللهم اهدنى من عندك ، وافض على من فضلك ، وانشر على من رحمتك ، وانزل على من بركاتك .

الخامس : سبحان الله ، والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر مائة مرة أوأربعين أوثلاثين .

---

لايموت بيده الخير ، وهوعلى كل شيء قدير) والافضل ان يكون بعد التكبيرات الثلاث

(الرابع) : دعاء شيبة الهذلى ، المروى عن سلام المكى ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله و سلم يقال له شيبة الهذيل فقال: يارسول الله علمنى كلاما ينفعنى الله به وخفف على «الى ان قال:» فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تقول فى دبر كل صلاة (اللهم اهدنى من عندك ، و افض على من فضلك ، وانشر على من رحمتك ، وانزل على من بركاتك ) ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: امانه انوافى بهايوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء .

اقول : امامايتعارف فى كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور «اللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين» فمستنده مايأتى فى السادس ، والا فهوليس جزءاً من دعاء الهذلى .

(الخامس : سبحان الله ، والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر) يكررها (مائة مرة أوأربعين أوثلاثين ) لم اجد فيما راجعت الحدائق و الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة مدركاً لمائة مرة، وانما ارسله الجواهر و تبعه المصنف و مصباح الفقيه، وانما الاحاديث الواردة فى المقام ذكرت الثلاثين والاربعين .

فعن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه

السادس : اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجرنى من النار ، وارزقنى الجنة ، وزوجنى من الحور العين .

---

وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم : ارأيتم لوجمعتم ماعندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء ، قالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ، ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم .

وعن الحرث بن المغيرة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من قال : سبحان الله والحمدلله ، ولااله الاالله ، والله اكبر اربعين مرة فى دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثنى رجليه ثم سئل الله اعطى ماسئل .

والظاهر استحباب مرة ايضا لاطلاق بعض الروايات .

مثل ماعن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام اربعة «الى ان قال:» فاما خيرته من الكلام ، فسبحان الله ، والحمدلله ، ولااله الاالله ، والله اكبر ، فمن قالها عقيب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .

(السادس : اللهم صل على محمد وآل محمد، واجرنى من النار ، و ارزقنى الجنة ، وزوجنى من الحور العين) فعن الاخمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اربعة اعطوا سمع الخلائق النبى صلى الله عليه وآله ، والجنة والنار، وحور العين، فمامن عبد يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اويسلم عليه الا ابلغه ذلك وسمعه ومامن احد قال: اللهم زوجنى من الحور العين الاقالت : يارب فلان قد خطبنا اليك فزوجنا منه ، ومامن احد يقول: اللهم ادخلنى الجنة ، الاقالت الجنة: اللهم اسكنه فى

السابع : اعوذبوجهك الكريم ،وعزتك التى لاترام ،وقدرتك التى لايمتنع منها شئى من شر الدنيا و الاخرة ، ومن شرالاوجاع كلها ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم .

الثامن : قرائة الحمد وآية الكرسى وآية شهدالله انه لااله الا هووآية الملك .

---

ومامن احد يستجير بالله من النار الاقالت النار : اللهم اجره منى.

وفى رواية العجلى ، عن الصادق عليه السلام : فانهو انصرف عن صلاته و لم يسئل الله شيئاً من هذا قالت الحور العين: انهذا العبدفينا لزاهد، وقالت الجنة : انهذا العبد فى لزاهد ، وقالت النار: انهذا العبد لجاهل .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا صلى احدكم فليبدء بحمدالله والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بعده بماشاء .

(السابع:) كتب محمدبن ابراهيم، الى ابى الحسن عليه السلام، انرأيت ياسيدى ان تعلمنى دعاءاً أدعوبه فى دبر صلاتى يجمع الله لى به خير الدنيا والاخرة؟ فكتب تقول: (اعوذبوجهك الكريم،وعزتك التى لاترام، وقدرتك التى لايمتنع منها شىء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم) رواه ابن مهزيار.

( الثامن : قرائة الحمد) الى آخرها (وآية الكرسى ) الى هم فيها خالدون احتياطا (وآية شهد الله أنه لا اله الا هو) والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لااله اله الا هو العزيز الحكيم ،ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جائهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب.

(وآية الملك) قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شىء قدير ، تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من

التاسع : اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك، اللهم انى اسئلك عافيتك فى اموری كلها ، واعوذبك من خزی الدنيا وعذاب الاخرة .

العاشر:اعيذ نفسی وما رزقنی ربی بالله الواحد الاحدالصمد، حتی يختمها واعيذ نفسی وما رزقنی ربی برب

---

الحی وترزق من تشاء بغير حساب .

فعن يعقوب بن شعيب ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض فعلقن بالعرش وقلن ای رب اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب ، فأوحى الله عزوجل اليهن : اهبطن فوعزتی وجلالی لايتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم فی دبر كل ما افترضت عليه الانظرت اليه بعينی المكنونة فی كل يوم سبعين نظرة اقضی له فی كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصی وهی ام الكتاب ، وشهد الله انه لااله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسی وآية الملك .

(التاسع :) ما رواه زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول :(اللهم انی اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذبك من كل شر احاط به علمك، اللهم انی اسئلك عافيتك فی اموری كلها، واعوذ بك من خزی الدنيا وعذاب الاخرة) ولايخفی ان قوله عليه السلام : اقل ما يجزی. انما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء .

(العاشر:) ماروا ه الواسطی قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :لاتدع فی دبر كل صلاة(اعيذ نفسی ومارزقنی ربی بالله الواحد الاحدالصمد ، حتی يختمها) ای الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد (واعيذ نفسی وما رزقنی ربی برب

الفلق حتى يختمها. واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى يختمها.

الحادى عشر: ان يقرء قل هو الله احد اثنى عشر مرة ، ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء .

---

الفلق ، حتى يختمها) اى من شر ما خلق ، ومن شر غاسق اذا وقب ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن شر حاسد اذا حسد (واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس حتى يختمها) اى ملك الناس اله الناس ، من شر الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس ، من الجنة والناس .

(الحادى عشر: ان يقرء) مارواه التهذيب ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من اراد ان يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى «اى» (قل هو الله احد اثنى عشر مرة ، ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ليس فى نسخة الحدائق التى نقلنا الرواية منها «ويرفعهما الى السماء» فلعل المصنف رأها فى مكان آخر ، او انه جمع بين هذه الرواية وبين الرواية التى تقول باستحباب رفع اليد الى السماء فى حالة التعقيب .

فعن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء فقال ابن سبا : ياامير المؤمنين اليس الله عزوجل فى كل مكان ؟ فقال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع يديه الى السماء ؟ فقال عليه السلام : اوماتقرء فى القرآن: «وفى السماء رزقكم وماتوعدون» فمن اين يطلب الرزق الامن موضعه وموضع الرزق وما وعدالله عزوجل فى السماء .

بل فى رواية صفوان قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه .

ويقول : اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد ، ياواهب العطايا يامطلق الاسارى ، يافكاك الرقاب من النار ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتى من النار ، و تخرجنى من الدنيا آمنا ، وتدخلنى الجنة سالماً ، وان تجعل دعائى اوله فلاحاً ، واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب.

الثانى عشر: الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام

---

(ويقول : اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد ، ياواهب العطايا يامطلق الاسارى ، يافكاك الرقاب من النار ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتى من النار ، وتخرجنى من الدنيا آمنا ، وتدخلنى الجنة سالماً ، وان تجعل دعائى اوله فلاحاً ، واوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، انك انت علام الغيوب) ثم قال امير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرنى ان اعلمه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام .

ورواه الاصبغ ، عنه عليه السلام باختلاف فى الجملة .

(الثانى عشر : الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام) فعن الديلمى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان شيعتك تقول : ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئاً اذا اناقلته استكملت الايمان قال : قل فى دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربأ وبمحمد نبيناوبالاسلام دنيا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم ، اللهم انى رضيت بهم

الثالث‌عشر : قبل ان يثنى رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله الذى لااله‌الاهو الحى القيوم ، ذوالجلال والاكرام واتوب اليه .

الرابع عشر : دعاءِ الحفظ من النسيان وهوسبحان من لايعتدى على اهل مملكته سبحان من لايأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم ، اللهم اجعل لى فى‌قلبى نورا وبصراً وفهماً وعلماً انك على كلشىء قدير.

---

ائمة فارضنى لهم انك على كلشىء قدير .

اقول : ذكر فى‌جملة من الروايات اسامى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم عليهم السلام ، وان كانت عبارة‌الدعاء فى‌تلك الروايات على نحوآخر ، لكن‌يظهر من جميعها مطلوبية التصريح باساميهم عليهم‌السلام .

( الثالث عشر : قبل ان يثنى رجليه يقول ثلاث مرات ) مارواه الحسين بن حماد ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : من قال فى‌دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجليه : ( استغفرالله الذى لااله الاهو الحى القيوم، ذوالجلال والاكرام واتوب‌اليه) ثلاث مرات غفرالله عزوجل له‌ذنوبه ولوكان مثل زبدالبحر .

(الرابع عشر : دعاءالحفظ من النسيان وهو سبحان من‌لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لايأخذ اهـل الارض بالوان العذاب سبحان الروف الرحيم ، اللهم اجعل‌لى فى‌قلبى نورا وبصراً وفهماً وعلماً انك على‌كلشىء قدير ) الى‌غيرها من التعقيبات الكثيرة التى جمع جملة منها الوسائل و المستدرك وجامع احاديث الشيعة، ولعلها زهاء مأة قسم‌من التعقيب، وفقناالله سبحانه والمؤمنين للعمل‌والقبول، ولو وفق‌الله‌بعض اهل‌العلم انيجمع رسالة فى التعقيبات‌كان من أحسن الاعمال.

مسألة ـ٢١ـ يستحب فى صلاة الصبح ان يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله تعالى .

مسألة ـ٢٢ـ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، وكذا الدعاءِ بعد الفريضة افضل من الدعاءِ بعد الناقلة .

---

( مسألة ـ٢١ـ يستحب فى صلاة الصبح ان يجلس بعدها فى مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله تعالى) الذى هو اعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ، عن الحسن بن على عليه السلام انه قال : من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار .

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان احب الى الله ممن شد على جياد الخيل فى سبيل الله حتى تطلع الشمس .

و عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر. الى غيرها من الروايات .

( مسألة ـ٢٢ـ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، و كذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة ) و يدل على الاول مارواه المشايخ الثلاثة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا . وزاد الفقيه وبذلك جرت السنة .

ورواه الدعائم ، عن ابى جعفر عليه السلام .

ورواه الكفعمى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

و يدل على الثانى : مارواه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال :

مسألة ـ٢٣ـ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت اونافلة وقدمر كيفيته سابقا .

---

الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع.

وعن الحسن بن المغيرة ، انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ـ الحديث.

وليعلم انه كما يستحب الدعاء بعد الفريضة، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائم ، قال ابوجعفر عليه السلام : المسئلة قبل الصلاة وبعدها.

( مسألة ـ٢٣ـ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت اونافلة وقدمر كيفيته سابقاً ) فعن مرازم ، قال ابو عبدالله عليه السلام: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك «وفي آخر الحديث: ان الله يقول للملائكة» لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي. الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقدسبق بعضها .

ثم لايخفى ان الافضل في التعقيب وفي سجدة الشكر التي هي من التعقيب ايضا ان يكون من الشرائط كمثل شرائط الصلاة لما عن شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح قال : روي ان مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم انها ليست بشرط لاصل التعقيب وانما هي شرط كمالها للاطاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقيد في باب المستحبات .

## فصل

### فی الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله

یستحب الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله حیث ماذکر اوذکر عنده ولو کان فی الصلاة ، وفی اثناء القرائة

---

## فصل

### فی الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله

لایخفی انه (یستحب الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم حیث ماذکر) علی المشهور، بل عن الناصریة والخلاف والتذکرة الاجماع علی عدم الوجوب ، ولامنکر لکونها محبوباً .

نعم عن جماعة القول بالوجوب ، و قد تقدم الکلام فی الادلة الدالة علی المحبوبیة وعلی عدم الوجوب فراجع .

( او ذکر عنده ) کما صرح به فی النص ( و لو کان ) الانسان الذاکر له صلی الله علیه وآله وسلم ، اوالذی سمع اسمه صلی الله علیه وآله وسلم (فی الصلاة و فی اثناء القرائة ) لاطلاق النص وقدر الصلاة لایضر بالموالاة الصلاتی ، ولابالموالاة بین الایات .

نعم یضر فی اثناء الکلمة فاذا قال مثلا: «الحم» ثم صلی، لایصح ان یقول : «ولله» بل اللازم اعادة الکلمة ، کماهو واضح .

بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولافرق بين ان يكون ذكره صلى الله عليه وآله وسلم باسمه العلمى كمحمد واحمداوبالكنيةواللقب كابى القاسم والمصطفى والرسول اوبالضمير.

وفى الخبر الصحيح : وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكرعندك فى اذان اوغيره .

وفى رواية : من ذكرت عنده ونسى ان يصلى على خطاء الله به طريق الجنة .

---

(بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ) لكنك قدعرفت سابقاً ـ فى مبحث التشهد ان ادلتهم لاتقر بالوجوب ، بل الادلة عليهم .

(ولافرق بين ان يكون ذكره صلى الله عليه و آله وسلم باسمه العلمى كمحمد واحمد اوبالكنيةواللقب كابى القاسم والمصطفى والرسول) اوما اشبه ذلك كصاحب الشرع وابى الزهراء عليهما السلام، واخ الوصى (اوبالضمير) الظاهرمثل : «هو» او المستتر كمااذا قال «قال» واراد بالمستتر الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كل ذلك للاطلاق و فتوى جماعة من العلماء وان خالفهم بعض آخر ـ كما سبق الكلام فى ذلك ـ .

( وفى الخبر الصحيح : وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكرعندك فى اذان او غيره ) ولولا الانصراف الناشى عن ذيل الخبر والقرائن الاخر لكان القول باستحباب الصلاة لمن تذكره صلى الله عليه و آله و سلم ، فى ذهنه ايضاً غير بعيد .

(وفى رواية: من ذكرت عنده ونسى ان يصلى على خطاءالله به طريق الجنة) والمراد الترك عمداً ، مثل قوله تعالى : « انانسيناكم كمانسيتم لقاء يومكم هذا» والافالنسيان مرفوع كما هو واضح .

مسألة ـ ١ ـ اذا ذكر اسمه مكررا يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب .

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب فى كل مجلس مرة .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفى بالصلاة التى تجب للتشهد .

---

( مسألة ـ ١ ـ اذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها ) لاطلاق ادلة السببية المقتضية ، لان يكون لكل سبب مسبب والقول بالتداخل لاحتمال انيكون المقصود تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره ، و ذلك يحصل بالصلاة مرة واحدة غير تام ، اذ الاحتمال لايرفع الاستدلال المستند الى الظهور وان كان رافعاً للادلة العقلية ، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال .

( وعلى القول بالوجوب يجب ) ولو ذكروه جماعة ، فان سمع مكررا كرر والا فالمرة لما تقدم .

(نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة) وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار (الا اذا ذكر بعدها) كان صلى بعد ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره مرة ثانية بعد الصلوات .

( فيجب اعادتها ) لان الصلاة السابقة لاتكون مسببة عن الذكر اللاحق (وبعضهم) ذهب (على انه يجب فى كل مجلس مرة) لكن الدليل يرده خصوصا اذا كان المجلس طويلا ، مثل ان يطول من الصبح الى الظهر .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لايكتفى بالصلاة التى تجب للتشهد) لما عرفت من اصالة عدم التداخل والمراد بـ «تجب» الاشتراط فيشمل النافلة ايضاً، اذ لافرق بين الفريضة والنافلة فى ذلك .

نعم ذكره فى ضمن قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها والالزم التسلسل .

مسألة ـ۳ـ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناءاً على الوجوب وكذا بناءاً على الاستحباب فى ادراك فضلها ، وامتثال الامر الندبى

---

(نعم ذكره فى ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لايوجب تكرارها) لانصراف الادلة عن ذلك ،وقوله : ( والالزم التسلسل )وجه للانصراف والا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح ، وكذلك الانصراف يقتضى عدم ندبية الصلاة فى مثل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد ، وتحنن على محمد وآل محمد» الى غيرها.

بل يمكن ان يقال انها نوع من الصلاة وهو ايضاً يقتضى عدم ندبية الصلاة لمثل «السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» ولافرق فى استحباب الصلاة بين ما كان ذكره فى اثناء الصلاة اوغيره حتى فى القرآن العظيم ، فاذا قرء : « يا ايها النبى قل لازواجك» او«طه» او«من بعدى اسمه احمد» استحبت الصلاة عليه.

ثم انه لوصلى انسان عليه وسمعه انسان آخر استحب له الصلاة عليه لاطلاق الادلة ولاانصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل .

(مسألة ـ۳ـ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه ) لانصراف الفور من الادلة ، وليس هذا من باب ان الامر دال على الفور (بناءاً على الوجوب) وانما لم يفت لاصالة عدم الفور ان شك فى الاطلاق.

(وكذا بناءاً على الاستحباب فى ادراك فضلها ، وامتثال الامر الندبى ) ثم انه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفى لان المراد به اولى ازمنة الامكان .

فلو ذكره اوسمعه فى اثناء القرائة فى الصلاة لايؤخر الى آخرها الا اذا كان فى اواخرها .

مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر كيفية خاصة فى الصلاة بل يكفى فى الصلاة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه ، واللهم صل عليه

---

(فلو ذكره اوسمعه فى اثناء القرائة فى الصلاة لايؤخر) الصلاة (الى آخرها الا اذا كان فى اواخرها ) ولو أخر احتاط بالصلاة ـ على الوجوب لقاعدة مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك .

بل يحتمل ان يكون من قبيل فورا ففوراً فهو اداء، وهل يشترط فيها النية ؟ لايبعد ذلك، لانها نوع من العبادة التى تورث فعلها الجنة ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: «خطاء به طريق الجنة» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما الاعمال بالنيات ويؤيده انه طلب من الله وهو يناسب القربة ، وعليه فاللازم الاخلاص ايضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجة الى القصد بدون القربة والاخلاص .

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر كيفية خاصة فى الصلاة) للاطلاقات ولورود صيغ متعددة عن المعصوم .

(بل يكفى فى الصلاة عليه كل مايدل عليها مثل صلى الله عليه، واللهم صل عليه) ويارب صل عليه ، وصلى الله عليك يارسول الله ، الى غيرها ، وهل يكفى ان يقول : سلام الله عليه، اورحم الله محمداً؟ لايبعد ، وان كان خلاف المنصرف ، لان الصلاة التحنن، وذلك يحصل بكل ذلك ، ولانه لم ينقل عن احد استحباب الصلاة عليه بعد قوله فى التشهد : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولو لم يكن السلام بمنزلة الصلاة كان اطلاق ادلة الصلاة عليه عند ذكر اسمه محكماً .

وكذلك لم ينقل الصلاة عليه عند ذكر اسمه فى صلاة الميت فى «بارك على محمد وآل محمد» وما اشبه ،لكن الاحوط وجوبا ، اوندبا الاتيان بلفظ الصلاة لما

والاولى ضم الال اليه .

مسألة ـ۵ـ اذا كتب اسمه صلى الله عليه واله وسلم يستحب ان يكتب الصلاة عليه .

---

عرفت من الانصراف ، وهل اللازم الاتيان بذكر الله تعالى بان يقول: «صلى الله» او ما اشبه ، او يكفى ان يقول: «اصلى على محمد» مثلا، احتمالان.

الثانى : للاطلاق ، ولانه فى السلام القرين له ، فى قوله تعالى: وسلموا تسليما لايحتاج الى ذكر الله ، ولذا يكفى ان يقول: «السلام عليك» والاول للانصراف ولانه الصيغة المتعارفة غالباً .

ولافرق بين ان يقول : صلى الله عليه، او يقول : صلى الله على روحه ، او على جسمه، او ما اشبه ذلك ، وفى بعض الزيارات وردشبيه ذلك ولايلزم لفظ الماضى او الامر، بل يكفى المضارع للاطلاق فيقول «صلى الله» او «اللهم صل» او «اصلى» ولو قال: «صلى عليك الملائكة» فهل يكفى فيه احتمال للاطلاق ، و الظاهر ان اللازم قصد الانشاء لاالاخبار .

( والاولى ضم الال اليه ) كما تقدم الكلام فيه فى بحث التشهد ، والظاهر تأدى ذلك بالاتيان باسامى المعصومين معه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقول: اللهم صل على محمدوعلى وفاطمة الخ .

(مسألة ـ۵ـ اذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم يستحب ان يكتب الصلاة عليه ) لاطلاق الدليل ، فانه نوع من الذكر، ونوع من الصلاة المناسبة لهذا النوع من الذكر ، وللمناط الحاقاً ، بل لذكر الكتبى بالذكر اللفظى .

و لمرسل الانوار النعمانية : ورد عنه صلى الله عليه و آله وسلم : من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب . فانه دل على انه نوع من الذكر ونوع من الصلاة .

مسألة ـ٦ـ اذا تذكره بقلبه فالاولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام : كلما ذكرته. لكن الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى .

مسالة ـ٧ـ يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة عليهم السلام أيضا ذلك.

---

اما التلفظ بالصلاة اذا ذكر اسمه فى الكتاب فيشمله اطلاق « من ذكرنى» وان كان المحتمل انصرافه الى الذكر اللفظى .

( مسألة ـ٦ـ اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلى عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام : « كلما ذكرته ») فانه نوع من الذكر .

(لكن الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى) لانه المنصرف عنه ، ومع كون الذكر اعم فاللازم القول بان الصلاة ايضا اعم فيكفى الصلاة القلبية ايضا.

( مسألة ـ٧ـ يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة عليهم السلام أيضاً ذلك) اما الانبياء فلما يأتى من رواية مجمع البحرين، واما الائمة عليهم السلام فلانهم نفس النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولانهم افضل من الانبياء ، فاذا استحب شىء للنبى استحب لهم ايضا ، واذا استحب شىء بالنسبة الى الانبياء استحب لهم بالطريق الاولى ، بالاضافة الى ورود الصلوات على الانبياء والائمة فى جملة من الروايات التى منها عند الصلاة على محمد حيث يذكر آله ايضا .

وقد تقدم استظهار ان السلام ايضا نوع من الصلاة ، فما تعارف من قول : « عليه السلام » عند ذكر احدهم عليهم السلام كانه مأخوذ من هذا ، ومن قوله تعالى: «الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انالله و انا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » ومن المعلوم ان الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا من اولئك ، بل هم ساداتهم .

نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء اولا يصلى على النبى وآله ثم عليهم الافى ذكر ابراهيم عليه السلام ففى الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه، فقال: اذا ذكر احد من الانبياءِ فابدء بالصلاة على محمد وآله ثم عليه

---

(نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء اولا يصلى على النبى وآله ثم عليهم الا فى ذكر ابراهيم عليه السلام) ويدل على المستثنى منه ماذكره بقوله: (ففى الخبر) الذى رواه الصدوق «ره» فى المجالس (عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه، فقال: اذا ذكر احد من الانبياء فابدء بالصلاة على محمد وآله ثم عليه) ويدل على المستثنى ما رواه مجمع البحرين فى مادة شيع، روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس ليلا يحدث اصحابه فى المسجد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ياقوم اذاذكر تم الانبياء الاولين فصلوا على ثم صلوا عليهم، واذاذكرتم ابى ابراهيم فصلوا عليه ثم صلوا على.

اقول: لكن الظاهر انه على سبيل التخيير لكثرة ذكر ابراهيم عليه السلام بعد ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الادعية، بل عن الائمة عليهم السلام ايضا، وقد ثبت ان الائمة عليهم السلام افضل من الانبياء باستثناء نبى الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم فمن الراجح تقديمهم على الانبياء فى الذكر.

ثم ان مسائل الصلاة عليه وآله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ذكر جملة من رواياتها البحار والوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة، فمن شاء الاطلاع عليها فعليه مراجعة هذه الكتب.

والاخرس يشير الى الصلوات ويعقد قلبه بها، كما هو شأنه فى سائر الموارد، كما ان من لايحسن لغة العرب يأتى بمعنى الصلاة من باب دليل الميسور، ولو نذر الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وجب لرجحان متعلقه، وللصلاة كيفيات واردة محمولة على الفضل.

## فصل فى مبطلات الصلاة

وهى امور : « احدها » : فقد بعض الشرائط فى اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة.

الثانى: الحدث الاكبر اوالاصغر فانه مبطل اين ماوقع فيها ولوقبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً او اضطراراً

---

فصل فى مبطلات الصلاة

(وهى امور : « احدها » : فقد بعض الشرائط فى اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس و نحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة ) و مر الدليل على ذلك ، بالاضافة الى كونه مقتضى الاصل ، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

(الثانى : الحدث الاكبر) كالجنابة والحيض (اوالاصغر) كالبول و الغائط (فانه مبطل اين ماوقع فيها ولوقبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً اوسهواً اواضطراراً ) كماهو المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وفى قبال المشهور ماعن السيد والشيخ فى بعض كتبهما، من انه يتطهر ويبنى فى غير العمد ، وفرق المفيد فى المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء فى المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف فى غيره، واختاره الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ابى عقيل وقواه المحقق فى المعتبر ومال اوقال به الذكرى و الاردبيلى والمدارك ايضا ، على مانقل عنهم .

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحة مع تعمد الحدث ايضا ، لانه قال في الفقيه : وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت ، فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد لكن ربما احتمل انه اراد الحدث الاضطراري .

وكيف كان فيدل على المشهور بالاضافة الى انه مقتضى الاصل من ان المشروط عدم عند عدم شرطه جملة من الروايات :

كموثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال عليه السلام : ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة .

وخبر الحسن بن جهم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة ؟ قال: ان كان قد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله فلا يعد ، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .

وخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقنيا .

وخبر ابى الصباح الكنانى ، عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال عليه السلام: ان كان لا يحفظ حدثاً منه انكان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة. فان ظاهره ان كان النوم مستولياً على قلبه فعليه الاعادة دون من سواه .

وخبر الحسين بن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا احس الرجل ان بثوبه بلل او هو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه، فان كان بلل فليتوضأ

واليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان .

وخبر ابى بكر الحضرمى، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لاتقطع الصلاة الاربع الخلا والبول والريح والصوت .

وخبر عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخص فى النوم فى شىء من الصلاة .

وخبر الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول : من احدث فى صلاته فليقطع فليبدء .

وفى خبره الاخر عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احدث فى صلاته فليأخذ بطرف انفه ولينصرف . الى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين .

استدل القائل بعدم البطلان مطلقا من غير فرق بين الطهارة المائية والترابية ببعض الروايات .

مثل صحيحة الفضل بن يسار قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، اكون فى الصلاة فاجد غمزا فى بطنى اواذى اوضربانا ؟ فقال عليه السلام : انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً او ان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسياً . قلت : فان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

وخبر ابى سعيد القماط قال : سمعت رجلا يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً فى بطنه او اذى او عصراً من البول و هو فى صلاة المكتوبة فى الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة او الرابعة ؟ فقال عليه السلام: اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بالكلام .

قال : قلت وان التقت يمينا و شمالا اوولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى ، فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

وقداجاب المشهور عنهاتين الروايتين باجوبة اوضحهماردعلمهماالى اهلهما للاعراض القطعى عنهما ، اوحملهما على التقية لكون ذلك فتوى بعض العامة ، او اسقاطهما للمعارضة مع الروايات المتقدمة .

وخبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : وسئلته عن رجل وجد فى بطنه ريحاً فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ولايعتد بشىء مما صلى .

واستدل للقول بوجوب البناء فى المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، بصحيح زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء؟ قال عليه السلام : يخرج و يتوضأ ثم يبنى على مامضى من صلاته التى صلى بالتيمم .

ومثله صحيح زرارة، المروى عن محمد بن مسلم قال: قلت فى رجل ـ الحديث.

و عن الفقيه ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال: لاولكنه يمضى فى صلاته ولاينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم .

قال زرارة : فقلت له دخلها وهومتيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماءاً يخرج ويتوضأ ويبنى على مامضى من صلاته التى صلى بالتيمم .

والظاهر انها رواية واحدة ، وقداجاب المشهور عنها بجملة من الاجوبة

عدامامر فی‌حکم المسلوس والمبطون والمستحاضة .

نعم لونسی السلام ثم احدث فالا قوی عدم البطلان وان‌کان الاحوط الاعادة أیضاً .

الثالث : التکفیر

---

اهمها ماذکرناه فی اجوبة القول السابق من الطرح للمعارضة ، و الحمل علی‌التقیة لموافقتها لاشهر مذاهب العامة علی ماذکره الوسائل. وردعلمها الی‌اهلها لاعراض المشهور عنها ، وقدبین المعتبر وجه الاعتماد علیها، لکن‌ذلك لایبطل الاعراض فان القائل بهذا القول لایعد وعدداًقلیلا من العلماء‌کما تقدم اسامیهم .

(عدا مامرفی‌حکم المسلوس والمبطون والمستحاضة) ومن اشبههم من دائم الحدث ، فان الحدث فی اثناء الصلاة فیهم غیرضارللادلة الخاصة .

(نعم لونسی السلام ثم‌احدث فالاقوی‌عدم البطلان) لماسبق من‌انه من‌نسیان السلام فیشمله المستثنی منه‌من حدیث لاتعاد .

(وان‌کان الاحوط الاعادة أیضاً) لاحتمال انه‌حدث فی اثناء الصلاة فیدخل فی المستثنی من الحدیث .

(الثالث : التکفیر) والتکتف والکلام فیه‌فی مقامین الاول فی‌حرمته والثانی فی‌ابطاله الصلاة ، اماالاول فالمشهور حرمته ، بل‌عن‌السید والشیخ دعوی‌الاجماع علی الحرمة ، لکن‌نقل عن ابن‌الجنید انه‌جعل ترکه مستحبا وعن ابی الصلاح انه جعل‌فعله مکروها ، وعن المعتبر اختیاره والاول أقوی لجملة من الروایات :

کصحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال : قلت‌له الرجل یضع یده فی الصلاة الیمنی علی الیسری ؟ قال: ذلك التکفیر فلاتفعل .

وما رواه حریز ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : لاتکفر انما یفعل ذلك المجوس .

وفى صحيحة زرارة او حسنته نحوه .

ومارواه ابوبصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايجمع المؤمن يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس .

ورواية دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا قمت قائما فى الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا ، فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة .

ومارواه على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : قال على بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل .

اقول : اى ليس من العمل الجائز فى الصلاة لان المراد انه فعل كثير كما ربما قيل .

وفى روايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون فى صلاته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه اوذراعه ؟ قال : لايصلح ذلك ، فان فعل فلايعودن له .

ثم روى على بن جعفر بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام قال: ذلك عمل وليس فى الصلاة عمل .

والرضوى: ولاتضع يدك بعضه على بعض.

لكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب والمقنع، ولاتكفر فانما يصنع ذلك المجوس .

و فى رواية الجوهرى وعسكر عن ابيمحمد عليه السلام : فخالفنا من اخذ حقنا و حزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح فى شهر رمضان عوضا من صلاة الخمسين فى كل يوم وليلة وكتف ايديهم على صدورهم فى الصلاة عوضا من تعفير الجبين .

وهذه الروايات ظاهرة في التحريم ، والقول بعدم الظهور لان الاوامر والنواهي في المركبات ظاهرة في الوضع لا التكليف غير تام، اذ القرائن الداخلية والخارجية المكتنفة بالمقام دليل الحرمة .

استدل القائل بعدم الحرمة بالاصل ، وبما رواه اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال عليه السلام : لابأس ان بنى اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كانهم موتى ، فانزل الله على نبيه خذما آتيناك بقوة ، فاذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق ، فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة .

وقد اجابوا عن ادلة المشهور بان الاجماع غير ثابت بل ثابت خلافه، والاخبار محمولة على الكراهة لوجود قرائن الكراهة كالتعليل ونحوه فيها ، وفي بعض الاخبار ارادف التكفير بجملة من المكروهات ، بل ربما يقال ان ظاهر بعض الاخبار عدم الحرمة مثل قوله : « فان فعل فلا يعود له » هذا مضافا الى عدم بعد ان يكون النهي من جهة التشريع فجعله من الصلاة كما يجعله العامة منها تشريع محرم ، اما اذا لم يقصد ذلك فلا حرمة ، و يرد على الكل ، اما الاصل فبانه لا مجال له في قبال الدليل ، و اما رواية اسحاق فهي شاذة لايقول بها احد ، كيف وظاهرها استحباب التكفير وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لانه يراه مكروها ، ولايبعد ان تكون صادرة تقية .

واما رد ادلة المشهور ففيه : ان اشتمال الاخبار على التعليل ان كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمة كثير من الواجبات والمحرمات لاشتمال كثير من اخبارها على التعليل كما لايخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الاخبار ، وكذلك ارداف المستحبات والمكروهات في الاخبار كثيرة فلايكون ذلك من اسباب رفع اليد عن ظواهر الاوامر والنواهي في الوجوب والحرمة.

اما قوله عليه السلام «فلا يعودن» فلا دلالة فيه على الجواز ، بل فيه دلالة

بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا

على المنع، وانه اذ صدر ذلك عنه غفلة او نحوها فلا يعود اليه بعد العلم والالتفات، اما كون النهى تشريعياً فهو بعيد جداً ، اذ لو كان تشريعا لزم ان تكون الحرمة اذا قصد التشريع ولزم ان لا يكون استثنائهم حال التقية من الاستثناء اذ لا تشريع فى حال التقية .

ومن الواضح ان النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقا كالكلام والحدث وسائر المحرمات فى الصلاة وان لم يقصد التشريع ، وانهم جعلوا التقية استثناءاً وعليه فالقول بالحرمة كما هو المشهور قديماً وحديثا اقوى ، اما كونه مبطلا فلانه ظاهر النهى المقتضى للحرمة ولامنافاة بين البطلان وبين الحرمة ، فما ذهب اليه المدارك من كونه محرما من حيث هو وليس مبطلا لاوجه له ، فان المتبادر من الادلة انه مخل بالصلاة مثل الحدث والكلام وغيرهما .

(بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا) اقول: الذى استظهره ان تسمية هذا العمل تكفيراً انما هو لا جل ستر بعض الجسد من بطن او صدر اويد بغيره كالكف والذراع، وذلك لان التكفير عبارة عن الستر ، ويسمى الكافر كافراً لانه يستر حقيقة من الحقائق الاصولية بالانكار او التشكيك ، بل من اجله يسمى تارك الواجب اوفاعل الحرام كافرا ايضاً ، لانه ستر للحكم عملا ، ولذا سمى تارك الحج والنمام كافراً ، ومن اجل ذا تسمى الكفارة كفارة لانها تستر الذنب .

اما مافى القاموس من تفسير التكفير بان يخضع الانسان لغيره ، وتفسيره فى نهاية ابن الاثير بان ينحنى الانسان خضوعاً .

وقال فى الحدائق : التكفير فى اللغة هو الخضوع وان ينحنى الانسان ويطأطأ رأسه قريبا من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه ، الى سائر تفاسيرهم ، فالظاهر انه تفسير بالملازم اوالاعم اذ عادة من ينحنى للتعظيم يضع يده على صدره

اوماشبه ثم ينحنى كما هوالمشاهد الى الان فى تعظيم الرؤساء والملوك .

وعلى هذا فلافرق بين وضع الشمال على اليمين او العكس اووضعهما على البطن اوالصدر ، بدون وضع احداهما على الاخرى ، اومع ذلك .

ولذاقال الفقيه الهمدانى : وملخص الكلام فى هذا المقام هوانه ليس للتكفير الذى تعلق به النهى فى الاخبار حقيقة شرعية، بل المقصود به الكيفية المعهودة المتعارفة فى مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس واتباعهم وقدحكى عن عمر ، انه لماجىء اليه باسارى العجم كفروا امامه ، فسأل عن ذلك ؟ فاجابوه : باانانستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هوفعله مع الله تعالى فى الصلاة ـ انتهى .

لكن لايخفى انهم يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله وان كانت روايتهم غير صحيحة .

وكيف كان فالظاهر انه لايتوقف على قصد خاص ، فان هذه الهيئة تكفيروان قصد به التقليل من الم بطنه اوشد يديه عليه لتخفيف البرد اوماشبه ذلك، ويدل على اطلاق المنع اطلاق بعض الاخبار وماورد من انه وضع اليمين على الشمال ، انما هومن باب بيان بعض المصاديق ، ولذاكان المحكى عن الشيخ وبنى حمزة وادريس وسعيد والشهيدين وغيرهم الاطلاق ، خلافا لما عن الفقيه والمقنعة والانتصاروالغنية والنافع والشرائع وغيرها ، حيث ذكروا انه وضع اليمنى على اليسرى .

ثم ان الظاهران وضع اليدين على الثديين فى المرأة ليس من التكفير، لانه ليس من التواضع المأخوذ فى التكفير، ولذاكان مستحباً كماتقدم اماوضع احدى اليدين ففى كونه من التكفير لانه نوع من الخضوع ، و لعله مشمول لحديث الجوهرى وعسكر المتقدم فجعلوا كتف ايديهم على صدورهم ام لا؟ لان اغلب النصوص اشتمل على لفظ اليدين وما اشبه ، احتمالان : والاحوط الاول ، ويؤيده قوله عليه السلام : ارسلهما ارسالا . وان كان مقتضى البرائة الثانى ثم التحريم والابطال .

ان كان عمداً لغير ضرورة ، فلا بأس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه أيضاً وكذا لا باس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى .

---

(ان كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً) ارسله غير واحد ارسال المسلمات بل ادعى انه لا خلاف فيه وهو الذى تقتضيه قاعدة لا تعاد ، بل قد تقدم فى بعض مباحث الكتاب ، ان لا تعاد يشمل صورة الجهل ايضاً .

(وان كان الاحوط الاعادة معه أيضاً) لاحتمال ان يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحدث ونحوه ، بل لاجمال العبارة المقتضى لاجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقينى ، لكن فى كلا الامرين نظر، اذ حديث لا تعاد لا يدع مجالا للاحتمال المذكور ، ولا نسلم اجمال العبارة بعد البيان .

(وكذا لا بأس به مع الضرورة) تقية او غيرها، بل فى الجواهر استظهار الاجماع وذلك لعموم ادلة التقية ،وعموم ادلة رفع الاضطرار.

(بل لو تركه حالها) اى حالة الضرورة ـ المراد بها التقية (اشكلت الصحة) لان التكليف فى حال التقية هو التكتف ، فاذا لم يفعله لم يكن امتثالا .

(وان كانت) الصحة (اقوى) حيث ان المصلحة الصلاتية لا تقيد بسبب التقية فأطلاقات ادلة الصلاة محكمة .

لكن قد ذكرنا فى بعض مباحث التقية من هذا الشرح ان حالها حال سائر الضرورات فكما انها توجب وجوب العمل على طبقها تارة وجواز العمل على طبقها تارة اخرى ، كما ذكروا فى صوم المريض وطهارة من يضره الماء كان مقتضى القاعدة انقسام المقام الى هذين القسمين ايضاً ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى قوله عليه السلام : «التقية دينى ودين آبائى» كما رواه فى الوسائل فى الباب الرابع و العشرين ، من ابواب الامر بالمعروف ، ان اللازم اتباع الحكم التقيى ، فليست

والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى بأى وجه كان فى اى حالة من حالات الصلاة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلاباس به مطلقا ، حتى على الوضع المتعارف .

---

التقية مثل الاوامر الاضطرارية منقسمة الى قسمين ، لكن الانقسام غير بعيد .

(والاحوط) بل الاقوى كما تقدم (عدم وضع احدى اليدين على الاخرى) بل عدم وضع كليهما على الصدر اوالبطن ايضا (بأى وجه كان) بل فى الجواهر: لااجد فيه خلافاً ـ قاله بالنسبة الى وضع احداهما على الاخرى باية كيفية كان ـ وذلك لاطلاق الادلة الذى هوالسبب فى ماذكرناه ايضاً من وضعهما على البطن اوالصدر بدون كون احداهما على الاخرى .

وكيف كان فلا فرق بين وجود الحائل وعدمه ، وكون احداهما على كفا او ذراعاً او ساعداً على الاخرى كذلك ، والظاهرانه لايشمل ما اذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه او جعلهما بين رجليه .

اما قوله : (فى اى حالة من حالات الصلاة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب) فغيرظاهر الوجه ، لان النص والفتوى يشير ان الى الحالة الخارجية ، بل تسميته تكفيرا وتكتيفاً فى بعض الحالات غير ظاهرة ، واذا شك فالاصل البرائة .

(واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلابأس به مطلقا ، حتى على الوضع المتعارف) قد تقدم الاشكال فى ذلك ، وان الصدق لايتوقف على القصد ، ولذا قال فى جامع المقاصد : ان ظاهر الرواية يتناوله .

اقول: ويؤيده بالاضافة الى الاطلاق حصول التشبه الذى علل به فى الروايات بالاضافة الى ما ورد من قوله عليه السلام يرسلهما ارسالا . فاطلاق المنع هوالاقوى

## الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف .

(الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف) بلااشكال ولاخلاف ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وذلك لدليلين .

الاول: مادل على اشتراط القبلة فى كل الصلاة ، حيث ان الظاهر منه ابطال الصلاة اذا التفت ولو فى غير حال القرائة والذكر فحال الالتفات حال الحدث ، حيث انه يبطل الصلاة اذاوقع فى اثنائها ، ولو فى غير القرائة والذكر فانه آنأما مبطل وان توضأ فوراً .

ففى صحيح زرارة ، قال ابو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة :«فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره » .

الى غيرها من الروايات الاتية الظاهرة فى ان الالتفات مبطل مطلقا، ولوانأما ومنه يعلم ان احتمال عدم مبطلية الالتفات اذا لم يكن فى اثناء القرائة والذكر بحجة ان المستفاد من الادلة اعتبار الاستقبال بالنسبة الى افعال الصلاة واقوالها فقط فحال الاستقبال حال النية حيث ان عدمها لايضر اذا كان فى غير حال الافعال والاقوال فهو كمااذا قال : اقرء القرآن مستقبل القبلة . حيث ان عدم الاستقبال فى اثناء حال تركه القرائة غيرضار، ممنوع اذ المستفاد من الادلة اعتبار الاستقبال فى كل احوال الصلاة، ولوجاز الالتفات فى حال عدم القرائة والذكر لكان اللازم فى روايات ابطال الالتفات التفصيل ، لااطلاق الابطال والمنع ، فحال الالتفات حال عدم الستر ، وحال الحدث حيث انهمايضران ولوفى حال عدم القرائة وعدم الذكر، والمثال بالنية وقرائة القرآن غيرتام ، اذلوكان هناك دليل فى باب النية ، مثل الدليل فى المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقدتقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النية فراجع، والامر بقرائة القرآن

انلم‌يكن منصرفا الى‌حال القرائة ، حسب‌المناسبات التى‌يفهمهاالعرف من‌هذا الامر لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخللة .

الثانى : جملة من الادلة الدالة على المنع عن ذلك ، كصحيح محمد بن مسلم ، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يلتفت فى صلاته ؟ قال‌عليه السلام : لاولا ينقض اصابعه .

وموثق ابى‌بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .

وصحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: اذا التفت‌فى‌صلاة‌مكتوبة من‌غير فراغ فاعد الصلاة اذاكان الالتفات فاحشاً .

وحديث الاربعمائة ، عن على عليه‌السلام : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة .

وما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلى ولايعتد به ، وان‌كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لايعود .

وصحيحة ابى‌جعفر ، عن اخيه عليهما السلام ، عن‌الرجل يكون فى صلاته فيظن ان‌ثوبه‌قدانخرق اواصابه شىء هل‌يصلح له‌ان ينظرفيه اويمسه؟ قال‌عليه‌السلام: ان‌كان فى‌مقدم ثوبه اوجانبه فلابأس ، وان‌كان فى‌مؤخره فلايلتفت فانه‌لايصلح .

وعن الدعائم ، عن الباقر عليه السلام انه‌قال : لاتلتفت عن‌القبلة فى صلاتك فتفسد عليك ، فان‌الله عزوجل قال‌لنبيه صلى‌الله عليه وآله وسلم «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره» .

وعنه عن الصادق عليه السلام انه‌قال : من التفت بالكلية فى‌صلاته قطعها .

الى غيرها من الروايات .

اماما رواه عبدالملك قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الالتفات فى

اوالى اليمين اواليسار بل والى مابينهماعلى وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى احدهما وان لم يكن الالتفات حال القرائة اوالذكر

---

الصلاة ايقطع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : لاوما احب ان يفعل ذلك فمحمول على النافلة اومالم يكن الالتفات ضاراً. ولذا حمله الشيخ «ره» على من لايلتفت الى وراه بل التفت يمينا وشمالا .

(اوالى اليمين اواليسار) كماهو المشهور ، ويدل عليه جملة من المطلقات المتقدمة بالاضافة الى جملة آخر من الروايات :

مثل ما رواه الراوندى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ولاتلتفت يمينا وشمالا فى الصلاة .

ومارواه العوالى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاة فلاصلاة له .

ورواية زرارة قال عليه السلام : وتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك الى غيرها من الروايات الاتية ، كماان هذه الروايات تدل على البطلان فى الفرع السابق وهوماذا التفت بكله الى الخلف .

(بل والى مابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال) الاطلاق جملة من الادلة السابقة ، بالاضافة الى ادلة وجوب القبلة ، اماذالم يخرج عن الاستقبال ـ على ما ذكرناه فى بحث القبلة من ان الانحراف اليسير غيرضار ـ فلايضر لانه ليس انحرافا عن القبلة ، فلاتشمله ادلة الالتفات .

والحاصل : ان الالتفات بالبدن كله مبطل باقسامه الثلاثة (وان لم يصل الى) الخلف ولاالى (احدهما) من اليمين والشمال (وان) كان الالتفات حال السكوت بان (لم يكن الالتفات حال القرائة اوالذكر) لماتقدم فى الوجه الاول من وجهى بطلان الالتفات الى الخلف ، ومنه يعلم ان اشكال الفقيه الهمدانى فى مبطلية الالتفات حال عدم القرائة والذكر واحتمال المستمسك لعدم الابطال ، لان الصلاة عين اجزائها

بل الاقوى ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه.

فدليل اعتبار شىء فيها راجع الى اعتباره فى اجزائها لاغير، ولاجل ذلك كان دليل قادحية الالتفات تأسيسا لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال فى الصلاة انتهى . محل نظر بل منع.

اما الاشكال فقد عرفت رده فى الوجه الاول ، واما الاحتمال فلان ظاهر الادلة الاعتبار من اول الصلاة الى آخرها .

(بل الاقوى ذلك) البطلان والحرمة (فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه) فانه مقتضى جملة من الروايات . مثل صحيح ابن مسلم ، وموثق ابى بصير ورواية البزنطى بل وصحيحى الحلبى وابن جعفر، ورواية الاربعمائة وغيرها ، وهناك جملة اخرى من الروايات تدل على ذلك .

كصحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة ؟ فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل مابقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

وصحيحة عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال عليه السلام : ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة والقىء مثل ذلك .

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .

وخبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة ؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوزله ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة. وهذه الاخبار تدل على قادحية الالتفات الى الخلف بوجهه

ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يميناويساراً مع بقاءالبدن مستقبلا فالاقوى كراهته .

---

فتكون فى رديف الاخبار الدالة على القادحية اذا كان الالتفات بكله فهاتان الطائفتان من قبيل الشرطيتين اللتين بينهما عموم من وجه ، مثل جئنى اذا طلعت الشمس وجئنى اذا بردت الهواء ، فان مقتضى القاعدة ان يكون كل من طلوع الشمس وبرودة الهواء سبباً للمجيء ، وعليه فلايمكن ان يقال ان مفهوم قوله عليه السلام: «اذا كان بكله» انه لابطلان اذا لم يكن بكله وان كان الالتفات بالوجه الى الخلف .

وسيأتى عند قول المصنف «واما اذا كان فاحشاً» قول الشهيد و غيره بعدم مبطلية الالتفات الى الخلف بالوجه ولذا قال المصنف : «بل الاقوى» .

ثم انه حيث ان الالتفات بالوجه الى الخلف يمكن منع امكانه قال المصنف : (ولو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال ) فالبدن يميل فى الجملة مع كونه مستقبلا ويميل الوجه زيادة عن ميل البدن حتى يكون الوجه الى الخلف لكن الاقرب ان المراد بالالتفات الى الخلف ماذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه الى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وان لم يكن بجميع وجهه .

(واما الالتفات بالوجه يمينا ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته) عن المقاصد العلية ومجمع البرهان والذخيرة نسبة عدم البطلان الى المشهور وعن المعتبر والتذكرة نسبة الخلاف الى بعض الحنفية ، وعن جماعة نسبته الى فخر المحققين ، وعن الحدائق ان الاصحاب متفقون على رده . وفى المستند وان كان الالتفات بالوجه الى غير الخلف لايبطل مطلقا سواء بلغ احد الجانبين اولا وفاقا لصريح اكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع .

«الى ان قال» خلافا للمحكى عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا وقواه الاردبيلى فى شرح الارشاد ، ومال اليه فى المدارك واستجوده فى الحدائق وحكى عن جمع آخر من المتأخرين ايضا انتهى .

مع عدم كونه فاحشاً

اقول: قال بذلك الشهيد فى الالفية و كاشف اللثام وغيرهما ايضا، والاقوى هو مااختاره المشهور من عدم البطلان، لكن المراد بالالتفات اليهما هو النحو المتعارف فى المحاورات من كونه بصفحة وجهه لا التوجه اليهما بجميع الوجه كما تقدم عن الفقيه الهمدانى ، فانه من المستبعد جداً ان يراد بالتوجه الى الخلف « الذى هو فى قبال التوجه الى اليمين والشمال» التوجه بكل الوجه الذى امكانه نادر جداً اويلزم توجيهه بما ذكره المصنف من ميل البدن ثم ميل الوجه .

و كيف كان فيدل على المشهور الاصل ومفهوم قوله عليه السلام بكله ـ فى صحيح زرارة ـ وقوله عليه السلام الى خلفه فى خبر البزنطى ، وابن جعفر عليه السلام وبقوله عليه السلام ان كان فى مقدم ثوبه اوجانبه فلابأس فى صحيح ابن جعفر.

اما القائل بالبطلان فاستدل بانه خلاف الاستقبال المامور به فى الصلاة ، وبانه من الالتفات الفاحش المنهى عنه فى روايتى الحلبى والاربعمائة ، وباطلاقات قادحية الالتفات وقلب الوجه عن القبلة وصرفه عنها .

وفيه: ان الاستقبال المأمور به اعم من ذلك بدليل ماذكرناه من صحيح زرارة وغيره ، وعليه فلابد وان يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات ، ومنه يظهر ان الاطلاق لوسلم به لزم تقييده .

اما ماذكره المستمسك من ان الاطلاق الدال على اعتبار الاستقبال فى الصلاة مختص بافعالها فلايشمل الاكوان المتخللة بينها كما هو محل الكلام، ففيه ان الالتفات الذى هو محل الكلام اعم مما كان فى القرائة وغيرها كمايشهد له اطلاق كلماتهم ، بالاضافة الى ماعرفت من ان الاستقبال الذى هو شرط حاله حال الطهارة فى لزوم كونه فى جميع الصلاة من التكبير الى التسليم .

اماقول المصنف: (مع عدم كونه فاحشاً) ففيه ان الالتفات الى الجانبين بالمعنى الذى اخترناه تبعا للفقيه الهمدانى ليس فاحشاً، وبالمعنى الذى اختاره المشهور لابد

وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصاً اذاكان طويلا، وسيما اذاكان مقارناً لبعض افعال الصلاة خصوصاً الاركان،

---

وانيراد بنص المنع عن الفاحش «الى الخلف» لان مفهوم قوله عليه السلام : «بكله» وقوله عليه السلام : «الى خلفه» كمنطوق قوله عليه السلام : «اوجانبه فلابأس» يكون مفسرا لقوله عليه السلام «الفاحش» .

(وان كان الاحوط اجتنابه ايضا) لماعرفت من فتوى جماعة بابطاله (خصوصاً اذاكان طويلا) كما احتمله في الذخيرة لاحتمال انصراف نصوص جواز الالتفات الى غير الطويل ، فالمرجع نصوص الاستقبال ، وفيه: ان المستفاد من مجموع الدليلين ان الالتفات غيرضار فهومن باب التخصص لاالتخصيص فلافرق فيه بين الطويل والقصير .

(وسيما اذاكان مقارناً لبعض افعال الصلاة) كمااحتمله الذخيرة تبعاللاردبيلي لاحتمال ان نصوص جواز الالتفات انماهوفي حال عدم الافعال فحال الافعال مشمول لاطلاقات ادلة الاستقبال ، وفيه . ان اطلاق عدم البأس للالتفات لاوجه لتخصيصه بحال الاكوان المتخللة ، اذلامقيد من انصراف اوغيره فيكون اطلاق عدم البأس مقدماً على اطلاق الاستقبال .

(خصوصاً الاركان) كما احتمله الذخيرة ايضاً قائلا ، ويحتمل الفرق بين ما لايمكن تداركه كالاركان وغيره كالقرائة ووجهه انه مع امكان التدارك يتدارك الجزء فلافوات بخلاف مالايمكن تداركه كالركن .

وفيه اولا: ان اطلاق ادلة الالتفات آب عن التقييد بماذكره .

وثانياً: ماذكره المستمسك من ان التدارك انمايصح مع السهو اذ الجزء المأتى به مع الالتفات عمداً ان لم يكن صحيحاً يكون زيادة مبطلة:

وثالثاً :ان التدارك مماتطابق النص والفتوى على عدمه ،لانه لولزم وجب ذكره فعدم ذكره دليل قطعي على العدم .

سيما تكبيرة الاحرام، واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال ، فلايترك الاحتياط حينئذ .

---

(سيما تكبيرة الاحرام) لعل وجهه ان ظاهر ادلة الالتفات كونه في اثناء الصلاة فهي منصرفة عن الالتفات حال تكبيرة الاحرام وتبقى مشمولة لاطلاق ادلة الاستقبال

وفيه : ان ظاهر ادلة جواز الالتفات بالقدر المذكور انه غير مناف للاستقبال فلافرق في الاستقبال بالقدر المذكور بين حالة التكبير وغيرها ، بل لو لم يكن جواز الالتفات من باب عدم المنافاة لقلنا به حال التكبير من باب المناط .

(واما اذا كان فاحشاً ففيه اشكال، فلايترك الاحتياط حينئذ) قد تقدم وجه الاشكال كما تقدم جوابه فعدم الفرق بين اقسام الالتفات الى الجانبين، هو الاقوى ولذا لم يفرق المشهور، وما ابعدما بين هذه الاحتياطات، وما بين ما اختاره ثاني الشهيدين في شرح الالفية ناسباً له الى ظاهر الاصحاب كما حكي عنه ـ وحكي ايضاً عن ظاهر المعتبر من ان الالتفات بالوجه الى الخلف غير مبطل واستدل له بصحيحة الفضل المتقدمة في النقض بالحدث فان قلب وجهه عن القبلة قال عليه السلام : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

ورواية القماط المتقدمة هناك قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة ؟ قال عليه السلام نعم كل ذلك واسع ومفهوم صحيحة زرارة «اذا كان بكله» .

ورواية عبدالحميد عن الالتفات ايقطع الصلاة ؟ قال عليه السلام لاوما احب ان يفعل. وفي الكل مالايخفى، اذ قد تقدم في بحث مبطلية الحدث الجواب عن الاولتين كما ذكرنا هنا مايظهر منه الجواب عن الاخيرين، وانه لابد من حملهما على غير التخلف ولو بقرينة صحيحة علي بن جعفر عليه السلام الناهية عن الالتفات الى الخلف «فلايترك الاحتياط» الاستحبابي باعادة الصلاة بعد اتمامها في كل الصور المذكورة «حينئذ فان الاحتياط سبيل النجاة .

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا .

---

( وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا ) ذهب اليه جماعة من القدماء وعن كشف اللثام انه الاقوى، وقواه المستند وغيره ايضاً خلافاً للمحكى عن المبسوط والجمل والنهاية والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والمنتهى وغيرها فقالوا بالصحة بل عن البيان ان الصحة ظاهر اكثر الاصحاب ، وعن الدروس انه المشهور ، بل يظهر منهم ان القول بالحاق العمد بالسهو قليل القائل ، حتى قال فى المستمسك : «بعد ذكر عدة من الكتب للقائلين بالصحة » وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين .

استدل القائل بالبطلان باطلاق ادلة القاطعية ، والمستثنى من حديث لاتعاد واصالة الاشتغال وفى الكل نظر، اذ ادلة القاطعية مقيدة بحديث الرفع والاشكال فى حديث الرفع بان المرفوع المؤاخذة على ماصدر خطاءاً اوسهواً لامطلق الاثار، وبان الحديث لايرفع الاثار العقلية اوالعادية، بل الاثار الشرعية ، فان ترك الاستقبال له اثر شرعى هو المؤاخذة واثر عقلى هو صحة المأتى به بدون الاستقبال اى سقوط الامر المتعلق بالصلاة غير وارد ، اذ ظاهر الحديث رفع جميع الاثار لاخصوص المواخذة كما حقق فى الاصول كما انا لاندعى ان الحديث يرفع الاثار العقلية والعادية بل نقول ان شرطية الاستقبال بقرينة الحديث خاصة بحال العمد ، فالاطاعة للامر المتوجه الى الصلاة «التى هى بدون شرط الاستقبال فى حال السهو ، لحديث الرفع» هى الموجبة لاسقاط الامر بالصلاة .

ومما ذكرنا يعلم ان تمثيل الفقيه الهمدانى مانحن فيه ببعض شرائط المعاملة حيث قال: فاذا جعل الطهارة شرطا للصلاة اوالقراءة جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالايجاب اوالقبض فى المجلس شرطا لصحة معاملة فقد جعل لوجودها اثراً شرعياً وهو اعتبارها فى الصلاة ويلزمه عقلا بطلان الصلاة بتركها فبطلان الصلاة بترك

الااذا لم يصل الى حداليمين واليسار ، بل كان فيها بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهواً ، وان كان بكل البدن .

---

جزئها اوشرطها اثرعقلى للترك منتزع من اعتبار وجود ذلك الجزء اوالشرط فى مهية الصلاة فلايرفعه حديث الرفع انتهى . غير تام اذبعدرفع الشرطية والجزئية بحديث الرفع يشمل المأتى به اطلاقات الامر بالصلاة ، وحيث انه أتى بالصلاة فقدسقط التكليف بالامتثال بخلاف المعاملة اذعدم اقتران القبول بالايجاب يوجب عدم صدق المعاملة فالبطلان فيها من جهة عدم تحقق موضوعها فلو تحقق موضوعها فى مكان كان مقتضى القاعدة الصحة ايضاً لاطلاق ادلة المعاملة بعد تخصيص الشرط بحال الذكر فلا شرطية فى حال السهو ، من جهة حديث لاتعاد ، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لامجال له ، فان المستثنى يقول : «تعاد الصلاة من مخالفة القبلة» واطلاقه يشمل العمد والسهو ، وحديث الرفع يقول لا شرطية للقبلة فى حال السهو عنها ، فيكون حديث الرفع اخص مطلقا من حديث لاتعاد .

واما اصالة الاشتغال فلامجال له عند وجود الادلة الاجتهادية ، ويؤيد عدم البطلان بالسهو مارواه الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من عرف على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاة فلاصلاة له ، بل ظاهر بعض الروايات الما نعة عن الالتفات خصوص صورة العمد كصحيحة على بن جعفر عليه السلام . «هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه» قال عليه السلام : وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح .

ثم ان بعض القائلين بالبطلان مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله : (الااذا لم يصل الى حداليمين واليسار ، بل كان فيما بينهما ، فانه غير مبطل اذا كان سهواً ، وان كان بكل البدن) قال فى محكى المدارك : اما لو وقع سهوا فان كان يسيراً لا يبلغ حداليمين واليسار لم يضر .

اقول : وجهه مادل على صحة صلاة الناسى اذا كان منحرفا عن القبلة بما

يصل الى اليمين واليسار كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث الاستقبال فانسحاب الحكم بالصحة الى المقام بالاولوية ، وكان اللازم على المصنف استثناء ما اذا تذكر خارج الوقت ايضاً كما ذكره المدارك ايضا قال وان بلغه «اى الى احد اليمين واليسار» وأتى بشيء من الافعال اعاده فى الوقت دون خارجه قال فى مصباح الفقيه بعد ان وافق المدارك لماعرفت فى مبحث القبلة من ان الاظهر انه لوصلى الى غير القبلة سهوا فهو كالمخطيء فى الاجتهاد يعيدها فى الوقت لافى خارجه فيفهم من دليله عدم الاعادة فى خارج الوقت فيمالوانحرف عنها فى بعض صلاته بالفحوى. انتهى . وهكذاقال المستمسك وغيره الانك قدعرفت عدم الاعادة حتى فى الوقت.

ثم لايخفى انه لافرق بين الالتفات سهواً اواكراهاً اواضطراراً لوحدة الدليل فى الجميع .

ثم لايخفى ان ادارة العين الى الاطراف مكروهة فى الصلاة وليست من الالتفات .

اما مارواه الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فى وقت الاضطرار لحاجة ضرورية كحالة الحرب ونحوها ، ولعل فيها دلالة بجواز الالتفات الى اليمين والشمال ، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضطر اليه مكروه كراهة شديدة .

فقد روى الشهيد الثانى فى اسرار الصلاة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : امايخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة ان يحول الله وجهه حماراً الى غيرهامن الروايات الآتية فى فصل المكروهات ، بقى شيء وهوان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة جواز الالتفات المحظور فى الفريضة ، اذاكانت الصلاة نافلة ولابعد فى ذلك بعدكون الاستقبال فى النافلة ليس بشرط فى الجملة .

## الخامس : تعمد الكلام ،

(الخامس) : من مبطلات الصلاة (تعمد الكلام) اجماعاً متواتراً فى كلماتهم فقدادعاه الشيخوابن زهرةوالمحققوالعلامة والشهيد والاردبيلى والمدارك والكاشانى والفاضل الهندى وغيرهم ، وقد ادعاه ايضا المتأخرون ، ويدل عليه متواتر الاخبار.

ففى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يأخذه الرعاف او القى فى الصلاة كيف يصنع قال :ينتقل فيغسل انفهويعود فى الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة و مضمون اسماعيل بن عبد الخالق قال : سئلته عن الرجل يكون فى جماعة من القوميصلى المكتوبةفيعرض لهرعاف كيفيصنع قال : يخرج فان وجد ماءأ قبل انيتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبنى على صلاته.

وصحيحة الحلبى : وان لم يجد ماءأ حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقدقطع صلاته .

و خبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان تكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة .

وخبراسماعيل بن زياد، عن جعفرعليه السلام، عن ابيه عليه السلام عنعلى عليهالسلام قال : ويبنى على صلاته مالم يتكلم .

ومرسلة الصدوق قال : وروى من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلاته معتمدا فعليه الاعادة ومن ان فى صلاته فقد تكلم .

وخبر الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :ابنعلى ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلابأس عليك .

وخبر الدعائم قد جاء ان الكلام يقطع الصلاة وروينا عن على عليه السلام انه قال : من تكلم فىصلاته اعاد .

وعن الغوالى ، عنالنبى صلىالله عليه وآله وسلم انه قال: الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الادميين .

بحرفين ولومهملين غيرمفهمين للمعنى اوبحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو«ق» فعل امرمن وقى

---

وفيه : عنه صلى‌الله عليه وآله وسلم ايضا انه قال: الطواف بالبيت صلاةالا ان الله تعالى احل فيه النطق .

و فى رواية الهاشمى ، قال عليه السلام : فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليللا من الكلام .

و فى رواية ابى سعيد ما لم ينقض الصلاة بكلام الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى) بلا خلاف كما عن الذخيرة ،بل ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولابين اللغويين فى صدق الكلام على ما تركب من حرفين ـ كذا قاله مصباح الفقيه ـ وعن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن الحدائق الاجماع عليه وفى المستند نقل الاجماع على ذلك ، عن التذكرة وشرح القواعد والذكرى ، هذا بالاضافة الى صدق تكلم ولاتتكلم ، بل الكلام على من تلفظ بحرفين .

اما كفاية الاهمال فى الصدق فهو مقتضى اطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء ، خلافا للروضة حيث ذكر انفيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الاطلاق والصدق يدفعانه .

(او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى) كما عن نجم الائمة و شمس العلوم التصريح به ، ونسبه الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، وذلك للصدق وهذاهو الظاهر ، خلافا للمحكى عن القواعد والتذكرة والنهاية والدروس وغيرها حيث ترددوا فى الحرف الواحد او استشكلوا فيه ، والاول اقرب للصدق عرفا ، فاذاقال (نحو «ق» فعل امر من وقى) يقى ، او«ع» من وعى يعى اوما اشبه صدق انه تكلم وصح ان يقال له لاتتكلم ، اما المستشكل فقال انه يشك فى صدق الكلام عليه ، و

بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصداً له بل اوغير قاصد أيضا مع التفاته الى معناه على الاحوط .

مسألة ـ١ـ لوتكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف مالولم يصل الاشباع الى حدحصول حرف آخر.

---

لمفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعداً، وفيه: انالصدق ظاهر واثبات الشيء لاينفى ما عداه ، ولذا قال غير واحد بانه حرفان او حرف واحد مفهم ، بل الظاهر انهمن الكلام اذا جاء بحرف واحد من كلمة ـ من باب الاختزال ـ كما اذا جعل «ع» اشارةالى عليه السلام ، فقال : فى صلاته بعد ذكرميثم التمار«ع» اما اذا قال«عين» بان تلفظ باسم الحرف ، فلااشكال لانه حرفان فصاعداً .

( بشرط ان يكون عالماً بمعناه ) لانه لو لم يعلم المعنى لم يصدق انه تكلم ولايلزم ان يكون عالماً بالخصوصية ، فاذا علم ان «ق» يفيد امراً بالنسبة الى العبد فقاله مريداً ذلك ، من باب ان المولى قال له قل للعبد ذلك كفى لصدق انه تكلم .

(وقاصداً له) اذلواطلقه بدون القصد لايسمى متكلما ، اماماذكره المستمسك من قوله : قصداً جديا بان قصد به الامر بالوقاية فلم يظهروجهه ، فاذا سئله انسان ما هو الامر من وقى فقال ـ وهو فى الصلاة ـ «ق» كفى فى صدق انه تكلم ولذا قال : (بل او غير قاصد أيضاً مع التفاته الى معناه على الاحوط) بل عرفت انهالاقوى وان كان الالتفات على النحوالذى ذكرنا وعند قوله: «بشرط» والحاصل انالمدار الصدق وهو حاصل فى المقام .

(مسألة ـ١ـ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت) كما اذا قال «با» عند فتح «ب» او «بو» و «بى» عند ضمه وكسره ، وذلك لانهتكلم بحرفين ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره .

(بخلاف مالولم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر) فانه لايبطل على

مسالة ـ٢ـ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول : «ب ب» مثلا ففى كونه مبطلا او لا وجهان والاحوط الاول .

مسألة ـ٣ـ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة والاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها .

مسألة ـ٤ـ لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر .

---

المشهور ، بل عن المنتهى والذكرى والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية الاجماع عليه، ومنه يظهر البطلان بتكرار الحرف الواحد من جهة المد كما اذا قال «د» ويحتمل عدم الابطال ، لانه ليس حرفين ، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا اقرب .

(مسألة ـ٢ـ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول: «ب ب» مثلا ففى كونه مبطلا او لا وجهان) من انصراف حرفين ـ الذى قالوا بالابطال به ـ عنه ، ومن انه حرفان اذ اى فرق بين «بب» وبين «ب ب» وهذا هو الاقوى وان احتاط المصنف بقوله (والاحوط الاول) نعم لو فصل احدهما من الاخر فصلا معتدا به بحيث لم يصدق انه تكلم بحرفين لم يكن مبطلا .

(مسألة ـ٣ـ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة والاذكار) كما اذا قال: «الحمدب» مكان «الحمد» او «العظيمب» مكان العظيم فى ذكر الركوع (ابطل من حيث افساد تلك الكلمة) لانها اذا فسدت ابطلت من جهة الزيادة العمدية (اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها) بخلاف الزيادة غير المخرجة كما اذا اشبع فتولد حرف من ذلك، ولا فرق فيما ذكر بين ان تكون الزيادة فى آخر الكلمة كالمثالين ، او اولها كما اذا قال : «بلله» فى «الله رب العالمين» .

(مسألة ـ٤ـ لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر) او

فانه محسوب حرفاً واحداً .

مسألة ـ ٥ ـ الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل «ل» حيث انه لمعنى التعليل اوالتمليك اونحوهما وكذامثل «و» حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل«ب» فانه حرف جروله معان‌وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق‌واضح بينها وبين حروف المبانى .

---

حروف لالماذكر ، بقوله (فانه محسوب حرفاً واحداً) بل‌لانه ليس‌من التكلم‌قطعا ، وانما هوالقرائة والذكر ، ومنه‌يعلم ان قول المستمسك : لان المدكما قيل ، ليس بحرف ولاحركة وانماهو زيادة فى‌مد الحرف والنفس محل، نظر اذلا شك فى انه حرف .

ثم‌الظاهر ان المراد بالحرف ماخرج عن‌الضم اما ما يخرج من الانف ولو كان‌مفهماً ـ كمافى بعض اللغات ـ فليس مبطلالانصراف الادلة عنه .

(مسألة‌ـ٥ـ الظاهر) لدى المصنف (عدم البطلان بحروف المعانى مثل «ل» حيث‌انه لمعنى التعليل او التمليك اونحوهما ) وقدجزم بذلك فى‌الجواهر، وكأنه لانصراف الادلة عن مثله، لكن الاقوى الابطال ، اذلا فرق بين‌ان يكون المفهم من قبيل«ق» اومن قبيل «باءالقسم» مثلا .

(وكذا مثل«و» حيث يفيدمعنى العطف اوالقسم ومثل «ب»فانه حرف‌جر وله معان) اماذا سبب ذلك تغيير القرائة والذكر الموظفين فلاينبغى الاشكال فى‌ابطاله، كماذا قال. «بالله اكبر» فى‌تكبيرة الاحرام واراد الحلف بهذه الجملة ، مثل مافى دعاء سامراء «ياقل هوالله احد» اى‌يامن يقال فى‌حقه قل‌هوالله‌احد.

(وان‌كان الاحوط البطلان مع‌قصد هذه المعانى) بل‌عرفت انه‌الاقوى ، وقد ايد المصنف البطلان بقوله: (وفرق واضح‌بينها وبين حروف المبانى) مثل«ح» و

## مسألة ـ۶ـ لاتبطل بصوت التنحنح ولابصوت النفخ والانين

«د» وما اشبه مما يقع جزءاً من الكلمة حيث ان «ب» القسم له معنى بخلاف «ح» الواقع فى «الحمد» فانه لوتلفظ بـ «ح» وحده لم يكن له معنى فلايدخل فى الحرف الواحد المفهم .

(مسألة ـ۶ـ لاتبطل بصوت التنحنح) كما هوالمشهور ، لانه ليس من الكلام قطعاً (ولابصوت النفخ) كما هو المشهور ايضاً ، لماتقدم بالاضافة الى موثق عمار، سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتية فيشير اليها بيده ليعلمها مـن بالباب لتنظر من هو قال عليه السلام : لابأس .

وخبراسحاق ، عن رجل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن المكان يكون فيه الغبارفانفخه اذا اردت السجود ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

وفىخبرالحسين بن مصعب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود . الى غيرها من الروايات الدالة على جواز النفخ فى الصلاة .

ومماتقدم يعلم عدم بأس الحروف التى تخرج عند البصاق ، وعنداخراج البلغم عن الحلق الى غيرذلك فادلة الكلام منصرفة عنها.

(والانين) الذى بحرف واحدكما ذكره غيرواحد ، و ذلك لما تقدم من ان الحرف الواحد ليس كلاماً .

نعماذا كرره متعاقباكان حاله حالما تقدم منتكرار «ب» واماذاكان الانين بحرفين كما لوقال: «اه» اوقال : «آه» فعن الخلاف والوسيلة والتذكرة والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه ، لانه منالنطق بحرفين ولخبر طلحة بن زيد ، عن جعفر عليهالسلام ، عن ابيه . عنعلى عليه السلام قال: من انفىصلاته فقدتكلمومثله مرسل الفقيه ، وذهب بعض الىعدم الابطال ، لان الانين ليسمن سنخ الكلام ، و

والتاؤه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل «اح» و«پف» و«اوه» .

مسألة ـ٧ـ اذا قال : «اه من ذنوبى» او«اه من نارجهنم» لاتبطل الصلاة قطعا اذاكان فى ضمن دعاء اومناجات .

---

الرواية مهجورة غير واضحة السند .

وفيه: انه كلام ولماذا ليس من سنخ الكلام ، والرواية معمول بها و وجودها فى الفقيه كاف فى حجية السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مرة ، فالقول بالابطال هو الاقوى ، ولعل المصنف اراد الانين الذى ليس فيه حرف اصلا ، بل هو صوت خارج من الحلق .

(والتأوه) اذاكان بحرف اوكان مجرد صوت امااذاكان بحرفين ، فمقتضى القاعدة البطلان ، لاطلاق ادلة الكلام ، ولذاصرح التحرير والبيان وغيرهما بطلان الصلاة بها ، والاشكال فى كونه كلاماً قدعرفت مافيه كيف وقدوقع النطق به فى جملة من الادعية .

(ونحوها) كالعطسة المشتملة على حرفين اذاكان اختيارياً لصدق الكلام كماتقدم ، ولعله لذا ورد عن على عليه السلام ـ فى حديث الجعفريات ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذاعطس احدكم و هوفى الصلاة فليعطس عطاس الهريقول رويداً . وعن الدعائم ، عن على عليه السلام مثله.

(نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل «اح» و«پف» و«اوه») لوضوح انها كلام ، كما اذا حكى سائر الاصوات مثل حكاية «جك» لصوت الطير و«طوط» لصوت السيارة و ما اشبه ، ولايشترط ان يكون الحرفان من احرف العرب ، بل مثل : «پ» و«چ» و«ژ» وما اشبه حالها حال الاحرف العربية لصدق الكلام بلااشكال.

(مسالة ـ٧ـ اذا قال : « اه من ذنوبى » او «اه من نارجهنم » لاتبطل الصلاة قطعاً اذا كان فى ضمن دعاء اومناجات) اوقال هذه الجملة فقط دعاءاً ، و ذلك لما

واما اذا قال : « اه » من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والافالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان فى مقام الخوف من الله .

مسألة ـ ٨ ـ لافرق فى البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا

---

ياتى من استثناء الدعاء والذكر من الكلام المبطل .

(واما اذا قال : «اه» من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك ) لانه من الدعاء حينئذ ، اذ لايلزم فى الدعاء التصريح بكله فلو قال : « الله » فى مقام التوسل به سبحانه كان دعاءاً ، وكذلك سائر الكلمات المفردة التى تعد دعاءاً مع قصده الدعائية من غير فرق فى ذلك بين ان يكون شكاية اليه تعالى من محزون دنيوى الم به ، اومن امر اخروى يخشاه .

(والا) بان لم يقدر المتعلق وان كان لفظة «اه» يريد به الشكاية الى الله تعالى (فالاحوط اجتنابه) لانه لا يسمى دعاءاً فهو مثل ما اذا بغى شخص عليه ، فقال فى الصلاة «العدو» يريد به الشكاية الى الله تعالى .

(وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان فى مقام الخوف من الله) او الشكاية اليه لانه نوع من الدعاء، قال فى محكى المعتبر: نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلاة ووصف ابراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه .

اقول: وجه الايذان، انه اعتبر دعاءاً ولذا استحق عليه السلام المدح لكن فى بعض التفاسير ارادة «الدعاء» من الاواه فراجع .

اما قوله : «العدو» فالظاهر انه ايضاً كذلك جائز اذا كان فى مقام الشكاية اذاى فرق بين قوله: الهى انتقم من عدوى، وبين قوله : «العدو».

(مسألة ـ ٨ ـ لافرق فى البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا )

وكذالافرق بين ان يكون مضطرا فى التكلم اومختارا،

---

لاطلاق الادلة، ولابين ان يكون مخاطبة الرسول والامام والملائكة املا؟ لان التكلم معهم لايعد دعاءاً ، ويؤيده ابطال السلام علينا للصلاة كما فى النص اذاوقع فى التشهد المتوسط ، بخلاف مااذا قال: السلام على الله فانه يعد من الدعاء ، اللهم الا ان يقال انه خارج عن كلام الادمى المنهى عنه ، ويؤيده مارواه الكافى، عن اسماعيل، عن بعض من رواه قال : اذا احزنك امرفقل فى سجودك : ياجبرئيل يامحمد تكرر ذلك اكفيانى ماانافيه فانكما كافياى واحفظانى باذن الله فانكما حافظاى وقدتقدم فى رواية الحلبى، كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى فهومن الصلاة ، لكن المسئلة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً فى التكلم او مختاراً) وذلك لاطلاق الادلة وماذكره الفقيه الهمدانى من كون الكلام كالحدث مبطل كيفما وقع .

اما ما احتمله فى المنتهى والذكرى من عدم ابطال الكلام اذا كان مكرهاً تمسكا بحديث الرفع ، وما ورد من انه ما من شيء حرمه الله الاوقد احله لمن اضطر اليه ، ففيه : ان ذلك انما يتم اذا كان مضطرا فى كل الوقت ، و الا فليس هو من الاضطرار بل حاله حال دائم الحدث فى بعض الوقت ، امارده بان المراد بحديث الرفع رفع المواخذة كما عن المنتهى ، اوبان الاضطرار لايثبت صحة الصلاة فقدعرفت ما فيهما فى مسئلة الالتفات السهوى .

واما حديث مامن شيء حرمه الله ، فهويدل على الجواز لاعلى الصحة ، فهو مثل ما اذا اضطر الى اخراج الحدث .

ثم انه لافرق فى المقام بين المضطر والمكره ، والاول مثل مااذا يريدشخص قتل انسان محترم . فاذا تكلم المصلى تنبه وفرعن القتل مثلا، والثانى مثل مااذ اجبره جابر على التكلم فتأمل .

نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولوبتخيل الفراغ من الصلاة.

---

(نعم التكلم سهواً ليس مبطلا) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل هو صريح بعضهم ، الا ان المحكى عن الشيخ القول بالبطلان ، ويدل عليه متواترالروايات :

كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيمواصفوفكم ؟ قال عليه السلام : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم اوبعده؟ قال عليه السلام : بعد .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم يتم مابقى من صلاته تكلم اولا يتكلم ولاشىء عليه .

وصحيحة الفضيل المتقدمة : و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا ، وان تكلمت ناسياً فلاشىء عليك .

ومرسلة الفقيه المتقدمة : من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة .

وخبر عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضى فى صلاته ويكبر تكبير كثيرا .

ورواية ابن ابى يعفور : وان تكلم فليسجد سجدتى السهو .

(ولو بتخيل الفراغ من الصلاة ) كماهو المشهور ، بل المخالفون قليلون ، ويدل عليه جملة من الروايات الآتية فى باب الخلل انشاء الله تعالى .

مثل صحيحة زرارة يسهوفى الركعتين ويتكلم ؟ قال عليه السلام : يتم مابقى من صلاته تكلم اولم يتكلم .

ومارواه ابن مسلم ، فسلم وهويرى انه قداتم الصلاة فتكلم ثم ذكرانه لم يصل

مسألة ـ٩ـ لاباس بالذكر والدعاء فى جميع احوال الصلاة .

---

غير ركعتين ؟ فقال عليه السلام : يتم مابقى . الى غيرهما .

(مسألة ـ٩ـ لاباس بالذكر والدعاء فى جميع احوال الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف بل ظاهرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل صحيحة على بن مهزيار قال : سئلت اباجعفر عليه السلام : عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحيحة الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عزوجل به ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة .

ومرسلة حماد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلاباس .

و رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما ناجيت به ربك فى الصلاة .

وموثق الساباطى ، عن الرجل والمرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله؟ قال: نعم، ويؤميان الى مايريدان، والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذها وهى فى الصلاة .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون فى صلاته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح و يرفع صوته لايريد الا ان يستفز الرجل ايقطع ذلك صلاته او ماعليه ؟ قال : لايقطع ذلك صلاته ولاشىء عليه . قال: وسئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وماعليه ؟ قال عليه السلام : لاباس لايقطع ذلك صلاته .

وما روى ، ان عليا عليه السلام قال : كانت لى ساعة ادخل فيها على رسول الله

صلى‌الله عليه‌وآله وسلم فان كان‌فى‌الصلاة سبح وذلك اذنه ، وان كان فى‌غير الصلاة اذن .

وما رواه فلاح السائل ، عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام: قال : كلما كلمت‌الله‌تعالى به فى صلاة الفريضة فليس بكلام .

و رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : ما كلم العبد به ربه فى الصلاة فليس بكلام .

و عن عبدالرحمان بن سيابة قال: قلت لابى‌عبدالله عليه السلام ادعوالله وانا ساجد ؟ فقال عليه‌السلام فادع للدنيا والاخرة فانه رب‌الدنيا والاخرة .

وما روى ، من ان امير المؤمنين عليه السلام كان فى الصلاة فقرء ابن كوا تعريضا به عليه السلام «ولقداوحى اليك والى الذين من‌قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فانصت امير المؤمنين عليه السلام «الى ان كان‌فى الثالثة» فقرء امير المؤمنين عليه السلام فى‌جوابه :«واصبران‌وعدالله حق‌ولايستخفنك الذين لايوقنون» الى غيرها من الروايات الكثيرة .

اما ما ورد من النهى عن ذلك فلعله محمول على ما اذا سبب ذلك سلب الخشوع .

فعن على بن جعفر عليه السلام ،عن‌اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته‌عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردعلى اهلى ومالى وولدى ، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال : لايفعل ذلك احب الى .

وعن محمد بن مسلم‌قال : صلى بنا ابو بصير فى‌طريق‌مكة ، فقال وهوساجد و قد كانت ضلت ناقة لجمالهم : اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته ، قال عليه السلام : وفعل ؟ قلت : نعم ،قال: فسكت عليه السلام ، قلت : فأعيد الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا .

وانما حملناه على ذلك لقرينة الروايات الكثيرة الدالة على طلب الحوائج

بغير المحرم وكذا بقرائة القران غيرما يوجب السجود .

واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلايجوز بل هو مبطل للصلاة

---

فى الصلاة والتى منها مارواه ابن طاوس ، قال عليه السلام : اذا دخلتم فى الصلاة فاصرفوا لهاخواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءاً ظاهراً متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخضوع .

(بغير المحرم ) لما تقدم من ان الدعاء بالمحرم باطل مبطل ، وادلة الدعاء منصرفة عنه قطعاً .

(وكذا)لابأس (بقرائة القرآن) بلااشكال ولاخلاف ، بل فى المستند الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة وغيرها ، وقد سبق النهى عن القرائة فى بعض احوال الصلاة مع توجيهه .

(غير ما يوجب السجود ) الواجب كالعزائم الاربع فى الفريضة كما تقدم الكلام فى ذلك، نعم لو نذران يسجد عند كل سجود مستحب فى القرآن اشكل قرائته فى الفريضة ايضاً .

(واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً) او لكافر دعاءاً لايجوز مثل ان يدعو بانتصار الكفار فى حربهم على المؤمنين الاخيار ، والدعاء لنيل حرام كان يدعو ليتمكن من شرب الخمر ، والدعاء لترك واجب كان يدعو لوقوع قطيعة الرحم بين مؤمنين ، وكذا اذا دعا ان يغفر الله لكافر ، او يعذب مؤمنا لايستحق العذاب .

( فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة ) لانه يكون من الزيادة ، وقد تقدم الكلام فى وجه عدم جواز الدعاء بالحرام ، فى بحث القنوت ، ويدل على بعض فروع المسألة ما رواه على بن جعفر ،عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما فى الصلاة ؟ قال عليه السلام :

وان كان جاهلا بحرمته .

نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع ، كما اذااعتقده كافرافدعا عليه فبان مسلما .

مسألة ـ ١٠ ـ لابأس بالذكر والدعاءِ بغير العربى أيضا

---

ان كان فارقهما وهوصغير لايدرى اسلما ام لافلابأس ، وان عرف كفرهما فلايستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما .

(وان كان جاهلا بحرمته) بان لم يعلم ان الدعاء بالمحرم حرام ، كما عن المسالك ، وفى الجواهر وذلك لان الجهل بالمبطل لايخرجه عن كونه مبطلا ، مثل ما اذا جهل ان الكلام مبطل ، او ان الحدث مبطل ، لكن ربما يقال ان دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريبه فى مسئلة الالتفات ، بل يشمله دليل لاتعاد ، فانه من مصاديقه فانه داخل فى المستثنى منه .

(نعم لايبطل مع الجهل بالموضوع، كما اذا اعتقده كافرأفدعاعليه فبان مسلماً) فانه مشمول لدليل الرفع ، ولحديث لاتعاد ، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهة ما اشتهر من ان الجاهل بالحكم فى حكم العامد .

وكيف كان فمقتضى القاعدة كون الجهل القصودى بالحكم ، كما اذاادى اجتهاده الى حلية الدعاء على المؤمن ، حاله حال الجهل بالموضوع .

(مسألة ـ ١٠ ـ لاباس بالذكر والدعاء بغير العربى ايضاً) لماتقدم فى القنوت ، قال فى الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد «رضى الله عنه» عن سعد بن عبدالله انه كان يقول : لايجوز الدعاء فى القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول : انه يجوز والذى اقول به انه يجوز لقول ابى جعفر الثانى عليه السلام : لابأس ان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى به ربه عزوجل ـ انتهى .

وان كان الاحوط العربية .

مسالة ـ ١١ ـ يعتبر فى القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنية ولم يكن دعاءاً ايضا ابطل بل الاية المختصة بالقرآن أيضا اذا قصد بها غير القرآن ابطلت ، وكذا لو لم يعلم انها قرآن .

---

(وان كان الاحوط العربية) كما سبق فى بحث القنوت اما قرائة ترجمة القرآن الذى ليس بدعاء فلا يجوز ، فانه ليس بذكر ولا دعاء ولا قرآن .

(مسألة ـ ١١ ـ يعتبر فى القرآن قصد القرآنية ) فيما كان مشتركاً (فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لابقصد القرآنية ولم يكن دعاءاً ايضاً) ولا ذكرا (ابطل) لانه ليس بقرآن حينئذ، كما اذا قال : «صاد» ولم يقصد انه من مقطعات السور ، بخلاف ما اذا قرء :«طه ماانزلنا عليك القرآن لتشقى» فانه قرآن سواء قصد كونه قرآنا ام لا بل وان لم يعلم كونه قرآنا اذ القصد لامد خلية له فى كونه قرآناً ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ومنه يعلم ان قوله : (بل الاية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت، وكذا لو لم يعلم انها قرآن ) لا وجه له ، فان اطلاق قرائة القرآن يشمله ، كما انه لو كان اطلاق بقرائة شعر امرء القيس، شمل ما اذا قرء «قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل» سواء علم انه شعره ام لا وقصد كونه شعره ام لا ؟

ومما تقدم يعلم انه لو كان ابنه يحيى جالساً فقال فى الصلاة: يا يحيى خذ الكتاب، واراد خطاب ابنه بأخذ الكتاب الذى جاء به صديقه بان استعمل اللفظ فى المعنى الذى قصده لا انه استعمله قرآناً واراد بقرائته الاشارة الى مقصده كان مبطلا ، لانه لم يصدق عليه انه قرء القرآن، لانه من المشترك الذى تقدم ان صدق كونه قرآناً متوقف على قصده .

مسألة ـ۱۲ـ اذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امرمن الامورفان قصدبه الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلااشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكراصلابان استعمله فى التنبيه والدلالة فلااشكال فى كونه مبطلاوكذا ان قصد الامرين معا على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما .

---

(مسألة ـ۱۲ـ اذا أتىبالذكربقصدتنبيه الغير والدلالة علىامر منالامور فان قصدبه الذكروقصد التنبيه برفع الصوت مثلافلااشكال بالصحة) لاطلاق ادلةجواز الذكر، ولجملة من النصوص المتقدمة قال الفقيه الهمدانى: لوأتى بشىء منالقرآن والذكر لسائر الاغراض فقديكون ترتب ذلكالغرض علىقرائته لكونه منلوازمفعله كايقاظ الغير برفع صوته بالقرائة او لكونه مدلولا التزامياله ، اوجزئيا من الحكم الكلى المستفاد من الاية التى يقرئها ، اومعنى مناسباً لمضمونها فينتقل الذهن اليه من باب الاشارة والكناية وشىء من هذه الصورونظائرها ممالايستلزم استعمال لفظ القرآن فى غيرمعناه الذى اريد منه ممالا اشكال فيه . الى آخر كلامه «ره» .

(وان قصد به التنبيه من دونقصد الذكر اصلا بان استعملهفى التنبيه والدلالة فلا اشكال فى كونه مبطلا) لانه داخل فى الكلام وادلة استثناء الذكر منصرفة عنه.

(وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون لهمدلولان واستعمله فيهما) وذلك لانصراف دليل الذكر عنه ، لكن الظاهر عدم البطلان ، اذ لانسلم الانصراف ولذا قال المستمسك : لايبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه لاقل من الشك فى شمول اطلاق مانعية الكلام لمثله ، ومنه يظهر انسكوت السادة البروجردى وابن العم والجمال على المتن محل نظر .

واما اذا قصدبه الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة .

مسألة ـ١٣ـ لاباس بالدعاء مع مخاطبة الغيربان يقول غفرالله لك ، فهومثل قوله اللهم اغفرلى اولفلان .

مسألة ـ١٤ـ لاباس بتكرار الذكر اوالقرائة عمدا

---

(واما اذا قصد به الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة) لشمول ادلة الذكر له ، ومما تقدم يظهرانه لوكان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر ايضا لكنه يعلم ان النائم يستيقظ بقرائته مثلا ، ثم انه اذا كان ذكره وقرانه ودعائه مستلزماً لمحرم، كما اذا يعلم العدو بمكانه فيقتله كان باطلامبطلالانه منهى عنه والنهى يوجب الفساد ، وكذا اذاكان مثل ذلك كايذائه لمن يحرم ايذائه.

(مسألة ـ١٣ـ لابأس بالدعاءمع مخاطبة الغير) من افراد الانسان (بان يقول غفر الله لك، فهو مثل قوله اللهم اغفرلى اولفلان) لانه دعاءفيشمله عموم ادلةالدعاء ولانه مثل جواب السلام ، لكنهمشكل لانصراف ادلة الدعاء عن مثله ،ولذااستشكل فيه السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم .

وكيف كان فالاحتياط الترك ويشعر بالعدم ما رواهابن اذينة فى باب الملح من ابواب الاطعمة ، انهلذعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهويصلى بالناس فاخذ النعل فضربها ، ثم قال بعدماانصرف: لعنك الله فما تدعين برأولافاجراً الا آذيته . فانه لو كان الدعاء فى الصلاة جائزا لم يكن وجه لتأخيره الى ما بعد الصلاة .

(مسألة ـ١٤ـ لابأس بتكرار الذكر اوالقرائة عمداً) لشمول الاطلاقات له ، وفى بعض الروايات ان الامام عليه السلام كرر اياك نعبد واياك نستعين ، كما ورد تكراره فى صلاة الامام الحجة عليه السلام .

او من باب الاحتياط .

نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز بل لايبعد بطلان الصلاة به .

مسألة ـ ١٥ ـ لايجوز ابتداء السلام للمصلى وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير ، اومساك الله بالخير ، اوفى امان الله ، او ادخلوها بسلام ، اذا قصد مجرد التحية .

---

(او من باب الاحتياط) فان الاحتياط سبيل النجاة .

(نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز) للادلة الناهية عن الوسوسة وقد تقدم فى بعض مباحث الكتاب بعضها .

( بل لايبعد بطلان الصلاة به ) لانه من الشيء المحرم ، فيكون من الزيادة العمدية .

( مسألة ـ ١٥ ـ لا يجوز ابتداء السلام للمصلى ) فى صلاة الفريضة ، لان ابطالها حرام ، اماالنافلة فانه يجوز لكنهاتبطل ، فالمراد بالمتن ـ على الظاهر ـ عدم الجواز وضعا ليشمل الامرين .

( وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير ، اومساك الله بالخير ، اوفى امان الله ، اوادخلوها بسلام ، اذا قصد مجردالتحية ) لما تقدم من انها كلام الادمى فليس من الدعاء ، و يؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد فى كيفية تسميت العاطس فى الصلاة مع ماورد من الكيفية خارج الصلاة ، فانه لوجاز الخطاب لم تكن للصلاة صيغة اخرى .

فعن المشايخ الثلاثة ، عن أبى بصير « عن ابى عبدالله عليه السلام ـ كما فى الكافى ـ » قلت له : اسمع العطسة وانا فى الصلاة فاحمدالله عزوجل واصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا فى الصلاة ؟ قال : نعم ، واذا عطس اخوك وانت

واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا باس به .

---

فى الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبى وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى على محمد وآله .

والرضوى : واذا سمعت عطسة فاحمد الله وان كنت فى صلاتك او كان بينك وبين العاطس ارض وبحر .

وعن الكافى، عن سعد بن ابى خلف قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم ، واذا عطس عنده انسان قال : يرحمك الله عزوجل .

وعن على عليه السلام : فى حديث الاربعمائة قال :اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا : يرحمكم الله وهو يقول : يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله عزوجل : «واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » .الى غيرها من الروايات .

بل الظاهر ان رواية غياث تدل على المنع ، فقد روى عن جعفر عليه السلام فى رجل عطس فى الصلاة فسمته ؟ قال : فسدت صلاة ذلك الرجل . اذ العطسة لا تفسد الصلاة و تسميت الرجل الخارج للصلاة ، المصلى العاطس لا تفسد الصلاة ايضاً فبقى ان يكون المراد ان المصلى اذا سمت كان ذلك موجباً لبطلان صلاته، وان ذكر الوسائل وغيره محامل اخر ، لكن الظاهر ماذكرناه .

( واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به ) عند المصنف ، وقد عرفت الاشكال فيه ، ولو لم يات بالمتعلق كما اذا قال : « الصباح بالخير من الله » مثلا ، فان قصد الخطاب بطل ، وان قصد مجرد الدعاء وان كان داعيه على ذلك تفهيم المخاطب، مثل التسبيح الذى يقصد تفهيم المخاطب فانه لا يبطل .

وكذا اذاقصد القرآنية من نحوقوله: سلام عليكم، اوادخلوها بسلام، وان كان الغرض منه السلام، اوبيان المطلب بان يكون من باب الداعى على الدعاء او قرائة القرآن.

مسألة ـ۱۶ـ يجوز رد سلام التحية فى اثناء الصلاة

---

(وكذا) لابأس به (اذا قصدالقرآنية من نحوقوله: سلام عليكم، اوادخلوها بسلام، وان كان الغرض منه السلام، اوبيان المطلب بان يكون من باب الداعى على الدعاء او) على (قرائة القرآن) اى الداعى على الداعى، اوكان على نحو استعمال اللفظ فى الامرين القرآن والتحية، كما تقدم فى المسئلة الثانية عشرة.

(مسألة ـ۱۶ـ يجوزردسلام التحية فى اثناء الصلاة) بلااشكال ولاخلاف، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة، ويدل عليه متواتر الروايات ايضا.

اما ماورد مماظاهره عدم جواز ردالمصلى فمحول على ما لاينافى ذلك، ففى رواية مسعدة ابن صدقة، عن جعفر ابن محمد عليهماالسلام، عن ابيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولاعلى النصارى ولاعلى المجوس «الى ان قال» ولاعلى المصلى وذلك لان المصلى لايستطيع ان يرد السلام، لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة، ولاعلى آكل الربا.

وعن سبط الطبرسى عن الباقر عليه السلام مثله.

وعن الدعائم، عن على عليه السلام انه قال: اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال: اين المسلم على قبيل انى كنت اصلى وانه اتانى جبرئيل فقال: انه امتك ان ترد السلام فى الصلاة.

وعن الحسين ابن علوان، عن جعفر عليه السلام قال: كنت اسمع ابى يقول: اذادخلت المسجد والقوم يصلون فلاتسلم عليهم وسلم على النبى صلى الله عليه وآله

بل يجب وان لم يكن السلام اوالجواب بالصيغة القرآنية ولوعصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد

---

وسلم ثم اقبل على صلاتك ، واذادخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

وهذه الروايات محمولة على الكراهة اوالتقية كما يدل عليه الخبر الاخير ، او اللازم ردعلمها الى اهلها بعد النصوص والاجماع المتواترين على الجواز.

(بل يجب) لوجوب ردالسلام مطلقا ، وان كان ظاهر جماعة من الفقهاء عدم الوجوب فعن المعتبر بعدان ذكر الروايات المتضمنة لردالسلام فى الصلاة قال: وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان، وعن التذكرة ظاهر الاصحاب مجرد الجواز، وعن التنقيح الاكثر على ان الرد جائز وليس فى عباراتهم مايشعر بالوجوب ، لكن عن الذكرى والنفلية والفوائد الملية، ان الفقهاء ارادوا شرعيته فى مقابل من انكرها من العامة ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد ، بل عن المسالك ان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ، وكان مصباح الفقيه اعتمد على مثل هذه الكلمات حيث قال: واماجواز السلام فيجوز فى الجملة ، بل يجب بلاخلاف فيه بيننا على الظاهر والتعبير بالجواز فى عباثر كثير منهم كالمصنف وغيره واردفى مقام بيان عدم كونه منافيا للصلاة فمعنى يجوز فى كلماتهم انه ليس بمبطل واماحكمه من حيث هو موكول الى مابينوه فى محله نظيرما قديقال يجوز سجود التلاوة فى النافلة دون الفريضة - انتهى .

لكن الظاهر انه لامجال لهذا الكلام بعدماعرفت فى تصريحهم بعدم الوجوب .

وكيف كان فالظاهر الوجوب لاطلاقات الادلة التى لامقيدلها ، بل وجملة من الروايات الخاصة الآتية فى المسئلة التالية .

(وان لم يكن السلام اوالجواب بالصيغة القرآنية) لاطلاق الادلة (ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد) بان بقى مشغولا بالصلاة الى ان فات وقت الرد لذهاب المسلم اوطول الزمان بحيث فاتت الفورية المعتبرة فى

لم تبطل على الاقوى .

مسألة ـ ۱۷ ـ يجب ان يكون الرد فى اثناء الصلاة بمثل ماسلم ،

---

الجواب اوما اشبه ذلك (لم تبطل على الاقوى) فانه من قبيل مسئلة الازالة والصلاة حيث حقق فى محله ان الامر بالشىء لاينهى عن ضده وهذا هو المشهور بين المتاخرين خلافا لما عن العلامة وبعض اخر من القول ببطلان الصلاة ، لانه فعل منهى عنه ، وفيه ماعرفت .

ثم انه على القول بالاقتضاء ، فاذا لم يشتغل بالصلاة حتى فات وقت الرد ولم يكن ذلك مخلا بالموالاة لم تكن الصلاة باطلة ، لانه لم يأت بشىء فى حال عصيان امر الرد .

(مسألة ـ ۱۷ ـ يجب ان يكون الرد فى اثناء الصلاة بمثل ماسلم) كما هو المشهور بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الاجماع عليه ، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم ان يكون الرد بصيغة السلام عليكم ، وعن الحلى والمختلف واختاره المستند جواز الرد بأى نحو كان ولو بقوله : عليكم السلام.

اما المشهور فقد استدلوا بصحيحة محمد بن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو فى الصلاة فقلت : السلام عليك ؟ فقال : السلام عليك، فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت فلما انصرف ، قلت : ايرد السلام وهو فى الصلاة ؟ فقال عليه السلام : نعم مثل ما قيل له .

وصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال .

لكن يرد عليه انه لم يعلم ان المراد بمثل من جهة جميع الخصوصيات ، اومن جهة تقديم السلام على على الظرف ، او من جهة اصل السلام ، واذا كان الكلام مجملا كان المرجع الاطلاقات ، ولامجال للاخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الاطلاق و القول بان «مثل» ظاهر فى جميع الخصوصيات يرده ما يأتى من رواية البزنطى

وما يقتضيه الجمع بين روايتى سلام عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى يؤيد كون المراد بالمثل المثل فى السلامية ان لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع ان الثانى يراد به اصل الرد لا الخصوصية فقرينة وحدة السياق تقتضى كون المراد «بالمثل» ايضا ذلك ، فهو كما اذا قال القائل «رد التحية» وقال :«رد التحية بالمثل» فانه لايفهم من العبارتين الا امر واحد .

و استدل للقول الثانى : بموثق سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة ؟ قال: يرد سلام عليكم ولايقول وعليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبى هكذا .

وفيه : انه لايمكن العمل بما استظهروا من الرواية ، اذ يرد عليه اولا : ان صحيح ابن المسلم المتقدم نص فى انه لايجب كون الجواب بصيغة «سلام عليكم».

وثانيا : ان من المحتمل ارادة تقديم السلام فى قبال تقديم الظرف ، ولذا قال عليه السلام «ولايقول وعليكم السلام» .

ومثل صحيح ابن المسلم المتقدم صحيحه الاخر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا سلم عليك مسلم و انت فى الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك و اشر باصبعك .

اقول : الاشارة بالاصبع يدل عن التوجه ، فان المصلى يحرم عليه او يكره له الالتفات وليست الاشارة واجبة بالاجماع ـ كما ادعاه بعض الفقهاء ـ ونحو الصحيح خبر ابن جعفر المروى ، عن قرب الاسناد .

اما القول الثالث : فقد استدل باطلاق ادلة الرد من الاية والروايات الواردة فى مطلق السلام او فى السلام على المصلى ، مثل رواية الفقيه ، عن عمار الساباطى قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن المصلى ؟ فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلاة فرد عليه السلام : فيما بينك و بين نفسك ولا ترفع صوتك .

وروايته الاخرى،قال ابوجعفرعليه السلام : سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فرد عليه ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : ان السلام اسم من اسماءالله عزوجل .

اقول : كان الامام عليه السلام اراد بقوله : «ان السلام» التعليل لاجازة كلام الادمى فىالصلاة ، بان اصل السلام من اسامى الله تعالى .

وروى الشهيد «ره» عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

و رواية ابى بصير ومحمد بن مسلم قالا : سئلنا ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس فىالصلاة قال يردون السلام عليه قال : ثم قال ان عماربن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهوفىالصلاةفسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه .

و روى الذكرى ، عن البزنطى فى سياق احاديث الباقر عليه السلام : اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم و اذا سلم عليك فاردد فانى افعله وان عماربن ياسرمرعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهويصلى فقال: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فردعليه السلام .

فان اطلاق هذه الروايات بالاضافة الى الاية الكريمة ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب اصل الجواب مثل غيرحال الصلاة لاخصوصية المطابقة من جميع الجهات ولامن جهة تقديم السلام على الظرف .

اماموثقة سماعة القائل «ولايقول وعليكم السلام» فلايقاوم المطلقات الواردة فىمقام البيان فلابد من حمله على ضرب من الندب ، ويؤيده ان المرأة تقدم الظرف كماورد، فاذااجابها المصلى بتقديم السلام لم يكن عمل بمقتضى مايدل على وجوب المماثلة .

فقدروى الصدوق عن عمار الساباطى، انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذادخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السلام ، والرجل يقول ،

فلوقال سلام عليكم يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم ، او فى جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وان كان لايخلومن منع .

نعم لوقصد القرآنية فى الجواب فلاباس بعدم المماثلة .

مسألة ـ١٨ـ لوقال المسلم عليكم السلام.

---

السلام عليكم . هذا مع احتمال انيكون النهى فى الموثقة من جهة «و» فالمراد ان لايأتى بالواوفى الجواب اوان صيغة «وعليكم السلام» فيهامحذورفاذا اجاب بـ«عليك السلام» لم يكن فيه محذور فتأمل .

اماجواب المستند عن الموثقة بان الجملة الخبرية لاتدل على اللزوم وباسقاط الخبر بالمعارضة ففيهما مالايخفى .

ومماتقدم يعلم مواضع النظر فى قول المصنف : (فلوقال سلام عليكم يجب انيقول فى الجواب سلام عليكم مثلا) اوالسلام عليكم اوسلام عليك اوالسلام عليك.

(بل الاحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم ، اوفى جواب سلام عليك مثلا) ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله عليه السلام : «كماقال» وقوله عليه السلام : «مثل ماقيل له» .

(وبالعكس) فلايقول : السلام عليكم فى جواب سلام عليكم (وان كان لايخلو من منع) اذقد عرفت ضعف القول بلزوم المماثلة التامة .

(نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلابأس بعدم المماثلة) لماتقدم من جواز الجمع بين قصدى القرآن والتحية ، اوغيرها ، والقرآن جائز فى الصلاة مطلقا، كما تقدم الدليل عليه .

(مسألة ـ١٨ـ لوقال المسلم عليكم السلام) فانه ايضا تحية ، يجب ردها ، بل

فى مصباح الفقيه قد نسب الى بعض ظاهر الاصحاب: ان عليك السلام وعليكم السلام صحيح يوجب الرد .

اقول : لكن عن العلامة فى التذكرة انه لوقال عليك السلام لم يكن مسلماً انما هى صيغة جواب مؤيداً بالنهى عنه فيما رواه العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله لانقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك يقول الراد عليك السلام .

اقول : اطلاقات السلام فضلا عن التحية شاملة لمااذا قدم الظرف ،والرواية ليست حجة فما نسب الى ظاهر الاصحاب هو الاقرب ، بل ربما يقال ان ظاهر الرواية وجوب الرد لانها جعلها تحية فيشملها اذا حييتم بتحية والنهى تنزيهى ، ويدل على كونه تحية ما تقدم من رواية الساباطى الدالة على تقديم الظرف ، و انه تحية النساء ، وفى بعض الزيارات عليكم منى سلام الله ، وقد اعترف الحدائق بانه تحية لكنه جزم بعدم وجوب رده كما جزم بعدم وجوب رد غير الصيغ الاربع السلام عليك ، و عليكم و سلام عليك و عليكم و لابد ان يكون مراده الاعم من التذكير والتأنيث ، مثل ما اذا سلم على النساء فقال السلام عليكن ، والاعم من التثنية كما اذا قال : سلام عليكما ، اذ لاوجه لعدم الجواب لمثلهما .

واستدل لذلك بان المفهوم من الاخبار ان صيغة السلام التى يسلم بها هى هذه الصيغ الاربع فيجب ان يحمل اطلاق الاية عليها .

وفيه : ان الاخبار لاتدل على الحصر، بل ظاهر قوله تعالى : « قالوا سلاما » قال سلام ، انهما قالا لفظ السلام فقط ، واذلم تدل الاخبار على الحصر، فالاطلاقات محكمة، ومنه يعلم انه لافرق فى وجوب الجواب ـ فى غير الصلاة ـ بين الصيغ الاربع بتقديم السلام اوبتقديم الظرف وبين مثل سلاماً ، وسلام وسلامى،والسلام وام سلام فى لغة طى ـ ولك السلام ، واليك السلام وعليك سلام الله ، وعليك منى سلام الله،اى انى اطلب سلامة لك من الله سبحانه، والسلام على المصلى، اوعلى اهل

البيت، اوما اشبه ذلك ، اما لوقال عليك سلامات ، اوسلامان ، اوتسلم ، اوعليك سلام زيد، اوزيد يسلم عليك اوفي سلامة، اوقال السلام علينا، اوالسلام على المؤمنين واراد كل المؤمنين ، لاخصوص السامع اوما اشبه ذلك ، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الادلة عن مثلها .

نعم يحتمل وجوب الرد في مثل زيد يسلم عليك ، ردا على زيد ، لانه حياه، وفي جملة من الروايات جواب مثل هذا السلام.

فعن ابي كهمس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال : وعليك وعليه السلام اذا أتيت عبدالله فاقرئه السلام .

وفي رواية جابر، انه اقرء الباقر عليه السلام سلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاب الامام الباقر عليه السلام .

وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ملكا من الملائكة سئل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس احد من المؤمنين صلى الله على محمد وآله وسلم ، الاقال الملك : وعليك السلام ، ثم قال الملك : يارسول الله ان فلاناً يقرئك السلام فيقول رسول الله وعليه السلام .

ويشمله اطلاقات ادلة السلام والتحية، اذلا دليل على خصوصية وجوب الجواب بالمواجهة فيشمل الدليل سلام الغائب عبر انسان اوتلفون اوبرقية اوكتاب اوما اشبه ولوقال : لاسلام عليك فليس هو بسلام حتى يجب جوابه ، ولو سلم الاخرس بالاشارة وجب جوابه باللفظ، ولو سلم على الاخرس وجب عليه ان يشير بالجواب، لاطلاق الادلة بالنسبة اليهما ، ولوقال لنفرين لاحدهما: السلام عليك، ثم توجه الى الثاني وقال : وعليك، فالظاهر وجوب الجواب ، لانه يعد انه حياه بالسلام، ومثله لوقال: السلام على وعليك ، اوالسلام على زيد وعليك ، ولوقال : لاحدهما السلام عليك وللثاني «والسلام» وجب الجواب ايضا، لانه حذف الخبر، ولوقال لاحدهما السلام عليك ، ثم قال للثاني : وانت ، اووكذلك ، واو هكذا مع اضافة «انت» او

بدونه فهل يجب الجواب ؟ فيه احتمالان ، ولوقال: لقدسلمت عليك قبل يوم فلم تسمع فهل يجب جوابه الان ؟ فيه احتمالان ،ولوقال : انفلانا سلم عليك «والحال انه ميت اومجنون اوكافر» فهل يجب الجواب ؟ فيه احتمالان ، وان كان ظاهر جواب الامام الباقر عليه السلام عن سلام رسول الله ترجيحه ، ومثله اذ اقرء الخطيب ان الحسين عليه السلام قال لسكينة عليها السلام ، ابلغي شيعتي السلام ، اوقرء ان الامام الصادق عليه السلام قال: ابلغوا شيعتنا السلام ، ولوشك فالاصل البرائة ، ولوسلم فمات قبل الجواب ، اوجن اوكفر ، اوخرج عن الاهلية كما لو سكر اونام او ابتعد بحيث لايسمع الجواب اوما اشبه ذلك ، فالظاهر عدم وجوب الجواب للاصل ، ولوكان اذنه ثقيلا لايسمع الجواب كان اللازم الاشارة كجواب الاخرس ، وهل يجب النطق ايضا؟ فيه احتمالان ، ولوقال: «سلام برشما» فاتى بمعنى «عليك» بلغة اخرى وجب الجواب ، لصدق الادلة ، ولوقصد بالسلام غير التحية لم يجب الجواب لان الادلة خاصة بالتحية ومنه يعرف انه لوجعل السلام اشارة لشيء ، و حين اطلقه لم يقصد التحية لم يجب الجواب، ولوجاء اثنان فقال احدهما : «سلامنا عليك» لم يجب التثنية في الجواب، ولوقال احدهما: سلام عليك ، فقال الاخر: وانا كذلك، فالظاهر وجوب الجواب للاول فقط، ولايكفي ان يكتب الجواب في ورقة ، فاذا سلم عليه انسان اراده المكتوب لانصراف الادلة عنه .

نعم لوسلم عليه في الكتاب من البعيد جاز جوابه بالكتابة اوباللفظ عبر تلفون وما اشبه ولوكان سلامه حراماً كسلام المرأة بدلال مثير بالنسبة الى غير زوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الادلة ، كما ان الجواب لو كان حراماً ، كما اذا سلم على امرأة يورث جوابها اثارته ـ في غير الزوجين ـ لم يجب بل يحرم ، ولو قال : « قولي سلام » وجب الجواب لما سبق من اطلاق الادلة ، ولو قال : سلام عليكم ، فهل يجوز انه يقول : «سلام» او ما اشبه ، خلاف الاحوط ، اذ ليس هذا تحية بالمثل ، بل بالدون .

فالاحوط فى الجواب ان يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنية اوبقصد الدعاء .

---

ومما تقدم يعرف انه لو قال : «هديتى سلام» مثلا وجب جوابه ، و لو أتى بـ «السلام» بلغة اخرى فالظاهر وجوب الجواب ، ولوقال : الصلاة عليك فلايجب الجواب لما سيأتى من ان الواجب جواب السلام لاسائرالالفاظ .

وكيف كان فاذا قال المسلم: عليكم السلام بتقديم الظرف (فالاحوط فى الجواب ان يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنية) اذلامانع من الجمع بين القرآن والتحية ـ كما تقدم ـ.

(او بقصد الدعاء) بالطلب من الله سبحانه سلامة المسلم ، فالمقام من باب الجمع بين انشائين انشاء الدعاء وانشاء التحية ، ولامانع من الجمع بينهما الاعند من يرى عدم جواز او عدم امكان استعمال اللفظ فى المعنيين انشائين او اخبارين او انشاءا و اخباراً ، كما اذا قال : «بعت» اخبارلمن سئل هل بعت دارك ، وانشاءاً للبيع لمن طلب منه ان يبيع له بستانه ، فاراد بلفظ «بعت» جواب الاول ، وانشاء البيع لبستانه، لكناحققنا فى الاصول امكانه وانما يحتاج الى القرينة فى مقام الاثبات هذا وحيث تقدم صحة تقديم كل واحد من السلام والظرف جاز له ان يقدم ايهما شاء وفى جعل بعضهم الاحتياط بتقديم السلام ، لرواية سماعة نظر ، اذ ذلك خلاف الاحتياط فى لزوم الرد بالمثل فى صحيح ابن مسلم وغيره .

ثم انه قد تقدم الاشكال فى كون الدعاء بلفظ الخطاب ،وعليه فقصد الدعاء لايكون احتياطا ،اماما ذكره المستمسك بقوله: بناءاً على جوازحكاية مفردات القرآن فى اثناء الصلاة ـ كما هوالظاهر ـ يمكن تأليف «عليكم السلام» بقصد حكاية مفردين من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين ، ففيه مالايخفى ، فان قرائة القرآن فى الصلاة منصرفة الى ما يسمى قرآناً ، ولوكان كما ذكر لجاز للمصلى

مسألة ـ ١٩ ـ لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدعاء أو القرآن .

مسألة ـ ٢٠ ـ لوكان المسلم صبياً مميزاً اونحوه

---

ان يقول : «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» ومحمد من «محمد رسول الله» و «زيد» من «فلما قضى زيد» وهوبالاضافة الى الانصراف القطعى للنص عنه لااظن ان يلتزم احد .

(مسألة ـ ١٩ ـ لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحا) وذلك لان الملحون تحية وتشكيك المستند فيه لاوجه له .

نعم اذا كان اللحن كثيراً بحيث يخرجه عن صدق الكلام كما لوقال : «تان ابكف» مثلا دخل فى مسئلة الاشارة ، وقد تقدم وجوب جواب الاخرس على تأمل فى ما اذا لم يكن كالاخرس فى عدم القدرة اصلا او عدم القدرة الفعلية الناشىء من عدم التعلم .

واما وجوب كون الجواب صحيحاً كما جزم به الجواهر وغيره فلانصراف الادلة الى ذلك ، ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستمسك : ان لزوم الصحيح خلاف اطلاق الرد .

(والاحوط قصد الدعاء أو القرآن) خروجاً عن اشكال المستند وغيره .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لو كان المسلم صبياً) غير مميزاً اوطيراً او ما اشبه لم يجب الجواب بلا اشكال لانصراف الادلة عن مثله ولو كان ( مميزاً اونحوه ) كالمجنون المميز فالواجب جوابه كما هو المعروف ، بل فى الجواهر لم اجد مخالفا هنافى وجوب الرد الا مايحكى عن فوائد الشرائع .

اقول : والوجوب لاطلاق ادلة وجوب رد التحية الذى لاوجه لاحتمال عدم شموله للمقام الاتوهم انه لايجب ان يجيب الصبى اذا سلم انسان عليه، لادلة رفع القلم

أوامرأة اجنبية اورجلا اجنبياً على امرأة تصلى فلايبعد، بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية .

---

بضميمة انالمنصرف عن الادلة ان من يجب الجواب عليه هوالذييجب رد تحيته وفيه انه لاتلازم بحيث يوجب الانصراف .

(او امرأة اجنبية) على رجل (اورجلا اجنبياً على امرأة تصلى فلايبعد ، بل الاقوى جواز الرد) بل وجوبه (بعنوان رد التحية) الا فيما ذكرناهسابقا من صورة كون السلام حراماً ، اما وجوب الرد فيهما فلا طلاق الادلة ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين عليهم السلام ، وما دل على سلامهم عليهم السلام لهن .

ففى رواية الكافى عن ربعى ، قال : كان رسول الله صلىالله‌عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويردون عليه ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول : اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر .

وعن مكارم الاخلاق ، عن اسماء بنت يزيد : ان النبى صلىالله عليه وآله وسلم مر بنسوة فسلم عليهن .

ومنه يعلم ان ما رواه الدعائم ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انهنهى ان يسلم الرجال عليهن ، انما هو فى مورد خوف الفتنة وماشبه ، كما ذكره الامام امير المؤمنين عليه السلام فان قوله كان للتعليم كما هو ظاهر .

ثم الظاهر ان السلام لايشترط فيهقصد القربة ، نعم الثواب عليه يتوقفعلى القربة ، وكذلك بالنسبة الى المجيب وذلك لاطلاق الادلة ، فاذا سلم رياءاً وجب جوابه ، واذا اجاب رياءاً سقط الوجوب .

فما فى المستمسك من انه يتعين القول بعدم وجوب رد السلام الريائى غير

لكن الاحوط قصد القران اوالدعاء .

مسألة ـ۲۱ـ لوسلم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجزله الرد .

نعم لوردهصبى مميز ففى كفايته اشكال

---

ظاهر الوجه ومثله اذا سلم سمعة او اجاب كذلك .

وعلى ماذكرناه فاذا اجاب المصلى رياءاً لم‌يضربصلاته ، اذ لادليل‌على‌حرمة هذا الرياء ولو فرض انه حرام فلا ربط له بالصلاة فتأمل .

(لكن الاحوط قصد القرآن اوالدعاء) لماتقدم من‌ان قصدهما يمنع كونه كلاماآدمياً فى‌المورد الذى يحتمل فيه‌الابطال ، من‌جهة احتمال عدم وجوب الرد .

ثم‌انه لوسلم انسان على‌الصبى المميزالذى هوفى الصلاة رد ، وان لم يكن ردهواجباً ، اذلادليل على ان‌الرد غيرالمبطل خاص بالردالواجب فالاطلاق يشمله.

(مسألة‌ـ۲۱ـ لوسلم على‌جماعة منهم‌المصلى‌فردالجواب‌غيره) كفى‌بلااشكال كماسيأتى فى مسائل السلام خارج الصلاة (لم‌يجز له‌الرد) فى‌الصلاة الواجبة، اما المستحبة فمعنى عدم‌الجواز فيهاانه يوجب الابطال، ووجه عدم الجواز ان‌لاوجوب للرد، وادلة الرد للسلام فى‌الصلاة منصرفة الى الرد الواجب فيكون المرجح فى الصلاة ادلة المانعية .

لكن فى‌الفتوى بذلك اشكالا ، اذ الانصراف ليس قطعيا، بل‌هو اشبه‌بالدوى وعلى ماذكره يمكن‌ان‌يقال انه‌لايجوز له‌الرد ايضااذا علم‌ان غيره‌يرد اذليس‌الجواب فى‌هذا الحال واجبا عينيابل كفائيا ، والادلة منصرفة الى العينى .

(نعم لوردهصبى مميزففى كفايته اشكال) من‌جهت‌انصراف الادلة الى‌جواب البالغ ، لكنه ممنوع ولوكان الانصراف فهوبدوى فالكفاية اقرب .

والاحوط ردالمصلى بقصدالقرآن اوالدعاء .

مسألة ـ٢٢ـ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب فى الصلاة اما بمثله ويقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن اوالدعاء .

---

(والاحوط ردالمصلى بقصد القرآن او الدعاء) هروباً من المحذورين عدم الجواب مع وجوبه ، والجواب مع عدم وجوبه وقدتقدم امكان الجمع بين قصدى التحية والقرآن او الدعاء ، ولو كان كل الجماعة المسلم عليهم فى الصلاة لااشكال فى جواز ان يسلم احدهم ، امااذا سلم احدهم ففى جواز سلام غيره الكلام السابق ولو كان المصلى فى آخر صلاته بحيث لاينافى تأخير الجواب الفورية فهل يجوزله انيجيب فى الصلاة لاطلاق الادلة ام الواجب تأخيره الى انتهاء الصلاة لانصراف الادلة عن مثله ؟ احتمالان : والاول اقرب، والثانى احوط .

(مسألة ـ٢٢ـ اذاقال سلام بدون عليكم) اوسلاماً بتقدير اسلم عليكم سلاماً (وجب الجواب فى الصلاة) وخارجه لصدق التحية وروده فى القرآن الحكيم ، خلافالمن قال بالعدم لانصراف الادلة الى الكامل ولورود الصيغ الاربع فى الاخبار واحتمال سلام القرآن لكونه اشارة الى السلام الكامل مثل قولك : «اقرء قل هوالله» حيث انه اشارة الى السورة الكاملة ، وفيه ان الانصراف ممنوع ، و الاخبار غير حاصرة ، والاحتمال لايدفع الظهور ـ كماتقدم الكلام فى ذلك ـ .

والجواب (امابمثله ويقدر عليكم) اوسلاماً ويقدر الفعل (وامابقوله سلام عليكم) لماسبق من عدم لزوم المماثلة .

( والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن اوالدعاء ) لماذكر من الاشكال ، وكفاية الجمع بين القصدين كماتقدم، وحيث تقدم ان الملحون ايضا واجب الجواب فاذاقال : «سلام» بالجر وجب الجواب ايضا .

## مسألة ـ ۲۳ ـ اذا سلم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة .

(مسألة ـ ۲۳ ـ اذا سلم مرات عديدة يكفى فى الجواب مرة) لصدق انه رد التحية وهو وارد على احتياج كل سبب الى مسبب قيل ، ويدل عليه ما رواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد: الا احدثك عنى وعن فاطمة «الى ان قال» فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فى لحافنا فقال السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا ، فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يارسول الله ادخل فدخل .

اقول : الظاهر ان جواب هذا السلام ليس بواجب كما ذكره المجلسى ، ولذا لم يجب الامام وفاطمة عليهما السلام وانما هو سلام استيذان ، وادلة السلام منصرفة الى غير سلام الاستيذان ، وقد وردان اهل البيت فى المرة الاولى يسمعون، وفى المرة الثانية يـأخذون حذرهم ، و فى المرة الثالثة ان شائوا اذنوا وان شائوا لم يأذنوا ومنه يعلم عدم دلالة هذه الرواية على موضوع المسئلة وان تمسك بها فى المستمسك كما يعلم منه عدم دلالة ما رواه ابان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للجارية : مرى بين يدى ودلينى على اهلك وجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى وقف على باب دارهم ، وقال : السلام عليكم ياأهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : مالكم تركتم اجابتى فى اول السلام والثانى قالوا يارسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه، وهذه الرواية كالسابقة فى عدم الدلالة .

اما توهم عدم دلالتها على تقدير دلالة السابقة ايضا من جهة ان فعل صاحب الدار ليس بحجة بخلاف فعل على عليه السلام وفاطمة عليها السلام ، ففيه انه لو كان

نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضاً وهكذا الااذا خرج عن المتعارف فلايجب الجواب حينئذ .

مسألة ـ٢٤ـ اذاكان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلى فى ان المسلم قصده ايضا ام لا لايجوز له الجواب

---

الجواب واجباً لوجب تنبيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على تركهم الواجب لوجوب انكار المنكر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل .

(نعم لواجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضاً) لانه تحية جديدة تحتاج الى الجواب لاطلاق الادلة ، وربما قيل باحتياج كل سلام الى جواب مطلقا ، وقيل بالتفصيل بين ان يقصد بالثانى التأكيد فلايجب الاجواب واحد وبين ان يقصد سلاماً مستقلا فالواجب لكل سلام جواب ، والاقرب ما ذكره المصنف .

(وهكذا) فى سائر السلامات (الا اذا خرج عن المتعارف) فى التكرار مع فصل الجواب (فلايجب الجواب حينئذ) لان صدق التحية على مثل ذلك ممنوع، ولوصدق فالادلة منصرفة عنه .

ثم انه لافرق فى وجوب الجواب بين ان يكون المصلى راضيا بالسلام عليه اوكارها لاطلاق الادلة ، وكذا فى السلام خارج الصلاة ، ولو كان المصلى بحيث اذا اجاب وقع فى شك مبطل اوبطلت صلاته لنسيان مابيده ونحوه ، فهل يجب الجواب؟ احتمالان من احتمال انصراف الادلة ، ومن اطلاقها ، ويحتمل التخيير لدوران الامر بين المحذورين ولم يعلم اهمية احدهما ، اللهم الان يقال ان الجواب لانه مجمع حقى الله والناس بخلاف الصلاة فانها حق الله فقط .

(مسألة ـ٢٤ـ اذاكان المصلى بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلى فى ان المسلم قصده ايضا ام لا لايجوز له الجواب) لاصالة عدم قصده ولايعارض ذلك باصالة عدم قصد غيره ، لان تكليف الغير ليس مربوطاً به كواجدى المنى ، ومن

نعم لابأس به بقصد القرآن اوالدعاء .

مسألة ـ۲۵ـ يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب

---

المعلوم ان المسلم اذا لم يقصد انساناً لم يجب عليه الجواب ، واذا اجاب لم ينفع جوابه فى اسقاطه عن المقصود بالسلام ، اذغير المقصود لم يحيى وغيره حيى فالواجب عليه الواجب، ولوسلم انسان على انسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابة ، اذلادليل على قبول الجواب للنيابة ، بل ظاهر الادلة خلافه .

(نعم لابأس به بقصد القرآن اوالدعاء) كماتقدم مكرراً، ثم ان المصلى لواجاب فى مفروض المتن كان مقتضى القاعدة بطلان صلاته ، لانه تكلم بكلام الادمى فيمالم يعلم انه مستثنى، امالواجاب ثم علم انه كان قصده فالصلاة صحيحة، وكذلك لواجاب ثم شك فى انه هل قصده ام لا ؟ فانه تصح صلاته لحديث لاتعاد ، ومنه يعلم الصحة ايضاً اذاقطع اولابانه قصده فاجاب ثم علم بانه لم يقصده .

(مسألة ـ۲۵ـ يجب جواب السلام فوراً ) فوراًعرفياً مما يتوقف عليه صدق الاجابة على التحية ويدل عليه بالاضافة الى استظهار مصابيح الظلام والمستند الاجماع على ذلك توقف صدق ردالتحية فيكون مشمولا للادلة، والسيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم، ومادل على عدم السلام على المصلى لانه لايمكن الردفانه يشعر بوجوب الفورية .

( فلوا خر عصيانا اونسيانا ) اوما اشبه ( بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب) لان الدليل انمادل على الفورية ، فالاصل البرائة عن غيرها ، ولكن المحكى عن الاردبيلى «ره» الوجوب، ولعله للاستصحاب اولقاعدة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، وهذاغير بعيد، وان اشكل عليه مصباح الفقيه بانه لوتركه الى ان مضى زمان يعتد به فقد فات محله، فلواجابه بعدذلك يعد فى العرف مستهزءاً به لارادا لسلامه ، واشكل

وان كان فى الصلاة لم يجز وان شك فى الخروج عن الصدق وجب وأن كان فى الصلاة لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن اوالدعاء .

مسألة ـ٢٦ـ يجب اسماع الرد .

---

عليه المستمسك بان الواجب هو الجواب بعنوان التحية وهو غير ممكن فى خارج الوقت .

اذيرد على الاول : انه ليس باستهزاء قطعا، فلو كان جاهلا عن الفورية اوما اشبه ثم علم اوتنبه فاجاب عن جدهل يقال له انه مستهزء .

وعلى الثانى : ان العرف يرى انه تحية متاخرة فلاوجه لدعوى عدم الامكان، ولاشك ان مقتضى الاحتياط وجوب الجواب، خصوصا اذا كان له محذور عند السلام من تقية اواشتغال بما ينافى السلام ، اوخوف من سبع اونحوه .

(وان كان فى الصلاة لم يجز) اما على مختار المصنف فواضح واما على المختار فانه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الفورية ، وان كان فى عدم الجواز نظر ، بل ينبغى ان يقال بعدم الوجوب على ما اخترناه ، الاان الاحتياط فى التأخير اوالجمع بين نية السلام ونية القرآن والدعاء ـ كما تقدم فى اشباهه ـ .

(وان شك فى الخروج عن الصدق وجب) للاستصحاب (وان كان فى الصلاة) لان الاستصحاب ينقح الموضوع .

(لكن الاحوط حينئذ قصد القرآن اوالدعاء) كما مر مكررا ، ومثله مالو شك فى ان المسلم هل بقى على صفة الاهلية للردام لالنوم اوموت او عبور بحيث لايسمع الجواب اوغير ذلك، لان الكل من باب واحد .

(مسألة ـ٢٦ـ يجب اسماع الرد) فى غير الصلاة على المشهور، وعن الذخيرة لم اجد من صرح بخلافه، وفى الجواهر لا اجد فيه خلافا الا من المقدس الاردبيلى،

واستدلوا لذلك بتوقف صدق الردعلى ذلك، وباصالة الاشتغال و بظهور الاجماع المذكور ، وبالسيرة والمتصلة بزمان المعصوم عليه‌السلام .

وبخبرابن‌القداح، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام : اذاسلم احدكم فليجهربسلامه ولايقول سلمت فلم‌يردوا على . ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم ، فاذارد احدكم فليجهر برده‌ولا يقول المسلم سلمت‌فلم يردواعلى .

ومن كتاب المحاسن ، عن‌الباقر عليه‌السلام مثله .

وعن الجعفريات عن الصادق عليه السلام ، عن‌آبائه عليهم السلام عن‌رسول الله صلى‌الله عليه‌واله وسلم‌قال : لاتغضبوا ولاتغضبوا . فقيل يارسول‌الله وكيف‌ذاك؟ قال: اذامر احدكم على‌المجلس فسلم فليسمعهم واذارد اهل‌المجلس فليسمعوه .

وربما يؤيده حكمة تعارف السلام التى ذكرت فى خبر عبدالله بن الفضل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن معنى التسليم فى الصلاة ؟ قال : التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذاك جعلت‌فداك؟ قال : كان الناس‌فيما مضى اذاسلم عليهم وارد آمنواشره وكانوا اذاردوا عليه امن شرهم واذا لم‌يسلم عليه لم يأمنوه واذا لم يردوا عليه لم يأمنهم وذلك خلق فى العرب واشكل على كل‌ذلك بعدتسليم توقف صدق‌الرد اذاكان مصحوبا بالاشاره المفهمة وان لم‌يسمع المسلم الجواب والاصل والبرائة والاجماع محتمل الاستناد ان تحقق موضوعه والسيرة لاتدل على الوجوب على‌تقدير ثبوتهاوالروايات معللة‌بمايلائم افهام‌الرد ولو بالاشارة بدون الجهر ، ويؤيده تضمنها الجهرفى السلام وليس بواجب قطعاًفان من سلم‌بدون اجهار لم‌يفعل ذلك حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع‌المشهور .

ثم‌انه لوسلم بدون اجهار وافهم‌السلام بالاشارة هل‌يجب جوابه ؟ الظاهرنعم لانه‌يصدق عليه التحية وكذلك اذافهم المقصود انه‌سلم ولوبدون اشارة مفهمة من المسلم لصدق انه‌حياه بالسلام ، ولكن الاجهار بالسلام مستحب للروايات‌المتقدمة والسيرة ، وهل‌يجب الجواب اذاسلم بدون صوت اصلالاجهراًولا اخفاتا احتمالان

سواء كان فى الصلاة اولا

---

من انه حيى بالسلام.

ومن ماتقدم فى بحث القرائة من ما يدل على ان الكلام بدون الصوت لايصدق عليه الكلام ، والاحتياط فى الرد ، كما ان الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو فى الصلاة لقرب احتمال صدق الكلام عليه ، اما اذا قرء القرآن والدعاء والذكر فى الصلاة بهذه الكيفية ، فالظاهر عدم الاشكال فيه لانه ان صدق عليه المذكورات فلا اشكال ولم يصدق فلم يفعل شيئاً منافيا .

ثم ان لزوم اسماع الجواب انما هو فى الصحيح ونحوه مسلماً ومجيبا ، اما اذا كان المسلم اصم لم يجب اسماعه ، بل يكفى الجواب بالاشارة ، وهل تكفى الاشارة وحدها خلاف الاحتياط وكذلك اذا كان المجيب لايقدر على الاسماع لمرض او نحوه سلم مع الاشارة وفى كفايته بالاشارة احتمال لكنه خلاف الاحتياط ، اما اذا كان المسلم عليه فى الصلاة ، فقد قال المصنف : بانه يجب اسماء الرد (سواء كان فى الصلاة اولا) كما هو المشهور ، خلافا للمحقق والاردبيلى فقالا بعدم وجوب الاسماع فى الصلاة استدل المشهور بالادلة المتقدمة بدعوى عدم الفرق بين الصلاة وغيرها من شمول تلك الادلة لهما ، واستدل من قال بعدم الوجوب بجملة من الروايات ، مثل ماتقدم من صحيح منصور انه يرد خفيا ، وموثق عمار : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولاترفع صوتك .

واما صحيح ابن مسلم الذى تضمن الاشارة بالاصبع فالظاهر انها قائمة مقام التوجه الى المسلم الذى يفعله الانسان خارج الصلاة ، وحيث لايقدر عليه فى الصلاة لحرمة او كراهة الالتفات اقيمت الاشارة مقامه ، كما تقدم بيان ذلك ، والروايتان خصوصاً الموثقة ظاهرتان فى مذهب المحققين ، الا ان الجواهر قال : لم اجد من عمل بهما من اصحابنا الا المصنف فى المعتبر حيث حملهما على الجواز .

الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع .

---

اقول : لكن العمل بهما مشكل لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت كما يرفع صوته فى غير الصلاة فيكون جوابه ، مثل جواب من يجيب بحضرة كبير ، حيث يخفض صوته احتراماً ، ويويده الروايات الظاهرة فى اسماع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والباقر عليه السلام الجواب.

اما حمل الروايتين على التقية كما حملهما عليها فى جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لايصار اليه الا بدليل وهو مفقود فى المقام، فماذهب اليه المشهور هو الاقرب .

(الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم أصم) اونحو ذلك ، كما اذا كان فى الضوضاء بحيث لايسمع الجواب (فيكفى الجواب على المتعارف) لانه لادليل على اكثر من ذلك، فاطلاق الرد يشمله (بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع) لكنك قد عرفت لزوم الاشارة للاصم ليفهم ان المجيب رد سلامه ، وفى ما اذا مشى سريعا لم يستبعد عدم وجوب الرد لانصراف الادلة عن مثله ولو شك المصلى فى انه هل اسمع الجواب ام لا ؟ فالظاهر وجوب اعادة الجواب لاصالة عدم الاسماع ولايضر ما اجابه اولا لحديث لاتعاد ، ولو شك فى ان المار هل سلم ام لا ؟ لم يجب لاصالة عدم السلام ولو علم بانه ادى تحية لكن لم يعلم هل انه سلم وقال تحية لايجوز جوابها فى الصلاة لم يجب لاصالة عدم التكليف ، بل لايجوز ، ولو علم بانه سلم لكن شك فى انه هل هو واجب الجواب اولا ؟ كالمجنون الذى لايجب رده لم يجب، الى غير ذلك مما يحكم الى اصل البراءة ونحوها ، الا اذا كان هناك اصل عقلائى ، كما اذا شك فى ان المسلم يسمع الجواب اولا لصمم فى اذنه فانه يجب الجواب لاصالة الصحة، وكذا لو شك فى ان المسلم مؤمن او كافر لايجب جوابه وجب الجواب لاصالة الاسلام فى بلاد الاسلام ، الى غيرها من الفروع التى يعلم حكمها مما سبق ، ولو احتاط فى موارد الشك بالسلام القرآنى والدعائى كان احسن .

مسألة ـ٢٧ـ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير، اومساك الله بالخير لم يجب الرد

(مسألة ـ٢٧ـ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير، او مساك الله بالخير) اوما اشبه (لم يجب الرد) خارج الصلاة ولايجوز الرد فى الصلاة كماهو المشهور، خلافا لمايحكى عن التحرير والمنتهى واحتمال البيان من جواز ردالتحية غير السلام فى الصلاة، وعن البيان وجوب ردالتحية بالصباح والمساء و شبههما، وعن بعض المحدثين القول اوالميل الى وجوب ردالكتابة، واختاره بعض متأخرى المتأخرين، والاقرب هومختار المشهور، وذلك لاصالة عدم وجوب الرد بعدعدم تمامية الدليل الذى اقاموه على الوجوب، بالاضافة الى السيرة القطعية على عدم ردكل تحية كلامية وغيرها، بل فى الحدائق: ان الظاهر انه لاقائل بوجوب تعويض كل بر واحسان.

اقول: ويؤيده ان الناس كانوا ياتون الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بالهدايا ولم ينقل انهم عليهم السلام كانوا يردون مثلها، ولو كان لبان، كما يؤيد ذلك ان النسوة لما جئن الى فاطمة عليها السلام سائلة عنها كيف اصبحت من علتك؟ قالت: اصبحت والله عائفة لدنيا كن الخ مع ان كيف اصبحت نوع من التحية، ولذا قال فى المستمسك: ويشير اليه صحيح محمد بن مسلم فان قوله كيف اصبحت نوع من التحية. اماالقائل او المائل الى الوجوب فقد استدل له بالاية المباركة: «واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها» بناء أعلى ان «بتحية» يفيد العموم والامر للوجوب، ولذلك لان غير واحد فسرو التحية باطلاقها، لاخصوص السلام، وبجملة من الروايات:

مثل ماعن ابى جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن امير المؤمنين عليهم السلام قال: اذاعطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها.

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب : جائت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان فقال لها : انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك ؟ فقال عليه السلام : هكذا ادبنا الله تعالى « اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » وكان احسن منها عتقها .

وصحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ردجواب الكتاب واجبا كوجوب ردالسلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله .

وقداشكل على دلالة الاية بانها مجملة ان بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام ، بل نقل عن اكثر المفسرين ان المراد بها السلام ، بل في المدارك قال: والتحية لغة السلام على مانص عليه اهل اللغة ودل عليه اهل العرف . وعلى الروايات بانها ضعيفة السند لاتصلح للحكم الشرعي .

اقول: الظاهر ان الاية عامة ولااجمال فيها خصوصاً فان «بتحية» كالنص في العموم و المفسرون و العلماء و اللغويون مختلفون فمنهم من قال بالعموم و منهم بالخصوص ولعل الذين قالوا بالخصوص استانسوا لذلك بما هومعلوم من ان تحية الاسلام السلام ، والا فالتحية مأخوذة من «حياه الله» اوماشبه ممافيه مادة الحياة فالمراد ان تبقى حياً مثل اطال الله بقائك ، اوتحيى حياة مرفهة سعيدة ، ثم استعملت في مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الانسان اوكان بمنزلة الملاقات كالكتابة ونحوها ولذا قال المعراب كماحكي عنه وحقيقة حييت فلانا قلت : حياك الله ويدل عليه قولهم ان تحية العرب كانت في الجاهلية انعم صباحاً ، اوعموا صباحاً اوماشبه بل وقوله تعالى :«وتحيتهم فيها سلام» وقوله : «وتحيتهم يوم يلقونه سلام» الى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الاية سلامهم سلام ، وهذا خلاف الظاهر بل النص ، ويؤيده ايضا مارواه الصدوق في باب العلة التي من اجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم .

عن وهب قال: لمااسجد الله عزوجل الملائكة لادم «الى ان قال» ثم قال عزوجل لادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وان كان هو الاحوط ولو كان فى الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء .

---

فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلما رجع الى ربه عزوجل قال له ربه هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيامة .

واذا تحقق عموم الاية نقول : لابد من حملها على مطلق المحبوبية ففرد منها «و هو السلام» واجب الجواب ، وسائر افرادها لايجب جوابها بقرينة ماتقدم من ادلة القول الاول .

و اما الروايات فهى ضعيفة السند بل الظاهر منها الاستحباب ، واما صحيحة ابن سنان فقد اجاب عنها فى الجواهر بانها مخالفة للسيرة القطعية وقال الفقيه الهمدانى ان العادة قاضية بانه لو كان رد جواب الكتاب واجباً فى الشريعة لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات فكيف يختفى ذلك فى الشريعة على وجه استقرت السيرة على عدم الالتزام به وتركه من غير نكير .

اقول : فان المركوز فى اذهان المتشرعة ان جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات ، ثم على ماذكرناه من عدم وجوب الرد للتحية خارج الصلاة يظهر انه لايجوز الرد فى الصلاة ، لانه كلام الادمى ، واما القول المصنف : «لم يجب» فهو بناء أعلى مختاره من جواز الدعاء فى الصلاة للمخاطب .

(وان كان هو الاحوط) لفتوى من عرفت (ولو كان فى الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء) لكن عرفت سابقا الاشكال فيه ، هذا والظاهر انه يصح ان يقول : اللهم حيى من حيانى ، وصبح بالخير من صبحنى به لانه ليس خطاباً بل دعاءاً يشمله الاطلاق ولايخفى انه لو سلم على انسان لم يصح ان يجيب بغير السلام ، كأن يقول : صبحك الله بالخير اما اذا حياه بمثل ذلك كان من رد التحية ان يقول : سلمك الله ، اودفع عنك البلاء اوما اشبه ذلك ، لانه من الرد عرفا فيشمله دليل الاستحباب .

مسألة ـ۲۸ـ لوشك المصلى فى ان المسلم سلم بـاى صيغة فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن اوالدعاء .

مسألة ـ۲۹ـ يكره السلام على المصلى .

مسألة ـ۳۰ـ رد السلام واجب كفائى

---

(مسألة ـ۲۸ـ لوشك المصلى فى ان المسلم سلم باى صيغة) جازان يرده باى صيغة اراد، لماسبق من جواز كل الصيغ فى الرد ، فحال الصلاة حال خارج الصلاة لكن المصنف قال: (فالاحوط ان يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعـاء ) لاحتمال انه قال بلفظ« عليكم السلام» فليس «سلام عليكم» مماثلاله ، ولذا اذا قصد القرآن اوالدعاء كان قدنجى من المحذور .

(مسألة ـ۲۹ـ يكره السلام على المصلى) لجملة من الروايات الناهية التى تقدمت ، كخبر مسعدة ابن صدقة والدعائم ومشكوة الانوار والحسين ابن علوان ، لكن عن جامع المقاصد عدم الكراهة استدلا لا بالمطلقات التى هى مقيدة بماتقدم ، و بماتقدم من قول الباقر عليه السلام : اذادخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم. الذى لابدمن حمله على مورده فلاينافى الكراهة المطلقة ، وقد جرت السيرة بعدم السلام على المصلى ، والظاهر ان الكراهة شاملة لصلاة الميت للاطلاق فى دليل الكراهة بعدان كانت صلاة الميت صلاة ايضا كماسبق فى مبحث صلاة الاموات.

ثم لا يخفى انه يجوز السلام على المصلى بلا اشكال للاطلاقات وعدم دليل صالح للتحريم بعد حمل الادلة الناهية على الكراهة بقرينة فعل عمار و غيره كما تقدم .

(مسألة ـ۳۰ـ ردالسلام واجب كفائى) كماهو المشهور ، بل عن التذكرة و الذكرى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثقة غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذاسلم من القوم واحداجزء

فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولايسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة

---

عنهم، واذا رد واحد اجزء عنهم .

وخبر ابن بكير ، قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا مرت الجماعة بقوم اجزء عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم ونحوهما خبر مشكوة الانوار عن ابى عبدالله عليه السلام.

ويظهر من هذه الاخبار وغيرها كفائية الابتداء بالسلام ، لكن اطلاقات ادلة السلام كادلة الجواب تقتضى بقاء الاستحباب لهما مسلماً ، ومجيبا بل هو ظاهر قوله : «اجزء» ومنه يعرف وجه النظر ما اختاره الفقيه الهمدانى تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفائيا ، ولذا قال المصنف :(فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين) ثم ان الظاهر انه لو جاء جماعة الى انسان وقال كل واحد منهم سلام عليك لايكفى له ان يقول لاحدهم عليك السلام ، لاطلاقات ادلة رد السلام ، فانه لم يرد الاعلى احدهم ، وظاهر الاخبار المتقدمة ان يجيب الواحد لجميعهم، كأن يقول: عليكم السلام ، ومثله اذا كانوا رجالا ونساء أفسلموا جميعا، فقال المجيب السلام عليكن قاصداً النساء، بل لو قال فى الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الاخرين لم يسقط الوجوب .

(بل الاحوط رد كل من قصد به) احتياطا استحبابيا، اذ لم يقل احد بالوجوب ، ولذا قال المستمسك : كان منشأ الاحتياط استضعاف النص ، والاقلم اقف على قول بالوجوب العينى .

(ولايسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة) لانه لم يسلم عليه فى ضمنهم والنص دل على كفاية جواب احدهم لامن هو خارج عنهم ، وعليه فاذا كان يظن ان

اولم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية رد الصبى المميز ايضاً .

---

زيدأليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكف جوابه لانه لم يكن مقصوداً بالسلام ، واطلاق الكفاية منصرف عن الفرض المذكور ، ولذا قال المصنف: (اولم يكن مقصوداً) ثم ان المراد بالجماعة الاثنان فما فوق ، فاذا قال : السلام عليكما ، فالظاهر كفاية جواب احدهم كما انه لو ظن ان الطرف واحد، فقال: السلام عليك ،لا يكفى جواب الاخر، اذالم يقصده لزعمه انه ليس حاضرا ـ مثلا ـ ولو ظن انه انسان واحد وقال: السلام عليك ، مريدأبه الحاضر وكان اثنين اوازيد فهل يجب الجواب على احدهم لاطلاق الادلة اولا ؟ لاجراء كل واحد منهم البراءة لانه قصد واحدأفكل يجرى البراءة عن وجوب الجواب عليه، والاول احوط والثانى اوفق بالقواعد.

(والظاهر) لدى المصنف تبعا للمدارك والجواهر (عدم كفاية رد الصبى المميز ايضا) لان القوم الوارد فى النص لايشمله ، اذالمراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر :

وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء

ولان المنصرف من النص ارادة واحد ممن وجب عليهم الرد والصبى ليس منهم، خلافا لاخرين فبنوا المسئلة على شرعية عبادات الصبى فيكفى رده اوتمرينيته فلايكفى ، اذلو كانت شرعية كان حاله حال سائر المكلفين ، اما اذا كانت تمرينية فافعاله كالبهائم .

ويرد على الاول : ان ليس المراد من القوم معناه اللغوى ، ولذا يشمل النساء ايضابل المراد الجماعة الصادقة حتى على غير البالغ ، والانصراف المذكور غير تام اذ الظاهر من النص ارادة احد المسلم عليهم والمفروض ان السلام كان موجهاً حتى الى الصبى ، كمانه لاينبغى الاشكال فى ان الحكم كذلك لو كان المسلم بين الجماعة هو الصبى .

وعلى الثانى : ان البناء المذكور انمايتم اذا كان السلام عبادة معتبراً فيه قصد القربة وليس كذلك ، فالقول بالكفاية كما ذهب اليه غير واحد هو المتعين ، فاذا سلم

والمشهور على ان الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم ولايبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضاً، وان لم يكن مؤكداً.

مسألة ـ٣١ـ يجوز سلام الاجنبى على الاجنبية وبالعكس على الاقوى

---

فى جماعة وجب رده واذا اجاب كفى عن الجماعة والمجنون اذا كان مميزاً كان كذلك وكذلك السكران وشارب المرقد ونحوهم. نعم غير المميز منهم لايكفى رده لانه كالبهيمة.

(والمشهور على ان الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم) كونه مشهوراً غير محقق. نعم صرح بذلك غير واحد قالوا بذلك لخبر غياث وغيره مما تقدم.

(ولايبعد) بل الاقوى (بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضاً، وان لم يكن مؤكداً) لاطلاقات الادلة، وقد سبق الكلام حول ذلك، ثم اللازم تأخير الجواب عن السلام، فلو اجاب ظاناً انه سلم او بقصد تقديم الجواب لم يكن جوابا لانه خلاف الادلة، ومنه يعرف انه لو سجل جوابه فى المسجلة ويفتحها لكل مسلم لم يكف مع الغض فى عدم كفاية اصل كلام المسجلة وكذلك اذا علم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلم.

(مسألة ـ٣١ـ يجوز سلام الاجنبى على الاجنبية وبالعكس على الاقوى) لاطلاق الادلة وخصوص ماتقدم من سلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام على النساء، وسلامهن على الائمة عليهم السلام فى جملة من ماورد ويؤيده ماورد من تسمية العاطسة، فقد روى الصدوق فى كمال الدين، عن نسيم خادم ابى محمد عليه السلام «والمراد بها المرأة، فان الخادم يطلق على الذكر والانثى» قالت:

اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

---

قال لى صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده، فقال لى يرحمك الله ، ففرحت بذلك ، فقال لى : الا بشرك فى العطاس ؟ قلت: بلى ، فقال عليه السلام : هو امان من الموت ثلاثة ايام .

(اذا لم يكن هناك ريبة) فانها محرمة بالاجماع حتى ولو كان بين رجل وغلام وما اشبه ، بالاضافة الى ما تقدم عن امير المؤمنين حيث قال عليه السلام : فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر. ولذا حملوا خبر غياث «لا تسلم على المرأة» والمرسل «لا تبدئوا النساء بالسلام» على صورة الريبة او على الكراهة بالنسبة الى غير من له نفس قوية ويكون بعيداً عن التهمة لان عمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والوصى لا يدل على اكثر من ذلك .

(او خوف فتنة) الفرق بينه وبين ما تقدم ان الاول ما يكون نفس السلام ريبة والثانى ما يخاف ان يقع فى الفتنة (حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة) كما تقدم فى مبحث القراءة ، ومادل على المنع عن كلامها اكثر من خمس كلمات فى غير مورد الضرورة محمول على الكراهة ، ولو سلم احدهما على الاخر بريبة لم يجب الجواب ، لان ادلة وجوب الجواب منصرفة الى السلام المندوب ، كما انه اذا سلم وكان فى الجواب خوف الفتنة لم يجب ، بل لم يجز .

ومما تقدم يظهر ان السلام على المحرم ايضا كذلك، فاذا كان بريبة او خوف فتنة لم يجز فيما عدا الزوجة ونحوها ، وانما ذكر الاجنبى من باب انه الغالب فى الريبة والفتنة ، ومن الحكم فى السلام ظهر الحكم فى سائر التحيات القولية والعملية كرفع اليد ونحوه .

## مسألة ـ٣٢ـ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر.

(مسألة ـ٣٢ـ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر) كما صرح به غير واحد ، وذلك لان الكافر ليس اهلا للدعاء ، والسلام نوع من الدعاء ، ولجملة من الاخبار :

كخبر غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لاتبدئوا اهل الكتاب بالتسليم ، واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم .

وخبر جابر قال : اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابى طالب فقالوا : ان ابن اخيك قد آذانا فادعه فليكف عن الهتنا ونكف عن الهه قال : فبعث ابوطالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فلما دخل النبى صلى الله عليه وآله و سلم لم ير فى البيت الا مشركا فقال : السلام على من اتبع الهدى .

و خبر الاصبغ قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان تسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربطوطنبور والمتفكهين بسبب الامهات والشعراء .

وعن البخترى ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتبدئوا اليهود والنصارى اهل الكتاب بالسلام ، وان سلموا عليكم ، فقولوا عليكم ، ولا تصافحوهم ولاتكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك .

وخبر الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاصحابه :ان يهود خيبر يريدون ان يلقوكم فلاتبدئوهم بالسلام فقالوا : يارسول الله فان سلموا علينا فما ترد عليهم؟قال صلى الله عليه وآله وسلم: تقولون وعليكم .

الالضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة

وعن الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النزول على‌اهل الكنائس فى كنائسهم ، وقال : ان اللعنة تنزل عليهم ، ونهى ان يبدئوا بالسلام وان بدئوهم به ، قيل لهم عليكم. الى غيرها من الروايات .

(الا لضرورة) لاطلاقات ادلة الضرورة ، وخصوص صحيح ابن الحجاج ، قلت لابن الحسن عليه السلام ، ارأيت ان‌احتجت الى الطبيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعو له ؟ قال عليه السلام : نعم لاينفعه دعائك .

وما عن ابى بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل تكون‌له الحاجة الى المجوسى‌او الى‌اليهودى‌اوالى النصرانى ، اوان يكون عاملا اودهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل فى الحاجة العظيمة ايبدء بالعلج و يسلم عليه فى كتابه ، و انما يصنع ذلك لكى تقتضى حاجته ؟ فقال عليه السلام : اما ان تبدء به فلا ولكن تسلم عليه فى كتابك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يكتب الى كسرى وقيصر .

اقول : العلة لاصل الكتابة لاللتسليم عليهم فانه‌ليس فى كتب رسول الله‌صلى عليه وآله وسلم الا السلام على من اتبع الهدى .

(لكن يمكن الحمل على‌ارادة الكراهة) لوجود قرائن الكراهة فى‌الروايات مثل ارداف النهى بالسلام عليهم للسلام على اشخاص يكره السلام عليهم ، ومثل‌ان الضرورة المستثناة فى الروايتين ليست ضرورة رافعة للحكم ، و لـذا وافق غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال «والحكيم‌ميلا اوقولا» المصنف فى ذلك ، لكن الاحتياط مهما امكن اولى ، ولايخفى انه لافرق بين المواجهة و الكتابة للمناط و الرواية الاخيرة ، امـا تحية الكافر بسائر التحيات فلا بأس ، اذلا

وان سلم الذمى على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك اوبقوله سلام، دون عليك.

---

دليل على التحريم ، و ان كانت الكراهة اقرب ، الا فى مورد الضرورة و لو الضرورة العرفية .

اما الدعاء له بالهداية فلا بأس اما لغير ذلك فالظاهر كراهته ايضا ، و لما يستفاد من الاخبار المتقدمة ، ولراوية محمد ابن عرفة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابى عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودى و النصرانى؟ قال: تقول باركالله لك فى دينك .

اماالسلام على الميت منهم ففيه اشكال للمناطفى الروايات السابقة ، ولانه اذا كان معانداً استحق اللعن وهو ينافى السلام، لكن الكراهة اقرب ، وحيث ان الروايات السابقة مطلقة فلافرق بين الكافر المعاند وغيره والحربى وغيره وان كان فى المعاند والحربى اشكل .

اماالسلام على المنافق والمخالف فاطلاقات ادلة السلام تشمله .

نعم حال الخارجى وغيره من الفرق المحكوم بكفرهم حال الكافر لشمول الادلة له اطلاقا اومناطاً .

(وان سلم الذمى) اوالكافر غيره (على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك) لدلالة جملة من الروايات المتقدمة وغيرها على ذلك ، وانه لايرد بالسلام عليه .

ففى صحيح زرارة : اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ، فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك .

وفى موثق معاوية : اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك . الى غيرهما من الروايات .

(اوبقوله سلام، دون) اضافة (عليك) كما فى خبر زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام

تقول في الرد على اليهودي والنصراني : سلام .

والظاهر قصد التحية بـ «عليك» او «بسلام» الان الشارع اراد ان لا يتساوى المسلم والكافر حتى في المظهر ، وكان هذا وغيره من احكام الكفار كتنجيسهم و غيره من افرادما اراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم ، والدخول في الاسلام ، فان دينهم بالاضافة الى كونه خرافة و كفراناً للاله يوجب مشاكل للبشر حيث ان انضمتهم كذلك ، فانها ولائد ادمغة غاية مايقال فيها انها جاهلة بالمصالح الواقعية للبشر، وهذه الضغوط الادبية توجب تفكيرهم في اصل دينهم مما يوجب انقلاع غير المتعصب و دخوله في الاسلام ، وبهذه الوسائل ونحوها تمكن الاسلام ان يدخلهم في دين الله افواجاً مع وضوح انه لم يعهد من المسلمين ـ الانادرا جداً ـ اكراه احد على الاسلام وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض الكتب المؤلفة حول فلسفة الاسلام في تشريعاته والله سبحانه العالم .

ثم هل يجب جواب الكافر ام لا ؟ الظاهر نعم للروايات العامة و الخاصة ، وكون جميعها واردة مورد توهم الخطر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر ، وهل يحرم الجواب الكامل في غير مورد الضرورة «حيث يجوز الجواب الكامل فيها» احتمالان: من الروايات ، ومن عدم بعد حملها على الكراهة ، وهل السلام المكروه او المحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع ، فان لهما سلاماً ايضاً، كما عرفت في الاستيذان ، وورد في الوداع ايضاً .

فعن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام ، فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه .

وعن مكارم الاخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قام احدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليس الاولى باولى من الاخرى . الى غيرهما احتمالان من الاطلاق الناهي ، ومن انصرافه الى سلام التحية ، ولو بقرينة ما في

مسألة ـ٣٣ـ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال، وهم على اصحاب الجمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير

---

بعض رواياته من اقترانه بجواب الذمي ، الظاهر في كون المراد منه سلام التحية ، اذ ليس في الاستيذان والوداع جوابا ، اذ لا دليل عليه فيهما ، بالاضافة الى ما عرفت في الاستيذان ، والى انه لم يرد الحسين عليه السلام عند ما سلم عليه على الاكبر عليه السلام عند موته ، فانه عليه السلام لورد لذكر في الروايات .

لكن لايخفى ان اطلاق النهي لو لم يشمل سلام الوداع والاستيذان ، الا ان المناط شامل له ، وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها صفحاً، فان مسائل سلام التحية آتية في سلامي الاستيذان والوداع .

(مسألة ـ٣٣ـ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي) والمركب يشمل الدابة والسفينة والطيارة والسيارة والقطار و غيرها كما لايخفى .

(واصحاب الخيل على اصحاب البغال ، وهم على اصحاب الحمير) ومنه يستفاد سلام كل ارفع ركوبا على الاخفض كذلك .

( والقائم على الجالس ) ومنه يعلم سلام الجالس على المتمدد ( والجماعة القليلة على الكثيرة) ومنه يعلم سلام الواحد على الجماعة بالاضافة الى النص (والصغير على الكبير) ومنه يستفاد سلام الكبير على الاكبر.

ففي رواية جراح المدايني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير.

وعن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان قوم في المجلس ثم سبق

ومن المعلوم ان هذا مستحب فى مستحب والافلووقع العكس لم‌يخرج عن الاستحباب .

مسألة ـ۳۴ـ اذا سلم سخرية اومزاحا فالظاهر عدم وجوب رده .

---

قوم فدخلوا فعلى‌الداخل‌اخيراً ان يسلم‌عليهم.

وعن عنبسة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال :القليل‌يبدئون الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشى واصحاب البغال يبدئون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدئون اصحاب البغال .

وعن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى‌عبد الله عليه‌السلام قال:سمعته يقول : يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على‌الاكثر، واذا لقى واحد جماعةيسلم‌الواحدعلى‌جماعة.

وفى‌رواية ابى‌القداح، عنه عليه السلام : يسلم الراكب على‌الماشى والقائم على‌القاعد . الى‌غيرها من الروايات الشبهية بهذه الروايات مما ذكرت فى‌مستدرك الوسائل .

(ومن المعلوم ان هذامستحب فى مستحب) كماهو‌القاعدةفى‌باب‌المستحبات فانها لاتقييد بعضها بعضاً .(والافلو وقع‌العكس لم‌يخرج عن الاستحباب)لاطلاقات ادلة السلام .

(مسألة‌ـ۳۴ـاذا سلم سخرية اومزاحاً) اوتعليما او دلالة على‌تعلم اوما اشبه ذلك (فالظاهرعدم وجوب رده) لان الادلة لاتشمله كما لاتشمل ادلة السلام ، لمثله فلا يستحب السلام سخرية واستهزاء الخ ، ولوشك فى ان المسلم هل قصد الجد ام‌لاجرت اصالة البرائة، الا فيماكان اصل عقلائى، فانه مقدم على البرائة كماتقدم.

مسألة ـ٣٥ـ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما .

مسألة ـ٣٦ـ اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ولايكفى سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام .

---

(مسألة ـ٣٥ـ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لايجب الرد على واحد منهما) لاصالة البرائة الجارية فى كل واحد منهما كما ذكروافى واجدى المنى، وهناك احتمال الوجوب عليها احتياطا ، مثل ما اذا علم بانه مكلف باحد التكليفين ، فانه من شرائط العبودية انهما اذا علما بتكليف المولى لاحدهما ان يقوم احدهما بالامر وادلة البرائة منصرفة عن ذلك .

ولعله اشار الى ذلك بقوله : (وان كان الاحوط فى غير حال الصلاة الرد من كل منهما) فى مثل المقام والعمل من اى منهما اذا كان غرض المولى يتأتى باحدهما، كما اذا أمر أحدهما المعين بسقى البستان فيقوم احدهما بذلك ، و ان كان الاصل برائة اى واحد منهما وقيده بغير حال الصلاة لانه اذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الادمى المبطل .

نعم الاحوط ان يرد بقصد القرآن او الدعاء كما تقدم مثله .

(مسألة ـ٣٦ـ اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر) بان سلم هذا على ذاك وذاك على هذا ، كل بقصد الابتداء (وجب على كل منهما الجواب) لشمول عمومات الرد لكل منهما .

(ولايكفى سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام) ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شىء .

مسألة ــ ٣٧ ــ يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفى رد احد المستمعين .

مسألة ــ٣٨ــ يستحب الرد بالاحسن فى غيرحال الصلاة بان يقول فى جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

نعم بقى استحباب السلام ولوسلم ، ولكن الاخر لم يسمع بقى استحباب السلام ولورد لكن المسلم لم يسمع بقى وجوب الرد كما تقدم من وجوب افهام الرد ولوتسالما فلم يعلم احدهما انه قصد الجواب او السلام لم يجب عليه الرد لاصالة البرائة ولوسلم زيد على عمرو فظن بكر انه سلم عليه فاجاب بقى استحباب السلام على عمرو وعلى بكر لعدم سماع الاول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر .

(مسألة ــ٣٧ــ يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ) لشمول اطلاقات السلام له ، لكن ذلك اذا قصد القارى التحية ، اما سلام الاذاعة والتلفزيون فليس بواجب الجواب ، لانه لايسمع المسلم وسلام التلفون واجب الجواب ، لانه يسمع فيشمله ادلة وجوب الجواب وسلام الرسالة واجب الجواب احتياطاً لاطلاقات الادلة ، اما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للاصل بعد انصراف الادلة .

(ويكفى رد احد المستمعين) لماتقدم من كفاية رد واحد اذا سلم على جماعة.

(مسألة ــ٣٨ــ يستحب الرد بالاحسن فى غيرحال الصلاة بان يقول فى جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله ) وفى جواب سلام عليكم ورحمة الله ، سلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) بل وكذا الصيغة الثانية فى جواب الصيغة الاولى ، وذلك لاطلاق قوله تعالى : «فحيوا بأحسن منها» .

وقد روى ان رجلا دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السلام عليك ، فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : وعليك السلام ورحمة الله، فجائه

بل يحتمل ذلك فيها ايضا

---

آخروسلم عليه فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركانه ، فجائه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال النبى : وعليك ، فقيل يا رسول الله زدت للاول والثانى فى التحية ، ولم تزد للثالث ؟ فقال : انه لم يبق لى من التحية شيئاً، فرددت عليه مثله .

وعن على بن ابراهيم فى تفسيرقوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» ؟ قال : كان رسول الله يجيء كل يوم عند صلاة الفجرحتى يأتى باب على وفاطمة عليهما السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام فيقول : السلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، فيقولون : وعليك السلام يا رسول الله و رحمة الله وبركاته .

وعن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر اميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم ، فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم اميرالمؤمنين عليه السلام: لاتجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام ، انما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت.

اقول : الظاهر ان الزيادة غير مستحبة لانها مكروهة لانها دعاء ، بل لعلها مستحبة ايضا ، لكن حيث لوحظ بعض الجهات نهى عنها ، كما ان الظاهر انه لو زاد المسلم لم تجب الزيادة فى الجواب وفحيوا باحسن منها اوردوها ، يراد به اصل السلام لازياداته ، فاذا قال : السلام عليكم ورحمة الله يكفى ان يقول: وعليكم السلام .

اما حال الصلاة فيقتصرعلى السلام ، لان الزيادة كلام آدمى لم يدل الدليل على اجازته .

(بل يحتمل ذلك فيها ايضا) بل هوالاقرب لانه من توابع السلام وان قال:

وان كان الاحوط الرد بالمثل .

---

«والرحمة» مثلا ، بدون ذكر الله فلا يكون دعاءاً ، اما اذا قصده دعاءاً فلا اشكال فيه قطعا .

( وان كان الاحوط الرد بالمثل ) بدون الزيادة لما عرفت ، ثم الظاهر انه يجوز السلام لمن يعرف انه لايرد لاطلاقات ادلة السلام ، ويحتمل العدم لانه بعدم جوابه يعصى فالسلام اعانة على المعصية ، لكن فيه انه لايسمى اعانة على الاثم فلايشمله دليله ، والمستحب للمسلم ان يضيف على السلام .

فعن الحسن بن المنذر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قال السلام عليكم فهى عشرحسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة، والمستحب ايضا كون السلام بلفظ الجماعة ، فعن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة، وان كان واحداً عند العطاس تقول : يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان كان واحداً فان معه غيره ، ومن التعليل يعرف استحبابه بالنسبة الى كل من السلام والجواب، فان المراد «بغيره» الملائكة ، ومن المستحب السلام على كل احد ولو كان فاسقاً للاطلاقات ، ولجملة من الروايات :

مثل رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها لايسكنها من امتى الامن اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام صلى بالليل والناس نيام ، « الى ان قال:» وافشاء السلام ان لايبخل بالسلام على احد من المسلمين .

وعن معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال: من يضمن لى اربعة بأربعة ابيات

فى الجنة انفق ولاتخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام فى العالم واترك المراء وان كنت محقاً . الى غيرها من الروايات .

امامن تقدم ممن يكره السلام عليهم ، فالظاهر ان المراد به الحزازة ـ كماقاله الاخوند «ره» فى العبادات المكروهة ـ لاعدم الاستحباب ، فان الاطلاقات محكمة ويستحب السلام على الصبيان .

فعن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: خمس لاادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبى الحمار موكفاً وحلبى العنزبيدى و لبس الصوف و التسليم على الصبيان .

وفى حديث اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام مثله الاانفيه : «مكان حلبى العنز: وخصف النعل بيدى» وتسليمى على الصبيان لتكون سنة من بعدى .

ثم الظاهر كراهة السلام على الفقير بأقل من السلام على الغنى ، لكن فى الوسائل انه حرام .

فعن فضل ابن كثير ، عن الرضا عليه السلام قال: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عزوجل يوم القيامة وهوعليه غضبان .

ثم الظاهر حزازة سلام ثلاثة لمرفوعة محمد بن الحسين قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايسلمون ، الماشى مع الجنازة ، والماشى الى الجمعة وفى بيت حمام .

وفى باب السلام روايات كثيرة مذكورة فى كتب الاحاديث ، كما ان فيه مسائل كثيرة ، وقد سمعت بعض الثقات انابن العم السيد عبد الهادى الف رسالة فى ذلك ذكر فيها خمسمائة مسئلة ، ولم أر الرسالة ، لكن لااستبعد ان تنتهى الفروع المحتملة الى اكثر من ذلك ، لكنا اكتفينا بما ذكرنا لضيق المجال ، والله الموفق المستعان .

مسألة ـ۳۹ـ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان فى الصلاة ان يقول : الحمدلله ، اويقول الحمدلله وصلى الله على محمد وآله .

---

(مسألة ـ۳۹ـ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان فى الصلاة ان يقول: الحمدلله اويقول: الحمدلله وصلى الله على محمد وآله ) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً كمايظهر من ارسالهم الحكم ارسال المسلمات ، وعن المدارك وغيره نسبته الى علمائنا ويدل عليه متواتر الروايات العامة والخاصة ، كمرفوعة محمد بن مروان ، قال امير المؤمنين عليه السلام: من قال اذا عطس الحمدلله على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس .

وروى صالح بن حماد قال: سئلت العالم عن العطسة وما العلة فى الحمدلله عليها ؟ فقال: ان الله نعماء على عبده فى صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عزوجل على ذلك واذا نسى امر الله الريح فتجاز فى بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمدالله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسى .

و عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنده الحمد لله رب العالمين ، فان قال: الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك .

وعن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : عطس رجل عند ابى جعفر عليه السلام فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال: نقصنا حقنا، وقال: اذا عطس احدكم فليقل الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد واهل بيته قال: فقال الرجل: فسمته ابو جعفر عليه السلام. الى غير هامن الروايات العامة .

ومن الروايات الخاصة بالصلاة ما رواه المشايخ الثلاثة « باختلاف يسير »

بعد ان يضع اصبعه على انفه .

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له اسمع العطسة وانا فى الصلاة فاحمدالله عزوجل و اصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال عليه السلام : نعم و اذا عطس اخوك وانت فى الصلاة فقل : الحمدلله وصل على النبى وان كان بينك وبين صاحبك اليم .

والرضوى : وان عطس وانت فى الصلاة اوسمعت عطسة فاحمدالله على اية حالة تكون وصل على النبى وآله .

وعن ابن مسكان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل الحمدلله .

و عن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا عطس احدكم فى الصلاة فليحمد الله وليصل على النبى سرا فى نفسه . الى غيرها من الروايات.

(بعد ان يضع اصبعه على انفه) وهذا مستحب فى مستحب ، ففى خبر حسن بن راشد ، عن ابى عبدالله عليه السلام: من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال: الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو اهله، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له الى يوم القيامة .

وفى خبر مسمع: عطس ابو عبدالله عليه السلام فقال : الحمدلله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفى لله رغماً داخراً .

وعن الراوندى ، قال الصادق عليه السلام : من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله يستغفر الله طائرا تحت العرش الى يوم القيامة . وقال : اذا عطس فى الخلاء احدكم فليحمدالله فى نفسه وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام . الى غير ذلك.

والظاهر استحباب ان يضع اليد على الانف حين الحمد او بعده لرواية مسمع

وكذا يستحب تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله ، اويرحمكم الله .

---

كما ان الظاهران الطائرمن جنس الملائكة ، ولعله يخلق من الحمد فان الله سبحانه كما جعل الماديات سبباًفي توليد الماديات جعل الروحيات سبباً في توليد الروحيات والماورائيات ، بل ثبت علمياً ان المادة تتحول الى الطاقة كما ان الطاقة تتحول الى المادة ، فما يصرفه الانسان من المأكل والمشارب يتحول الى الكلام والنظر و السماع والحركة ونحوها فما المانع من تحول هذه الطاقات الى المادة الخفيفة ثانيا ثم تتكاثف وتتحول الى مادة غليظة ، وهذا هومعنى تجسم الاعمال الواردفي ظاهرالايات والروايات ، فحال امثال هذه الامورحال الماء الذى يتحول الى البخار ثم البخار يتحول الى الماء ، وما ذكرناه انما تقريبى والافالله سبحانه على كل شيء قديرثم ان الموضع يتحقق بالاصبع وبسائرمواضع اليد كما فى خبرابن راشد.

(وكذا يستحب) بلااشكال ولا خلاف ، بل النصوص به متواترة ( تسميت العاطس) بالسين والشين كما صرح به غيرواحد من الفقهاء واللغويين (بان يقول له يرحمك الله، اويرحمكم الله) ففى حديث الاربعمائة ، عن على عليه السلام انه قال: اذا عطس احدكم فشمتوه قولوا يرحمكم الله.

وخبرمحمد بن مسلم ، عن ابى جعفرعليه السلام قال : اذاعطس الرجل فليقل الحمد لله لاشريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله و اذا رد فليقل يغفرالله لك ولنا .

والظاهران المراد بالتسميت مطلق الدعاء له.

فعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الحمدلله ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله فيك .

وتقدم فى رواية مسعدة ، ان الملائكة تقول للعاطس : يغفرالله لك ، ويأتى

وان كان فى الصلاة وان كان الاحوط الترك حينئذ .

فى مسئلة تسميت الكتابى ما يدل عليه ايضا ، وكذا فى رواية سعد وفى رواية ابن ابى حماد ان الحمد من باب الشكر مما ظاهره صحة ان يقول: شكرا لله فلا خصوصية للفظ الحمد ايضا ، لكن الافضل هو الحمد له، كما ان الافضل هو يرحمك الله بالنسبة الى التسميت ، ويستحب جواب العاطس لمن سمته كما تقدم فى النص ، كما انه لا فرق فى الاستحباب بين الصغير المميز والكبير للاطلاق ، وتسميت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الغلام ، و كذلك لا فرق بين الرجل و المرأة على التفصيل المتقدم فى السلام ـ للاطلاق ، وخصوص رواية نسيم خادم ابى محمد عليه السلام المتقدمة فى مبحث السلام ، والظاهر ان التسميت لا يتحقق الا بذكر الله تعالى.

فعن الجوهرى انه قال : تسميت العاطس دعائه و كل داع لا حد فهو مسمت.

ومن المعلوم ان الدعاء لا يتحقق الا بذكر الله تعالى ، ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، سئل عن آية اوشىء فيه ذكر الله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كلما ذكر الله عزوجل فيه فهو حسن .

ويجوز تسميت غير المسلم ، فعن الكافى ،عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عطس رجل نصرانى عند ابى عبدالله عليه السلام ، فقال له القوم : هداك الله ، فقال ابو عبدالله عليه السلام: يرحمك الله،فقالوا له انه نصرانى؟ فقال عليه السلام : لا يهديه الله حتى يرحمه .

(وان كان فى الصلاة وان كان الاحوط الترك حينئذ ) فقد اختلفوا فى جواز تسميت العاطس لمن كان فى الصلاة ، فالمعروف بل قيل لا خلاف فيه جوازه ، وفى المستند يجوز على الاظهر الاشهر ، مما يدل على المخالف، لكنه لم يذكر فى خلاف الا تردد المعتبر ، واستدل للجواز فى الجواهر وغيره بالاصل ، وبان التسميت دعاء

## ويستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم

للعاطس والدعاء جايز فى الصلاة ، كما استدل بكونه دعاءاً التذكرة وغيره ايضاً، و ربما استدل له بالاجماع . وفى الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بدليل الكلام ، و كونه دعاءاً لايوجب جوازه، اذ الدعاء المستثنى مالم يكن فيه خطاب كما تقدم فى بحث السلام ، والاجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقيه الهمدانى فلا اعتماد عليه.

هذا مضافا الى خبر ابن محبوب ، عن جعفر عليه السلام ، فى رجل عطس فى الصلاة فسمت رجل فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل .

فان الظاهر ان المراد تسميت المصلى وان لم يكن وجه لفساد صلاة العاطس، بل يشعر بعدم التسميت فى الصلاة ، ما ورد من الاخبار الدالة على ان المصلى اذا سمع العطسة حمدالله تعالى ، وعلى هذا فالاحتياط بالترك وجوبى كما اختار ذلك غير واحد من المعلقين .

(ويستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم) كما هو المشهور، لجملة من الروايات التى تقدم بعضها ، لكن الحدائق تبعا للمسالك قال بوجوب الرد ، وتردد فيه الروض والذخيرة ـ كما حكى عنهم ـ وذلك لاطلاق دليل رد التحية، وبعض الروايات الواردة فى المقام مما ظاهره الوجوب ، وفى كليهما نظر ، اذ قد عرفت فى بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات الا السلام، والاخبار هنا محمولة على الاستحباب ، بقرينة كونه فى رديف الامر بالتسميت .

ثم الظاهر انه لايستحق العاطس التسميت اذا كان عطاسه فوق الثلاث، واذا لم يحمدالله تعالى لم يذكرهم عليه السلام لما رواه وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام قال : تسميت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .

ولما رواه ابن ابى عمير، عن بعض رجاله قال : عطس رجل عند ابى جعفر عليه السلام فقال : الحمدلله فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال : نقصنا حقنا .

السادس : تعمد القهقهة .

وقال : اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته قال فقال الرجل : فسمته ابوجعفرعليه السلام .

وفى حديث الغوالى : عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمت احدهما ولم يسمت فقيل يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت ، هذا فقال : ان هذا حمدالله ولم يحمدالله الاخر .

والظاهر ان ذلك محمول على عدم تأكد الاستحباب ، والافاطلاقات الادلة يشملها والاخبارالمذكورة للتقييد والله العالم .

(السادس :) من مبطلات الصلاة (تعمد القهقهة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك من المعتبروالمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والجواهروالمستند وغيرهم متواترة ، ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة زرارةاوحسنته ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القهقهةلاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة .

وموثقة سماعة المضمرة قال : سئلته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال عليه السلام : اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهى تقطع الصلاة .

ومضمرة ابن عمير ، عن رهط سمعوه عليه السلام يقول : ان التبسم فى الصلاة لاينقض الصلاة ولاينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة .

ورواية الصدوق ، عن الصادق عليهالسلام قال : لايقطع التبسم الصلاة و يقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء .

وخبر ابى بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائهقال : قال امير المؤمنين: لايقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة .

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام انهقال : الضحك فى الصلاة يقطع الصلاة فاما التبسم فلايقطعها .

ولواضطراراً وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط

---

وروايةسماعة قال: سئلته عماينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام: الحدث تسمع صوته «الى ان قال» : والضحك فى الصلاة .

وخبر الفقيه: ولاتضحك فان القهقهة تقطع الصلاة .

(ولو اضطراراً) كما هو المشهور ، بل فى الجواهر : واما القهقهة اضطراراً ولوبتقصيرفى المقدمات فيقوى البطلان بها بلاخلاف معتدبه اجده فيه لاطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات «الى ان قال» : فماعن ظاهر جمل العلم و العمل من الخلاف فى ذلك حيث قال : ولايقهقه ولايبصق الاان يغلبه لاريب فى ضعفه ـ انتهى.

وتبع السيد المقدس الاردبيلى «ره» فى عدم البطلان بالا ضطرار ، استدل المشهور باطلاقات ادلة القهقهة ، وفيه ان حديث الرفع ، وحديث لاتعاد ، واردان على الاطلاق ، واشكل عليه الفقيه الهمدانى بقوله : ان شمول الاخبار الواردة فى القهقهة للقهرى منها اوضح من ارادته بحديث الرفع، بل قد يتأمل فى اندراجه فى موضوعه، فان ارادة مثله مما اضطروا اليه اواستكرهوا عليه لايخلو من خفاء مضافا الى ما تقدمت الاشارة اليه فيما سبق من ان الاستدلال به لنفى قاطعية ماوقع اضطرارا اوسهوا اواكراها لايخلومن اشكال، وفى الكل نظر اذشمول اخبار القهقهة للاضطرار وليس الابالاطلاق والحديثان واردان عليه، ولاوجه للقائل فى اندراجها فى موضوعه وقدسبق جواب اشكاله الثالث ، وعليه فالاقرب عدم الابطال بالاضطرار ، ومنه يعلم مافى المستمسك حيث قال: ان الغالب صورة الاضطرار فحمل النصوص على غيرها مستهجن ، اذلا غلبة فان الغالب ان الانسان يتمكن من ان يظهر ضحكه المتزايد بالقهقهة وبغيرها فلااستهجان لحمل النصوص بقرينة الحديثين على غيرالاضطرار .

(وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع) كما فسرها بذلك جماعة من اللغويين والفقهاء ( بل مطلق الصوت على الاحوط ) بل الاقرب ، لانه

ولاباس بالتبسم ولابالقهقهة سهوا .

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كمالوامتلاء جوفه ضحكا

---

بالاضافة الى تفسير بعض الفقهاء واللغويين به يظهر من الروايات حيث قابل بين القهقهة والتبسم ، حيث انه يظهر منه ان كل ماليس بتبسم فهو قهقهة .

اما رواية سماعة «والضحك» فالمراد به ذلك بقرينة سائر الروايات خصوصا مافى المضمرة الضحك الذى فيه القهقهة .

(ولابأس بالتبسم) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع ، وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على انه لابأس به .

(ولابالقهقهة سهوا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والعزية وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية والنجيبية و المفاتيح الاجماع عليه ، و يدل عليه حديث لا تعاد ، وحديث الرفع بالتقريب الذى ذكرناه مكررا من ان مقتضاه عدم الشرطوالجزء والمانع حال السهو فيشمل البقية اطلاق دليل الصلاة فلايوجب الحديث اثبات الحكم حتى يقال انه يرفع لانه يثبت .

اما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالاهمال فى النص فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الاصل ، اوان النص منصرف الى الفرد الشائع الذى هو العمد دون الفرد النادر وهوما اذا صدر عن ناسى الحكم اوناسى انه فى الصلاة ، ففيه انه لاوجه لادعاء الاهمال ، كما ان الاطلاق فى المقام كالاطلاق فى سائر المقامات يشمل السهو و نحوه ، ولذا جعلوا حديث لاتعاد وارداً .

ومما تقدم يعلم ان الجاهل بموضوع القهقهة والجاهل بحكمه والناسى لموضوعه ايضا كذلك ، وان اشتهر بينهم ان الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

( نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لوامتلاء جوفه ضحكا

واحمروجهه، لكن منع نفسه من اظهارالصوت حكمه حكم القهقهة.

السابع : تعمد البكاءِ .

---

واحمروجهه ، لكن منع نفسه من اظهارالصوت حكمه حكم القهقهة) كما استظهره الجواهروعلل ذلك بانه ليس بتبسم فهو ضحك ، لكن فيه ان الظاهر انه لايسمى قهقهة وكل ما ليس بقهقهة لابأس به ، للاصل وان لم يدخل فى مفهوم التبسم فحال هذا حال الريح التقديرى والبكاء التقديرى ، ولذا اختار الفقيه الهمدانى والسيد الحكيم عدم البطلان به، ولوشك فى انه هل قهقه ام لا كان الاصل العدم ،ثم لايخفى ان التبسم خلاف ادب الصلاة لانه مناف للخشوع .

(السابع:) من المبطلات (تعمد البكاء) على المشهور، وفى الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه، عن شرح نجيب الدين نفى الخلاف فيه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا، وعن شرح الارشاد نسبته الى قول الاصحاب ، قال : وكأنه اجماع ، وعن المدارك ظاهرهم الاجماع عليه، لكن ظاهر المدارك تبعا للاردبيلى«ره» التوقف فى الحكم .

ويدل عليه مارواه التهذيب والاستبصار، عن ابى حنيفة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البكاء فى الصلاة ايقطع الصلاة ؟ فقال عليه السلام : ان بكى لذكر جنة اونار فهوافضل الاعمال فى الصلاة، وان كان ذكر ميتاله فصلاته فاسدة، والاشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك واستاده غير تام بعد اشتهاره بين الاصحاب قديما وحديثا .

نعم ربما استدل لذلك بانه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعا لها كالكلام لقوله عليه السلام : وليس فى الصلاة عمل. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كما رأيتمونى اصلى . و لم يبك صلى الله عليه و آله وسلم فى الصلاة ، لكن فيه انه ليس كلما يفعل فى الصلاة ، ضارا ، بل الاصل البرائة عن القاطعية ، وقد تقدم توجيه قوله عليه السلام : « عمل » و الاسوة تدل على لزوم الاتيان بكلما فعل صلى الله عليه وآله وسلم لاعدم الاتيان بكلما لم يفعل ، ويؤيد الحكم مرسلة الفقيه ،

المشتمل على الصوت .

روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء على الجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلاة .

( المشتمل على الصوت ) المحكى عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم ان البكاء بالمد يراد به الصوت وان قصر اريد به مجرد الدمع والمحكى عن آخرين عدم الفرق .

ثم ان الوارد فى النص اختلف فيه هل انه بالمد كما ذكره غالبهم او انه بالقصر او انه مجمل لم يعلم ايهما فى النص وتبعا لهذين الاختلافين فقد اختلفوا فى البكاء بدون الصوت ، هل انه يبطل اولا يبطل بعد اتفاقهم على ان البكاء ذا الصوت مبطل والمشهور على البطلان بذى الصوت ، لكن ذهب بعض آخر الى الابطال مطلقا بل قال فى الحدائق : ان الموجود فى النص الذى هو مستند هذا الحكم انما هو الفعل الشامل للامرين دون المصدر الذى هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين ، وحينئذ فما اشتهر بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها - انتهى .

اقول : الظاهر الاطلاق لان قوله عليه السلام «ان بكى» مطلق سواء كان السؤال عن «البكاء» - كما فى النسخ - او عن «البكاء» والقول بانه جواب للسؤال عن الممدود فهو خاص غير تام ، اذ الفعل المطلق لا يقيد بقرينة السؤال الا اذا كان للسؤال قرينية عرفية ولذا اخذ الفقهاء فى مختلف مسائل الفقه الاجوبة العامة مطلقة وان كانت الأسئلة خاصة ويؤيد ذلك ان البكاء للجنة والنار يشمل القسمين واحتمال ان المراد به فى الجنة والنار خصوص الممدود لتوحيد السياق ، او فى الجنة والنار الاعم ، وفى الميت خصوص الممدود خلاف الظاهر ، وبما ذكرناه يظهر انه لا حاجة الى دعوى انه لم يثبت كون المذكور فى السؤال ممدوداً ، اولم يثبت الفرق بين الممدود والمقصود ، او انه لو ثبت فهو فى اللغة لا فى العرف والعرف مقدم على اللغة فى مورد الاختلاف لان الانبياء يكلمون

بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا .

---

الناس على قدر عقولهم، وقد قال سبحانه: «ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه» ومن المعلوم ان الائمة عليهم السلام حكمهم حكم الانبياء في هذا الامر ، اوانه لو سلم اجمال النص لكن المرجع الاشتغال عند الشك ، لان الصلاة من باب العنوان والمحصل ، وان كان لاتبعد بعض الدعاوى المذكورة ، مثل ان العرف لايفرق والكلام منزل عليه و الشك في ان عرف زمانهم كان مثل عرف زماننا لايجدى في الاشكال، اذ اصالة عدم التغير مثل اصالة عدم النقل محكمة ، بالاضافة الى ماقاله المستمسك بقوله: والانصاف ان الاعتماد في الفرق على نقل اولئك الجماعة الذين عمدتهم الجوهرى الظاهرة خطوته في استشهاده ببيت حسان :

بكت عيني وحق لها بكاها وما يجدى البكاء ولا العويل

كما اعترف به غير واحد وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه لايخلو من اشكال « الى ان قال : » فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت كما في المتن في محله ـ انتهى .

ومنه يعرف ان تقوية الفقيه الهمداني عدم الاطلاق محل نظر لااقل من احتياط المصنف بقوله : (بل وغير المشتمل عليه على الاحوط) وقد سكت على المتن السادة المعلقون ممايظهر منهم ارتضائهم بالاحتياط المطلق الذى هو ظاهر المتن، ومنه يعلم ان تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله : «لايترك» محل اشكال ، الا ان يريد قوة الاحتياط .

ثم الظاهر ان التباكى الذى لايتولد منه الكلام لابأس به، لانه لايسمى بكاءاً .

(لامور الدنيا ) كما هو المشهور ، بل ارسله غير واحد ارسال المسلمات فانهم فهموا من قوله عليه السلام : «وان كان ذكر ميتا» بقرينة المقابلة بينه وبين ذكر الجنة و النار ، العموم كما انه لااشكال في ان ذكر الجنة والنار من باب المثال ، فلو بكى لعظمة الله تعالى اولعجزه عن نشر دين الله تعالى ، اولغلبة الفساد و المنكر المبغوض

واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلاباس به بل هو من افضل الاعمال

---

لله تعالى ، اوما اشبه كان جائزا .

(واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلابأس به بل هو من افضل الاعمال) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً ، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات الاخر .

فعن سعيد بياع السابرى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ايتباكى الرجل فى الصلاة ؟ فقال عليه السلام : بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب .

وسئل منصور بن يونس الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى ؟ فقال : قرة عينى والله . وقال عليه السلام : اذا كان ذلك فاذكرنى عنده .

وفى رواية محمد بن الحنفية عن امير المؤمنين عليه السلام فى اوصاف الخلص من اصحابه : فلو رأيتهم فى ليلتهم «الى ان قال : » فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلاتهم معولين باكين تارة واخرى مسبحين يبكون فى محاريبهم ويرثون يصطفون ليلة مظلمة بهايبكون ـ الخبر .

وفى خبر ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوءاً سابقا وصلى لله عزوجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة .

وفى رواية على بن جعفر عليهما السلام «فى جواز تكرار الاية فى الصلاة» قال عليه السلام : يردد القرآن ما شاء وان جائه البكاء فلابأس .

وفى رواية الارزق « فى باب السجود » اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك .

والظاهران البكاء اضطراراً ايضا مبطل .

نعم لاباس به اذا كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللاله تعالى ليقضى حاجته .

---

(والظاهران البكاء اضطراراً ايضا) غير(مبطل) لما تقدم من حديثى الرفع و لاتعاد، وان كان المنسوب الى المشهور البطلان به .

(نعم لابأس به اذا كان سهواً) كما لوسهى انه فى الصلاة مثلا، بل فى الجواهر انه لاخلاف اجده فيه صريحاً ، ويدل عليه حديث الرفع ولاتعاد كما تقدم بيان ذلك فى القهقهة وغيرها .

(بل الاقوى عدم البأس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته) اذ الظاهر من النص والفتوى محبوبته هذا النوع من البكاء، والروايتان المانعتان عن البكاء للميت لاعموم لهما بالنسبة الى ما نحن فيه لالفظ ولامناطاً .

ففى خبر ابى حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابى بصير: اذاخفت امراً يكون اوحاجة تريدها فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هواهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسئل حاجتك وتباك ولومثل رأس الذباب انابى كان يقول اذ اقرب مايكون العبد الى الرب عزوجل وهوساجد باك .

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات ، فلافرق فى ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه اودفع مكروه الااذا كان ذلك الشىء حراماً، اوكان المكروه لازماً كما اذاطلب منه سبحانه ان يوفقه لقتل مؤمن طلبه فى قلبه «بدون لفظ» وبكى لاجله، ومثله عكسه فانه لاتبطل الصلاة بالكلام المحرم ، بل بالبكاء غير المرحوض فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب امر دنيوى منه تعالى لايشمل هذابلا اشكال، بل اذاطلب الامر الدنيوى المباح من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اوالائمة وبكى لم يكن

## الثامن :كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان اوكثيرا

بذلك بأس ، لانهمن الطلب من الله تعالى ، فقدقرن الله الرسول بنفسه تعالى فيقوله ولوانهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله والائمة ، مثل الرسول بلا اشكال لانهم كلهم نور واحد .

اماالبكاء للامام الحسين عليه السلام او الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او سائرهم عليهم السلام فقداختلفوا فيهالى مجوز ، لعدم شمول الروايتين له فانهما منصرفتان عن مثله ، فالاصل جوازه ، بلادلة استحبابه عامة تشمل المقام كما تشمل غير الصلاة .

قال الفقيه الهمدانى : بل لا يبعدان يكون البكاء على الحسين عليه السلام ايضاً ملحقا بالقسم الاول ، وان كان مندرجاً فى هذا القسم موضوعاً ، فان قوله عليه السلام : فانذكرميتاله الخ منصرف عنمثل هذا الفرد الذى يكون البكاء عليه من افضل القربات . والى مانع لانه لاوجه للانصراف بعدان كان البكاء على القريب والمؤمن ايضا مندوبا كما مرفى احوال الاموات والى محتاط بالترك، وهذا احوط وان كان الاول غير بعيد .

ثمان منبه السبل الذى يجرى ماءعينيه دائماً ليسموجباً للبطلان ، لانالادلة لاتشمله ،كما ان منجرى ماء عينه لعملية اومرض اورائحة حادة لم تبطل صلاته.

(الثامن) : من المبطلات (كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان اوكثيرا) بلا اشكال ولاخلاف ، بل فى المستند الفعل الكثير الخارج من الصلاة ذكره اكثر الاصحاب ، بل استفاضت على البطلان بهعمداً حكاية الاجماع .

اقول: والذى يستدل بهلذلك امور :

الاول: الاجماع المذكور .

الثانى : الارتكاز فى اذهان المتشرعة فانهحجة لانهمتلقى من الشارع طبقةبعد طبقة و ربما يسمى بالسيرة الارتكازية ، ويشملها قوله تعالى : ويتبع غير سبيل

كالوثبة والرقص والتصفيق

المؤمنين .

الثالث : مادل من الروايات على ان هذه الافعال منافية للصلاة مماتوجب قطعها فيظهرمنها انلها هيئة اتصالية ينافيها الفعل الكثير والفعل غير الملائم لها وان كانقليلا كالعفطة والوثبة والطفرة ونحوها .

ففى صحيح حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلامألك قدابق اوغريمالك عليهمال اوحية تخافها علىنفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك اوغريمك واقتل الحية .

الرابع : مادل علىانه ليس فىالصلاة عمل كما وردفى التكفير . فان اطلاقه شامل للمقام .

الخامس : اشعار الروايات الكثيرة على منافات بعض الافعال مع الصلاة ، حيث سئلوا عنالائمة عليهم السلام عن جزئيات كثيرة، ولابدوان تكون تلكالافعال التى تركزت فى اذهانهم المنافات لهامع الصلاة شاملة للفعل الماحى ، لانـه اظهر مصاديقها ، ولولا هذا التركز لميكونوا يسئلون عن المصاديق المشتبهة . مثلماورد فىتسوية الحصىونفخموضعالسجودوالمشى بابنطابوضرب الحائط لايقاظالغلام والتصفيق باليد وغيرها . وقدذكر جملة وافيةمنها مصباح الفقيه فراجع .

وقداكثر المتاخرون الكلام حول ذلك استدلالا ومناقشة ورداً ، لكن الظاهر ان فى بعضالادلة المذكورة كفاية فضلاعن جميعها وانكان بعضها لايخلوعناشكال مما يجعله فىعداد المؤيدات فمن راجع التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(كالوثبة والرقص والتصفيق) لابد من تقيده بالكثير ، والا فضرب كفعلى كف ليس من الفعل الماحى لاارتكازا ولادليلا .

فعن ابى حبيب ، انه قال لابى عبدالله عليه السلام ان لى رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فأصلى واعلم انالغلامنائم افاضرب الحائط لاوقظه ؟ فقالعليهالسلام

ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولافرق بين العمد والسهو.

---

نعم انت فى طاعة ربك تطلب رزقك لابأس .

وفى خبر الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : و المرئة اذا ارادت الحاجة وهى فى الصلاة تصفق بيديها .

(ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة) فى عرف المتشرعة الذى عرفت انه حسب تلقيه ذلك من الشارع .

(ولافرق) فى البطلان (بين العمد والسهو) كما عن البيان والدروس وفوائد الشرائع وتعليق النافع غيرها ، خلافا للمنسوب الى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو ، بل عن الذكرى والكفاية نسبته الى قول الاصحاب، وعن جامع المقاصد والروض نسبته الى ظاهر الاصحاب، وعن التذكرة انه مذهب علمائنا ، وعن جماعة آخرين التفصيل .

قال فى المستند : لو انمحت به الصورة قطعا و خرج به عن كونه مصليا اجماعا اتجه البطلان ولو كان سهواً لانتفاء الجزء الصورى واصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهوا .

اقول : تبع فى التفصيل قول او ميل جماعة من العلماء كالميسية والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والغرية وغيرهم على ما نقل عنهم ، وهذا هو الاقوى ، وذلك لاصالة عدم البطلان مع السهو فى كل جزء او شرط ماعدا الخمسة المستثناة فى حديث لاتعاد ، ولحديث الرفع كما تقدم تقريبه وليس المقام منه ، بل ويدل عليه ايضا جملة من الروايات :

مثل صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ،عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة ؟ قال عليه السلام : يعيد هاركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة . ونحوه غيره مما تقدم بعضها .

وكذا السكوت الطويل الماحی.

واما الفعل القليل غير الماحی بل الكثير غير الماحی

---

هذا كله فی غير الماحی الذی لايسمی صلاة اصلا ،فانه يوجب نفی الموضوع وبانتفائه لامجال لحديث الرفع ، او حديث لاتعاد ، ولذا ذكر الفقهاء ان من لم ينو ومن لم يكبر ولو نسيانا، لاصحة لما يأتی به مع انهما ليسا من المستثنيات فی حديث لاتعاد ، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النية والتكبيرة فلم يكن داع لاستثنائهما ، وكذلك صورة ما اذا نوى وكبر وركع وسجد السجدتين مرتين فعل ذلك وانصرف فانهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس ، وذلك لانه لايسمی صلاة اصلا ومانحن فيه من هذا القبيل .

اما روايات ولو بلغ الصغير وما اشبه فقد عرفت فی موضعه عدم امكان العمل بها ، ومما تقدم فی بعض المسائل السابقة تعرف ان حال الجهل والاضطرار كحال السهو ايضا .

(وكذا السكوت الطويل الماحی) فان فيه ايضا التفصيل المذكور ، والقول بانه اذا كان ماحيا فلاصحة و اذا لم يكن ماحيا فلابطلان فلاوجه للتفصيل فيه ان مايسمی ماحيا «سواء فی الفعل اوفی السكوت» علی قسمين، لانه قديكون ماحيا حقيقة وهذا يوجب البطلان، وان كان سهوا، وقد يكون منافيا للمركوز فی اذهان المتشرعة من الكيفية المتلقاة من الشارع وهذا يشمله حديث لاتعاد والرفع وغيرهما ، مثلا اذا هاجمه سبع فقفز الی مكان آخر فانه خلاف الصورة المتلقاة من الصلاة ، لكنه لايوجب المحو ، اما اذا مشی فرسخا اوصارع فانه يوجب المحو ، وكذا بالنسبة الی السكوت الطويل والقصير ، ويأتی من المصنف فی آخر المسئلة الاشارة اليه.

(واما الفعل القليل غير الماحی بل الكثير غير الماحی) كان يروح عن نفسه بالمروحة فی كل القرائة فانه عشرات الافعال لكنه غير ماحی ولامناف حسب المركوز

## فلاباس به‌مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب

فی‌اذهان المتشرعة .

(فلا بأس به‌مثل الاشارة باليدلبيان مطلب) كما تقدم شبهة فی‌حديثی ضرب الحائط باليد والتصفيق .

وفی‌رواية ابن ابی‌يعفور ، عن‌ابی عبدالله عليه‌السلام ، فی‌الرجل يريدالحاجة وهوفی الصلاة ؟ فقال عليه‌السلام: يومی‌برأسه ويشيربيده ويسبح، والمرأة اذاارادت الحاجة تصفق .

وسئل حنان‌بن سديرابا عبدالله عليه السلام ، ايؤمّ الرجل فی الصلاة ، فقال عليه السلام : نعم قداومی‌النبی صلی‌الله عليه وآله‌وسلم فی‌مسجد من‌مساجد الانصار بمحجن كان‌معه قال‌حنان : ولااعلم الامسجد بنی‌عبدالاشهل .

وعن‌عماربن موسی عن‌ابی‌عبدالله عليه‌السلام عن‌رجل‌يسمع صوتابالباب‌وهو فی‌الصلاة فيتنحنح ليسمع‌جاريته اواهله‌لتأتيه فيشيراليها بيده‌ليعلمهما من‌بالباب‌لتنظر من‌هو؟ فقال‌عليه‌السلام‌لابأس‌به .

وعن‌الرجل والمرأةيكونان فی‌الصلاةفيريدان شيئاًايجوزلهماان يقولاسبحان الله؟ قال عليه السلام نعم‌و يوميان الی‌ما يريدان والمرئةاذا ارادت شيئاً ضربت‌على فخذيهاوهی فی‌الصلاة .

وقصة اشارة الامام‌امير المؤمنين عليه‌السلام الی‌السائل فی‌الصلاة بيده ،فجاء ونزع‌الخاتم منهامتواترة ،الی‌غيرهامن الروايات الكثيرة .

(وقتل‌الحية والعقرب) فعن‌زرارة عن‌ابی‌جعفر عليه السلام انه‌قال‌له رجل‌يرى العقرب والافعی والحية وهويصلی ايقتلها؟ قال عليه السلام نعم انشاء فعل كذافی الفقيه .

وفی‌رواية الكافی‌والتهذيب عن‌محمدبن‌مسلم قال: سئلت اباعبدالله‌عليه‌السلام عن‌الرجل‌يكون‌فی‌الصلاة فيری‌الحية اوالعقرب يقتلهماان اذياه؟ قال‌عليه‌السلام: نعم

## وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه

وفی رواية الحسين المروية فی الفقيه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلی المكتوبة ؟ قال عليه السلام : يقتلهما. الی غيرها من الروايات ، وبما تقدم تعرف ان اطلاق هذه الروايات لا تقيد الا بما اوجب منافيا من قتلهما .

اما ما رواه عمار الساباطی قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون فی الصلاة فيری حية بحياله هل يجوز له ان يتنأولها فيقتلها ؟ فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا . فهو محمول على الكراهة لا المنع .

و قد تقدم فی المسئلة الثالثة عشرة عن الدعاء فی الصلاة بلفظ الخطاب قتل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم للعقرب فی الصلاة .

ثم لا يخفی انه لا خصوصية لقتل الثلاثة، بل يشمل الدليل بالمناط وغيره كل ما كان من هذا القبيل .

(وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه) بل ولو بدون البكاء ، فعن عمار الساباطی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهی تصلی او ترضعه وهی تتشهد .

وعن علی بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن المرأة تكون فی صلاة الفريضة وولدها الی جنبها فيبكی وهی قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله وتقعده فی حجرها وتسكنه وترضعه ؟ قال عليه السلام : لا بأس.

ومنه يعلم ان النهی فی رواية ابن جعفر عليه السلام الاخرى محمول على ضرب من الكراهة ، قال: سئلت اخی عليه السلام ، عن المرأة تكون فی صلاتها قائمة يبكی ابنها الی جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهی قائمة؟ قال: لا تحمله وهی قائمة .

## وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هومذكورفى النصوص

و احتمال ان وجه ذلك منافاة الانحناء للصلاة لا وجه له ، اذ لاشك فى ان الانحناء ولوبدون الضرورة لايبطل الصلاة ، ويدل عليه اطلاقات رواية قتل الحية والعقرب .

ومادل علىان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ابن طاب ونظف به المسجد الى غيرها ، وكأن المصنف ذكر «ضمه» للمفهوم من هذه الروايات ، بل وللمناط فى رواية ضم الجارية ، فعن مسمع قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت : اكون اصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الى؟ قال عليه السلام : لابأس.

(وعد الركعات بالحصى) ففى رواية عبد الله بن المغيرة ، انه عليه السلام قال: لابأس انيعد الرجل صلاته بخاتمه اوبحصى ياخذه بيده فيصلى به.

وعن حبيب الخثعمى قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام كثرة السهو فى الصلاة؟ فقال عليه السلام: احص صلاتك بالحصى، اوقال: احفظها بالحصى.

(وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة) فعن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : استغفرالله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار .

(ونحوها مما هومذكورفى النصوص) مثل ما رواه الفقيه ، عن زكريا الاعور قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاله فاراد ان يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلام وهوقائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته .

وما رواه الغوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه كان يضع عمامته عن رأسه فى الصلاة ويرفعها عن الارض ويضعها على رأسه .

وما رواه الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته ايمسح الرجل

واما الفعل الكثيراوالسكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية فسهوه لايضروالاحوط الاجتناب عنه عمداً .

التاسع: الاكل والشرب

---

جبهته فى الصلاة اذا لصق بها تراب ؟ فقال عليه السلام : نعم قدكان ابوجعفرعليه السلام يمسح جبهته فىالصلاة اذا لصقبها التراب . الىغيرها منالروايات الكثيرة المذكورة فىالوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة .

(واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية) المتلقات من الشرع حسب المركوز فى اذهان المتشرعة ( فسهوه لايضر) لحديث لاتعاد وحديث الرفع .

(والاحوط الاجتناب عنهعمداً) كما تقدم تفصيل الكلام فيهفىفصل الموالات.

(التاسع : الاكل والشرب) عن الكفاية نسبته الى المشهور ، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الاجماع عليه، لكن عن المحقق فى المعتبر و الاردبيلى وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان بهمن حيثهو هو،بل الثالث نسبه الى اكثر الثلاثة ، استدل القائل بالبطلان بانهفعل كثير ، وبانه ماحى لصورة الصلاة حسب المركوز فى اذهان المتشرعة ، وبأنهخلاف ماوردعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة بضميمة صلواكما رأيتمونى اصلى و بانه مناف للخشوع المأمور بهفى قوله : الذين هم فى صلاتهم خاشعون . بلربما قيلانه من الضرورات المستغنية عن اقامة الدليل عليها ،كمااستدل لهايضا باصالة الشغل ، وبمايستشعر من اخبار الشرب فى صلاة الوتر . واشكل علىالكل بانهليس مطلقا فعلاكثيرا ، ولاماحياً اذاكان قليلا وصلواكما رأيتمونى انمايدل على العقد الايجابىلاالسلبى، والخشوع غيرواجب، وكونه ضروريا خلاف الواقعولذاخالف فيهاعاظم الفقهاء ، واخبار الوتر لاتكشف الاعن ابطال الماحى، فان شرب الماء من القلة ماحى عرفا .

الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا او سهواً والاحوط الاجتناب عماكان منهما مفوتا للموالاة العرفيةعمداً .

نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم اوبين الاسنان

---

ولذاقيد المصنف تبعالغيره الحكم بالبطلان بقوله: (الماحيان للصورةفتبطل الصلاة بهما)لما تقدم من ابطال كل ماح ، وعليه فالاكل والشرب من مصاديق الفعل الماحى ، وانما ذكره المصنف مستقلا من جهة تبعية المشهور حيث ذكروهما مستقلا .

(عمداً كانا او سهواً) لانه اذا كان ماحياًلاتبقى صلاة حتى تشمله حديث الرفع وحديث لاتعاد كما عرفت وجه ذلك فى الفعل الكثير .

اماالذين ذهبوا الى عدم البطلان بالسهو ، بل عن العلامة فى المنتهى انه قال : لواكل اوشرب فى الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولا واحداً انتهى . فلابد وان يريدوا عدم المحو والافيبعد جداان يفتى العلامة اوغيره بانه اذا نسى الصلاة فجلس على المائدة واكل وشرب مقدار ربع ساعة مثلالم يكن عمله ذلك مبطلا .

(والاحوط) بل الاقوى (الاجتناب عماكان منهما مفوتا للموالاة العرفيةعمداً) لماتقدم فى ادلة الموالات . بالاضافة الى ماعرفت من دعوى الاجماع على البطلان بالاكل والشرب .

ثم الظاهر ان التدخين حاله حال الاكل والشرب بالنسبة الى الادلة وان لم اجد فى هذه العجالة من ذكره .

(نعم لابأس باتبلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم اوبين الاسنان) كما ذكره غير واحد وذلك للاصل . بل عن المنتهى وجامع المقاصد مايظهر منه الاجماع على عدم البأس .

ثم ان المراد بعدم البأس بالنسبة الى الصلاة ، اما فى نفسه فان كان فاسداً ضاراً ضررا كثيراً ، او كان ملحقا بالخبائث حرم وان لم تفسد به الصلاة ، وكذا

وكذا بأبتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً ويستثنى ماورد فى النص بالخصوص من جوازشرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم ، ويخشى مفاجاة الفجروهوعطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين اوثلاثة فانه يجوزله التخطى والشرب حتى يروى وان طال زمانه .

---

اذا خرج من بين اسنانه الدم فابتلعه ، او كان فى يوم الصوم الواجب فابتلع بقايا الطعام .

(وكذا بأبتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً) للاصل بعد عدم الدليل وهو المحكى عن جماعة كثيرة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن جامع المقاصد ان الحكم بالابطال بمطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة غريب ، وهل شرب الماء من الانف كشربه من الفم احتمالان .

اما الشرب والطعام بواسطة السيلان المعمول فى هذا الزمان او اذا كان بسبب انبوب الى المعدة من مكان آخر غير الفم فلا اشكال فيه للاصل ، اما اذا كان الانبوب من نفس الفم ففيه احتمالان .

(ويستثنى) من الشرب الممنوع فى الصلاة (ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاة الوتر وكان عازما على الصوم فى ذلك اليوم ،ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وان طال زمانه) قال فى المستند: بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل ، بل بالاجماع - انتهى .ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل ما رواه الشيخ ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب

---

انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب و اكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان اوثلاث ؟ قال عليه السلام: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء .

ورواه فى الفقيه باسناده عن سعيد الاعرج انه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك انى اكون فى الوتر واكون نويت الصوم فاكون فى الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسى الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامى قال عليه السلام فقال لى : فاخطاليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولاتقطع على نفسك الدعاء .

اما رواية ابى و لاد : ولا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح .فلا دلالةفيه لظهوره فى الركعتين المفصولتين ، بالاضافةقطع الفيض «ره» بانه من كلام صدوق لامن تتمة الرواية ـ كما فى الوافى ـ وان كان صاحب الوسائل قطع بانه من الرواية .

وكيف كان فمثلها فى عدم الدلالة على المطلوب رواية ابن ابى حمزةحيث قال عليه السلام: «حيث سئله افصل فى الوتر؟» نعم ، قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء ؟ قال : نعم وانكح . ونحوها روايته الاخرى .

( اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة ) او يلتفت التفاتاضارا على مامر فى مبحث الالتفات وذلك لان الدليل استثنى الشرب لاسائر المنافيات ، فاللازم العمل فيها حسب القواعد (والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب) لانه المنصرف عن النص ، اما اذا

وكذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الاكل وغيره.

نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق بـه مطلق النافلة وغيرحال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار.

---

و جب الوتر بنذر و نحوه فلا لكن الظاهر ان حاله بعد الوجوب حاله قبله ، لانه حكم الوتر سواء كان واجباً او مندوباً والانصراف لو كان فهو بدوى .

(وكذا على خصوص شرب الماء ، فلايلحق بهالا كل وغيره) للاصل بعدم عمومالدليل علىاستثناء الاكل، لكن عن بعضهم استثناء الاكل ايضا، وكأنه للمناط وهذا غيربعيد اذاكان الاكللايستلزم اكثر من الشرب كما اذاكان حباً يدخله فىفمه ويبلعه ، وان قال فى الجواهر: انه الالحاق فى غاية الضعف ، لكنه غيرظاهربالنسبة الى ماذكرناه، خصوصاً اذاكانالاكل رافعاً للعطش، مثل اكل الليمون الحامض .

(نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافلة ) كما اذا قدم نافلة الصبح مثلا قبل الفجر ـ كما هو مستحب ـ كما عن الخلاف و المبسوط الفتوى به وهو الظاهر خلافا لاحتمال الاقتصار من جهة النص فى الوتر فيبقىغيره على اصالة المنع .

( وغير حال الدعاء ) كحال القرائة ونحوها ، كما ذكره الشرائع و غيره للمناط وهو الظاهر ، خلافا لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص .

(وان كان الاحوطالاقتصار) اما مثل اللبن والعسل والمياه المضافة ، فالظاهر عدم الشبهة فى كونها كالماء ، ولولم يكن عازما على صيام غد فالظاهر ابطال الشرب اذا كان بالقدر المبطل مما ذكر فىابطال الاكل والشرب ، ولو كان مرددا ان يصوم املا ؟ فلابعد الالحاق لوحدة المناط ، ولايضر بوتره ان كان عازما وشرب الماء ثم بداله عدم الصيام بله ما اذا وقع فى محذور كالمرض اوالحيض مما اضطر الى ترك الصيام .

ثم ان فى الرواية خوف الفجر ، لكن الظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى ما اذا كان خوف ذهاب الماء وان لم يطلع الفجر لوحدة الملاك ، ونحوه شبه ذهاب الماء من كل ما يحول دون شربه اما اذا علم بالفجر فاولى بجواز الشرب، اذ مع الخوف اذا جاز جاز مع العلم بطريق اولى، والظاهر ان خوف العطش فى النهار حاله حال العطش فى الحال ، فاذا كان الان ريان لكنه يريد التزود بماء اكثر لئلا يعطش كان له ان يشرب لوحدة الملاك ، ولا فرق بين ان يكون الماء خلفه او الى احد جانبيه او امامه لوحدة الملاك بشرط ان لا ياتى بالمنافيات فما فى النص من كونه امامه من باب المثال والخطوات ان كانت اكثر من الثلاث لا تضر اذا لم توجب المحو لفهم المثالية من الرواية عرفا .

اما اذا احتاج الى القفز كما اذا كان بينه وبين الماء هوة فكذلك اذا لم يكن ماحياً ، وبالاولى اذا احتاج الى الجلوس والزحف الى الماء جالساً ، وهل الحكم خاص بغير ذى العطاش الذى يجوز له شرب الماء فى النهار ؟ احتمالان ، وان كان جواز شربه اظهر، لانه يؤخر شربه فى النهار و الضرورات تقدر بقدرها ، ولو أخر شرب الماء عمداً بان كان بامكانه الشرب قبل الصلاة ، فهل يشمله الدليل المجوز للشرب ؟ احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف، واذا لم يرد الصيام وانما خاف العطش لذهاب الماء اذا لم يشربه فى الصلاة لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم انه لا فرق فى الصوم بين الواجب والمستحب والاصلى والاجارى للاطلاق و اذا كان الماء بعيدا بحيث يحتاج الى مشى كثير جاز ، لانه يجوز المشى فى النافلة كما قرر فى محله ، وهل يجوز الشرب فى الصلاة الواجبة بالاصل كما اذا كان يصلى العشاء ؟ فيه نظر ، الا اذا كان الصوم واجباً ايضا كصوم شهر رمضان فيحتمل الجواز من باب التزاحم ، لكن ذلك اذا كانت ضرورة ، وفى المقام فروع اخر نكتفى منها بهذا القدر .

## العاشر: تعمد قول آمين

(العاشر :) من المبطلات (تعمدقول آمين) على المشهورشهرة عظيمة ، بل لم‌ينقل الخلاف الى من ابى الصلاح وابن الجنيد ، وكأن الشرائع اشار اليهما حيث قال : «وقيل هو مكروه» بل عن‌الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وكشف الالتباس‌وغيرهم‌الاجماع‌عليه، ويدل‌على ذلك جملة من‌الاخبار:

كحسنة جميل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها ، فقل انت : الحمدلله‌رب العالمين ، ولاتقل آمين.ونحوه صحيح زرارة .

وصحيح معاوية بن وهب ، قلت لابى‌عبدالله عليه السلام، اقول امين اذاقال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضالين ؟ قال : هم اليهود و النصارى . فان ظاهر اعراض الامام عليه السلام عن الجواب وجود التقية، وليس ذاك الا انه عليه السلام لم‌يرد ان يفتى بالجواز .

وخبر محمد الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت‌من فاتحة الكلاب‌آمين ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن كتاب الاستغاثة : اجمع اهل النقل عن الائمة من اهل البيت عليهم السلام انهم باجمعهم قالوا مـن قال : آمين فقد افسد صلاته وعليه الاعادة لانها عندهم كلمة سريانية معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول فى آخره اللهم افعل ثم استن انصاره بروايات متخرصة ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كأن يقول : ذلك باعلى صوته وانكر اهل‌البيت عليهم السلام هذه الرواية.

وعن الدعائم عنهم عليهم السلام وكرهوا «وحرموا : خ» ان يقال بعدفراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة . و قال جعفر بن محمد عليهما السلام : انما كانت النصارى تقولها .

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه

وآله و سلم : لاتزال امتى على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم وما لم ينصرفوا قياماً كفعل اهل الكتاب ومالم تكن لهم ضجة بآمين .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

وعن الجوهرى والريان ، عن ابى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل انه عد الخصال التى خص الله تعالى بها الائمة عليهم السلام وشيعتهم ثم ذكر ان العامة خالفهم فيها «الى ان قال:» والاخفات فى السورتين ، خلافا على الجهر وآمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت . ويؤيده ماعن الصدوق فى الفقيه «الذى يظهر منه انه متن الرواية» انه قال : اذا فرغ الامام من قرائة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمد لله رب العالمين ولايجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين ، لان ذلك كانت تقوله النصارى .

ويؤيده ايضا مارواه مجمع البيان ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ففرغ من قرائة الفاتحة فقل انت من خلفه الحمد لله رب العالمين .

وعنه عن فضيل بن يسار قال عليه السلام : اذا قرئت الفاتحة ففرغت من قرائتها فانت فى الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين .

اما صحيحة جميل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين تقرء فاتحة الكتاب آمين؟ قال عليه السلام : ماا حسنها واخفض الصوت بها فهى غير صالحة لمعارضة تلك الاخبار . فانها متشابهة لاحتمالها ان تكون بصيغة التعجب «مثل ماا حسن زيداً» وبصيغة المتكلم و«ما» نافية اى ماا علمها حسناً اوبصيغة الماضى «وما» استفهامية للانكار اى اى شىء جعلها حسناً. كما ان من المحتمل ان « اخفض » بصيغة الماضى ، اى ان الامام عليه السلام اخفض صوته بها ـ فهو من كلام الراوى ـ اى قال هذه الجملة «ماا حسنها» سراً. كذا ذكره الفقيه الهمدانى ،

بعد تمام الفاتحة

---

وقال المستمسك: واحتمال كونه من كلام الراوى بعيدلان خفض الصوت ثلاثى وما فى النسخة رباعى وفيه : انا خفض ايضا بذلك المعنى .

وكيف كان فالخبر على تقدير الدلالة محمول على التقية بالقرائن الداخلية و الخارجية التى منها فتوى وعمل العامة بذلك، فقدروى ابوهريرة فى باب الجماعة انه اذا قال «اى الامام» ولا الضالين فقالوا آمين ، الى غيرها من الروايات التى رووها .

ثم انه لا اشكال فى ان الظاهر من امثال هذه النواهى ليس مجرد الحكم التكليفى بل الوضعى ايضاً بمعنى ارادة خلو الصلاة عن المنهى عنه فيكون وجوده منافيا لصحتها ، فانه اذا قال المولى: اقرء السورة ولا تقرء العزيمة ـ مثلا ـ فهم العرف ان الصلاة بدون السورة ، اومع وجود العزيمة باطلة لانه لم يأت بالمامور به ، اوانه اتى بالمنهى عنه المخل عدم تلك، ووجود هذه، وعليه فاختيار المدارك الحرمة دون الابطال لكون النهى متعلقاً بامر خارج عن العبادة ضعيف ، ويؤيد فهم المشهور البطلان ماتقدم من كتاب الاستغاثة .

ثم ان جماعة من الفقهاء استدلوا على البطلان ايضاً بان آمين من كلام الادميين والكلام مبطل للصلاة ، وفيه: انه دعاء ، اذ لا فرق بين ان يقول : اللهم استجب وبين ان يقول : آمين، فلولا النص لكان مقتضى القاعدة جوازه ، ولعل نهى الشارع عنه كونه تشبها بالنصارى ـ كما تقدم فى النص ـ فانهم يقولون بعد صلاتهم آمين ، الى هذا اليوم والشارع اراد استقلال المسلمين فى امورهم ، ولذا كثرت الروايات الواردة عنهم عليهم السلام فى النهى عن التشبه بهم، وقد تقدم ايضاً ان التكفير تشبه بهم ولذا نهى عنه ، ولو قال اللهم استجب ، واراد الدعاء الذى دعاه فى الفاتحة لم يبطل لاطلاق جواز الدعاء فى الصلاة (بعد تمام الفاتحة) كما هو ظاهر النصوص ، وقيده به جمع من العلماء ، خلافا لاخرين حيث قالوا بابطاله فى كل مكان ، ففى محكى التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاة سواء جهر بها اواسر فى آخر

لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لابأس به مع السهو

---

الحمد اوقبلها اماماً كان او مأموماً .

وعلى كل حال واجماع الامامية عليه للنقل عن اهل البيت عليهم السلام لكن الظاهر انه لاوجه له فلو قرء في الركوع مثلا دعاءاً وقال في آخره آمين لم يشمله الدليل ويدل عليه اشتمال بعض الادعية المأثورة عنهم عليهم السلام في الصلاة على لفظ آمين، كما في مصباح الفقيه ، والقول بشمول بعض معاقد الاجماعات له غير تام لانها محتملة الاستناد اولا، ولقوة احتمال ان يريد الاجماع هو الذي نهي عنه في النص كما رأيت في كلام التحرير فانه علل الاجماع بالنقل عن اهل البيت عليهم السلام.

نعم يشكل قوله بعد اهدنا الصراط المستقيم ـ مثلا ـ (لغير ضرورة) ولانسيان اوجهل امامع احدها فلاتبطل لاطلاقات ادلة التقية، وحديث لاتعاد ، وحديث الرفع على ماتقدم تقريبه في صورتي الجهل والنسيان بل عن الشيخ المرتضى الاجماع على عدم البطلان بذكره حال التقية .

(من غير فرق بين الاجهار به و الاسرار ) لاطلاق الادلة فلايقيدها قوله عليه السلام: مالم تكن لهم ضجة بآمين (للامام والمأموم والمنفرد) للاطلاقات وما اشتمل عليه بعض الروايات المتقدمة من ذكر بعضهم لايكون مقيداً لعدم المنافات ، وعليه فما عن المعتبر من الميل الى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه كما لافرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وللاطلاق .

(ولابأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء) كما عرفت (كما لابأس به مع السهو) لحديث لاتعاد وغيره سواء كان سهوا عن الصلاة اوسهواً عن الحرمة .

وفى حال الضرورة بل قديجب معها ولوتركها اثم لكن تصح صلاته على الاقوى .

الحادى عشر : الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ماسيأتى .

الثانى عشر : زيادة جزءٍ او نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً ان كان ركناً .

---

(وفى حال الضرورة) ولوظنها ضرورة فتبين الاشتباه ، وانه لم يكن ضرورة صحت لحديث لاتعاد ، وقدذكرنا فى بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتقية .

(بل قد يجب معها) اذا كانت التقية واجبة، لان التقية قدتكون مندوبة لاواجبة كما ذكروا فى باب التقية ، كما ان دفع الضرر قديكون كذلك على ما ذكروا فى باب من يضره الطهارة اوالصوم اوالقيام فى الصلاة اوما اشبه . (ولوتركها اثم لكن تصح صلاته على الاقوى) كما ذكره الجواهر والفقيه الهمدانى وغيرهما ، لان متعلق الحرمة امر خارج عن حقيقة الصلاة ، لكن ربما يشكل ذلك لانه مكلف به الان، فاذا خالف التكليف بطلت ، وقدتقدم الكلام حول هذه المسألة فى مسائل افعال الوضوء فراجع .

(الحادى عشر:) من مبطلات الصلاة (الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية و الاوليين من الرباعية على ما سيأتى) فى مبحث الخلل انشاءالله تعالى ، وقدذكره هنا المستند فتبعه المصنف .

(الثانى عشر:) من المبطلات (زيادة جزء اونقصانه) اذا كان ذلك الجزء و واجباً لامستحبا مثل القنوت ، ولم يكن يجوز زيادته ، اما اذا كان مثل آيات الحمد ، حيث يجوز تكرارها فلا بطلان ، كماهو واضح .

(عمداً ان لم يكن ركناً، ومطلقاً ان كان ركناً) واشار الى هذا المستند مع اضافة

مسألة ـ٤٠ـ لوشك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم والصحة .

مسألة ـ٤١ـ لوعلم بانه نام اختياراً وشك فى انه هل اتم الصلاة ثم نام اونام فى اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى انه كان فى اثناء الصلاة اوبعدها وجب عليه الاعادة

---

نقص الشرط ، وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل انشاءالله وقدتقدم بعض المسائل المربوطة بهذا المبطل فى خلال المباحث السابقة .

(مسألة ـ٤٠ـ لوشك بعدالسلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم ) لاستصحاب عدم الحدث (والصحة) لقاعدة الفراغ ، وكذا لوشك فى اثناء الصلاة للاستصحاب .

نعم لا تجرى قاعدة الفراغ فى الاثناء كما هوواضح .

(مسألة ـ٤١ـ لوعلم بانه نام اختياراً وشك فى انه هل اتم الصلاة ثم نام اونام فى اثنائها بنى على انه اتم ثم نام ) لقاعدة الصحة الجارية فى فعل الانسان ، كما هى جارية فى فعل الاخرين ، وقد تقدم وجه ذلك فى كتاب التقليد وفى بعض المباحث الاخر من هذا الشرح ، ومنه يعلم انه لاخصوصية للنوم ، بل سائر الاحداث ايضا كذلك فاذا رأى نفسه فى الكلام الاختيارى اوفى حالة التخلى الاختيارى ثم شك فى انه هل اتم الصلاة ثم تكلم اوتخلى اوفعل ذلك فى اثناء الصلاة بنى على الصحة .

(واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى انه) هل (كان فى اثناء الصلاة او بعدها وجب عليه الاعادة ) لعدم جريان قاعدة الصحة فى المقام ، لكن لا يبعد الجريان ايضا ، فهو مثل ما اذا شك فى ان اباه هل اتم الصلاة اوسهى فخرج اثنائها فانه لايجب عليه ان يقضى تلك الصلاة ، فان قاعدة الصحة تجرى فى النفس وفى الغير ،

وكذا اذا رأى نفسه نائماً فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة من الصلاة اوسجدةالشكربعد اتمام الصلاة ولاتجرىقاعدة الفراغ فى المقام .

مسألة ـ٤٢ـ اذا كان فى اثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسة فيه ، فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها ثم ازال النجاسة

---

سواء كان الشك فىانه هل فعل خلاف القاعدة عمداً اوسهواً ، اولم يفعل خلاف القاعدة ، وان كان الاحوط الاعادة كما ذكره المصنف .

(وكذا اذارأى نفسه نائماً فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة) اوغير الاخيرة .

(من الصلاة اوسجدة الشكربعد اتمام الصلاة) فأن قاعدة الصحة محكمة (ولا تجرى قاعدة الفراغ فى المقام ) للشك فى الفراغ ومع عدم تحقق الموضوع لايثبت الحكم .

(مسألة ـ ٤٢ ـ اذاكان فى اثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسة فيه ، فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها ثم ازال النجاسة) وذلك لحرمة قطع الفريضة كماهومفروض المتن ، والا فانكانت الصلاة نافلة وجب قطعها ، لكن حرمة قطع الفريضة عندرؤية النجاسة غير معلومة ، بل الظاهرانه مخيربين الامرين ، لعدم احراز الاهمية فى احداهما الابوجوه استحسانية .

نعم لو كان آخر الوقت بحيث ان القطع يوجب تفويت لايبعد اتمام الصلاة لاهمية الصلاة فى الوقت ولذا تؤتى باية حالة حتى مع فقد الطهورين كما اخترناه فى تلك المسئلة.

واماما ذكرناه ذكر ابن العم فى تعليقته بقوله : بل قطعها و ازال النجاسة اذاكانت فى سعة الوقت ، فكأنه لاجل اهمية ازالة النجاسة بعدادعاء ان لادليل

وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته .

مسألة ـ٤٣ـ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء عليه السلام فى حال الصلاة وهو مشكل .

---

على حرمة قطع الفريضة الا الاجماع غير المحقق فى المقام ، وهذا هو الذى مال اليه المستمسك .

(وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار) او كان الاستدبار غير ضار كما اذا كان فى جوف الكعبة ، وان لم يسم هذا استدباراً .

( ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته ) لوجوب الاتيان بالواجبين الذين لا تزاحم بينهما .

نعم فى المسئلة السابقة لو كان بقاء النجاسة موجباً للهتك قدم على الصلاة فى السعة وفى الضيق يلاحظ الاهم ، وان كان لا يبعد فى الضيق الاشتغال بالصلاة والازالة معاً جمعاً بين الحقين كما ذكروا فى مسئلة الصلاة فى الارض الغصبية حال الخروج .

(مسألة ـ٤٣ـ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء عليه السلام فى حال الصلاة ) كما تقدم الكلام فيه فى مبطلية البكاء (وهو مشكل) لاطلاق دليل مبطلية البكاء ـ كما تقدم ـ وقد علق السيد الجمال بانه مما لا ينبغى الاشكال فيه ، كما شرح السيد الحكيم ذلك بقوله : اما اذا كان «البكاء» لاجل ما يترتب على مصيبته من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف او وقوع المضرات الاخروية فلا ينبغى الاشكال فى عدم شمول النص «وان ذكر ميتا» له .

اقول : قد تقدم ان حال البكاء على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة حال البكاء على سيد الشهداء ، وعلى ما ذكره المستمسك ينبغى ان يكون البكاء على عالم ونحوه كذلك ايضاً لوحدة العلة التى ذكره فى المقامين .

مسألة ـ٤٤ـ اذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

---

(مسألة ـ٤٤ـ اذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء ) فان الهيئة الاتصالية امر اعتبادى شرعاً وعرفاً ولذا عبر عن منافياتها بالقاطع فى النص والفتوى ، وقد كانت موجودة قبل هذا الشيء المشكوك فى قطعه لها فيستصحب بقائها كما يستصحب الطهارة عند الشك فى زوالها بالرفع ، وهذه الهيئة الاتصالية قائمة باجزاء الصلاة ، واشكال المستمسك عليه بانه بالنظر الى ان اجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم يمتنع ان تكون الهيئة مستمرة الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع وحينئذ فالتعبير بالقاطع لابد ان يكون على نحو من العناية والادعاء الخ غير وارد اذ استمرار كل شيء بحسبه والعدم الملحوظ فيه الشرائط و الاجزاء له حظ من الوجود وعليه فهناك شيء حقيقة وعرفاً بنحو يصح استصحابه، وعلى هذا فلا يصح ماذكره فى آخر كلامه من ان المتعين فى وجه الصحة فى الفرض اصالة البرائة من قاطعية الموجود .

(لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام) خروجاً عن الشبهة المتقدمة اما التمسك بحديث لاتعاد فمشكل، لان المفروض الشك فى انه هل بقى صلاة ام لا ؟ بعد ان أتى بالشيء المشكوك فى كونه ماحياً للصلاة .

## (فصل فی المکروهات فی الصلاة)

وهی امور: «الاول»: الالتفات بالوجه قلیلا بل وبالعین وبالقلب

---

## فصل فی المکروهات فی الصلاة

(وهی امور) : ذکر المصنف منها خمسة وعشرین («الاول»: الالتفات بالوجه قلیلا) بحیث لایصل الی المبطل والا کان حراماً کما تقدم ویدل علی الکراهة اطلاق خبر عبدالملك قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الالتفات فی الصلاة ایقطع الصلاة فقال علیه السلام : لاوما احب ان یفعل . فان الجمع بین هذا الخبر وبین مادل علی قاطعیة الالتفات بکل البدن بصوره الثلاثة ، وبالوجه الی الخلف یقتضی حمل هذا الخبر علی ماعدا الصور الاربع ای صورة الالتفات بالوجه الی الیمین والیسار، اوالی مادونهما .

(بل وبالعین وبالقلب) ففی روایة الدعائم ، عن الصادق علیه السلام انه قال، فی قول الله عزوجل «الذینهم فی صلاتهم خاشعون» قال: الخشوع غض البصر فی الصلاة.

وفی روایة جابر الجعفی قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : ما من عبد یقوم الی الصلاة فیقبل بوجهه الی الله الا اقبل الله الیه بوجهه ، فان التفت صرف الله وجهه عنه ولایحسب من صلاته الاماقبل بقلبه الی الله .

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، انه دخل المسجد فنظر الی انس بن مالك یصلی وینظر حوله فقال له : یاانس صل صلاة مودع تری

الثانى : العبث باللحية اوبغيرها كاليد ونحوها .

الثالث : القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك .

الرابع : عقص الرجل شعره وهوجمعه وجعله فى وسط الرأس وشده .

---

انك لاتصلى بعدها صلاة ابداً اضرب ببصرك موضع سجودك لاتعرف من عن يمينك ولامن عن شمالك، واعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه. الى غيرها من الروايات.

اما مارواه الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره . فهومن قبيل الروايات الواردة فى فعلهم عليهم السلام بعض المكروهات لابد وان تحمل على الضرورة اوعلى عدم الكراهة فى المورد ، كما نقلناه فى بعض هذا الكتاب من توجيه الفقيه الهمدانى لهذا القبيل من افعالهم عليهم السلام .

(الثانى : العبث باللحية اوبغيرها كاليد ونحوها) لجملة من الروايات :

مثل صحيح زرارة : ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك .

وفى رواية الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله كره العبث فى الصلاة . الى غيرهما .

اما رواية سلمة بن عطا قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اى شىء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث الرجل بلحيته . فهومحمول على تغليظ الكراهة كمافعله الشيخ «ره» ، وربما حمل على الفعل الكثير المنافى للصلاة .

(الثالث : القران بين السورتين ) بعد الحمد (على الاقوى وان كان الاحوط الترك) وقدتقدم الكلام فيه فى مبحث القرائة .

(الرابع : عقص الرجل شعره وهوجمعه وجعله فى وسط الرأس وشده) فسره

بهذا المعنى المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد و المسالك وغيرها كما نقل عنهم ، وفى مجمع البحرين جمعه ، وجعله فى وسط الرأس وشده، واما كراهة ذلك فهو المحكى عن سلار وابى الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين لكن عن الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الذكرى والحر العاملى القول بالحرمة والبطلان به بل قال الشيخ فى الخلاف ان على الحرمة اجماع الفرقة ويدل عليه ما رواه الكافى والتهذيب ، عن مصادف ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته .

وقد اشكل المشهور على هذا الخبر بامور :

الاول : ضعف السند .

الثانى : اعراض المشهور عنه .

الثالث : حمله على التقية كما لم يستبعده المحدث المجلسى .

الرابع : حمله على الكراهة .

ويرد على الاول : ان ذكره فى الكافى كاف فى الحجية كما ذكرناه غير مرة لضمان الكلينى «ره» فى اول الكتاب بذلك بالاضافة الى ان فى سنده الحسن ابن محبوب الذى هو من اصحاب الاجماع .

وعلى الثالث: انه خلاف الظاهر لان الشيخ فى الخلاف قال: لايجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الاان يحله ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة انتهى .

نعم اللازم حمله على الكراهة لاعراض المشهور عنه فلم يجعلوه للحرمة ، و لو كان هذا الشىء حراماً لكان من المشهورات لكثرة الابتلاء به ، وهذا قرينة على مافعله المشهور من عدم الاخذ بظاهره .

كما انه يؤيد الكراهة ايضا مارواه الدعائم ، عن على عليه السلام قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن اربع عن تقليب الحصى فى الصلاة وان

اوليه ، وادخال اطرافه فى اصوله اوظفره وليه على الرأس اوظفره وجعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة .

---

اصلى واناعاقص رأسى من خلفى وان احتجم وانا صائم وان احضر يوم الجمعة بالصوم فان ذكره فى رديف المكروهات دليل على كراهته .

ثم ان هذا الحكم خاص بالرجال بلاخلاف ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، وذلك لاختصاص الدليل به،ولا دليل للاشتراك فى المقام ، ولعل وجه الكراهة بالنسبة الى الرجل انه تشبيه بالمرأة او بالكفار اوبذيل الحيوان على تفسير الدعائم، اوانه خلاف الادب عند حضور ملك الملوك .

ثم انهم اختلفوا فى تفسير العقص فعن جماعة تفسيره بماذكرناه.

(اوليه ، وادخال اطرافه فى اصوله) كما عن ابن فارس فى المقاييس (اوظفره وليه على الرأس) كما عن الصحاح للجوهرى (اوظفره وجعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة) الظاهر ان المراد بـ على الجبهة ، فوقها، لابحيث يمنع السجود ، والا كان واضح الابطال للصلاة ، وقد نسب المنتهى هذا القول الى القيل وقد تقدم عن الدعائم تفسير آخر .

(والاحوط) الاولى (ترك الكل) لاجماع اللفظ وتردده بين كل هذه المعانى ولاحتمال ان يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذكورات ، كما انه ليس ببعيد كما لايخفى على من راجع مشتقات هذه المادة واستعمالاته ، المذكورة فى القاموس والمنجد وغيرهما .

(بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة) اذا كان مانعاً عن السجدة، واما اذا لم يكن فلادليل على ذلك ، واذا كان مانعاً فحال المرأة فى الحكم حال الرجل كما لايخفى .

الخامس : نفخ موضع السجود .

السادس : البصاق .

---

(الخامس : نفخ موضع السجود) كما تقدم فى مكروهات السجود ، فعن الفقيه ، عن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم فى حديث المناهى: ونهى ان ينفخ فى طعام او شراب اوينفخ فى موضع السجود . الى غيرهـا من الروايات .

بل الظاهر كراهة النفخ فى الصلاة مطلقا لما رواه الفقيه ، عن عبدالله عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم قال: ان‌الله كره‌لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها« الى ان‌قال» وكره لكم‌النفخ فى الصلاة .

ورواية الخصال بنفس السند «الى ان قال:» وكره النفخ فى‌موضع الصلاة.

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم انه‌نهى عن‌النفخ فى الصلاة .

(السادس : البصاق) ففى صحيح حماد : ولاتبزق عن يمينك ولاعن يسارك ولابين يديك .

وفى‌خبر ابى بصير ، قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاقمت فى الصلاة فاعلم انك‌بين يدى الله تعالى فان‌كنت لاتراه فاعلم انه‌يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاة .

لكن‌اذا اضطر الى البزاق فالافضل انيفعل‌كما فى‌التهذيب والفقيه عن‌جعفر عليه السلام ، عن‌ابيه عليه السلام قال: لايبزقن احدكم فى‌الصلاة قبل وجهه ولاعن يمينه وليبزق عن‌يساره وتحت قدمه اليسرى .

اقول: وظاهر هذه الكراهة رمى البصاق من‌الفم امالواخذه بالمنديل ونحوه فلاتشمله هذه الادلة .

السابع : فرقعة الاصابع .

الثامن : التمطى .

التاسع : التثائب .

العاشر: الانين .

---

(السابع : فرقعة الاصابع) كما تقدم فى خبر ابى بصير ، وعن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه فى صلاته فلما انصرف قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اما انه حظه من صلاته . الى غيرها من الروايات .

(الثامن : التمطى) فعن الفضيل بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: فى الرجل يتثائب ويتمطى فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : هو من الشيطان ولا يملكه.

اقول : لعل المراد بلا يملكه ، ان الشيطان لا يملك الانسان حتى يجبره على الامرين ، قال تعالى: «ان عبادى ليس لك عليهم سلطان» .

وفى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : ولا تتثائب ولا تتمط . ومثلهما غيرهما .

(التاسع : التثائب) كما تقدم فى التمطى ، لكن اذا جائه التثائب بدون اختياره فالافضل ان يفعل كما عن الجعفريات بالاسناد الى على عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تثاوب فى الصلاة ردها بيده اليمنى .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام مثله .

وعليه فالمكروه ان يتثاوب مع امكان رده، اما بدون امكان ذلك فلا كراهة، اذ ليس ذلك باختياره ، ولعل المراد بقوله عليه السلام : «ولا يملكه» .

فى خبر فضيل : انما الانسان لا يملك قسماً التثاوب وانه هو المكروه .

(العاشر : الانين) الذى ليس كلاما ، والا كان مبطلا حراما ، كما تقدم ، وقد

الحادى عشر: التاوه .

الثانى عشر: مدافعة البول والغائط .

---

استدل للكراهة بمالا يكون كلاما بالتسامح حيث افتى بذلك جماعة ، ولانه خلاف الاداب المؤكدة مراعاتها فى الصلاة ، بل لعله داخل فى العبث ، ولما تقدم من قوله عليه السلام : «من ان فى صلاته فقدتكلم» بناءاً على انه ليس من الكلام المبطل فيحمل على الكراهة، والظاهر انه شامل للانين بالفم وبالانف والثانى ليس من الكلام بلااشكال .

(الحادى عشر : التأوه) كماتقدم الكلام فيه فى مبحث مبطلية الكلام .

(الثانى عشر : مدافعة البول والغائط) بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات .

كصحيحة هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لاصلاة لحاقن ولالحاقنة وهو بمنزلة من فى ثوبه .

وخبر الحضرمى، عنه عليه السلام ، ان رسول الله صلى عليه واله وسلم قال : لاتصل وانت تجدشيئاً من الاخبثين .

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : ثمانية لاتقبل منهم الصلاة، وعد منهم الزبين وهو الذى يدافع البول والغائط .

وعن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايصلين احدكم وبه احدالعصرين يعنى البول والغائط .

وعن الشهيد «ره» ، قال رسول صلى الله عليه واله وسلم فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهومعه .

وعن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولالحازق ، فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط ،

بل والريح .

## الثالث عشر: مدافعة النوم ففى الصحيح

والحازق الذى ضغطه الخف . الى غيرها من الروايات المحمولة على الكراهة اجماعاً ، بالاضافة الى دلالة صحيح ابن الحجاج عليها قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصيبه الغمزفى بطنه وهو يستطيع ان يصير عليه ايصلى على تلك الحال اولا يصلى ؟ فقال عليه السلام : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر.

والرضوى : ولاتصل وبك شيء من اخبثين وان كنت فى الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف الا ان يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار . فان فيهما دلالة على المطلوب فى الجملة .

(بل و الريح) كما ذكره جمع من العلماء ، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوى ، بل والمناط فى الروايات السابقة مع الغض عن فتوى الفقيه الموجب للتسامح .

ثم الظاهر انه لافرق فى الكراهة بين تطلب هذه الثلاثة الخروج وامكنه اخراجها اولم يمكنه اخراجها لمرض اونحوه ، فاذا اخر الصلاة صلى مع الاستقرار، والظاهر ان التأخير مع الاستقرار مقدم على الاتيان بها فى وقت الفضيلة مع المدافعة ، كما ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا وجد فى بطنه ريحا لايخرجه الى التجشاء ، اذا لمناط اضطراب البال المنافى للخشوع .

(الثالث عشر: مدافعة النوم) بل يؤخر الصلاة الى بعد النوم مثلا (ففى الصحيح) المروى عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ولاتحدث نفسك ولا تتثائب ولاتتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم و لاتحتقن ولاتتفرج كما يتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع

ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا .

الرابع عشر: الامتخاط .

الخامس عشر: الصفد فى القيام ، اى الاقران بين القدمين معاً كانهما فى قيد .

---

اصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة .

(ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا) فانها من خلال النفاق ، و عن زيد الشحام قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى» فقال عليه السلام : سكر النوم .

وعن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام : لايقومن احدكم فى الصلاة متكاسلا ولاناعساً ولايفكرن فى نفسه ، فانه بين يدى ربه عزوجل.

وعنه عليه السلام ايضا: اذا غلبتك عينك وانت فى الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لاتدرى تدعو لك اوعلى نفسك . الى غيرها من الروايات .

(الرابع عشر: الامتخاط ) كما تقدم فى رواية ابى بصير .

وفى رواية الفقيه: ولاتبزق ولاتمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عزوجل فى صلاته اورثه الله عزوجل صحة الى الممات .

(الخامس عشر: الصفد فى القيام ، اى الاقران بين القدمين معاً كانهما فى قيد) فانه مكروه كما نقله الجواهر عن كتب الاصحاب ، ويدل على كراهته مافى صحيح حماد فى كيفية صلاة ابى عبدالله عليه السلام ، وقرن عليه السلام بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات .

ومافى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت فى الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره .

هذا بالنسبة الى الرجل ، امابالنسبة الى المرأة فالمستحب الالصاق كما تقدم

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة .

السابع عشر: تشبيك الاصابع .

---

ففى صحيح زرارة : اذاقامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما .

(السادس عشر: وضع اليدعلى الخاصرة) لعل المصنف يرى انذلك نوع من التورك الاتى كراهته ، والافنى المستمسك : وليس فى اخبارنا مايدل على كراهته، اماالتورك فانه يكره فى الصلاة كما ذكره غير واحد .

فعن الحلبى قال: قال الصادق عليه السلام: انقوما عذبوا بانهم كانوايتوركون فى الصلاة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة ، فقلنا الرجل يعيى فى المشى فيضع يديه على وركيه ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وفى رواية الفقيه ، قال عليه السلام : ولاتتورك «الى قوله» من ملالة الصلاة مثل حديث الحلبى .

وعن البزنطى قوله عليه السلام : ولاتورك فانه بلغنى عن ابى عبدالله عليه السلام : ان قوماً عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاة .

وفى رواية ابى بصير ، قوله عليه السلام : ولاتنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلاة .

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انهنهى انيتورك فى الصلاة والتورك انيجعل يدهعلى وركه .

(السابع عشر: تشبيك الاصابع) ففى صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام ولاتشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك . وظاهره النهى عن ذلك فى حالة القيام . لكن المصنف اطلق ، وكأنه فهم ذلك من النص بمعونة انه خلاف الاداب الواردة فى الصلاة ، بان تكون اليد فى كل حال على كيفية خاصة، بالاضافة الى انه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف اوالجورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون : حديث النفس .

---

(الثامن عشر: تغميض البصر) ففى رواية مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينه فى الصلاة .

وعن الجعفريات باسناده ، عن على عليه السلام مثله .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه نهى ان يغمض المصلى عينيه و هو فى الصلاة . والنهى محمول على الكراهة .

بقرينة رواية على بن جعفر، عن اخيه عليهم السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه فى الصلاة متعمداً ؟ قال عليه السلام : لابأس .

لكن فى روايتى حماد التى تقدمت انه عليه السلام غمض عينيه «فى الركوع» فاللازم ااستثناء الركوع عن الكراهة ، اوحمل ذاك على الجواز، وقدتقدم الكلام فى ذلك ، هذا بالاضافة الى ماسبق من استحباب كون النظر فى كل حالة من حالات الصلاة الى موضع خاص .

(التاسع عشر: لبس الخف اوالجورب الضيق الذى يضغطه) بل مطلق الحذاء الضيق ، وذلك لماتقدم فى الثانى عشر بعدفهم المناط بعدم خصوصية الخف ، بل يمكن ان يستفاد من ذلك كل شىء ضيق يسلب الخشوع ، ولذا قال فى محكى المدارك : ان فى لبسه سلباً للخشوع .

ثم الظاهر انه لايمنع السجود ، اذلا يلزم وصول الاصابع الى نفس الارض ونحوها بلافاصل ، كما ذكرناه فى باب السجود .

(العشرون : حديث النفس) فانه مناف للاقبال المأموربه فى متواتر الروايات:

الحادى والعشرون : قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.

ففى صحيح زرارة المتقدم فى الثالث عشر: فعليك بالاقبال على صلاتك فانمالك منهاما اقبلت عليه. الى غيرذلك .

وعن الغوالى قال: من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما لشىء من امور الدنيا غفرالله لهذنوبه .

وفى الرضوى: وان سهافيها بحديث النفس نقص من صلاته بعدد ماسهاوغفل. الى غيرها .

(الحادى والعشرون: قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه) كما هومذكور فى كلماتهم ، ويدل عليه مارواه قرب الاسناد، عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقرض اظافيره اولحيته باسنانه وهوفى صلاته وماعليه انفعل ذلك متعمداً ؟ قال عليه السلام : ان كان ناسيا فلابأس و ان كان متعمداً فلايصلح له .

وعن قرب الاسناد ، بالاسناد المذكور ايضا قال: سئلته عليه السلام عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهوفى الصلاة ماعليه؟ قال عليه السلام : ذلك الولع فلا يفعل وانفعل فلاشىء عليه ولكن لايتعوده .

وبقرينة الرواية الثانية والاجماع على عدم الحرمة تحمل الرواية الاولى على الكراهة ، وكذا تحمل رواية سلمة بن عطا قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اى شىء يقطع الصلاة ؟ قال عليه السلام: عبث الرجل بلحيته.

ولايخفى ان العبث غيرمس اللحية ، فانه لايكره فقدروى الجعفريات باسناده عن على عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس لحيته احيانا فى الصلاة ، فقلنا : يارسول الله تراك تمس لحيتك فى الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا كثرت همومى .

ولايبعد ان يكون المناط فى هذه الروايات شاملا لعبث الرجل بشعر رأسه

الثانى والعشرون: النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته .

الثالث والعشرون : التورك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام .

الرابع والعشرون : الانصات فى اثناء القرائة او الذكر ليسمع مايقوله القائل .

---

وعبث المرأة بشعرها ، بالاضافة الى دخول ذلك فى مطلق العبث المكروه بلا اشكال، ولذا اطلق المصنف الاخذ من الشعر والعض عليه .

(الثانى والعشرون: النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته) اذا لم تكن القرائة داخلة فى كلام الادمى ، والا كانت القرائة مبطلة كما هو واضح، ويدل على كراهة المذكورات .

فعن قرب الاسناد ، عن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه وهو فى الصلاة كانه يريد قرائته، او فى مصحف ، او فى كتاب فى القبلة ؟ قال: ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها .

وكذا رواه على بن جعفر عليهما السلام فى كتابه .

وعن الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من نظر فى مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو فى الصلاة فقد انقضت صلاته .

والمراد انتقاض الثواب الكامل بقرينة الرواية السابقة .

(الثالث والعشرون : التورك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام) كما تقدم فى السادس عشر، ولا يبعد عدم اختصاص الكراهة بوضع اليد على الورك ، بل فوق ذلك ايضا لشمول العلة له .

(الرابع والعشرون: الانصات فى اثناء القرائة او الذكر ليسمع مايقوله القائل)

## الخامس والعشرون : كلما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

قال في المستمسك : لايحضرني ما يدل عليه ـ نعم قد يستفاد مما ورد في حديث النفس ، ولانه مما ينافي الاقبال المستحب فتأمل ـ انتهى .

اقول : لكن لابد من تقييد ذلك بالانصات لغير القرآن لصحيحة معاوية بن وهب الدالة على قرائة اميرالمؤمنين عليه السلام القرآن في جواب ابن الكوا لما قرء : «ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فانصت اميرالمؤمنين عليه السلام الى ان كان في الثالثة فقرء اميرالمؤمنين عليه السلام في جوابه : «واصبر ان وعدالله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون» .

(الخامس والعشرون : كلما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة) فعن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر، وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها ، فان اوهمها كلها اوغفل عن ادائها «ادابها ـ خل» لفت فضرب بها وجه صاحبها .

وعن الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصر رجلا يعبث بلحيته في صلاته ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : انه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .

وهناك أمور اخرلم يذكرها المصنف مثل كراهة التفريج بين الرجلين كثيراً.

فعن الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة وقال : ان ذلك فعل اليهود ، ولكن اكثرمايكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهوافضل الا ان يكون به علة .

ومثل استحباب ان يطأطأ رأسه ، فقد روى ابن شهرآشوب قال قيل : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزل « الذين

مسألة ـ١ـ لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال .

---

هم فى صلاتهم خاشعون» طأطأ رأسه ورمى بصره الى الارض .

ومثل كراهة ان يتقدم ويتأخر ـ فى غير حال القرائة والذكر ـ وكراهة ان لاتتساوى قدماه فى حال القيام والركوع .

ففى رواية محمد بن مسلم قال : قلت له عليه السلام الرجل يتأخر وهو فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا . قلت : فيتقدم ؟ قال عليه السلام : نعم ماشيا الى القبلة .

وفى الرضوى : ولاتطأطأ موضع سجودك ولاتتقدم مرة ولاتتأخر اخرى وفيه ايضا : ولا تقدم رجلا على رجل ، ويدل على كراهة ذلك بالاجماع الى الاجماع على عدم التحريم وعدم الابطال ما رواه السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم ؟ قال عليه السلام : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء .

ومثل التأمل خلف امرأة ، فعن يونس بن عبدالرحمان ، قال ابو عبد الله عليه السلام : من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : اذا كان فى الصلاة الى غير ذلك .

(مسألة ـ١ ـ لابد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال)

فعن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك ؟ فقال : مثلى يسئل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا ، قال : فكيف بكائك ؟ فقال : ابكى حتى تجرى دموعى . فقال له العالم : فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لايصعد من عمله شيء .

وعن على بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن العجب الذى يفسد العمل ؟ فقال عليه السلام : العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله

## ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة

فيراه حسناً فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعاً ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عزوجل ولله عليه فيه المن .

وعن يونس قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به ؟ فقال عليه السلام : هـو فى حاله الاولى و هو خائف احسن حالا منه فى حال عجبه . الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى الوسائل والمستدرك فى مقدمة الكتاب .

(ومنع الزكاة والنشوز والاباق) فعن احمد بن محمد، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : ثمانية لاتقبل الله لهم صلاة العبد الابق حتى يرجع الى سيده ـ والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والزبين . فقيل يا رسول الله وما الزبين ؟ قال : الرجل يدافع البول و الغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لايقبل الله لهم صلاة .

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ، قال : يا على ثمانية لايقبل الله لهم صلاة ، العبد الابق حتى يرجع الى مولاه ، والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة . الى آخر الحديث .

اقول : السكران ان كان لايشعر فصلاته باطلة ، وان كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فصلاته لاجل ان شرب المسكر متعمدا غير مقبولة ، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط .

(والحسد والكبر والغيبة) لجملة من الروايات: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الجلوس فى المسجد انتظاراً للصلاة عبادة مالم يحدث . قيل يارسول الله: ومايحدث ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : الاغتياب . فان كون الغيبة كالحدث ملازم لعدم قبول الصلاة

واكل الحرام وشرب المسكربل جميع المعاصى لقوله تعالى : انما يتقبل الله من المتقين .

مسألة ـ٢ـ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة ، وانها لاتبطل بها ، لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولوالعرفية وهى عد الصلاةبالخاتم والحصىبأخذها بيده

---

وعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى : و نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة وقال : من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه ونقض وضوئه . الى غيرها من الروايات .

(واكل الحرام وشرب المسكر) عن داود بن الحصين، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة اربعين صباحاً ، فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه .

(بل جميع المعاصى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين) فان عموم الاية يدل على انه اذا لم يكن الانسان متقيالم يقبل عمله من صلاة وصوم وحج وغيرها .

(مسألة ـ ٢ ـ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة وانها لاتبطل بها ، لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة و لو العرفية) لانها منافية للخشوع والاقبال التام ، فأدلة الخشوع تدل على كون الافضل ترك هذه الافعال وان لم يدل على كراهة بعضها دليل .

(وهى عد الصلاة بالخاتم) ففى صحيح عبدالله بن المغيرة ، قال عليه السلام لابأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به .

(والحصى بأخذها بيده) ولايخفى ان الكراهة لاترتفع بالاضطرار ، وا نما تخف بخلاف الحرمة التى ترتفع عند الاضطرار ، وربما احتمل رفع الكراهة ايضا

## وتسوية الحصى فى موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة

لحديث الرفع، واشكل عليه بان ظاهر الحديث رفع ماهوحرج ولاحرج فى الحكم غير الاقتضائى ومحل الكلام موضع آخر .

(وتسوية الحصى فى موضع السجود) ففى رواية طلحة قال عليه السلام :ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاة لكن فى روايات اخر جوازه .

ففى رواية احمد بن محمد ، قال عليه السلام : ولاتبعث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فانه لابأس .

وعن عبدالملك بن عمرو،قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود .

وعن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين .

( و مسح التراب عن الجبهة ) فعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : سئلته ايمسح الرجل جبهته فى الصلاة اذا لصق بها تراب ؟ قال : عليه السلام نعم قد كان ابوجعفر عليه السلام: يمسح جبهته فى الصلاة : اذا لصق بها التراب .

وعن على بن بجيل انه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض .

و عن البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : و سئلته عليه السلام ، عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة قبل ان يسلم ؟ قال عليه السلام : لاباس .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه رخص فى مسح الجبهة من التراب فى الصلاة . ومن هذه الروايات يعلم انه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحدة المناط .

ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير ، اوايقاظ النائم ، وصفق اليدين لاعلام الغير ، والايماء لذلك ورمى الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى للغير وحمل الصبى وارضاعه وحك الجسد

---

( ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان ) اما اذا ظهر فلا فانه كلام مبطل على ما تقدم ، واما اصل النفخ فهو مكروه كما تقدم فى مكروهات الصلاة فراجع .

(وضرب الحائط اوالفخذ باليد لاعلام الغير ، اوايقاظ النائم ، وصفق اليدين لاعلام الغير ، والايماء لذلك ) اى للاعلام كما تقدم فى المبطل الثامن بعض هذه الامور .

( ورمى الكلب وغيره بالحجر ) فعن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ماعليه؟ قال عليه السلام : ليس عليه شىء ولايقطع ذلك صلاته .

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى فمر بين يديه رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل .

(ومناولة العصى للغير) كما تقدم فى مناولة الامام عليه السلام العصى للرجل الشيخ ، حالكونه عليه السلام فى الصلاة .

(وحمل الصبى وارضاعه ) كما تقدم ايضا ( وحك الجسد ) فعن على بن جعفر عن اخيه عليهم السلام قال : سئلته عن الرجل يكون راكعاً اوساجداً فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه اوسجوده فيحك ماحكه قال: لابأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل . ومثله غيره .

لكن لابد من تقييد رفع اليد فى السجود بما اذالم يكن فى الذكر الواجب

والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة و دفنها فى الحصى وحك خرء الطير من الثوب ، وقطع الثواليل .

---

( والتقدم بخطوة اوخطوتين ) كما سبق دليله ( وقتل الحية والعقرب ) كما تقدم ما يدل عليه ( والبرغوث والبقة والقملة ودفنها فى الحصى) فعن الحلبى،سئل اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب فى الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوئه ؟ قال عليه السلام :لا .

وعن محمد بن مسلم ، انه سئل ابـا جعفر عليه السلام ، عن الرجل توذيه الدابة وهو يصلى ؟ قال عليه السلام يلقيها عنه انشاء اويدفنها فى الحصى .

وعنه عليه السلام ، فى حديث الاربعمائة قال : واذااصاب احدكم دابة وهو فى صلاته فليدفنها و يثقل عليها اويصيرها فى ثوبه حتى ينصرف . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم انه يلزم حمل ماذكر فى رواية ابن جعفر عليه السلام حول القملة على ضرب من الكراهة ؟ فقال : سئل اخاه عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته ان يقتل القملة والنملة او الفارة او الحلمة او شبه ذلك ؟ قال عليه السلام : اما القملة فلايصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد اويدفنها تحت رجليه .

ولعل الوجه فى ذلك ان القملة وسخة فلايتركها مقتولة بدون الدفن، بخلاف سائرما ذكر ،فان عدم وساخة النملة والحلمة وكبر الفارة مما يوجب طرحها خارجاً من كل احد فانها ليست بمثابة القملة .

( وحك خرء الطير من الثوب ، و قطع الثواليل ) فعن على بن جعفر ، انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يتحرك بعض اسنانه و هو

## ومسح الدماميل ومس الفرج

فى الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال عليه السلام : انلم يتخوف ان يسيل الدم فلابأس وان تخوف انيسيل الدم فلايفعله .وعن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير اوغيره هل يحكه وهو فى صلاته ؟ قال عليه السلام : لابأس. وقال عليه السلام لابأس انيرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى .

(ومسح الدماميل) فعن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة .

اقول : لايستشكل على ذلك بانه يوجب تزيد النجاسة فى الجسم ، لان اليد الطاهرة تتنجس ، لانه اولا : تقدم فى كتاب الطهارة الاشكال فى لزوم تقليل النجاسة لمن اضطر للصلاة مع النجاسة .

وثانياً : انه من صورة منع النجاسة عن الزيادة ، اذالانفجار يوجب السيلان بينمامسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعة النجاسة على الجسم .

(ومس الفرج) ذكراً كان اوانثى قبلااو دبراً، فعن معاوية ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعبث بذكره فى صلاة المكتوبة قال : وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده ؟ قال لابأس .

وعن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تكون فى الصلاة فتظن انها قدحاضت ؟ قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت، وانلم ترشيئاً اتمت صلاتها .

اماما دل على انمس الفرج ناقض فلابد من حمله على التقية كما صنعه الوسائل وغيره ، وبالمناط الحقنامس الدبر بالفرج ،كماان مس فرج الغير اذا كان محللا له

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع اوالسجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب اوالبدن من القيء والرعاف .

---

ايضا كذلك للمناط وان كان الغير حراماً فعل حراما ، لكن صلاته لاتبطل لان النهى عن امر خارج عن الصلاة .

(ونزع السن المتحرك) كما فى رواية على بن جعفر عليهما السلام المتقدمة (ورفع القلنسوة ووضعها ) كما عن الغوالى (ورفع اليدين من الركوع اوالسجود لحك الجسد) كما تقدم .

(وادارة السبحة) فعن الاحتجاج قال : كتب الحميرى الى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة اوالنافلة وبيده السبحة ان يديرها وهوفى الصلاة فاجاب عليه السلام : يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط .

(ورفع الطرف الى السماء) كما تقدم فى رواية على بن جعفر عليهما السلام فى قتل البرغوث ، وتقدم ايضا فى باب استحباب النظر الى مواضع خاصة كراهة ذلك.

( وحك النخامة من المسجد ) فقد روى الصدوق فى الفقيه : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته . قال : وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح ابوابا كثيرة .

اقول : لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل ، فلاوجه لجعل المصنف له فى عداد مايكون الاولى تركه فتأمل .

(وغسل الثوب اوالبدن من القيء والرعاف) فعن زرارة قال : قلت له عليه السلام اصاب ثوبى دم رعاف اوشيء من منى «الى ان قال :» وان لم تشك ثم رأيته

## فصل لايجوزقطع صلاة الفريضة اختياراً .

رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابداً بالشك .

وعن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يرعف وهوفى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : ان كان الماء عن يمينه اوعن شماله او عن خلفه فليغسله من غيران يلتفت وليبنى على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك، وهناك امور اخرمن هذا القبيل يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، من قبيل المذكورات مثل ان يقرب الانسان نعله فى الصلاة .

فعن الحلبى انه سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخطوامامه فى الصلاة خطوتين اوثلاثة ؟ قال عليه السلام : نعم لاباس . وعن الرجل يقرب نعله بيده اورجله فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : نعم . الى غير ذلك .

وجعل المصنف هذه الامورمماتركه اولى الالضرورة لمنافاتها غالباً للخشوع المؤكد فى الصلاة ، وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لبعضهالاينافى لما ذكرناه غير مرة من انهم عليهم السلام اعرف بموضع الكراهة فما يفعلونه ليس مكروها ، وقد فصل ذلك الفقيه الهمدانى «ره» فراجع ، والله سبحانه العالم .

(فصل لايجوزقطع صلاة الفريضة اختياراً) بلاخلاف ، كما ادعاه غيرواحد، بل عن مجمع البرهان كانه اجماعى، وعن كشف اللثام والذخيرة وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح انه من بديهيات الدين ، لكن فى المستند : وكان بعض متاخرى المتاخرين على ماحكى عنه ، يعنى بجوازقطع الصلاة اختياراً يجوزه فى الشكوك المنصوصة والاعادة .

وكيف كان فالحكم كماذكره المصنف ، ويستدل لذلك بالاضافة الى ماقاله الفقيه الهمدانى بقوله: لامجال للارتياب فيه كمايفصح عن ذلك، مضافاً الى الاجماعات

المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم معروفية الخلاف مغروسيته في اذهان المتشرعة من الصدر الاول، كما يستشعر ذلك من الاسئلة والاجوبة الواقعة في كثير من الاخبار التي وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الافعال التي مست الحاجة الى فعلها حال التشاغل في الصلاة فانها شعرة بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه الخ جملة من الروايات مثل الاخبار الدالة على ان تحريمها التكبير ، فان المنصرف عن ذلك تحريم ما كان حلالا قبله ، والاشكال فيه بان ظاهرها الشرط لا الحرمة التكليفية غير وارد ، اذ المنصرف ترتب الامرين التكليف والوضع .

ومثل صحيحة البجلي يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال اولا يصلي ؟ فقال عليه السلام : اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا من الصلاة فليصبر .

وظاهر الامر بالصبر الوجوب وصحيحة ابن اذينة المتقدمة في مسئلة الالتفات فان ظاهرها حرمة الالتفات .

ومارواه الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه حماراً .

ومارواه سليمان بن عبدالله قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام قاعداً فأتى بأمرئة قد صار وجهها قفا فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمين ثم قال : «ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم» فرجع وجهها ، فقال عليه السلام : احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا يابن رسول الله ومافعلت، فقال عليه السلام : ذلك مستور الان تتكلم به ، فسئلوها فقالت : كانت لي ضرة فقمت اصلي فظننت ان زوجي معها فالتفت اليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان ، فان هذا النحو من العقاب ظاهر في شدة التحريم .

وفي صحيحة حماد : يا حماد هكذا صل ولا تلتفت .

وفي رواية الفقيه «في صلاة الجمعة» لا كلام والامام يخطب ، ولا التفات الا

كما يحل فى الصلاة .

وفى رواية ابى حمزة واذا قام «المنافق» الى الصلاة اعترض ، قلت : يا بن رسول الله ماالاعتراض ؟ قال : الالتفات. الى غيرها من الروايات التى ان عرضت على العرف لايشك فى استفادة المبغوضية منها وضعف السند فى بعضها لايضر بعد تكاثرها المعتضد بالشهرة المحققة، والاجماعات والمركوزية فى اذهان المتشرعة يداً بيد ، وربما يستدل لحرمة القطع بامور اخرمثل قوله تعالى: «لاتبطلوااعمالكم» وفيه : ان ظاهرة الابطال للاعمال بالكفرونحوه، مثل قوله تعالى: «لاتبطلواصدقاتكم بالمن والاذى» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو لم ترسلوا اليها نارا فتحرقوها

ومثل ماورد فى الشك من قوله عليه السلام : لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه .

وفيه اولا : انه نهى عن الوسوسة وذلك محرم ـ كما تقدم ـ .

وثانيا : انه لايدل على حرمة الابطال ، بل ظاهر الامر الارشاد ، ومثل ماورد من الامر بقطع الصلاة عند رؤية غلام له قد ابق اوحية يتخوفها على نفسه اوماشبه ذلك ، بتقريب ان الامر للرخصة و تعليق الرخصة على السبب يفيد انتفاء الرخصة بانتفاء السبب .

وفيه اولا: ليس الامر للرخصة مطلقا ، اذ يحرم الاتمام لو كان الخطر الكبيرا و الضرر كثيرا .

وثانيا : يمكن ان يكون الترخيص لرفع الكراهة الحاصلة من الاعراض عن الصلاة لاجل بعض الامور الدنيوية ، ومثل جملة من الاوامر بالاتمام والنواهى عن القطع فى جملة من الناقضات والمنافيات .

وفيه : انه وان سلم دلالة جملة منها كماتقدم فى الاستدلال، اما جملة اخرى منها لادلالة فيها الا على الارشاد او ان امره مشتبه .

هذا ولكن القول بحرمة القطع ليس على اطلاقه ، اذا المستفاد من ضم نصوص

والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً وان كان الاقوى جوازه . ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد

---

جواز القطع الآتية انه يجوز القطع لكل ضرورة دينية او دنيوية .

(والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً) كما يقتضيه اطلاق حرمة القطع في كلام جماعة من الفقهاء وجعله المستند مقتضى اطلاق جملة من الروايات ، و عن بعض نسبة حرمة قطع النافلة الى الاكثر .

(وان كان الاقوى جوازه) كما هو ظاهر المحكي عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية وغيرها ، بل عن الذخيرة نسبته الى المتأخرين ، وعن السرائر وقواعد الشهيد ما ظاهره الاجماع على جواز قطع العبادة المندوبة ما خلا الحج المندوب ، استدل القائل بحرمة القطع باطلاق جملة من الروايات .

كصحيحة البجلي وابن اذينة ، ورواية الشهيد ، وموثقة الساباطي الآمرة بالتحويل الى القبلة ان كان متوجهاً الى المشرق والمغرب وبالقطع ان كان متوجهاً الى دبر القبلة .

وفيه: ان الاصل جواز القطع والروايات المذكورة لابد من تقييدها على فرض تسليم الاطلاق بمفهوم مرسلة حريز وموثقة سماعة الآتيتين حيث ان المفهوم منها ان حرمة القطع الا في صورة الضرورة خاصة بالفريضة ،

اما الفقيه الهمداني ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسك القائلون بانه لا دليل يعتد به على الحرمة سوى الاجماع والاشعارات الواقعة في النصوص فهم في غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافلة ، اذ الاصل عندهم الجواز الا فيما استثنى من الفريضة في غير مورد الضرورة .

(ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد

من الاباق، اوالغريم من الفرار، اوالدابة من الشراد ونحوذلك .

من الاباق، اوالغريم من الفرار، اوالدابة من الشراد ونحوذلك) وقدورد فى جملة من الروايات ذكر هذه الامور .

ففى رواية حريز المروية فى الكافى والتهذيب مسندا ، عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وعن الفقيه مرسلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام «بدون» واسطة قال عليه السلام: اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلامالك قدابق اوغريما لك عليه مال اوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام «غلامك او غريمك : فقيه » او غريما لك و اقتل الحية .

وموثقة سماعة المروية ، عن ابى عبدالله «كماعن الفقيه » عن الرجل يكون فى صلاة الفريضة قائما فينسى كيسه اومتاعه يخاف ضيعته اوهلاكه؟ قال عليه السلام: يقطع صلاته ويحرز متاعه قال: قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب اويصيبه منها عنت؟ فقال عليه السلام :لابأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعودالى صلاته.

لكن ليس فى نسخة الكافى والتهذيب جملة «فيتحرز ويعودالى صلاته».

وفى رواية اسماعيل ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام قال: فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؟ قال عليه السلام : فينصرف وليحرزما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على صلوات الله عليهم انه قال: فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبوالى النار ليقع فيها اوالى السطح ليسقط منه ، اويرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا ، اونحوهذا انه لابأس ان يمشى الى ذلك منحرفا ولايصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن وجهه ذلك ويبنى على صلاته ولايقطع ذلك صلاته وان كان ذلك

وقديجب كما اذا توقف حفظه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقديستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذاتذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه ولايبعدكراهته لدفع ضررمالى يسيروعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة .

---

بحيث لايتهيأ له معه الا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدء الصلاة .

(و)على هذاف (قد يجب) القطع(كما اذا توقف حفظه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه) وحفظ النفس قديكون من التلف، وقد يكون من الضرر ، كما اذا اوجب عدم القطع قطع يدالطفل مثلا .

وماورد عن ان الامام السجاد عليه السلام لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقر عليه السلام فى البئر، محمول على انه كان يعلم عدم غرقه عليه السلام ، و كذلك ما ورد من عدم قطعه عليه السلام حين احترقت داره او كان ضرر الحرق قليلا.

(وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه) كما اذا كان قليلا لايتضرر بذهابه ، واللازم ملاحظة الاهم من الامرين بعد جواز كليهما.

(وكقطعها عند نسيان الاذان و الاقامة اذا تذكر قبل الركوع ) لما سبق من استحباب القطع والاذان والاقامة ، فى ذلك المبحث ، بالنسبة الى الصلاة التى لها اذان واقامة .

(وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لايضره تلفه) بان لم يكن احد الامرين اهم ، وكذا دفع الضرر الجسدى القليل (ولايبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسيرو) ما ذكره المصنف من انه (على هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة) تبع فيه الشهيدين فى الذكرى والمسالك وتبعهم المدارك وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

مسألة ـ١ـ الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذراتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، واما اذا نذرنافلة مخصوصة فلايجوزقطعها قطعا .

---

ثم ان الظاهر ان ليس المراد بالفريضة المحرمة القطع صلاة الميت للانصراف اما صلاة الطواف فالظاهر انها داخلة فى الادلة والفتاوى ، وكذلك الايات وصلاة القضاء عن الميت داخلة ايضا ، لانهاهى صلاة اليومية ، وكذلك صلاة النيابة فى الطواف .

نعم اذا كانت النيابة عن الميت على سبيل الاستحباب لايبعد جواز القطع كان ناب عن زيد بدون ان تكون النيابة واجبة عليه او بدون ان تكون واجبة على الميت وان كانت واجبة عليه بنذر او اجارة اونحوهما ، لكن فى مصباح الفقيه جواز القطع فى النيابة عن الغير بالاجارة، ويجوز القطع ايضا فى الصلاة المعادة احتياطاً اماقطع صلاة الاحتياط ، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يومية، ولوقطعها لزم اعادة اصل الصلاة ، كمانه لايجوز قطع احد اطراف الاحتياط لشبهة فى اللباس ، اوفى القبلة او نحوهما للعلم الاجمالى بانه يحرم عليه قطع احداهما ، و يجوز القطع بالنسبة الى الصبى لعدم وجوب اصل الصلاة عليه، والله العالم .

(مسألة ـ١ـ الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة) لانها بالنذر صارت فريضة فيشملها الدليل الدال على قطع الفريضة لكن فيه ان الاقرب جواز القطع ، اذ المنصرف من الفريضة فى النص والفتوى الفريضة بالذات لابالعرض ، ولذا افتى مصباح الفقيه والمستمسك بجواز القطع .

(اذالم تكن منذورة بالخصوص) وقوله : (بان نذراتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر) مثال للمستثنى منه .

وقوله : (واما اذانذر نافلة مخصوصة فلايجوز قطعها قطعا) مثال للمستثنى ،

## مسألة ـ۲ـ اذا كان فى اثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد اوحدثت نجاسة

---

اى قوله : «اذا لم تكن الخ» ووجه الاستثناء انه اذا نذر نافلة مخصوصة ، كما اذا نذر اتمام اول صلاة يصليها بعنوان النافلة ، فانه لايجوز له قطعها من جهة انه مخالفة للنذر ، ومثله فى عدم جواز القطع ما اذا لم يكن وقت للمنذورة اذا قطع هذه ، كما اذا نذر صلاة ركعتين قبل طلوع الشمس فشرع فيهما فى زمان لم يبق الى الشمس الامقدار ركعتين ، فانه اذا قطعها استلزم الحنث لعدم تمكنه من الاتيان بهاقبل طلوع الشمس .

وعلى كل حال فالحرمة فى المقامين لاجل مخالفة النذر لالاجل ان نافلة صارت فريضة، ومثل ذلك كلما كان الابطال مستلزماً لعدم القدرة على الاتيان بالنذر كما اذانذر فى مكان خاص اوشرط خاص ، فاذا ابطلها لم يتمكن من ذلك المكان او ذلك الشرط ، اولا تقتضى حاله الاتيان بهاثانيا لمرض ونحوه .

(مسألة ـ۲ـ اذا كان فى اثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد اوحدثت نجاسة) ولم يكن غيره يقوم بالتطهير ، فان كانت الوقت ضيقا عن الصلاة ، ولم تكن النجاسة هاتكة قدم الصلاة لانها اهم ، كما يعرف من ادلة الوقت ، وان كانت النجاسة هاتكة ولم يكن الوقت ضيقا قدم الازالة وابطل الصلاة ، وان اجتمعا فان تمكن من الازالة فى حالة الصلاة بدون المنافى فعل ذلك ، لانه جمع بين الامرين ، وان لم يتمكن الا بالمنافى كالغسل الكثير والانحراف عن القبلة ، فالظاهر لزوم الجمع ايضا ، لانه اعمال للدليلين فيكون حاله حال من كان فى ضيق الوقت واوجب له امر شرعى او اضطرارى بالصلاة بدون الشرائط والاجزاء ، كما اذا كان فى ارض مغصوبة حيث يجب عليه الخروج فى اثناء الصلاة ، او كان فى مكان لايقدر على البقاء فيه لمرض و نحوه او اخراج له بالقهر مثلا ، هذا اذا لم يكن الفعل الكثير مما يمحى صورة الصلاة

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها ، لان دليل فورية الازالة قاصرالشمول عن مثل المقام هذا فى سعة الوقت ، واما فى الضيق فلا اشكال ،نعم لوكان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهروجوب القطع .

مسألة ـ٣ـ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهروجوبه فىسعة الوقتلافى الضيق ويحتملفى الضيقوجوب الاقدام على الاداءِ متشاغلا بالصلاة .

---

اصلا ، والافالتخيير لدوران الامر بينهما ولادليل على تقدم احدهما علىالاخر.

ومنه يعرف وجه النظر فىقوله: (فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها ، لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام ) هذا بالاضافة الى ان دليل الفورية نفس دليل الازالة ، لا ان الازالة فيها مصلحة والفورية فيها مصلحة اخرى ، كذا ذكره السيد الحكيم ، لكن فيه تأمل ، لان العرف يفهم من ادلة امثال المقام التفكيك بين المصلحتين وان كان الدليل الدال علىذلك دليلا واحدا .

(هذا فى سعة الوقت ، واما فىالضيق فلا اشكال) فى وجوب اتمامالصلاة كذا عند المصنف ـ وقد عرفت الاشكالفيه.

( نعم لوكان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهروجوب القطع) لماسبق فى مسئلة حرمة قطع الفريضة منانها تقطع لكل امردينى اودنيوى له اهمية فىنظرالشارع.

(مسألة ـ٣ـ اذا توقف اداء الدين المطالب بهعلىقطعها فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت) لان الدين اهم لصيغة ( لافى الضيق ) لعدم احراز الاهمية بل الصلاة مهمة جداً .

(ويحتمل فىالضيق وجوب الاقدام علىالاداء متشاغلابالصلاة) اذالميستلزم

مسألة ـ۴ـ فی موارد وجوب القطع اذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان کان آثما فی ترك الواجب .

لکن الاحوط الاعادة خصوصا فی صورة توقف دفع الضرر الواجب علیه .

---

الاشتغال محو الصورة . اما المستثنی منه فلانه جمع بین الحقین.

واما المستثنی فلانه مع المحو فلا صلاة ، فاللازم ملاحظة انایهما اهم والظاهر تقدیم الاداء ، اذ فیه حق الناس المقدم علی حق الله تعالی ، لکن لا یبعد وجوب الاشتغال بالمقدور من الصلاة فی هذه الحالة ایضا ، لان الصلاة، ولو ببعض اجزائها لاتترك بحال کما فی صلاة الغریق وکذا فی المسئلة السابقة.

(مسألة ـ۴ـ فی موارد وجوب القطع اذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحة) کما اختاره غیر واحد ، لان الامر بالشیء لاینهی عن ضده ( وان کان آثماً فی ترك الواجب ) ولا منافاة بین الاثم من جهة ، والاطاعة من جهة اخری ، کما حقق فی مسئلة الضد .

( لکن الاحوط الاعادة ) بل عن الذکری والمسالك وغیرهما البطلان للنهی المفسد للعبادة ، وفیه ماعرفت ، وما استدل به فی الجواهر للبطلان بالامر بالقطع فی صحیح حریز الذی لا یجامعه الامر بالاتمام غیر تام ، اذ الامر بالامر الخارج لایوجب البطلان والالزم بطلان الصلاة اذاترك الازالة مع انه لایقول به.

والحاصل : ان الامر بالقطع لیس نهیا عن الاتمام حتی یکون من باب ان النهی فی العبادة یوجب الفساد .

اما قوله : ( خصوصاً فی صورة توقف دفع الضرر الواجب علیه ) لعل الخصوصیة من جهة ان فیه حقین حق الله وحق الانسان ، بخلاف ما اذا کان واجباً القطع لحق الله فقط ، کما اذا اشتغل بالصلاة ولم یزل النجاسة ، فان فی ترك

مسألة ـ٥ـ يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة اوالوجوب السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته.

القطع هنا الاضرار بحق واحد فقط فتأمل .

(مسألة ـ٥ـ يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة اوالوجوب السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) لم اجد دليلا على ذلك ، وما ذكره الذكرى وغيره من انه اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم يرد عليه ان ظاهر الرواية ان الصلاة التامة آخرها التسليم ، لانه اذا اراد الابطال سلم فلا ربط للرواية بما نحن فيه ، هذا ولو سلم مقالة الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف بل على الاتيان بالسلام علينا او السلام عليكم ، و لعل المصنف وجد دليلا على ذلك لم نظفر به والله سبحانه العالم .

ثم انه غنى عن البيان انه اذا فعل شيئاً فى اثناء الصلاة مما اوجب بطلانها اعادها بعد القطع ، وان لم يوجب بطلانها بنى على ما اتى واتمها ، وقد تقدم فى موثقة سماعة، ويبنى على صلاته مالم يتكلم .وفى بعض الروايات الاخر دلالة عليه ايضا.

# الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فصل : فی الرکوع | ۵ |
| واجبات الرکوع | ۵ |
| مسألة ـ۱ـ عدم وجوب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع | ۱۹ |
| مسألة ـ۲ـ الدوران بین ابدال الرکوع الاضطراریة | ۱۹ |
| مسألة ـ۳ـ الدوران بین ابدال الرکوع الاضطراریة ایضاً | ۲۱ |
| مسالة ـ۴ـ حصول التمکن من الرکوع الاختیاری، قبل الابدال اوبعدها اواثنائها | ۲۳ |
| مسألة ـ۵ـ زیادة ونقیصة ابدال الرکوع الاضطراریة | ۲۴ |
| مسألة ـ۶ـ کیفیة رکوع من یکون کالراکع | ۲۴ |
| مسألة ـ۷ـ دوران الانحناء مدار النیة | ۲۷ |
| مسألة ـ۸ـ نسیان الرکوع، فالهوی الی السجود، والتذکرة قبل وضع الجبهة علی الارض | ۲۸ |
| مسألة ـ۹ـ الانحناء بقصد الرکوع ، فالنسیان فی الاثناء ، والهوی الی السجود | ۲۹ |
| مسألة ـ۱۰ـ کیفیة رکوع المرأة | ۳۱ |
| مسألة ـ۱۱ـ تسبیحة الرکوع | ۳۲ |
| مسألة ـ۱۲ـ الاتیان بالذکر ازید من مرة | ۳۵ |
| مسألة ـ۱۳ـ موارد الاقتصار علی الصغری مرة واحدة | ۳۶ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة -١٤- وقت ذكر الركوع | ٣٧ |
| مسألة -١٥- عدم التمكن من الطمأنينة | ٣٨ |
| مسألة -١٦- ترك الطمأنينة فى الركوع | ٣٩ |
| مسألة -١٧- الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى | ٤٠ |
| مسألة -١٨- العدول من الكبرى الى الصغرى، وبالعكس | ٤٠ |
| مسألة -١٩- شرائط ذكر الركوع | ٤١ |
| مسألة -٢٠- كيفيتان فى (ربى العظيم) | ٤١ |
| مسألة -٢١- التحرك حال الذكر بسبب قهرى | ٤١ |
| مسألة -٢٢- الحركة اليسيرة | ٤٢ |
| مسألة -٢٣- بعض صور زيادة الركوع وعدم زيادته | ٤٢ |
| مسألة -٢٤- بعض صور الشك فى تلفظ (العظيم) | ٤٣ |
| مسألة -٢٥- كيفية الركوع الجلوسى | ٤٥ |
| مسألة -٢٦- مستحبات الركوع | ٤٦ |
| مسألة -٢٧- مكروهات الركوع | ٥٨ |
| مسألة -٢٨- عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى احكام الركوع | ٦٢ |
| **فصل: فى السجود** | ٦٤ |
| اقسام السجود | ٦٦ |
| سجود الصلاة | ٦٦ |
| واجبات السجود | ٦٧ |
| مسألة -١- حد الجبهة ، وحد السجود على الجبهة | ٨٢ |
| مسألة -٢- مباشرة الجبهة للمسجد | ٨٦ |
| مسألة -٣- وضع باطن الكفين ، فى السجود ، مع الاختيار | ٩٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة ـ٤ـ حد وضع الكفين فى السجود | ٩٢ |
| مسألة ـ٥ـ حد وضع الركبتين فى السجود | ٩٤ |
| مسألة ـ٦ـ حد وضع الابهامين فى السجود | ٩٦ |
| مسألة ـ٧ـ الاعتماد على الاعضاء السبعة فى السجود | ٩٨ |
| مسألة ـ٨ـ السجود على الهيئة المعهودة | ١٠٠ |
| مسألة ـ٩ـ وضع الجبهة على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر | ١٠١ |
| مسألة ـ١٠ـ وضع الجبهة على ما لايصح السجود عليه | ١٠٣ |
| مسألة ـ١١ـ دمل الجبهة | ١٠٥ |
| مسألة ـ١٢ـ صور السجود الاضطرارى | ١١٠ |
| مسألة ـ١٣ـ تحريك المساجد حال الذكر | ١١٢ |
| مسألة ـ١٤ـ ارتفاع الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر | ١١٣ |
| مسألة ـ١٥ـ السجود فى حال التقية | ١١٥ |
| مسألة ـ١٦ـ صور نسيان السجدتين أو احداهما | ١١٦ |
| مسألة ـ١٧ـ الصلاة على مالا تستقر المساجد عليه | ١١٦ |
| مسألة ـ١٨ـ الدوران بين صور السجود الاضطرارى | ١١٧ |
| **فصل : فى مستحبات السجود** | ١١٩ |
| مسألة ـ١ـ الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين ، وبعدهما | ١٢٣ |
| مسألة ـ٢ـ نفخ موضع السجود | ١٢٦ |
| مسألة ـ٣ـ قرائة قرآن فى السجود ، وفى الركوع | ١٢٨ |
| مسألة ـ٤ـ ترك جلسة الاستراحة | ١٢٨ |
| مسألة ـ٥ـ نسيان جلسة الاستراحة | ١٥١ |
| **فصل : فى سائر اقسام السجود** | ١٥٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة ـ١ـ سجود السهو | ١٥٢ |
| مسالة ـ٢ـ سجود التلاوة | ١٥٢ |
| مسالة ـ٣ـ من يجب عليه سجود التلاوة ، أو يستحب ؟ | ١٥٨ |
| مسالة ـ٤ـ سبب سجود التلاوة مجموع الاية | ١٥٨ |
| مسالة ـ٥ـ سجود التلاوة فورى | ١٥٩ |
| مسالة ـ٦ـ قرائة بعض الاية وسماع بعضها الاخر | ١٦٠ |
| مسالة ـ٧ـ القرائة المغلوطة ، او سماع الاية مغلوطة | ١٦٠ |
| مسالة ـ٨ـ تكرر سجود التلاوة مع تكرار السبب | ١٦٠ |
| مسالة ـ٩ـ سجود التلاوة عند قرائة غير المكلف | ١٦١ |
| مسالة ـ١٠ـ حدوث سبب سجود التلاوة اثناء الصلاة | ١٦٢ |
| مسالة ـ١١ـ حدوث سبب سجود التلاوة اثناء السجود | ١٦٢ |
| مسألة ـ١٢ـ وقت نية سجود التلاوة | ١٦٢ |
| مسالة ـ١٣ـ اعتبار كون القرائة بقصد القرآنية ، فى سجود التلاوة | ١٦٣ |
| مسالة ـ١٤ـ يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات | ١٦٤ |
| مسالة ـ١٥ـ عدم انعقاد سبب سجود التلاوة مع ترجمة الاية | ١٦٤ |
| مسالة ـ١٦ـ شرائط سجود التلاوة | ١٦٤ |
| مسالة ـ١٧ـ ما ليس فى سجود التلاوة | ١٦٩ |
| مسالة ـ١٨ـ الذكر فى سجود التلاوة | ١٧٠ |
| مسألة ـ١٩ـ الشك بين الاقل والاكثر سبباً ، اواتياناً | ١٧٢ |
| مسألة ـ٢٠ـ مدار صدق تعدد سجود التلاوة | ١٧٣ |
| مسالة ـ٢١ـ سجود الشكر | ١٧٣ |
| مسالة ـ٢٢ـ كيفية سجود الشكر الاضطرارى | ١٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسالة ـ۲۳ـ استحباب السجود فی نفسه | ۱۸۲ |
| مسالة ـ۲۴ـ حرمة السجود لغیرالله تعالی | ۱۸۶ |
| **فصل فی التشهد** | ۱۹۰ |
| واجباب التشهد | ۱۹۲ |
| مسالة ـ۱ـ ذکر الشهادتین والصلاة بالفاظها المتعارفة | ۲۱۱ |
| مسالة ـ۲ـ عدم اشتراط کیفیة مخصوصة فی جلوس التشهد | ۲۱۲ |
| مسالة ـ۳ـ من لا یعلم اذکار التشهد | ۲۱۲ |
| مسالة ـ۴ـ مستحباب التشهد | ۲۱۵ |
| مسالة ـ۵ـ کراهة الاقعاء حال التشهد | ۲۲۳ |
| **فصل : فی التسلیم** | ۲۲۵ |
| مسالة ـ۱ـ لواحدث او اتی ببعض المنافیات الاخر قبل السلام | ۲۴۸ |
| مسالة ـ۲ـ عدم اشتراط نیة الخروج من الصلاة فی السلام | ۲۴۹ |
| مسالة ـ۳ـ تعلم مسائل السلام من لایعلم مسائل السلام | ۲۵۱ |
| مسالة ـ۴ـ التورك فی الجلوس حال السلام | ۲۵۱ |
| مسالة ـ۵ـ مالایقصد ، وما یخطر بالبال ، فی السلام | ۲۵۲ |
| مسالة ـ۶ـ مستحبات التسلیم | ۲۵۶ |
| مسالة ـ۷ـ دخول الوقت اثناء السلام الاول وبعده | ۲۶۳ |
| **فصل فی الترتیب** | ۲۶۵ |
| مسالة : مخالفة الترتیب فی الرکعات سهواً | ۲۶۷ |
| **فصل: فی الموالاة** | ۲۶۸ |
| مسالة ـ۱ـ تطویل الرکوع وماأشبه ، لایعد من المحو | ۲۷۱ |
| مسالة ـ۲ـ مراعات الموالاة العرفیة | ۲۷۱ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة-۳- نذر الموالاة العرفية | ۲۷۲ |
| **فصل : فی القنوت** | ۲۷۳ |
| مسألة-۱- قراءة القرآن فی القنوت | ۲۸۵ |
| مسألة -۲- قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات فی القنوت | ۲۸۶ |
| مسألة -۳- الدعاء والذكر غير العربيين ، فی القنوت و غيره | ۲۸۷ |
| مسألة -۴- قراءة الماثورات فی القنوت | ۲۸۹ |
| مسألة-۵- الصلاة على محمد وآله ، فی القنوت | ۲۹۲ |
| مسألة-۶- من القنوت الجامع | ۲۹۳ |
| مسألة-۷- الدعاء الملحون ، فی القنوت | ۲۹۴ |
| مسألة -۸- الدعاء على المعين ، وللمعين فی القنوت | ۲۹۵ |
| مسألة-۹- الدعاء لطلب الحرام ، فی القنوت | ۲۹۷ |
| مسألة -۱۰- اطالة القنوت | ۲۹۸ |
| مسألة -۱۱- التكبير قبل القنوت ، وكيفية القنوت | ۲۹۹ |
| مسألة -۱۲- الجهر بالقنوت | ۳۰۳ |
| مسألة -۱۳- ندر القنوت فی كل صلاة، أوفی صلاة خاصة | ۳۰۵ |
| مسألة -۱۴- نسيان القنوت | ۳۰۵ |
| مسألة -۱۵- القيام فی القنوت ، والجلوس فيه | ۳۰۸ |
| مسألة -۱۶- مستحبات الصلاة الخاصة بالنساء | ۳۰۸ |
| مسألة -۱۷- صلاة الصبی كالرجل وصلاة الصبية كالمرأة | ۳۱۰ |
| مسألة -۱۸- حكم: النظر، واليدين حال الصلاة | ۳۱۱ |
| **فصل : فی التعقيب** | ۳۱۲ |
| مسألة -۱۹- كون السبحة بطين قبر الامام الحسين عليه السلام | ۳۲۰ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ ۲۰ ـ الشك فی عدد التكبيرات واخواتها | ۳۲۱ |
| مسألة ـ ۲۱ ـ الجلوس فی المصلی بعد صلاة الصبح ، مشتغلا بالذكر الی طلوع الشمس | ۳۳۰ |
| مسألة ـ ۲۲ ـ الدعاء بعد الفريضة افضل من : الصلاة تنفلا، والدعاء بعد النافلة | ۳۳۰ |
| مسألة ـ ۲۳ ـ سجود الشكر بعد الفريضة وبعد النافلة | ۳۳۱ |
| **فصل : فی الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم** | ۳۳۲ |
| مسألة ـ ۱ ـ تكرار الصلاة بتكرر ذكر الاسم الشريف | ۳۳۴ |
| مسألة ـ ۲ ـ سماع الاسم الشريف اثناء التشهد | ۳۳۴ |
| مسألة ـ ۳ ـ عدم الفصل الطويل بين ذكر الاسم المبارك وبين الصلاة عليه | ۳۳۵ |
| مسألة ـ ۴ ـ عدم اعتبار كيفية خاصة فی الصلاة علی النبی الاكرم | ۳۳۶ |
| مسألة ـ ۵ ـ كتابة الصلاة علی النبی اثر كتابة الاسم المبارك | ۳۳۷ |
| مسألة ـ ۶ ـ تذكر الاسم الشريف بالقلب | ۳۳۸ |
| مسألة ـ ۷ ـ مايستحب عند ذكر الانبياء والائمة عليهما السلام | ۳۳۸ |
| **فصل : فی مبطلات الصلاة** | ۳۴۰ |
| الاول : فقد بعض الشرائط اثناء الصلاة | ۳۴۰ |
| الثانی : الحدث | ۳۴۰ |
| الثالث : التكفير | ۳۴۴ |
| الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن | ۳۵۱ |
| الخامس : تعمد الكلام | ۳۶۲ |
| مسألة ـ ۱ ـ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول | ۳۶۴ |
| مسألة ـ ۲ ـ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب | ۳۶۵ |
| مسألة ـ ۳ ـ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنی موصولا باحدی كلمات الصلاة | ۳۶۵ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة ـ٤ـ مد (حرف المدواللين) اكثر من المتعارف | ٣٦٥ |
| مسألة ـ ٥ ـ حروف المعانى ، وحروف المبانى | ٣٦٦ |
| مسألة ـ٦ـ اصوات : التنحنح، والنفخ ، وحكاية اسماء هذه الاصوات | ٣٦٧ |
| مسألة ـ٧ـ قول (آه) فى الصلاة | ٣٦٨ |
| مسألة ـ٨ـ اقسام التكلم المبطل للصلاة | ٣٦٩ |
| مسألة ـ٩ـ الذكر ، والدعاء ، والقرآن ، فى جميع احوال الصلاة | ٣٧٢ |
| مسألة ـ١٠ـ الذكر ، والدعاء غير العربين | ٣٧٥ |
| مسألة ـ١١ـ يعتبر فى القرآن قصد القرآنية | ٣٧٦ |
| مسألة ـ١٢ـ ضمائم الذكر | ٣٧٧ |
| مسألة ـ١٣ـ لابأس بالدعاء مع مخاطبة الغير | ٣٧٨ |
| مسألة ـ١٤ـ صور تكرار الذكر ، أوالقرائة | ٣٧٨ |
| مسألة ـ١٥ـ صور ابتداء المصلى بالتحية | ٣٧٩ |
| مسأله ـ١٦ـ سلام التحية اثناء الصلاة | ٣٨١ |
| مسألة ـ١٧ـ وجوب ان يكون الرد، اثناءالصلوة بمثل ماسلم | ٣٨٣ |
| مسألة ـ١٨ـ جواب المصلى لوقال لهالمسلم (عليكم السلام) | ٣٨٦ |
| مسألة ـ١٩ـ لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً | ٣٩١ |
| مسألة ـ٢٠ـ ردالسلام بالنسبةللمرأة المصلية | ٣٩١ |
| مسألة ـ٢١ـ السلام على جماعة منهم المصلى | ٣٩٣ |
| مسألة ـ٢٢ـ اذاقال (سلام) بدون (عليكم) ؟ | ٣٩٤ |
| مسألة ـ٢٣ـ السلام مرات عديدة | ٣٩٥ |
| مسألة ـ٢٤ـ اذاكان المصلى بين جماعة، فسلم واحد عليهم، وشك المصلى فى ان المسلم قصده أيضاً امْلا ؟ | ٣٩٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مسألة -٢٥- وجوب جواب السلام فورى | ٣٩٧ |
| مسألة -٢٦- وجوب اسماع رد السلام | ٣٩٨ |
| مسألة -٢٧- التحية بغير لفظ السلام | ٤٠٢ |
| مسألة -٢٨- لوشك المصلى فى ان المسلم سلم باى صيغة | ٤٠٥ |
| مسألة -٢٩- يكره السلام على المصلى | ٤٠٥ |
| مسألة -٣٠- ردالسلام واجب كفائى، والابتداء به مستحب كفائى | ٤٠٥ |
| مسألة -٣١- سلام الاجنبى على الاجنبية ، وبالعكس | ٤٠٨ |
| مسألة -٣٢- الابتداء بالسلام على الكافر ، وجواب سلام الذمى | ٤١٠ |
| مسألة -٣٣- من يسلم ؟ على من ؟ | ٤١٤ |
| مسألة -٣٤- السلام المشكوك المخاطب | ٤١٥ |
| مسألة -٣٥- اذاسلم على احد شخصين، ولم يعلم انه ايهما اراد؟ | ٤١٦ |
| مسألة -٣٦- اذاتقارن سلام شخصين كل على الاخر | ٤١٦ |
| مسالة -٣٧- وجوب جواب سلام الواعظ ونحوه | ٤١٧ |
| مسألة -٣٨- استحباب الرد بالاحسن | ٤١٧ |
| مسألة -٣٩- مايستحب للعاطس ، ولمن سمع عطسة الغير | ٤٢١ |
| السادس : تعمد القهقهة | ٤٢٦ |
| السابع : تعمد البكاء | ٤٢٩ |
| الثامن : الفعل الماحى لصورة الصلاة | ٤٣٤ |
| التاسع : الاكل والشرب | ٤٤١ |
| العاشر: تعمد قول (آمين) | ٤٤٧ |
| الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية | ٤٥١ |
| الثانى عشر: زيادة جزء أونقصانه | ٤٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسألة -٤٠- الشك بعدالسلام فى الحدث اثناء الصلاة | ٤٥٢ |
| مسألة -٤١- صورالشك فى النوم | ٤٥٢ |
| مسألة -٤٢- مشاهدة النجاسة فى المسجد اثناء الصلاة | ٤٥٣ |
| مسأله -٤٣- البكاء على سيد الشهداء عليه السلام حال الصلاة | ٤٥٤ |
| مسألة -٤٤- الشك فى بقاء صورة الصلاة ومحوها | ٤٥٥ |
| **فصل : فى المكروهات فى الصلاة** | ٤٥٦ |
| مسأله -١- اجتناب موانع قبول الصلاة | ٤٧٠ |
| مسأله -٢- الافعال التى لاتبطل الصلاة | ٤٧٢ |
| **فصل : قطع الصلاة** | ٤٧٨ |
| مسألة -١- قطع النافلة المندورة | ٤٨٤ |
| مسألة -٢- قطع الصلاة لازالة النجاسة عن المسجد | ٤٨٥ |
| مسألة -٣- قطع الصلاة لاداء الدين المطالب به | ٤٨٦ |
| مسألة -٤- عدم قطع الصلاة فى موارد وجوبه | ٤٨٧ |
| مسألة -٥- مايستحب ان يقال حين ارادة قطع الصلاة | ٤٨٨ |

## «١٦٣» كتاباً مطبوعاً للمؤلف عشرون لغة «٦» ملايين نسخة

**١ ـ تفسير القرآن : ـ**

١ : ٣ : تقريب القرآن الى الاذهان (٣ ج)

**٢ ـ الفلسفة الاسلامية : ـ**

٤ : القول السديد

٥ ـ آغازدانش

**٣ ـ الدعاء : ـ**

٦ : شرح الصحيفة السجادية

**٤ ـ الحديث : ـ**

٧ : ١١ الوسائل والمستدركات (٥ ج)

١٢ : فضائل آل الرسول (ص)

**٥ ـ الاديان والمذاهب والمبادىء : ـ**

١٣ : هؤلاء اليهود

١٤ : ماذا فى كتب النصارى ؟

١٥ : بين الاسلام وداروين

١٦ : وقفة مع الوجوديين

١٧ : الصابئة فى عقيدتهم وشريعتهم

**٦ ـ الفقه : ـ**

١٨ : الاجتهاد والتقليد «شرح العروة)

٢٧ : الطهارة (٩ ج) «شرح العروة»

٣٥ : الصلاة (٨ ج) «شرح العروة»

٣٧ : الصوم (٢ ج) «شرح العروة»

٣٨ : الزكاة «شرح العروة»

٣٩ : الخمس «شرح العروة»

٤١ : الحج (٢ ج) «شرح العروة»

٤٢ : الاجارة «شرح العروة»

٤٣ : الجهاد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

٤٤ : الاطعمة والاشربة

٤٥ : الوقوف والصدقات

٤٦ : توضيح الاحكام

٤٧ : توضيح المسائل

٤٨ : الحاج فى مكة والمدينة

٤٩ : احكام الاسلام

٥٠ : تسهيل الاحكام
٥١ : موجز احكام الاسلام
٥٢ : اجوبة المسائل اللبنانية
٥٣ : المسائل الاسلامية
٥٤ : المسائل الحديثة
٥٥ : تعليقة الرسالة الصلاتية
٥٦ : تعليقة الوجيزة
٥٧ : تعليقة الذخيرة
٥٨ : تعليقة مناسك الحج
٥٩ : اعمال مكة والمدينة
٦٠ : اعمال حج
٦١ : مناسك حج
٦٢ : هكذا حج رسول الله (ص)
٦٣ حاشية العروة الوثقى
٦٦ : ايصال الطالب (شرح المكاسب) (٣ج)

**٧ ـ اصول الفقه**

٧١ : الوصول الى كفاية الاصول (٥ج)

**٨ ـ الاخلاق :ـ**

٧٢ : الفضائل والاضداد
٧٣ : الاخلاق الاسلامية
٧٤ : تخليص المنية
٧٨ الفضيلة الاسلامية (٤ج)

**٩ حول الاسلام : ـ**

٧٩ : المعارف الاسلامية
٨٠ : العقائد الاسلامية
٨١ : العدالة الاسلامية
٨٢ : القراءة الاسلامية
٨٣ : فى ظل الاسلام
٨٤ : عبادات الاسلام
٨٥ : ما هو الاسلام
٨٦ . كيف انتشر الاسلام
٨٧ : المعلم
٨٨ : الاسلام وشهر رمضان
٨٩ : كيف عرفت الله
٩٠ : هل تحب معرفة الله
٩١ : محمد والقرآن
٩٢ : الدين والسعادة
٩٣ : كيف ولماذا اسلموا

**١٠ ـ السياسة الاعلامية**

٩٤ : فى بلادى (شعر)

**١١ ـ الاجتماعيات : ـ**

٩٥ : مقالات
٩٦ : لما ذا نزور الامام ؟
٩٧ : چرا امام را زيارت مى كنيم
٩٨ : الحسين اسوة

٩٩ : الحاجة الى علماء الدين
١٠٠ : انفقوا لكى تتقدموا
١٠١ : النازحون
١٠٢ : عشت فى كربلاء
**١٢ ـ الفرائض الاسلامية:ـ**
١٠٣ : هل تعرف الصلاة
١٠٤ : ما هو الصيام؟
١٠٥ : ايكم يعطى الخمس ؟
١٠٦ هل تريد الحج ؟
١٠٧ : ماهى الزكاة ؟
١٠٨ : كيف نجاهد الاعداء؟
١٠٩ : هل تعلم ان الامر بالمعروف واجب ؟
١١٠ : هل نهينا عن المنكر ؟
١١١ : نوالى اولياء الله
١١٢ التبرى من اعداء الله
**١٣ ـ التاريخ :ـ**
١١٣: جهاد الحسين (ع)
١١٥ : رسول الاسلام فى مكة والمدينه (٢ج)
١١٦ : التاريخ الصحيح
**١٤ ـ التعريف بالشيعة :ـ**
١١٧ : هكذا الشيعة
١١٨ : اعرف الشيعة ؟
١١٩ : من هم الشيعة
١٢٠ : واقع الشيعة
١٢١ : قضية الشيعة
١٢٢ : مقالة الشيعة
١٢٣ الشيعة والشريعة
١٢٤ : هوية الشيعة
١٢٥ : افكار الشيعة
١٢٦ : نظرة الشيعة
١٢٧ : شيعه رابشناس
**١٥ ـ القصص :ـ**
١٢٨ : بنو اسرائيل فى التيه
١٢٩ : ابراهيم عليه السلام
١٢٠:موسى عليه السلام
١٣١ : الكليم وفرعون
١٣٢ : الكليم وبنو اسرائيل
١٣٣ : موسى فى البحر
١٣٤ : نوح عليه السلام
١٣٥ : بساط سليمان
١٣٦ : سليمان وبلقيس
١٣٧ : مريم الطاهرة (ع)
١٣٨ : عيسى المسيح (ع)
**١٦ ـ فن الارادة : ـ**

١٣٩ : كيف تدير الامور

**١٧ ـ الرجال :ـ**

١٤٠ : جابربن حيان (ره)

١٤١ : الشهيد ابن فهد الحلى (ره)

**١٨ ـ الطب : ـ**

١٤٢ : مبادىء الطب

**١٩ ـ النحو :ـ**

١٤٣ : قواعد الاعراب

**٢٠ ـ الصرف :ـ**

١٤٤ : ابنية الصرف

**٢١ ـ المنطق :ـ**

١٤٥ : مختصر المنطق

**٢٢ ـ الحساب : ـ**

١٤٦ : فصول الحساب

**٢٣ ـ الهندسه : ـ**

١٤٧ : ابواب الهندسه

**٢٤ ـ الفلك :ـ**

١٤٨ : نجوم الفلك

**٢٥ ـ التجويد :ـ**

١٤٩ : بيان التجويد

**٢٦ ـ العروض :ـ**

١٥٠ : خلاصة العروض

**٢٧ ـ المرجعية : ـ**

١٥١ : الى وكلائنا فى البلاد

* * *

١٥٢ : تجاربى فى المنبر

١٥٣ : مباحثات مع الشيوعيين

١٥٤ : رسالة المساجد

١٥٥ : تحفة التحفة

١٥٦ : شرح المكاسب

١٥٧ : نهج الشيعة

١٥٨ : شرح نهج البلاغة

١٥٩ : المسائل المتجددة

١٦٠ : من التمدن الاسلامى

١٦١ : ثور الامام الحسن (ع)

١٦٢ : الدعاء والزيادة

١٦٣ : شرح منظومة السبزوارى

VETVS &
NOVI
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY